

تَسَهِّبُكَ الْمَعَانِي إِلَى جَوْهَرَةِ اللَّقَانِي



حل أفاض لمتن الجوهرة
في علم الكلام للشيخ إبراهيم اللقاني
يسهل على المبتدئين في علم الكلام فهمه

لحفيد الرسول ﷺ
خادم الآثار النبوية الشريفة
الشيخ الدكتور جميل محمد علي حلليم الأشعري الشافعي
رئيس جمعية المشايخ الصوفية
عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَمَشَائِخِهِ

تَسْهِيلُ الْمَعَانِي

إِلَى جَوْهَرَةِ اللَّقَائِنِ

حَلُّ أَلْفَاظٍ لِمَنْ الْجَوْهَرَةَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ لِلشَّيْخِ إِبْرَاهِيمَ اللَّقَائِنِ
يُسَهِّلُ عَلَى الْمُتَبَدِّئِينَ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ فَهَمَّهُ

حَفِيدِ الرَّسُولِ

خَادِمِ الْأَثَارِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ

الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ جَمِيلِ عَلِيِّ حَلِيمِ الْأَشْعَرِيِّ الشَّافِعِيِّ

رئيسِ جَمْعِيَةِ الْمَشَائِخِ الصُّوفِيَّةِ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِمَشَائِخِهِ

الطبعة الأولى

١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

شركة دار المنشأ

بيروت - لبنان

العنوان: للزرعة، بريور، شارع ابن خلدون،
بناية الإخلاص

تلفون وفاكس: ٠٠ (١٩٦١) ٣١١٣٠٤

صندوق بريد: ٥٢٨٢ - ١٤ بيروت - لبنان



شركة دار المنشأ للطباعة والنشر والتوزيع

ISBN 978-9953-20-826-8



9 789953 208268

email: dar.nashr@gmail.com

www.dmcpublisher.com

التَّوَطُّة

المِيزَانُ فِي بَيَانِ عَقِيدَةِ أَهْلِ الْإِيمَانِ

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلى الله وسلّم وشرف وكرم على سيّدنا محمّد، الحبيبِ المحبوبِ، العظيمِ الجاهِ، العالىِ القدرِ طه الأمين، وإمامِ المرسلينَ وقائدِ الغرِّ المحجلّينَ، وعلى ذُرّيته وأهلِ بيته الميامينِ المكرمين، وعلى زوجاته أمّهاتِ المؤمنينِ البارّاتِ التقيّاتِ النقيّاتِ الطاهراتِ الصفيّاتِ، وصحابته الطيّبينِ الطّاهرينِ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد، فهذه عقيدة كل الأمة الإسلامية سلفًا وخلفًا، وهي المرجع الذي تُعرض عليه عقائدُ الناس، فمن خالفها أو كذبها لا يكونُ من المسلمين، وهي ميزانِ الحقِّ الذي يَكشِفُ زيفَ الباطلِ وزيعه، فكان لا بُدَّ من هذا البيانِ المهمِّ لخصوصِ العَرَضِ وعمومِ النَّفَعِ؛ وعليه:

اعلم أُرشدنا الله وإياك أنه يجبُ على كلِّ مكلفٍ أن يعلمَ أنّ الله عزَّ وجلَّ واحدٌ في ملكه، خلقَ العالمَ بأسره العلويَّ والسفليَّ والعرشَ والكرسيَّ، والسمواتِ والأرضَ وما فيهما وما بينهما. جميعُ الخلائقِ مقهورونَ بقدرته، لا تتحرّكُ ذرّةٌ إلا بإذنه، ليس معه مُدبّرٌ في الخلقِ ولا شريكٌ في الملكِ، حي قيومٌ لا تأخذه سنةٌ ولا نومٌ، عالمُ الغيبِ والشهادةِ لا يخفى عليه شيءٌ في الأرضِ ولا في السماءِ، يعلمُ ما في البرِّ والبحرِ، وما تسقطُ من ورقةٍ إلا يعلمها، ولا حبةٌ في ظلماتِ الأرضِ ولا رطبٍ ولا يابسٍ إلا في كتابٍ مبينٍ. أحاطَ بكلِّ شيءٍ علمًا وأخصى كلَّ شيءٍ عددًا، فعالمٌ لما يريدُ، قادرٌ على ما يشاءُ، له الملكُ وله الغنى، وله العزُّ والبقاء، وله الحكمُ والقضاءُ، وله الأسماءُ الحسنى، لا دافعٌ لما قضى، ولا مانعٌ لما أعطى، يفعلُ في ملكه ما يريدُ، ويحكّمُ في خلقه بما يشاءُ، لا يرجو ثوابًا ولا يخافُ عقابًا، ليس عليه حقٌّ يلزمُه ولا عليه حُكْمٌ، وكلُّ نعمةٍ منه فضلٌ وكلُّ نعمةٍ منه عدلٌ، لا يُسألُ عمّا يفعلُ وهم يُسألون. موجودٌ قبلَ الخلقِ، ليس له قبلٌ ولا بعدٌ، ولا فوقٌ ولا تحتٌ، ولا يمينٌ ولا شمالٌ، ولا أمامٌ ولا خلفٌ، ولا كلٌّ ولا بعضٌ، ولا يقالُ متى كانَ ولا أينَ كانَ ولا كيفَ، كانَ ولا مكانَ، كَوْنُ الأكوانِ، ودبّرَ الزمانَ، لا يتقيّدُ بالزمانِ، ولا يتخصّصُ بالمكانِ، ولا يشغله شأنٌ عن شأنٍ، ولا يلحقُه وهمٌ ولا يكتنفه عقلٌ، ولا يتخصّصُ بالدّهْنِ، ولا يتمثّلُ في النفسِ، ولا يتصوّرُ في الوهمِ، ولا يتكيّفُ في العقلِ، لا تلحقُه الأوهامُ والأفكارُ، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (سورة النورى).

نقولُ جازمينِ معتقدينِ صادقينِ مخلصين، بأننا نشهدُ أن لا إله إلا الله وحدهُ لا شريكَ له، الواحدُ الأحدُ، الفردُ الصّمدُ، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد، الذي لم يتخذْ صاحبةً وليس له والدٌ ولا والدّة، الأولُ

القديم الذي لا يُشبه مخلوقاته بوجهٍ من الوجوه، لا شبيه ولا نظير له، ولا وزير ولا مُشير له، ولا مُعين ولا أَمير له، ولا ضِدٌّ ولا مُغالب ولا مُكْرِه له، ولا نِدٌّ ولا مِثْل له، ولا صورة ولا أعضاء ولا جوارح ولا أدوات ولا أركان له، ولا كيفية ولا كمية صغيرة ولا كبيرة له فلا حَجْم له، ولا بِقدار ولا مِقياس ولا مِساحة ولا مَسافة له، ولا امتداد ولا اتِّساع له، ولا جهة ولا حَيِّز له، ولا أَيْنَ ولا مَكَانَ له، كان الله ولا مكان وهو الآن بلا مكان على ما عليه كان.

تنزه ربي عن الجلوس والقعود والاستقرار والمخاذاة، الرَّحْمَنُ على العرش استوى استواءً منزهاً عن المماسية والاعوجاج، خلق العرش إظهاراً لقدريته ولم يتَّخِذه مكاناً لذاته، ومن اعتقد أنَّ الله جالسٌ على العرش فهو كافرٌ، الرَّحْمَنُ على العرش استوى كما أخبر لا كما يخطر للبشر، فهو قاهرٌ للعرش مُتصَرِّفٌ فيه كيف يشاء، تنزهه وتقدَّس ربي عن الحركة والسكون، وعن الاتصال والانفصال والتَّربُّ والبُعد بالحسِّ والمسافة، وعن التَّحوُّل والزَّوال والانتقال، جلَّ ربي لا تُحيطُ به الأوهام ولا الظُّنون ولا الأفهام، لا فكرة في الربِّ، لا إله إلا هو، تقدَّس عن كلِّ صفات المخلوقين وسمات المحدثين، لا يَمَسُّ ولا يَمَسُّ ولا يُحسُّ ولا يُحسُّ، لا يُعرَفُ بالحواسِّ ولا يُقاسُ بالناس، نُوحِّدُه ولا نُبَعِّضُه، ليس جسمًا ولا يتَّصِفُ بصفات الأجسام، فالجسم كافر بالإجماع وإن قال: (الله جسمٌ لا كالأجسام) وإن صام وصلّى صورةً، فالله ليس شبحًا، وليس شخصًا، وليس جوهرًا، وليس عَرَضًا، لا تُحَلُّ فيه الأعراض، ليس مؤلَّفًا ولا مُركَّبًا، ليس بذِي أبعاضٍ ولا أجزاءٍ، ليس ضوءًا وليس ظلامًا، ليس ماءً وليس عَمِيمًا وليس هواءً وليس نارًا، وليس روحًا ولا له روحٌ، لا اجتماع له ولا افتراقٌ، لا تجرِي عليه الآفات ولا تأخُذه السِّنَنُ، منزّه عن الطُّول والعرضِ والعُمقِ والسَّمكِ والتَّركيبِ والتَّأليفِ والألوانِ، لا يُحَلُّ فيه شيءٌ، ولا يُنحَلُّ منه شيءٌ، ولا يُحَلُّ هو في شيءٍ، لأنه ليس كمثل شيءٍ، فمن زعم أن الله في شيءٍ أو من شيءٍ أو على شيءٍ فقد أشرك، إذ لو كان في شيءٍ لكان محصورًا، ولو كان من شيءٍ لكان مُحدِّثًا أي مخلوقًا، ولو كان على شيءٍ لكان محمولًا، وهو معكم بعلمه أينما كنتم لا تخفى عليه خافية، وهو أعلم بكم منكم، وليس كالهواء مخالطًا لكم.

وكلم الله موسى تكليمًا، وكلامه كلامٌ واحدٌ لا يتبعض ولا يتعدد ليس حرفًا ولا صوتًا ولا لغةً، ليس مُبتدأً ولا مُختتمًا، ولا يتخلله انقطاع، أزليٌّ أبديٌّ ليس ككلام المخلوقين، فهو ليس بفم ولا لسان ولا شفاة ولا مخارج حروف ولا انسلال هواء ولا اصطكاك أجرام. كلامه صفةٌ من صفاته، وصفاته أزليةٌ أبديةٌ كذاته، وصفاته لا تتغيَّرُ لأنَّ التَّغيَّرَ أكبرُ علاماتِ الحدوثِ، وحدوثُ الصفةِ يستلزمُ حدوثَ الذاتِ، والله منزّهٌ عن كلِّ ذلك، مهما

تصورت ببالك فالله لا يشبه ذلك، فصنونا عقائدكم من التَّمَسُّكِ بظاهر ما تشابه من الكتابِ والسنةِ فإنَّ ذلك من أصول الكفر، ﴿فَلَا تَضْرِبُوا لِلَّهِ الْأَمْثَالَ﴾ (سورة النحل)، ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ الْأَعْلَى﴾ (سورة النحل)، ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ (سورة مريم)، ﴿وَأَنْ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَى﴾ (سورة النجم)، ومن زعم أن إلهنا محدودٌ فقد جهل الخالق المعبود، فالله تعالى ليس بقدر العرش ولا أوسع منه ولا أصغر، ولا تصحُّ العبادة إلا بعد معرفة المعبود، وتعالى ربنا عن الحدود والغايات والأركان والأعضاء والأدوات، ولا تحويه الجهات الست كسائر المبتدعات، ومن وصف الله بمعنى من معاني البشر فقد خرج من الإسلام وكفر.

﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ (سورة فاطر)، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة الصافات)، ﴿قُلِ اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (سورة الرعد)، ﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ قَدْرَهُ تَفْدِيرًا﴾ (سورة الفرقان)، ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، وكل ما دخل في الوجود من أجسامٍ وأجرامٍ وأعمالٍ وحركاتٍ وسكناتٍ ونواياٍ وخواطرٍ وحياةٍ وموتٍ وصحةٍ ومرضٍ ولذَّةٍ وألمٍ وفرحٍ وحزنٍ وانزعاجٍ وانبساطٍ وحرارةٍ وبرودةٍ وليونةٍ وخشونةٍ وحلاوةٍ ومرارةٍ وإيمانٍ وكفرٍ وطاعةٍ ومعصيةٍ وفوزٍ وخسرانٍ وتوفيقٍ وخذلانٍ وتحركاتٍ وسكناتٍ الإنس والجن والملائكة والبهائم وقطرات المياه والبحار والأنهار والآبار وأوراق الشجر وحببات الرمال والحصى في السهول والجبال والقفار فهو بخلق الله، بتقديره وعلمه الأزلي، فالإنس والجن والملائكة والبهائم لا يخلقون شيئًا من أعمالهم، وهم وأعمالهم خلق الله، ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ (سورة الصافات)، ومن كذَّبَ بالقدر فقد كفر.

ونشهد أن سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا وَعَظِيمَنَا وَقَائِدَنَا وَقُرَّةَ أَعْيُنِنَا وَغَوْثَنَا وَوَسِيلَتَنَا وَمَعْلَمَنَا وَهَادِيَنَا وَمُرْشِدَنَا وَشَفِيعَنَا مُحَمَّدًا عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، وَصَفِيَّهُ وَحَبِيبَهُ وَخَلِيلَهُ، مَنْ أَرْسَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ، جَاءَنَا بِدِينِ الْإِسْلَامِ كَكُلِّ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ، هَادِيًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ قَمْرًا وَهَاجًا وَسِرَاجًا مُنِيرًا، فَبَلَّغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَّى الْأَمَانَةَ وَنَصَحَ الْأُمَّةَ وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّىٰ أَتَاهُ الْيَقِينُ، فَعَلَّمَ وَأَرْشَدَ وَنَصَحَ وَهَدَىٰ إِلَى طَرِيقِ الْحَقِّ وَالْجَنَّةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَىٰ كُلِّ رَسُولٍ أَرْسَلَهُ، وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْ سَادَاتِنَا وَأُمَّتِنَا وَقُدُوتِنَا وَمِلَادِنَا أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعِثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَسَائِرِ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ الْأَتْقِيَاءِ الْبِرَّةِ وَعَنْ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ زَوَاجَاتِ النَّبِيِّ الطَّاهِرَاتِ النَّقِيَّاتِ الْمُبْرَاتِ، وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْأَصْفِيَاءِ الْأَجْلَاءِ وَعَنْ سَائِرِ الْأَوْلِيَاءِ وَعِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

ولله الفضل والمِنَّةُ أن هدانا لهذا الحق الذي عليه الأشاعرة والماتريدية وكل الأمة الإسلامية، والحمد لله

رب العالمين.

نبذة تعريفية عن حياة المؤلف

بقلم الناشر

من منارة الشرق ومهد العلم، بيروت مدينة العلم والعلماء، سطر المجد كتابًا بأحرفٍ ذهبيةٍ تسرد سيرة رجلٍ عرف قدرَ الآخرة فسعى لأجلها. هو السيد الشريف الحبيب النسيب رئيس جمعية المشايخ الصوفية الشيخ الدكتور عماد الدين أبو الفضل جميل بن محمد حلیم، الحسينيُّ نسبًا، الأشعري عقيدةً، الشافعي مذهبًا، الرفاعي القادري طريقةً، خادم الآثار النبوية الشريفة.

هي حكايةٌ بدأت ببيتيم التقى - وهو ابن عشرٍ تقريبًا لا أمَّ له ولا أب - بعلامة العصر وقدوة المحققين، محدث الزمان الشيخ عبد الله بن محمد الهرري الشيبني العبدري الذي قدم إلى بيروت عام ألفٍ وتسعمائةٍ وخمسين رومية، وقد رأى الشيخ في ذاك اليتيم ما أعجبه من حسن الإقبال على العلم والشجاعة في قول الحق والجرأة في الإقدام، فكفله.. ورأى فيه فارسًا من فرسان الدعوة الحمديّة فاعتنى بهذا الغرس، فها هو ذاك اليتيم اليوم سهم في كنانة أهل الحق وعلم من أعلام الدعوة. أقبل المؤلف أحسن الإقبال يتابع دروس العالم الحافظ، لا ينقطع عن مجلسه ولا يترك مدارس العلم وينقل ما سمعه عن الشيخ فكان تحت نظر شيخه وسمعه، ثم ما زال هذا الشاب المقبل على العلم يتردد على المجالس فلا يفوته منها خير إلا حصّله ولا يأخذ مسألة إلا تدارسها مع أقرانه حتى حضر مع الشيخ في إقراء وشرح كتبه وكتب غيره من العلماء في شتى العلوم والفنون، وسمع منه آلاف المسائل والإملاءات. وكان الشيخ كثيرًا ما يعطي الدرس ثم يأمر المؤلف بإعادته، فشبَّ ينهل المعارف ويسلك سبل السلام متمسكًا بمنهاج شيخه متخلّقًا بأخلاقه، عامرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، ذا عزم وهمة، ومنتصرًا لقضايا الأمة.

وفي سنة 1979م استلم الخطابة في مساجد بيروت وأجاد بذلك، حتى إنه كان له تأثيرٌ كبيرٌ في نفوس المصلين، فالتفت القلوب حوله تجمعهم المحبة في الله والأخوة الحقّة.

وكان الشيخ يُرسله إلى العديد من البلاد لنصرة دين الله وتعليم الناس ونشر المفاهيم السليمة، فاستقبله أهلها وعلمائها بالترحاب، وأجازه كثيرٌ من العلماء والمحدثين والفقهاء والمشايخ إجازةً عامةً مطلقةً بكل ما تجوز لهم روايته، ومن أخذ عنهم وأجازه:

- الشيخ الإمام الحافظ المجتهد عبد الله بن محمد الهرري المعروف بالحبيشي.

- الشيخ المعمر ملا حسن سيد أفندي مستك أوستوران الحنفي القادري النقشبندي القونوي التركي.
- مفتي وشيخ العراق الفقيه المفسر المعمر عبد الكريم محمد المدرس بمدرسة الشيخ عبد القادر الكيلاني الشافعي النقشبندي.
- المحدث المعمر الفقيه عبد الرحمن بن شيخه أبي الإسعاد وأبي الإقبال خادم السنة محمد عبد الحي بن شيخه أبي المكارم عبد الكبير بن شيخه أبي المفاخر محمد بن عبد الواحد الحسيني الحسني الإدريسي الكتّاني.
- محدث البلاد التونسية الشيخ محمد الشاذلي بن الشيخ محمد الصادق بن الشيخ محمد الطاهر التيفر .
- الشيخ مفتي البلاد التونسية كمال الدين بن الشيخ محمد العزيز جعيط.
- المحدث الفقيه الحنفي محمد عاشق إلهي البرني ثم المدني المفتي في دار العلوم - كراتشي --.
- الشيخ الفقيه الشافعي أحمد نصيب المحاميد الحوراني ثم الدمشقي تلميذ محدث الديار الشامية الشيخ بدر الدين الحسني.
- الشيخ الزاهد محمد علي الحريري الرفاعي الحوراني ثم الدمشقي.
- الشيخ الولي الصالح محمد سليم الرفاعي القاري.
- مفتي محافظة الرقة السورية محمد السيد أحمد.
- الشيخ المعمر الصالح صاحب الأحوال السننية محمد ياسين حزوري التركماني ثم الحمصي.
- الشيخ الفرضي نور الدين خزن كاتبي الدمشقي.
- الشيخ الفقيه أبو عبد الله محمد هاشم المجذوب الرفاعي.
- الشيخ السيد أبو الفضل عبد الله بن محمد بن صديق الغماري الحسني.
- الشيخ الفقيه المعمر محمد زين العابدين بن الشيخ محمد عطاء الله بن الشيخ إبراهيم الجذبه.
- مؤرخ الشام الفقيه الحنفي الشيخ محمد رياض المالح.
- مفتي مكة المكرمة الشيخ أحمد الرقيمي الأشعري الشافعي.
- المفتي الشيخ عمر جيلاني الأشعري.

- الشيخ المسند المقرئ إدريس منديلي الشافعي.
- الشيخ المعمر الفقيه الشافعي أبو عمر عبد السلام القصبيني العاتكي الدمشقي.
- الشيخ محمد رجائي بن الشيخ كمال الدين المشهور بشهيد ميسلون الحسني الدمشقي.
- الشيخ يحيى بن سعيد الخطيب مفتي مدينة الرستن السورية.
- الشيخ الدكتور أكرم عبد الوهاب الملا يوسف محمد سعيد الموصلبي الشافعي.
- الشيخ المعمر يوسف محمود عمر العتوم الأردني.
- الولي الصالح الهائم السائح نورين تندلكي السوداني القادري خليفة قطب السودان المعمر عبد الباقي بن الحاج عمر بن أحمد الحسيني المكاشفي.
- المعمر الفقيه حامد بن علوي بن سالم بن أبي بكر الكاف الحسيني.
- الشيخ سهيل بن محمد الزبيبي الدمشقي الحنفي.
- الفقيه الأصولي المحدث عبد العزيز بن محمد بن الصديق الغماري الطنجي.
- المتبحر في فنون الحديث محمد بن المفتي محمد سراج بن محمد سعيد بن أبي بكر بن ءادم الآني الجبرتي.
- الشيخ العابد الزاهد محمد أمين الودي المشتهر بشيخ كسر شيخ نخاة الحبشة.
- المعمر الشيخ عبد الصمد بن سادو قتلوا الأوكولشي العروسي الأورومي.
- المفتي الشيخ خطاب بن المفتي عمر الفقيري التلوي ثم الإسطنبولي التركي.
- الفقيه ملا الطيب بن عبد الله بن سليمان بن محمد البحركي.
- العلامة الفقيه الحبيب علي بن حسين بن عبد الله عيديد.
- الشيخ المشهور محمد رشاد بن عبد الله الجرجري الهرري الأورومي الشافعي.
- الوجيه الشيخ السيد حسين بن السيد عبد الرحمن بن السيد عبد الصمد بن السيد الفقيه جمال الدين محمد الآني الشافعي الحبشي.
- الشيخ المسند محمد عبد الرشيد النعماني الحنفي.
- الشيخ الفاضل عبد الرحمن بن أبي بكر الملا الإحسائي.

- الشيخ المعمر محمد عثمان بلال مفتي مدينة حلب.
 - الشيخ الشريف السيدا محمد علي الجيلانباري.
 - الشيخ الأستاذ المتفزن في العلوم محمد سعيد أرواس ألواني.
 - الشيخ الفقيه الجبل الراسخ عبد العزيز بن الشيخ إبراهيم بن بلال.
 - الشيخ الفقيه الحنفي خطيب المسجد الأموي في دمشق الشيخ نزار محمد الخطيب.
 - الشيخ الحاج علي ولي حفيد ولي الله المشهور الشيخ بشرى.
 - الشيخ المسند الراغي عبد القادر البخاري.
 - الشيخ المسند عبد الحميد عبد الحليم الداري.
 - السيد الشريف الحسيب النسيب الشيخ جمال بن الشيخ إسماعيل بن الشيخ إبراهيم الراوي الرفاعي نسابة العالم الإسلامي.
 - العلامة الفقيه عبد الرحمن كنج كويا تنكل قاضي بلال وعميد كلية السيد مدني العربية ومرشد جمعية علماء أهل السنة والجماعة بعموم الهند عبد الرحمن البخاري.
 - الشيخ المعمر محمد طاهر آيت علجت الجزائري.
 - الشيخ الفقيه اللغوي المفتي الأمين عثمان الأمين.
 - الشيخ العلامة المعمر الفقيه الحبيب حسين بن محمد بن هادي السقاف.
 - الشيخ المعمر محمد بن عمر المختار شيخ المجاهدين.
 - الفقيه الأصولي المحدث أبو الفضل عبد الله بن محمد بن الصديق الحسني الغماري.
- وبالإجمال فإجازاته فاقت السبعمائة إجازة، ومن أراد زيادة تفصيلٍ فلينظر في ثبته: «جمع اليواقيت الغوالي من أسانيد الشيخ جميل حلیم العوالي»، والثبت الكبير «المجد والمعالي في أسانيد الشيخ جميل حلیم العوالي».
- وفي سنة 1985م تزوج بالسيدة الفاضلة عائشة علي وأعقب منها السيد محمدًا والسيد عبد الرحمن والسيد زكريا والسيد يوسف والسيدة نور الهدى والسيدة هاجر.
- وفي سنة 1995م حج بيت الله الحرام، ثم زار قبر النبي المصطفى ﷺ واستوطن المدينة المنورة، ثم

حجَّ بعد ذلك خمس عشرة حجةً واعتمر عمراتٍ كثيرة.

وقد أخذ وتلقى على العلماء من الكتب والمصنفات ما يصعب حصره لضيق المقام، وهي في علوم

شتى، فمنها على سبيل المثال لا الحصر:

التوحيد والعقيدة:

- سلسلة كتب الشيخ عبد الله المرري.
- رسائل السنوسي الأربعة.
- الخريدة البهية للدردير.
- جوهرة التوحيد للقاني.
- الاعتقاد والهداية للبيهقي.
- رسائل أبي حنيفة الخمس.
- بدء الأمالي للفرغاني.
- عقيدة العوام للمرزوقي.
- كفاية العوام فيما يجب عليهم من علم الكلام للفضالي، وغيرها.

الكتب الحديثية:

- الكتب السبعة.
- الأدب المفرد للبخاري.
- المسند للدارمي.
- سنن أبي داود للطيالسي.
- مسند الإمام الشافعي.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني.
- عوالي الإمام مالك للحاكم الكبير.
- شمائل الترمذي.
- الأذكار للنووي.

- رياض الصالحين للنووي.
- المعجم الصغير للطبراني.
- عمل اليوم والليلة للنسائي، وغيرها.

الفقه الشافعي:

- شرح التنبيه للسيوطي.
 - المذهب للشيرازي.
 - منهاج الطالبين للنووي.
 - تحرير تنقيح اللباب لتركيا الأنصاري.
 - عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب.
 - الحاوي الصغير للقزويني.
 - شرح متن أبي شجاع للغزي.
 - شرح متن الزيد للهري.
 - المقدمة الحضرمية للحضرمي.
 - مختصر البويطي.
 - فتح المعين بشرح قرّة العين بمهمات الدين للمليباري.
 - فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب.
- وغیرها الكثير في شتى العلوم والفنون. ويبلغ عدد الكتب التي تلقاها قراءة أو سماعًا أكثر من مائتي جزء ومجلد.

يرأس جمعية المشايخ الصوفية في لبنان، ويشغل مناصب مختلفة في عدد من الجمعيات منها:

- جمعية السادة الأشراف في لبنان.
- جمعية مشيخة الصوفية في مصر.
- نقابة السادة الأشراف في العراق.
- نقابة الأشراف في بيت المقدس.

— جمعية المشاريع الخيرية الإسلامية.

— الأمانة العامة لأنساب السادة الهاشميين.

— الأمانة العامة لاتحاد المؤرخين العرب.

وهو حائز على شهادة دكتوراه من جامعة مولاي إسماعيل في مدينة مكناس - المغرب بعد أن ناقش أطروحةً تحت عنوان «التأويل في علم الكلام وضوابطه عند أهل السنة والجماعة» وذلك بتقدير مشرفٍ جدًّا والله الحمد والمنة.

كما أنه دُعي وجال وتنقل في كثير من البلاد العربية والإسلامية والأوروبية كالحجاز وسوريا والأردن والعراق ومصر وليبيا واليمن والمغرب والإمارات العربية وأندونيسيا وماليزيا والهند وباكستان وبنغلادش وجزر الموريس وأستراليا وألمانيا وفرنسا وهولندا وفنلندا والسويد والدنمارك وتركيا وقبرص وهرر وبلاد أثيوبيا للتدريس والخطابة والتوجيه والمشاركة في المهرجانات وتفقد أحوال المسلمين والدعوة الإسلامية، وشارك وحاضر في عدد كبير من المؤتمرات في مختلف بقاع الأرض، وله مقالات ومقابلات تلفزيونية وإذاعية نُشرت.

أولى اهتمامه العلم والمطالعة، فهو يعكف اليوم على تأليف الكتب وتحقيق مصنفات العلماء في مكتبته التي سمها بالمكتبة الأشعرية العبدرية في بيروت وقد حوت آلاف الكتب المطبوعة والمخطوطة النادرة بشتى العلوم والفنون، وجعل مكتبته مفتوحةً لطلبة العلم والباحثين، ناهيك عما عُقد فيها من محاضراتٍ علميةٍ ومجالس إقراءٍ زكاةً للعلم.

هذا وقد خصَّه بعض العلماء وأحفاد رسول الله ﷺ وأصحاب الطرق من تركيا وسوريا ومصر واليمن وباكستان والهند وغيرها بآثارٍ من آثار رسول الله محمد ﷺ، فحفظها في الخزينة الحليمية التي حوت شعراتٍ من شعراتِ نبي الله الأعظم ﷺ وقطعًا من عمامته وقميصه ونعله وغيرها من الآثار، وكل ذلك موثقٌ بالأثبات والأختام التي تثبت صحة نسبتها إلى رسول الله عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم. وفي كل عام يتبرك عشرات الآلاف من المسلمين في شتى البلاد ببعض هذه الآثار الزكية⁽¹⁾.

(1) للتواصل مع المؤلف راجع كما يلي: =

ومن آثاره:

- بحر الدلائل والأسرار في التبرك بآثار المصطفى المختار.
- أسرار الآثار النبوية، أدلة شرعية وحالات شفائية.
- أبواب النُقول في تأويل حديث النزول.
- النجوم السارية في تأويل حديث الجارية.
- عمدة الكلام في أدلة جواز التبرك والتوسل بخير الأنام.
- التشرف بذكر أهل التصوف.
- فصل الكلام في أن إحراق النفس وإجهاض الجنين الحي وما يسمى بتأجير الأرحام إثم وحرام.
- الحجج النيرات في إثبات تصرف النبي والولي بعد الممات.
- الفرقان في تصحيح ما حُرّف تفسيره من آيات القرآن الجزء الأول.
- الفرقان في تصحيح ما حُرّف تفسيره من آيات القرآن الجزء الثاني.
- القواعد القرآنية في تنزيه الله عن الشكل والصورة والكيفية.
- البرهان المبيّن في ضوابط تكفير المعيّن.
- نقل الإجماع الحاسم في بيان حكم الجهوي والمجسم.
- نيل المرام في بيان الوارد في حكم ما جاء في اللحم والشحم من الأحكام.
- قرة العينين في تربية الأولاد وبر الوالدين.
- لطائف التنبهات على بعض ما في كتب الحديث من الروايات.
- التعليق المفيد على شرح جوهرة التوحيد.
- القمر الساري لإيضاح غريب صحيح البخاري.

<https://www.facebook.com/Sheikh.Jameel> =

sh.jamil.halim@gmail.com

+9613215316

+9613006078

- الشهد المذاب من زهر المحبة بين الآل والأصحاب.
- الارتواء من أخبار عاشوراء، ودمع العين على استشهاد الإمام الحسين.
- البركان الجارف لشرح المجسم ابن أبي العز التالف.
- مريم والمسيح في نص القرآن الصريح.
- جامع الرسائل الإيمانية في بيان العقيدة الإسلامية.
- طاعة الأقمار من سيرة سيد الأبرار.
- لآلئ الكنوز في إباحة الرقية وحمل الحروز.
- حقيقة التصوف الإسلامي.
- البيان والتوضيح في أن قول النبي في معاوية «لا أشبع الله بطنه» ليس منقبة له ولا فضيلة بل دعاء عليه وذم صريح.
- جمع اليواقيت الغوالي من أسانيد الشيخ جميل حلیم العوالي.
- المجد والمعالي في أسانيد الشيخ جميل حلیم العوالي وهو الثبت الكبير.
- السهم السديد في ضلالة تقسيم التوحيد.
- الكوكب المنير في جواز الاحتفال بمولد المهادي البشير.
- زهر الجنان في جواز الاحتفال بليلة النصف من شعبان.
- إتحاف المسلم بإيضاح متشابهات صحيح مسلم الجزء الأول.
- إتحاف المسلم بإيضاح متشابهات صحيح مسلم الجزء الثاني.
- إتحاف المسلم بإيضاح متشابهات صحيح مسلم الجزء الثالث.
- إتحاف المسلم بإيضاح متشابهات صحيح مسلم الجزء الرابع.
- الدرر السلطانية والفوائد الإيمانية من فيض بحر السلطان الحبشي خادم السنة النبوية.
- جواهر الأئمة في تفسير جزء عم.
- المنهج المبارك في تفسير جزء تبارك.
- السقوط الكبير المدوي للمجسم ابن تيمية الحراني.

- المدد القدسي في فضل وتفسير آية الكرسي.
- قلائد الأمة المرصعة بعقيدة الأئمة الأربعة.
- متن الفقه الأكبر للإمام أبي حنيفة النعمان.
- لوامع الأهلة والنجم في جوامع أدلة الرجم.
- ضياء القمرين في نجاة والذي الرسول ﷺ الشريفين.
- الطريق النوراني في عقيدة ابن حجر العسقلاني.
- الصراط المستقيم بشرح عقيدة القشيري عبد الكريم.
- الشموس المكلفة في الأحاديث المسلسلة.
- درب السلامة في فوائد وإرشادات العلامة.
- إسعاد الأرواح والقلوب بتبرئة نبي الله أيوب.
- شيخنا القائد الكرار الشهيد الحلبي نزار.
- مختصر سيرة النبي ﷺ وسيرة أصحابه العشرة للمقدسي.
- الفوائد الإسلامية على العقيدة السنوسية.
- النجم الأظهر في شرح الفقه الأكبر.
- البحر الجامع لمناقب القطب الرفاعي اللامع.
- معجم أهل الإيمان في تنزيه الله عن الجسمية والكيفية والمكان.
- إجماع أهل التنزيل على إثبات حقيقة التأويل أو كشف الأوهام عن زاغ باتباع المتشابه من الأنام.
- إجماع أهل الحق والفضيلة على جواز التوسل والوسيلة.
- إسعاف فضلاء البشر بأدلة جواز التبرك من الكتاب والسنة والأثر.
- البوارق الإيمانية في إثبات أدلة الصوفيّة.
- محمّدا كأنك تراه وتنظر إليه.
- المورد المعين لأربعين من كتب الأربعين.
- إرشاد الأنام بشرح وصايا أبي حنيفة الإمام.

- معجم الأصول الجامع لمتون عقيدة الرسول.
- الشرح الكبير لرسائل السنوسي الشهير.
- شرح المقدمة الحضرمية المسمى النفحات المسكية في فقه السادة الشافعية.
- السرور والابتهاج في مزارات المعتمرين والحجاج.
- النفحات الأشعرية على الخريدة البهية.
- الشذا العاطر في شرح عقيدة ابن عاشر.
- نيل البشارة بشرح عقيدة الرسالة رسالة ابن أبي زيد القيرواني.
- إسعاد النبلاء بمعرفة أحكام وأخبار النساء.
- متن جوهرة التوحيد للفقير إبراهيم اللقاني.
- الشرح الفريد لجوهرة التوحيد.
- تسهيل المعاني إلى جوهرة اللقاني، وهو هذا الكتاب.
- العسجد والزبرجد على كتاب الأدب المفرد.
- بدر التمام في فضل أهل البيت الكرام ويليه إحياء الميت بفضائل أهل البيت.
- الإنفاق في سبيل الله تجارة رابحة.

نسب المؤلف إلى رسول الله ﷺ

هو السيد الشريف الحسيب النسيب الشيخ الدكتور عماد الدين أبو محمد جميل بن محمد الأشعري الشافعي الحسيني الرفاعي القادري، خادم الآثار النبوية الشريفة رئيس جمعية المشايخ الصوفية وهو ابن السيد محمد بن السيد عبد الحلیم بن السيد قاسم بن السيد أحمد بن السيد قاسم بن السيد عبد الكرم بن السيد عبد القادر بن السيد علي بن السيد محمد بن السيد ياسين بن السيد إسماعيل بن السيد حسين بن السيد محمد بن السيد إبراهيم بن السيد عمر بن السيد حسن بن السيد حسين بن السيد بلال بن السيد هارون بن السيد علي ابن السيد علي أبي شجاع بن السيد عيسى بن السيد محمد بن أبي طالب بن السيد محمد بن السيد جعفر بن السيد الحسن أبي محمد بن السيد عيسى الرومي بن السيد محمد الأزرق بن السيد أبي الحسن الأكبر عيسى النقيب بن السيد محمد بن السيد علي العريضي بن الإمام جعفر الصادق بن الإمام محمد الباقر بن الإمام السجاد علي زين العابدين بن الإمام السبط السعيد الشهيد الحسين ابن السيدة الجليلة الزكية الطاهرة فاطمة البتول زوجة أمير المؤمنين أسد الله الغالب علي بن أبي طالب عليه السلام وابنة رسول رب العالمين خاتم النبيين والمرسلين محمد صلوات الله وسلامه عليه إلى يوم الدين⁽¹⁾.

⁽¹⁾ وهذا نسبٌ شريفٌ صحيحٌ بلا مَرَّةٍ مضبوط في كتاب جامع الدرر البهية بأنساب القرشيين في البلاد الشامية، جمع الدكتور الشريف كمال الحوت الحسيني، شركة دار المشاريع الطبعة الثانية (ص332، 333) تاريخ 2006 - 1427هـ، وفي كتاب غاية الاختصار في أنساب السادة الأطهار، ويليهِ المستدرك الطبعة الثالثة (ص1) 1434هـ - 2010م، وفي كتاب الحقائق الجليلة في نسب السادة العريضية (ص433، 434) كلاهما للدكتور الوليد العريضي الحسيني البغدادي.

تَرْجَمَةُ النَّازِمِ

- اسمه:

هو العلامة برهان الدين قاضي قضاة المالكية، أبو الإمداد، أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن بن علي بن عبد القدّوس، الشَّهير باللَّقَّاني⁽¹⁾، نسبته إلى لقانة من البحيرة بمصر.

- ثناء العلماء عليه:

وقد مدحه العلماء بقولهم: عالم مصر، أحد الأعلام المشار إليهم بسعة الاطِّلاع في علم الحديث والدراية والتبحر في الكلام والفقه، وكان إليه المرجع في المشكلات والفتاوى في وقته بالقاهرة، وكان قويِّ النفس، عظيم الهيبة، تخضع له الدَّولة، وهو منقطع عن التردُّد إلى الناس، يصرف وقته في الدُّرس والإفادة، وله نسبة هو وقبيلته إلى الشُّرف والسِّيادة، لكنه لا يظهره تواضعًا منه، وأخذ عنه العلم وطريق التَّربية والتَّصوفِ خلقٌ كثير.

- مشايخه:

أخذ رحمه الله عن الشمس محمد الرَّملي، والعلامة ابن قاسم العباس، والعلامة أحمد بن قاسم صاحب الآيات البينات وغيرهم من الشافعية والشيخ إبراهيم العلقمي أخي الشيخ شمس الدين شارح الجامع الصغير المُسمَّى بالكوكب المنير، والشيخ نور الدين الزياس، والشيخ أبي بكر الشنواني، وشمس الملة والدين محمد البكري الصِّديقي، وشيخ الإسلام علي بن غانم المقدسي، والشمس محمد التَّحريري، والشيخ عمر بن نجيم من الحنفية، والشيخ محمد السنهوري، والشيخ عبد الكريم اليرموني مؤلف الحاشية على مختصر خليل وغيرهم من المالكية، ومن مشايخه الشيخ أحمد البلقيني الوزيري والشيخ محمد بن الترجمان وغيرهم.

(1) في بعض المراجع «اللَّقَّاني» بتخفيف القاف، وفي بعضها بالتشديد كما في إنحاف المرید بفرر الأسانيد وهي رسالة للمحدث محمد ياسين الفاداني التي كُتِبَ عليها «بقلم محمد ياسين».

وأكثر الأخذ عن الإمام الهمام أبي النَّجَّاء سالم السَّنْهُورِي ويليهِ الشيخ محمد البَهْنَسِي لِأَنَّهُ كان يَختَم في كلِّ ثلاث سنين كتابًا من أمَّهات الحديث في رجب وشعبان ورمضان ليلاً ونهارًا، ويليهِ الشيخ يحيى القرافي المالكي.

- تلاميذه:

مَن أخذَ عنهُ العلوم الشرعية والعقلية والفنون الأدبية العلامة محمد بن علاء الدين البابلي، والشيخ علي بن علي الشبراملسي، وولده إبراهيم و خليل وعبد السلام وأبو المواهب صاحب المشيخة، ويوسف الفيثي، وياسين الحمصي، وحسين المناوي، وحسين الخفاجي، وأحمد العجمي، ومحمد الخرشني المالكي وغيرهم كثير.

- مؤلفاته:

- نظم جوهرة التوحيد، وله شروح عليها منها الكبير والصغير وما بينهما.
 - توضيح ألفاظ الآجرومية، في النحو.
 - منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، في أصول الفقه.
 - حاشية على مختصر خليل، في الفقه المالكي.
- وغيرها.

- وفاته:

وكانت وفاته على الراجح عند بعض المؤرخين وهو راجع من الحج سنة إحدى وأربعين وألف، ودفن بالقرب من عقبة أيلة بطريق الركب المصري.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ابْتَدَأَ الْمُصَنِّفُ بِالْبِسْمَلَةِ وَهِيَ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» كَعَادَةِ الْمُصَنِّفِينَ أَوَّلَ كُتُبِهِمْ وَذَلِكَ تَبَرُّكًا بِهَا وَتَأْسِيًا بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، فَالْبِسْمَلَةُ - عِنْدَ الشَّافِعِيِّ - أَوَّلُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ خِلَافًا لِلْمَشْهُورِ عِنْدَ الْمَالِكِيِّ. وَالْمَعْنَى: أَوَّلُ مَا أَفْتَتِحُ بِهِ أَوْ أَبْدَأُ (بِسْمِ) اللَّهِ. وَحُذِفَتِ الْأَلْفُ فِي النُّطْقِ مِنْ «بِسْمِ» لِأَنَّهَا أَلْفٌ وَصَلٌ، وَسَبَبَ الحَذْفِ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ كَثْرَةُ الاسْتِعْمَالِ.

و(الله) لَفْظُ الْجَلَالَةِ عَلَّمَ عَلَى الذَّاتِ الْمُقَدَّسِ الْمُسْتَحَقِّ لِنَهَايَةِ التَّعْظِيمِ وَعَايَةِ الْإِجْلَالِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ غَيْرُ مُشْتَقٍّ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَيْهِ قَرِيبًا أَوَّلَ النَّظْمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

و(الرَّحْمَن) اسْمٌ خَاصٌّ بِاللَّهِ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُهُ عَلَى غَيْرِهِ سِوَاءِ كَانُ مُعَرَّفًا بِ«أَل» أَمْ لَا، وَهُوَ مِنْ رَحِمَ وَمَعْنَاهُ الَّذِي يَرْحَمُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي الدُّنْيَا وَيَرْحَمُ الْمُؤْمِنِينَ خَاصَّةً فِي الْآخِرَةِ، وَ(الرَّحِيمِ) فِي حَقِّهِ تَعَالَى مَعْنَاهُ الَّذِي حَصَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالرَّحْمَةِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ. وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ «رَحِيمِ» مُعَرَّفًا وَمُنْكَرًا فِي حَقِّ مَخْلُوقٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي حَقِّ أَشْرَفِ خَلْقِهِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ (سورة التوبة).

قَالَ الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْقُدُوسِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ الْقَلَائِي الْمَالِكِيُّ الْمِصْرِيُّ (ت 1041هـ):

1- الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى صَلَاتِهِ ﴿﴾ ثُمَّ سَلَامٌ لِلَّهِ مَعَ صَلَاتِهِ

2- عَلَى نَبِيِّ جَاءَ بِالتَّوْحِيدِ ﴿﴾ وَقَدْ خَلَا الدِّينَ عَنِ التَّوْحِيدِ

[تَعْرِيفُ الْحَمْدِ]

(الحمدُ لله) أَيِ الثَّنَاءِ بِاللِّسَانِ، وَالْمَدْحُ لِلَّهِ الْمُنْعَمِ الْمُسْتَحَقِّ لِنَهَايَةِ التَّعْظِيمِ وَعَايَةِ الْإِجْلَالِ عَلَى الْجَمِيلِ الْاِحْتِيَارِيِّ أَيِ مَا أَنْعَمَ بِهِ عَلَيْنَا مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ عَلَيْهِ.

[لَفْظُ الْجَلَالَةِ «اللَّهُ» عَلِمَ لَيْسَ مُشْتَقًّا]

وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ «اللَّهُ» عَلِمَ لِلذَّاتِ الْمُقَدَّسِ الْمَوْصُوفِ بِالْإِلَهِيَّةِ وَهِيَ الْقُدْرَةُ عَلَى الْاِحْتِرَاعِ أَيْ إِبْرَازِ الْمَعْدُومِ إِلَى الْوُجُودِ وَهَذَا مَعْنَى الْخَلْقِ الَّذِي هُوَ خَاصٌّ بِاللَّهِ، وَهُوَ اسْمُ اللَّهِ الْأَعْظَمُ الْمُفْرَدُ بِالْإِجْمَاعِ، مُزَجَّلٌ لَيْسَ مُشْتَقًّا مِنْ فِعْلٍ مَاضٍ وَلَا مِنْ مَصْدَرٍ كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الْفَيْرُوزِيُّ ابَادِي فِي الْقَامُوسِ وَأَبْنُ يَعِيشَ النَّحْوِيُّ وَعَزَاهُ إِلَى سَبِيئُونِهِ، وَهُوَ لَا شَكَّ أَجْمَلُ كَلِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ.

[نِعْمَ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ]

تَحْمَدُهُ تَعَالَى حَمْدًا كَثِيرًا (عَلَى صَلَاتِهِ) بِكَسْرِ الصَّادِ جَمْعُ صَلَةٍ أَيْ إِعْطَايَتِهِ وَهَبَاتِهِ وَعَطِيَّاتِهِ الْوَاصِلَةَ إِلَيْنَا وَالْفَائِضَةَ عَلَيْنَا يَعْنِي تَشْكُرُهُ عَلَيْهَا، فَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مُتَرَادِفَانِ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَهْرَهُ وَبَاطِنَهُ﴾ (سورة لقمان)، فَمِنَ الظَّاهِرَةِ صِحَّةُ الْجَسَدِ مِنَ الْخَوَاسِّ وَعَيْرِهَا، وَأَمَّا الْبَاطِنَةُ فَأَعْظَمُهَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنَ التَّسْلِيمِ لِلَّهِ تَعَالَى وَحُبِّهِ وَعَيْرِ ذَلِكَ. وَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى النِّعْمَةَ الظَّاهِرَةَ قَبْلَ الْبَاطِنَةِ لِأَنَّ النِّعْمَةَ الظَّاهِرَةَ هِيَ الَّتِي يَعْرِفُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ، لَكِنْ نِعْمَةُ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ مِنْ نِعْمَةِ الصِّحَّةِ وَالْمَالِ.

[مَعْنَى الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ]

(تَمَّ سَلَامُ اللَّهِ) أَيْ زِيَادَةُ الْإِكْرَامِ مِنْهُ تَعَالَى (مَعَ صَلَاتِهِ) مَقْرُونَانِ (عَلَى) سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَيْرِ (نَبِيِّ) مِنْ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ. وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ عَلَى نَبِيِّهِ رَحْمَتُهُ الْمَقْرُونَةُ بِالْتَّعْظِيمِ، وَصَلَاةُ الْمَلَائِكَةِ عَلَى الرَّسُولِ كَصَلَاتِنَا عَلَيْهِ. وَلَا تُفِيدُ «تَمَّ» هُنَا التَّرْتِيبَ بَيْنَ مُتَقَدِّمٍ وَمُتَأَخِّرٍ بَلْ تُفِيدُ الْمَعِيَّةَ.

[الْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ]

وَالنَّبِيُّ هُوَ إِمَّا نَبِيٌّ رَسُولٌ أَوْ نَبِيٌّ غَيْرُ رَسُولٍ، فَيَجْتَمِعُ النَّبِيُّ وَالرَّسُولُ فِي أَنَّ كِلَا مِنْهُمَا أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَأَمْرٍ بِتَبْلِيغِهِ، وَيَفْتَرِقُ الرَّسُولُ عَنِ النَّبِيِّ بِأَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ جَدِيدٍ، وَأَمَّا النَّبِيُّ فَيَتَّبِعُ شَرَعَ الرَّسُولِ

الَّذِي قَبْلَهُ. وَلَا يَصْحُحُ قَوْلُ بَعْضِ شُرَاحِ الْجَوْهَرَةِ وَعِزِّهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ إِنْسَانٌ أُوحِيَ إِلَيْهِ بِشَرَعٍ وَإِنْ لَمْ يُؤْمَرْ بِتَبْلِيغِهِ، فَإِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهِ فَرَسُولٌ»، لِأَنَّ كُلَّ مَأْمُورٍ بِالتَّبْلِيغِ. وَالتَّعْرِيفُ الصَّحِيحُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ هُوَ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ جُهُورُ السَّلَفِ وَكَثِيرٌ مِنَ الخَلْفِ الأَشَاعِرَةِ وَالمَاتَرِيدِيَّةِ.

وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ التَّعْرِيفِ السَّابِقِ وَتَأْكِيدِ أَنَّ النَّبِيَّ مَأْمُورٌ بِأَدَاءِ رِسَالَتِهِ فِي تَبْلِيغِ الشَّرْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكُرِّرْنَا مِنْ نَبِيِّ فِي الأَوَّلِينَ ۝١﴾ [سورة الزخرف]، وَقَوْلُهُ أَيْضًا: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيِّ إِلَّا إِذَا تَمَنَّى أَلْقَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ ۝٢﴾ [سورة الحج].

[إِزْسَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الإِنْسِ وَالْجِنِّ كَافَّةً]

وَكُلُّ نَبِيٍّ مِنَ الأنْبِيَاءِ (جَاءَ) مَبْعُوثًا مِنْ عِنْدِ اللهِ، وَهَذِهِ العِنْدِيَّةُ عِنْدِيَّةُ اِخْتِصَاصٍ وَاصْطِفَاءٍ وَاخْتِيَارٍ وَتَشْرِيفٍ لَا عِنْدِيَّةَ مَكَانٍ لِأَنَّهُ تَعَالَى مُنَزَّهٌ عَنِ المَكَانِ وَالزَّمَانِ وَسَائِرِ سِمَاتِ الحُدُثَانِ وَالتَّقْصَانِ. وَكَانَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرْسَلًا إِلَى الإِنْسِ وَالْجِنِّ كَافَّةً وَلَمْ يُسَمَّ لَهُ قَوْمٌ يَعْينُهُمْ خَاصَّةً، وَذَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بَارِكْ الَّذِي نَزَّلَ الفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا ۝١﴾ [سورة الفرقان] وَالعَالَمُونَ جَمْعُ عَالَمٍ وَهُوَ كُلُّ مَا سِوَى اللهِ تَعَالَى، وَالمُرَادُ هُنَا الجِنُّ وَالإِنْسُ، وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ حَدِيثُ جَابِرٍ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «بُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»، وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ: «النَّاسُ قَدْ يَكُونُ مِنَ الإِنْسِ وَمِنَ الجِنِّ».

[حَدُّ التَّوْحِيدِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ]

أُرْسِلَ اللهُ تَعَالَى رِسْوَلُهُ مُحَمَّدًا (بِهِ) رِسَالَةَ (التَّوْحِيدِ) لِلْبَارِي سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَى النَّاسِ بِأَمْرِ مِنَ اللهِ، وَهِيَ الرِّسَالَةُ الَّتِي جَاءَ بِهَا جَمِيعُ الأنْبِيَاءِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ إِلَى مُحَمَّدٍ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَجْمَعِينَ. وَالتَّوْحِيدُ إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَخُدَّةٌ، كَمَا عَرَّفَهُ العُرْيُونُ وَمِنْهُمْ صَاحِبُ القَامُوسِ، وَهُوَ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ: إِفْرَادُ اللهِ بِالْعِبَادَةِ أَيَّ عَدَمِ إِشْرَاقِ شَيْءٍ بِهِ، فَالتَّوْحِيدُ هُوَ اعْتِقَادُ وَخُدَّتِهِ تَعَالَى فِي ذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ وَأَفْعَالِهِ وَتَنْزُهُهِ عَنِ مُشَابَهَةِ خَلْقِهِ بِأَيِّ وَجْهِ مِنَ الوُجُوهِ.

قَالَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ مِنَ الأَشَاعِرَةِ فِي آسَاسِ التَّقْدِيرِ: «أَهْلُ التَّوْحِيدِ وَالتَّنْزِيهِ هُمُ الَّذِينَ عَزَلُوا حُكْمَ الوَهْمِ وَالحَيَالِ عَنِ ذَاتِ اللهِ تَعَالَى وَصِفَاتِهِ وَذَلِكَ هُوَ المَنْهَجُ القَوِيمُ وَالصِّرَاطُ المُسْتَقِيمُ» اهـ.

[إِبْطَالُ شُبْهَةِ مَنْ عَدَّدَ التَّوْحِيدَ]

وَعَلِمَ أَرْشَدَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكَ أَنْ تَقْسِمَ بَعْضُ النَّاسِ التَّوْحِيدَ إِلَى ثَلَاثِ تَوْحِيدَاتٍ هُوَ بِدْعَةٌ بَاطِلَةٌ مُنْكَرَةٌ لَمْ يَرِدْ ذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ وَلَا عَلَى لِسَانِ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ أَوْ أَحَدٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ الْمُعْتَبَرِينَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، وَإِنَّمَا هِيَ بِدْعَةٌ سَيِّئَةٌ خَالَفتِ الدِّينَ تَقَرَّدَ بِهَا طَائِفَةٌ مُشْبِهَةٌ الْعَصْرِ مَعَ رَعْمِهِمْ أَنَّهُمْ يُحَارِبُونَ الْبِدْعَةَ السَّيِّئَةَ.

فَالدَّلِيلُ السَّاطِعُ وَالْبُرْهَانُ النَّاصِعُ الَّذِي لَا غُبَارَ عَلَيْهِ وَلَا لَمْعَةَ فِيهِ وَالْمُبْطِلُ لِفَسَادِ تَقْسِيمِهِمْ هَذَا هُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ» وَلَمْ يَقُلِ الرَّسُولُ «حَتَّى يُوَحِّدُوا ثَلَاثَ تَوْحِيدَاتٍ». وَهَذَا الْحَدِيثُ مُتَوَاتِرٌ وَتَوَاتُرُهُ مَعْنَوِيٌّ أَيُّ مَعْنَاهُ تَوَاتُرٌ وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَلْفَاظُهُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، فَقَدْ رَوَاهُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْهُمْ الْعَشْرَةُ الْمُبَشَّرُونَ بِالْجَنَّةِ، وَقَدْ أَوْزَدَهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَمُرَادُ الْمُشْبِهَةِ مِنْ هَذِهِ الْبِدْعَةِ أَنْ يُكْفَرُوا بِالْمُسْلِمِ الَّذِي يُوَحِّدُ اللَّهَ إِذَا تَوَسَّلَ إِلَى اللَّهِ بِالرَّسُولِ أَوْ بِوَلِيِّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ لِأَنََّّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ وَحْدَ اللَّهِ تَوْحِيدَ الْأُلُوْهِيَّةِ، وَلَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ بَلْ يُرِيدُونَ بِذَلِكَ أَيْضًا أَنْ يُكْفَرُوا مِنْ أَوَّلِ الْآيَاتِ الْمُتَشَابِهَةِ لِصَرَفِهَا عَنِ الْمَعْنَى الظَّاهِرِ الَّذِي يَبْدَأُ مِنْهُ مَعْنَى لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ، فَتَبَّتْ بِهَذَا الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ أَنَّ تَقْسِيمَهُمُ التَّوْحِيدَ إِلَى ثَلَاثَةِ بَاطِلٍ وَأَنََّّهُمْ هُمْ الْبِدْعِيُّونَ وَإِنْ رَعَمُوا أَنَّهُمْ يُحَارِبُونَ الْبِدْعَ الْفَاسِدَةَ.

فَتَوْحِيدُ الْأُلُوْهِيَّةِ هُوَ تَوْحِيدُ الرُّبُوبِيَّةِ، بِدَلِيلِ أَنَّهُ جَاءَ فِي سُؤْلِ الْقَبْرِ حَدِيثَانِ، حَدِيثٌ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ وَحَدِيثٌ بِلَفْظِ: «اللَّهُ رَبِّي»، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهَادَةٌ بِرُبُوبِيَّةِ اللَّهِ، فَمَا أَعْظَمَ مُصِيبَةَ الْمُسْلِمِينَ بِهَذِهِ الْفِرْقَةِ الضَّالَّةِ⁽¹⁾.

(1) مَنْ أَرَادَ التَّوَسُّعَ وَالإِطْلَاعَ عَلَى الْأَدِلَّةِ وَالتَّرَاهِينِ الْمُتَوَقِّفَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ فَلْيَنْظُرْ كِتَابَنَا: «السُّهُمُ السُّدَيْدُ فِي ضَلَالَةِ تَقْسِيمِ التَّوْحِيدِ» فَإِنَّ فِيهِ تَفْصِيْلًا وَإِبْطَالَ لِهَذِهِ الشُّبْهَةِ مَعَ بَسْطِ الْكَثِيرِ مِنَ الْأَدِلَّةِ.

[مَعْنَى الدِّينِ]

(وَقَدْ) كَانَ مَحْيَى النَّبِيِّ بِعَقِيدَةِ التَّوْحِيدِ وَدِينِ الإِسْلَامِ حَالَ تَعَدُّدِ الْمُعْبُودَاتِ البَاطِلَةِ بَعْدَ أَنْ (خَلَا) أَي عَرِيَ (الدِّينَ عَنِ التَّوْحِيدِ) يَعْنِي تَعَدَّدَ مَا يَدِينُ بِهِ النَّاسُ فِي فَتْرَةِ الجَاهِلِيَّةِ قَبْلَ بَعَثَةِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَبَخُّدُونَهُ دِينًا لَهُمْ مِنْ دُونِ الإِسْلَامِ، فَلَمْ يَكُونُوا عَلَى دِينٍ وَاحِدٍ بَاطِلٍ فَقَطْ بَلْ كَانَتْ لَهُمْ أَدْيَانٌ بَاطِلَةٌ مُتَعَدِّدَةٌ، وَكُلُّ مَا اتَّخَذُوهُ مِنْ دُونِ الإِسْلَامِ دِينًا فَهُوَ بَاطِلٌ، فَالتَّوْحِيدُ مَحْمُولٌ هُنَا عَلَى مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ وَهُوَ التَّفَرُّدُ. وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ (٦)﴾ [سورة الكافرون] فَالْمَعْنَى أَنَّكُمْ تَدِينُونَ بِهَذَا الدِّينِ، فَقُلْنَا لَهُمْ يَا مُحَمَّدُ: أَنْتُمْ لَكُمْ دِينُكُمْ البَاطِلُ وَأَنَا لِي دِينِي الصَّحِيحُ الَّذِي هُوَ الإِسْلَامُ. وَالدِّينُ يَأْتِي عَلَى مَعْنَى السِّيَرَةِ وَالعَادَةِ وَالجَزَاءِ وَالمُكَافَأَةِ وَالعِبَادَةِ أَيْضًا.

3- فَأَرْشَدَ الخَلْقَ لِدِينِ الحَقِّ ﴿٤٦﴾ بِسَيِّفِهِ وَهَدَيْهِ لِالحَقِّ

(فَأَرْشَدَ) النَّبِيُّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (الخَلْقَ) أَي دَلَ المَخْلُوقَاتِ مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ عَلَى الطَّرِيقِ القَوِيمِ وَالصِّرَاطِ المُسْتَقِيمِ، وَجَاءَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَعَبْرَةٍ مِنَ النَّبِيِّينَ مُرْشِدًا (لِلدِّينِ) اللهُ أَي الدِّينِ الَّذِي رَضِيَهُ لِعِبَادِهِ وَأَمَرَنَا بِاتِّبَاعِهِ وَهُوَ الإِسْلَامُ لَا غَيْرُ. وَلَيْسَ ذَلِكَ فَحَسَبَ، فَالنَّبِيُّ كَانَ يُرْشِدُ إِلَى اخْتِيَارِ الأَحْسَنِ حَتَّى فِي الأُمُورِ العَادِيَّةِ لَكِنْ لَا يُلْزِمُهُمْ، أَمَّا فِيمَا هُوَ مَفْرُوضٌ يُلْزِمُهُمْ بِأَدَاءِ الفَرَضِ وَفِيمَا هُوَ مُحَرَّمٌ يُرْشِدُهُمْ إِلَى تَرْكِ المُحَرَّمِ وَاتِّبَاعِ دِينِ اللهِ (الحَقِّ) أَي الثَّابِتِ الوُجُودِ أَرْلًا وَأَبْدًا فَلَا يَلْحَقُهُ الفَنَاءُ وَلَا الزَّوَالُ، فَالحَقُّ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ الحُسْنَى أَي الدَّلَالَةِ عَلَى كَمَالِهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَتَعَالَى اللهُ المَلِكُ الحَقُّ﴾.

وَقَدْ جَاهَدَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكُفَّارَ (بِسَيِّفِهِ) لِيَدْخُلُوا فِي دِينِ الإِسْلَامِ وَإِلْعَاءِ كَلِمَةِ الحَقِّ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الحَدِيثِ المُتَوَاتِرِ عَنْهُ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ»، (و) قَدْ كَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ الإِذْنُ بِقِتَالِ الكُفَّارِ يَدُلُّ النَّاسَ عَلَى الحَزْبِ ب (هَدْيِهِ) أَي إِرْشَادِهِ إِيَّاهُمْ بِالقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ (لِ) طَرِيقِ (الحَقِّ) أَي الصَّوَابِ وَهُوَ الإِسْلَامُ مِنْ دُونِ قِتَالِ. فَكَانَ يَدْعُو بِلسَانِهِ أَرْبَعَ عَشْرَةَ عَامًا، وَكَانَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثْمُوعًا مِنَ الجِهَادِ وَمَأْمُورًا

بِالْعَمُوِّ أَيْ لَا يَنْتَقِمُ مِنَ الْكُفَّارِ إِنْ سُوهُ، أَوْ ضَرْبُهُ، بَعْدَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ جَاءَ الْأَمْرُ بِالْجِهَادِ، أَمَّا قَبْلَ ذَلِكَ كَانَ مِنْهِيًّا عَنْهُ، حَتَّى إِنْ بَعْضُ أَصْحَابِهِ هُمَا بِقِتَالِ الْكُفَّارِ لِمَا لَقُوا مِنْ أَدَاهُمْ فَمَنْعَهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَفُّوا.

4- مُحَمَّدِ الْعَاقِبِ لِرَسُولِ رَبِّهِ ﴿٤٠*٤٠﴾ وَعَالِهِ وَصَاحِبِهِ وَحِزْبِهِ

[بَعْضُ أَسْمَاءِ الرَّسُولِ الشَّرِيفَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

(مُحَمَّدٍ) بِتَرْكِ التَّنْوِينِ لِلْوِزْنِ، وَهُوَ أَشْهُرُ أَسْمَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَشْرَفُهَا لِذِلَالَتِهِ عَلَى كَمَالِ الْحَمْدِ، وَقَدْ سُمِّيَ بِهِ إِمَّا لِكَثْرَةِ خِصَالِهِ الْحَمِيدَةِ وَإِمَّا لِأَنَّهُ تَعَالَى وَمَلَأَتْكَتُهُ حَمْدُهُ حَمْدًا كَثِيرًا. وَقَدْ عَدَّ الْعُلَمَاءُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَاءً كَثِيرَةً وَلَا يُنَافِي ذَلِكَ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِي خَمْسَةٌ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ وَأَحْمَدُ وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحَشِّرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي وَأَنَا الْعَاقِبُ» لِأَنَّ مُرَادَهُ خَمْسَةٌ اخْتَصَصْتُ بِهَا أَوْ مُعْظَمَةٌ أَوْ مَشْهُورَةٌ فِي الْأُمَّمِ الْمَاضِيَةِ أَوْ الْكُتُبِ السَّالِفَةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ الْحَصْرُ فِي خَمْسَةٍ، وَهُوَ (الْعَاقِبُ) بِإِسْكَانِ الْبَاءِ لِضُرُورَةِ الْوِزْنِ (لِرَسُولِ رَبِّهِ) أَيْ خَاتِمِهِمْ فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، فَيُقَالُ: هُوَ عَقِبُ الْأَنْبِيَاءِ يَعْنِي آخِرُهُمْ.

[ءَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

(وَأَلِهِ) وَهُمْ فِي مَقَامِ الرِّكَاتِ: مُؤْمِنُو بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَفِي مَقَامِ الْمَدْحِ وَالتَّنَائِي: هُمُ أَقَارِبُهُ الْمُؤْمِنُونَ، وَفِي مَقَامِ الدُّعَاءِ: هُمُ اتَّقِيَاءُ أُمَّتِهِ.

[التَّعْرِيفُ بِالصَّحَابِيِّ]

فَصَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى النَّبِيِّ (وَصَحْبِهِ) أَيُّ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ اسْمٌ جَمَعَ لِصَاحِبٍ كَرَكِبٍ جَمَعَ رَاكِبٍ، وَالصَّحَابِيُّ هُوَ مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ بَعْدَ النَّبُوَّةِ وَقَبْلَ وَفَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سَبِيلِ الْعَادَةِ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ وَلَوْ تَخَلَّتْ رِدَّةٌ بَيْنَ لِقَائِهِ مُؤْمِنًا بِهِ وَمَوْتِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ.

[التَّعْرِيفُ بِحِزْبِ النَّبِيِّ]

فَصَلَاةُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَى النَّبِيِّ (وَحِزْبِهِ) أَيُّ أَتْبَاعِهِ وَتَابِعِيهِمْ بِإِحْسَانٍ، فَهَؤُلَاءِ حِزْبُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَأَمَّا حِزْبُ اللَّهِ فَهُوَ إِطْلَاقٌ عَلَى الَّذِينَ يَدِينُونَ بِدِينِهِ وَيُطِيعُونَهُ فَيَنْصُرُهُمْ، كَمَا قَالَ الْأَخْفَشُ، وَلَا تُطْلَقُ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ عَلَى الْبِدْعِيِّينَ.

5- وَيَعْدُ فَالْعِلْمُ بِأَصُولِ الدِّينِ ﴿٤٨*٥٢﴾ حُتِّمَ يَحْتَاجُ لِلتَّيْنَيْنِ

[الْعِلْمُ بِأَصُولِ الدِّينِ وَحُكْمُ تَعَلُّمِهِ]

(وَيَعْدُ) أَيُّ وَأَمَّا بَعْدَ الْبَسْمَلَةِ وَالْحَمْدَلَةِ (فَالْعِلْمُ بِأَصُولِ) أَيُّ بِأَصُولِهِ يَعْنِي فَوَاعِدَ (الدِّينِ) وَالْمُرَادُ عِلْمُ التَّوْحِيدِ، وَهُوَ يُسَمَّى عِلْمَ أَصُولِ الدِّينِ لِأَنَّهُ الْأَسَاسُ وَعِلْمَ عَقَائِدِ الدِّينِ وَعِلْمَ الْكَلَامِ وَهُوَ أَشْرَفُ الْعُلُومِ، وَهُوَ إِذْرَاكُ الْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ، فَهُوَ الْعِلْمُ بِالْعَقَائِدِ الدِّينِيَّةِ الْمُكْتَسَبَةِ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْيَقِينِيَّةِ، وَمِنْ مَقَاصِدِهِ حِفْظُ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجِرَاسَتُهَا عَنِ تَشْوِيْشِ أَهْلِ الْبِدْعِ. فَهُوَ عِلْمٌ يُعْنَى بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِيمَانِ بِهِ، وَمَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ لَهُ سُبْحَانَهُ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ وَمَا يَجُوزُ، وَمَعْرِفَةِ سَائِرِ مَا هُوَ مِنْ أَرْكَانِ الْإِيمَانِ السِّتَّةِ وَيُلْحَقُ بِهَا.

فَالْعِلْمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَرْضِيِّ شَرْعًا وَعَقْلًا أَمْرٌ (مُحْتَمٌّ) أَيُّ مَفْرُوضٌ مِنْ قِبَلِ الشَّارِعِ تَحْتَمًا مُؤَكَّدًا بِقَدْرِ مُعَيَّنٍ عَلَى كُلِّ مَكْلَفٍ، وَذَلِكَ الْفَرَضِيَّةُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَاعَلِمْنَا أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ (سورة محمد)، لِذَلِكَ الْإِعْتِنَاءُ بِعِلْمِ التَّوْحِيدِ أَوْلَى مِنَ الْإِعْتِنَاءِ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ الدِّينِيَّةِ فَضْلًا عَنِ الدُّنْيَوِيَّةِ.

وَلَيْسَ الْعِلْمُ بِتَفَاصِيلِ مَسَائِلِ الْعَقِيدَةِ كُلِّهَا فَرَضَ عَيْنٌ، بَلْ مَعْرِفَةُ الْأَدِلَّةِ التَّفْصِيلِيَّةِ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ الَّتِي يَكْفِي أَنْ يَقُومَ بِهَا مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ عَالِمٌ وَمِثْلُ ذَلِكَ الْحُكْمُ فِي إِيرَادِ الْحُجَجِ عَلَى الْمُبْتَدِعَةِ وَدَفْعِ شُبُهِهِمْ فَهِيَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ.

وَعِلْمُ التَّوْحِيدِ فَرَضٌ كَثِيرٌ مِنَ الْفُنُونِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ (يَحْتَاجُ) الْأَمْرَ فِي مَسَائِلِهِ (لِلتَّبِينِ) دَفْعًا لِلْبَسِ وَالْإِشْكَالِ بِالتَّوَضُّحِ وَالْكَشْفِ وَإِظْهَارِ الْمُرَادِ، لَا سِيَّمَا فِي الْمَسَائِلِ الضَّرُورِيَّةِ فِي التَّوْحِيدِ، فَشَرَحَهَا وَإِبْصَاحَهَا وَتَفْهِيمُهَا مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ وَأَنْفَعِهَا لِلنَّاسِ لَا سِيَّمَا فِي هَذَا الزَّمَانِ الَّذِي كَثُرَتْ فِيهِ الْفِتْنُ وَالْبِدْعُ الَّتِي تُحِيطُ بِنَا مِنْ كُلِّ حَذْبٍ وَصَوْبٍ، وَالْمُتَمَسِّكُ بِالْعَقِيدَةِ الْحَقَّةِ الْيَوْمَ أَيْ لَهُ أَنْ يُثَبَّتَ عَلَى مُتَمَسِّكِهِ فِي أَوَانِ انْتِشَارِ الْكُفْرِ وَالْبِدْعِ إِلَّا بِمَعْرِفَةِ عِلْمِ الدِّينِ الْوَاجِبِ. فَلَا ضَيْرَ بِالتَّوَسُّعِ فِي الْبَيَانِ وَالْإِبْصَاحِ عَلَى قَدْرِ مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ كَيْ يَفْهَمُوا الضَّرُورِيَّ مِنْ مَسَائِلِ عِلْمِ الْعَقِيدَةِ الشَّرِيفِ.

- 6- لَكِنْ مِنْ التَّطْوِيلِ كَلَّتِ اهِمَمُ ﴿٤٠﴾ فَصَارَ فِيهِ الْإِحْتِصَارُ مُلْتَزَمًا
 7- وَهَذِهِ أَرْجُوهُ لَقَبْتُهَا ﴿٤٠﴾ جَوْهَرَةَ التَّوْحِيدِ قَدْ هَدَبْتُهَا
 8- وَاللَّهُ أَرْجُو فِي الْقَبُولِ نَافِعًا ﴿٤٠﴾ بِهَا مُرِيدًا فِي الثَّوَابِ طَامِعًا

(لَكِنْ مِنْ) أَيِّ بِسَبَبِ الْمُبَالَغَةِ بِ(التَّطْوِيلِ) فِي سَرْدِ الْمَدَاهِبِ وَإِيرَادِ الشُّبُهَةِ فِي مَعْرِضِ التَّحْذِيرِ مِنْهَا وَدَفْعِهَا بِالْأَدِلَّةِ وَالْبَرَاهِينِ بِمَا لَا يُنَاسِبُ الْعَوَامَّ، فَصُرَّتْ وَ(كَلَّتِ اهِمَمُ) أَيُّ تَعَبَتْ قُوَى وَعَزَائِمُ أَكْثَرَ أَصْحَابِهَا عَنْ تَبَلِّ الْمَقَاصِدِ الْعَلِيَّةِ وَمِثْلِهِمْ إِلَى الرُّكُونِ وَالْمَقَاصِدِ الدِّينِيَّةِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالهُوَى وَالشَّهَوَاتِ غَالِبًا، (فَ) بِسَبَبِ ذَلِكَ (صَارَ) لِأَكْثَرِ الْمُصَنِّفِينَ وَالْمُدْرِسِينَ (فِيهِ) أَيُّ فِي عِلْمِ التَّوْحِيدِ (الْإِحْتِصَارُ) أَيُّ التَّعْبِيرُ عَنِ الْمَعْنَى الْكَثِيرِ بِاللَّفْظِ الْقَلِيلِ (مُلْتَزَمًا)⁽¹⁾ أَيُّ نَهَجًا مُلْتَزَمًا لَهُمْ.

(1) الْأَصْلُ أَنْ يُقَالَ: «مُلْتَزَمًا»، لَكِنْ وَقِفْ عَلَيْهِ بِالسُّكُونِ لِكُونِهِ مَنْصُوبًا كَيْبَ بِعَيْرِ أَلْفٍ عَلَى لُغَةِ رِبْعَةَ فِي حَذْفِ التَّنْوِينِ لِضَّرُورَةِ النَّظْمِ.

(وهذه) الألفاظ المستحصرة في الذهن المعقولة فيه الدالة على معانٍ مخصوصةٍ، أو أنه أتى بالمقدمة بعد فراغه من التأليف فتكون الإشارة «هذه» إلى تحسوس، (أرجوزة) أي منظومة من بحر الرجز صغيرة الحجم، أبياتها مائة وأربعة وأربعون، وقد (لقبناها) أي سميتها باسم يشعر بمدحها أعني (جوهرة التوحيد) والجوهرة في الأصل اللؤلؤة النفيسة، وأراد بذلك الدلالة على ما في معانيها وألفاظها من نفائس المسائل، إلا أن لنا وقفات واعتراضات على بعض ما فيها مما يخالف المعتد عند الأشاعرة، كما سنبيته في مواضعه إن شاء الله تعالى، لكن لا شك أن فيها مسائل من علم التوحيد أنفس من الجواهر التي يهرع إليها الناس، وقد سعى الناظم إلى أن تكون نقيية فقال (قد هدبناها) أي كذلك نفخناها وصفيئتها من الحشو والتطويل، لكن كُنْ على ذكرٍ واستحضر أن فيها ما ليس بصوابٍ سنحذرك منه في موضعه ونرشدك إلى الصواب بإذن الله، ولا نثبت ما فيها مما هو خلاف الصواب على المؤلف، ولعل ذلك مما أُبدل في منظومته بعد ذلك ولم يقل به هو، والله أعلم.

(والله) وحده (أرجو) أي أوتمل في سؤالي لا غيره (في) حصول (القبول) لي منه سبحانه أي الإجابة على العمل الصالح حال كوني مخلصاً فيه لله وحده بلا رياء ولا تسميع. وأما قوله: (نافعاً بما مرئداً) فهو رجاء منه أن ينفع الله مرئدها وقاصدها بما فيها من الخير، حال كون الناظم (في) نيل (الثواب) أي الجزاء الحسن من الله تعالى (طامعاً). أي راجياً وطالياً.

9- فكلُّ من كلفَ شرعاً وجباً ﴿٤٥﴾ عليه أن يعرف ما قد وجباً

10- لله والجائز والممتنع ﴿٤٥﴾ ومثل ذا الرسله فاستمعاً

[تعريف المكلّف شرعاً]

(فكلُّ من) أي فرد من الثقلين ذكرٍ وأنثى وحنثى (كلف) أي دخل في دائرة التكليف بكونه بالغاً عاقلاً بلغت دعوته الإسلام وتعلقت بأفعاله الأحكام وجرت عليه الأقالم، والأحكام خمسة وهي: الوجوب والتحرّم والتذب والكراهة والإباحة وكلها مدركة بالسمع، خلافاً لقول المعتزلة إن الأحكام التكليفية تُدرَك بالعقل استقبالاً. فهذا هو المكلّف (شرعاً) أي من جهة الشرع المأمور بما قد (وجب)

أَيُّ فُرْضٍ (عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ) حَقَّ الْمَعْرِفَةِ بِحَيْثُ يَحْصُلُ لَهُ اعْتِقَادٌ جَائِزٌ - وَلَوْ لَمْ يَعْرِفِ الْأَدِلَّةَ الْبَرْهَانِيَّةَ الْعَقْلِيَّةَ - مَا الَّذِي يَجِبُ وَيَجُوزُ وَيَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

فَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى مَعَ مَعْرِفَةِ وُجُودِهِ تَعَالَى، وَهِيَ مَعْرِفَةٌ عَنْ دَلِيلٍ أَوْ عِلْمٍ ضَرُورِيٍّ لَا مَعْرِفَةٌ إِدْرَاكِيٍّ وَإِحَاطَةٍ بِاللَّهِ وَصِفَاتِهِ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَعْرِفُ اللَّهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ.

[أَقْسَامُ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ]

فَتَبَيَّنَ بِمَا سَبَقَ أَنَّ مَا يُمَكِّنُ إِدْرَاكَهُ عَقْلًا مُنْحَصِرٌ فِي ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ هِيَ:

- الْوَاجِبُ الْعَقْلِيُّ: وَهُوَ مَا لَا يَحْكُمُ الْعَقْلُ بَعْدَمِهِ.
- الْجَائِزُ أَوْ الْمُمَكِّنُ الْعَقْلِيُّ: وَهُوَ مَا يَقْبَلُ الْعَقْلُ وُجُودَهُ تَارَةً وَعَدَمَهُ تَارَةً أُخْرَى.
- الْمُمْتَنَعُ أَوْ الْمُسْتَحِيلُ الْعَقْلِيُّ: وَهُوَ مَا لَا يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِوُجُودِهِ.

ثُمَّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَحْكَامِ الْعَقْلِيَّةِ الثَّلَاثَةِ إِمَّا أَنَّهُ مُتَوَقَّفٌ عَلَى نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ، وَإِمَّا ضَرُورِيٌّ، وَهَذَا التَّفْسِيمُ الَّذِي جَرَى عَلَيْهِ الْمُتَكَلِّمُونَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْأَصُولِيِّينَ مِنْهُمْ خِلَافًا لِتَفْسِيمِ الْمَنَاطِقَةِ.

[وَجُوبُ مَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ لِلَّهِ وَمَا يَجُوزُ وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ]

فَيَجِبُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَجُوبًا عَيْنِيًّا مَعْرِفَةُ (مَا قَدْ وَجَبَا) أَيُّ تَبَتَ (لِلَّهِ) بِمَعْنَى أَنَّ مَا وَجَبَ لَهُ تَعَالَى لَا يُتَصَوَّرُ فِي الْعَقْلِ عَدَمُهُ. وَهِيَ الصِّفَاتُ الثَّلَاثُ عَشْرَةَ الْوَاجِبَةُ لَهُ وَالَّتِي لَا تَثْبُتُ الْأَوْهِيَّةُ إِلَّا بِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ بِوَجُوبِ حِفْظِ أَلْفَاظِ هَذِهِ الصِّفَاتِ الثَّلَاثُ عَشْرَةَ وَجُوبًا عَيْنِيًّا وَإِنَّمَا حَفِظَ أَلْفَاظَهَا دَاخِلًا فِي الْفُرُوضِ الْكِفَائِيَّةِ، فَيَكْفِي الْمُكَلَّفِينَ مَعْرِفَةُ مَعَانِيهَا وَاعْتِقَادُهَا.

(و) يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَيْضًا أَنْ يَعْرِفَ (الْجَائِزَ) عَلَى اللَّهِ أَيُّ مَا يَجُوزُ عَقْلًا نَسْبَةً لِوُجُودِهِ وَعَدَمِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَفِعْلِ كُلِّ مُمَكِّنٍ عَقْلِيٍّ وَتَرْكِهِ (و) أَنْ يَعْرِفَ (الْمُتَمْتِعَا) فِي حَقِّهِ تَعَالَى أَيْضًا أَيُّ مَا يَسْتَحِيلُ عَقْلًا عَلَى اللَّهِ مِنْ نَقَائِصِ كَالْحِسْمِيَّةِ وَلَوَازِمِهَا مِنْ تَحْيِيزٍ وَحَرَكَةٍ وَسُكُونٍ وَلَوْنٍ وَشَكْلِ وَحُجْمٍ وَغَيْرِهَا مِنْ الْأَعْرَاضِ كَالْحَسِّ وَاللَّمْسِ وَالصَّوْتِ وَالانْفِعَالِ وَالْإِحْسَاسِ وَاللَّذَّةِ وَالْأَلْمُ وَالانْتِعَاجَ وَالشَّمَّ وَالذُّوقِ وَالانْسِبَاطِ

وَنَحْوِ ذَلِكَ وَهِيَ نَحْوُ أَرْبَعِينَ عَرَضًا، وَنِسْبَةُ الْمَلَلِ إِلَيْهِ وَالْعَجْزِ وَالْبَدَاءِ وَالْإِخْلَافِ فِي وَعْدِهِ أَوْ وَعِيدِهِ وَالتَّعْبِيرِ
وَالنُّوْمِ وَالتُّعَاسِ وَغَيْرِ ذَلِكَ بِمَا يَسْتَحِيلُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، فَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ مَعَانِي الْمَخْلُوقَاتِ أَيْ أَوْصَافِهِمْ،
وَمَنْ وَصَفَ اللَّهَ بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ فَقَدْ كَفَرَ وَزَاعَ عَنِ الْحَقِّ، وَكَذَّبَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ
شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى]. وَقَدْ خَالَفَ أَحْمَدُ بْنُ تَيْمِيَّةَ الْحَرَّائِيُّ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «بُعْيَةُ الْمُرتَاد» فِي تَفْسِيرِ
قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى] فَقَالَ مَا نَصَّهُ: «فَلَمْ يَتِمَّ كُنْ
أَنْ يَخْلُو تَنْزِيهِ عَنْ تَشْبِيهِ وَلَا تَشْبِيهِ عَنْ تَنْزِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [سورة الشورى] فَتَزَعُ ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ
الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى] فَشَبَّهَ، انْتَهَى كَلَامُ ابْنِ تَيْمِيَّةَ بِحُرُوفِهِ. فَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الْقَبِيحِ الشَّيْخِ الَّذِي
يَرْمِي الْفِرْعَانَ بِالتَّشْبِيهِ وَيَصِفُهُ بِأَنَّهُ مَحَلُّ الْكُفْرِ، فَكَيْفَ يُقَالُ إِنَّ فِي الْفِرْعَانَ آيَةً تُشَبِّهُ اللَّهَ بِغَيْرِهِ، تَعَالَى اللَّهُ
عَنْ ذَلِكَ عُلُوقًا كَبِيرًا، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

[وَجُوبُ مَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَمَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ]

(و) يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ وَجُوبًا عَيْنِيًّا أَنْ يَعْرِفَ (مِثْل) هَذَا الَّذِي ذُكِرَ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ أَيْ
فَرَضٌ عَلَيْهِ مَعْرِفَةُ مَا يَجِبُ (لِرُؤْسِلِهِ) يَعْنِي أَنْبِيَاءَهُ تَعَالَى أَيْ مَا يَجِبُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
كَالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ وَالْفِطَانَةِ. وَيَجِبُ مَعْرِفَةُ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ كَالْمَرَضِ الَّذِي لَا يَنْفَرُ كَالشُّحُونَةِ، وَيَجِبُ أَيْضًا
مَعْرِفَةُ مَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ أَيْ لَا يَلِيقُ بِهِمْ كَالْكُفْرِ وَالْكَبِيرَةِ وَالْكَذِبِ وَصَغَائِرِ الْحِسَةِ لِأَنَّ ذَلِكَ نَقْصٌ
يُنَافِي مَنْصِبَ النُّبُوَّةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ مُسْتَحِيلٌ عَلَيْهِمْ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا (فَاسْتَمَعَا) أَيْ فَاسْتَمَعْنَا مِنْ تَفَهُمٍ
وَتَدَبُّرٍ.

[اعْتِبَارُ إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ فِي الْعَقِيدَةِ]

قَالَ بُرْهَانُ الدِّينِ اللَّقَائِيُّ النَّاطِمُ:

11- إِذْ كُنَّا مِنْ قَلْدٍ فِي التَّوْحِيدِ ❦*❦ إِيمَانُهُ لَمْ يَخْلُ مِنْ تَرْوِيدِ

12- فِيهِ بَعْضُ الْقَوْمِ يَحْكِي الْخُلْفَا ۞ ۞ وَيَعْضُهُمْ حَقَّقَ فِيهِ الْكُشْفَا

13- فَقَالَ: إِنْ يَجْزِمُ بِقَوْلِ الْغَيْرِ ۞ ۞ كَفَى وَإِلَّا لَمْ يَزَلْ فِي الضَّيْرِ

فَظَاهِرُ اللَّيْذِي فِي النَّظْمِ: «إِذْ كُلُّ مَنْ قَلَّدَ فِي التَّوْحِيدِ الْحِ» يُشِيرُ إِلَى اعْتِمَادِ الْقَوْلِ الْمَرْذُودِ بِمَنْعِ التَّقْلِيدِ فِي أَصُولِ الدِّينِ، وَهُوَ خِلَافُ الصَّوَابِ وَالْمُعْتَمَدِ، لِأَنَّ مَعْنَى كَلَامِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تَقَرَّرَ وَجُوبُ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ عَلَى وَجُودِ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ لِصِحَّةِ إِيمَانِهِ، (إِذْ) أَيَّ لِأَنَّ إِيمَانَ الْمُقَلِّدِ فِي عَقَائِدِ التَّوْحِيدِ وَهُوَ (كُلُّ مَنْ قَلَّدَ) غَيْرُهُ أَيَّ أَحَدٌ يَقُولُهُ أَوْ فِعْلُهُ أَوْ تَقْرِيرُهُ (فِي) أَصُولِ (التَّوْحِيدِ) مُعْتَقِدًا الْمَعْنَى الْإِجْمَالِيَّ الظَّاهِرَ مِنْ لَفْظِ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْرِفَ أَذَى دَلِيلِ عَقْلِيِّ عَلَى وَجُودِ اللَّهِ فَهُوَ عَلَى الْقَوْلِ الظَّاهِرِ فِي النَّظْمِ (إِيمَانُهُ) أَيَّ تَصَدِيقُهُ بِأَصُولِ التَّوْحِيدِ لَا يَصِحُّ طَالَمَا أَنَّهُ بَعْدَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ، وَتَعْلِيلُ الْقَائِلِينَ بِذَلِكَ أَنَّ إِيمَانَهُ (لَمْ يَخُلْ) أَيَّ لَمْ يَسَلَمْ (مِنْ تَرْدِيدِ) أَيَّ لَيْسَ فِيهِ جِزْمٌ مُصَاحِبٌ لِلتَّصَدِيقِ، وَهَذَا الْكَلَامُ خِلَافٌ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ وَالْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَتْبَاعِهِ، وَإِنَّمَا جَرَى عَلَى مَا فِي النَّظْمِ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ، فَيَا لَيْتَ شِعْرِي لَوْ وَافَقَ مَا فِي النَّظْمِ الصَّوَابَ وَالْمُعْتَمَدَ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ فَقِيلَ:

وَاحْكُمْ لِمَنْ قَلَّدَ فِي التَّوْحِيدِ * * بِصِحَّةِ الْإِيمَانِ عَنْ تَقْلِيدِ

(فِيهِ) أَيَّ فِي صِحَّةِ إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ (بَعْضُ الْقَوْمِ) أَيَّ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي هَذَا الْفَرْقِ (يَحْكِي) عَلَى التَّفْصِيلِ (الْخُلْفَا) أَيَّ الْإِخْتِلَافِ الْوَاقِعَ بَيْنَ بَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي مَسْئَلَةِ صِحَّةِ إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ وَعَدَمِهَا، وَالصَّوَابَ الْمُعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَاحِدٌ لَا غَيْرُ وَهُوَ الْإِكْتِفَاءُ بِالتَّقْلِيدِ مَعَ الْعِصْيَانِ بِتَرْكِ مَعْرِفَةِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ عَلَى وَجُودِ اللَّهِ. فَالِاسْتِدْلَالُ عَلَى وَجُودِ اللَّهِ وَاجِبٌ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَدِلَّ فَهُوَ عَاصٍ لِكِرَنِ الْإِسْلَامِ يَصِحُّ مِنْهُ بِالْجِزْمِ بِمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ حِينَ النُّطْقِ بِهِمَا، لِأَنَّ مَنْ جَزَمَ بِمَعْنَى الشَّهَادَتَيْنِ وَقَدْ نَطَقَ بِهِمَا فَهُوَ مُسْلِمٌ مُؤْمِنٌ وَلَوْ لَمْ يَسْتَدِلَّ.

(وَبَعْضُهُمْ) أَيَّ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ فِي هَذَا الْفَرْقِ كَالشَّيْخِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ الرَّوَاوِيِّ الْجَزَائِرِيِّ الْمَالِكِيِّ (ت 884هـ) وَالشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت 771هـ) قَدْ حَقَّقَ (حَقَّقَ) أَيَّ أَنْفَرَ كُلَّ (فِيهِ) أَيَّ فِي الْكَلَامِ عَلَى إِيمَانِ الْمُقَلِّدِ (الْكَشْفَا) أَيَّ الْبَيَانِ وَالْإِيضَاحِ عَنْ شَأْنِهِ مَتَى يَصِحُّ إِيمَانُهُ.

(فَقَالَ) الْبَعْضُ كِتَابِ الدِّينِ السُّبْكِيِّ (إِنْ يَجْزِمُ) مُصَدِّقًا أَيِ إِنْ يَفْطَعِ الْمُقَلِّدُ قَطْعًا (بِهِ) صِحَّةَ (قَوْلِ) هَذَا (الْغَيْرِ) الَّذِي هُوَ قَلْدُهُ فِي الْعَقِيدَةِ الْحَقَّةِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ أَدْنَى دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ (كَلْفِي) هَذَا الْمُقَلِّدُ تَقْلِيدُهُ مُقَلَّدُهُ فِي عَقَائِدِ إِيْمَانِهِ عَنِ جِزْمِ مُطَابِقِ لِلْوَاقِعِ مِنْ غَيْرِ شَكِّ، لَكِنَّهُ مُسَلِّمٌ عَاصٍ بِتَرْكِهِ الْإِسْتِدْلَالَ الْوَاجِبَ (وَالْأَيُّ) أَيِ وَإِنْ لَمْ يَجْزِمِ الْمُقَلِّدُ فِي اعْتِقَادِهِ بِمَا قَلَّدَ بِهِ مُقَلَّدَهُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَقْبُولِ لَمْ يَكْفِهِ ذَلِكَ الْإِعْتِقَادُ لِصِحَّةِ إِسْلَامِهِ لِأَنَّهُ بَعْدُ لَيْسَ مُصَدِّقًا جَازِمًا بَلْ (لَمْ يَزَلْ) وَاقِعًا (فِي الضَّيْرِ) أَيِ ضَرَّرَ الشَّكَّ وَالتَّرَدُّدَ.

خلاصة: فَالصَّوَابُ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ الْقَدَامَى وَالْمُدَقِّقِينَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنَ التَّقْلِيدِ فِي الْإِيْمَانِ أَنْ لَا يَحْصُلَ جِزْمٌ بِالْمُعْتَقِدِ الصَّحِيحِ عِنْدَ الْمُقَلِّدِ غَيْرُهُ بِدُونِ مَعْرِفَةِ التَّوْحِيدِ بِالِدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ إِيْمَانَ الْمُقَلِّدِ صَحِيحٌ إِنْ لَمْ يَحْصُلْ عِنْدَهُ شَكٌّ أَوْ تَرْجُوحٌ عَنِ الْحَقِّ. وَأَمَّا مَا نُسِبَ إِلَى الْإِمَامِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ قَدَسَ اللَّهُ سِرَّهُ الشَّرِيفَ مِنْ عَدَمِ صِحَّةِ إِيْمَانِ الْمُقَلِّدِ فَمَحْضُ كَذِبٍ وَافْتِرَاءٍ عَلَيْهِ كَمَا قَرَّرَهُ الْأُسْتَاذُ أَبُو الْقَاسِمِ الْقُسَيْبِيُّ (ت 465هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّاةِ «شِكَايَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ بِحِكَايَةِ مَا نَالَهُمْ مِنْ مِحْنَةٍ».

[أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ]

وَلَمَّا فَرَعَ النَّاطِمُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْمُقَلِّدِ وَأَنَّهُ يَكْفِي التَّقْلِيدُ فِي عَقَائِدِ التَّوْحِيدِ إِنْ كَانَ عَنْ تَصَدِيقٍ جَازِمٍ، أَحَدَ يَتَكَلَّمُ عَلَى أَوَّلِ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ فَقَالَ:

14- وَاجْزِمُ بِأَنْ أَوَّلًا بِمَا يَجِبُ ﴿٤٦﴾ مَعْرِفَةً وَفِيهِ خُلْفٌ مُنْتَصِبٌ

(وَاجْزِمُ) أَيِ اقْطَعْ بِاعْتِقَادِكَ أَنَّهَا الْمُكَلَّفُ جَازِمًا (بِأَنْ أَوَّلًا) أَيِ أَوَّلَ شَيْءٍ (بِمَا) أَيِ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي (يَجِبُ) عَلَيْكَ مَعْرِفَتُهَا هُوَ (مَعْرِفَةٌ) بِاللَّهِ عَلَى مَا يَلِيْقُ بِهِ بِلَا كَيْفٍ وَلَا تَشْبِيهِ، فَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ حَقِيقَةَ اللَّهِ إِنَّمَا نَعْلَمُ بِالِدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ وَالتَّقْلِيدِ أَنَّهُ مَوْجُودٌ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا، فَمَعْرِفَتُنَا لَهُ تَعَالَى تَكُونُ بِاعْتِقَادِ أَنَّهُ الْمَوْجُودُ الَّذِي لَا يُشْبِهُ شَيْئًا مِنْ خَلْقِهِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ وَأَنَّهُ مَوْجُودٌ بِلَا مَكَانٍ وَلَا جِهَةٍ وَلَيْسَ هُوَ شَيْئًا يُتَصَوَّرُ فِي

البالِ أَوْ يُتَمَثَّلُ فِي الْقَلْبِ، وَهُوَ كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ ﴿١١﴾ [سورة الشورى]، فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يُمَكِّنُ إِذْرَاكَهُ، بَلْ مَمْنُوعٌ أَنْ يُحَاوَلَ الْإِنْسَانُ الْوُصُولَ بِرِغْمِهِ إِلَى مَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ اللَّهِ لِأَنَّهُ لَا يَصِلُ مَهْمَا فَكَّرَ.

(وَفِيهِ) أَيِّ وَفِي تَعْيِينِ أَوَّلِ الْوَاجِبَاتِ (حُلْفٌ) أَيِّ اخْتِلَافٍ (مُنْتَصِبٌ) أَيُّ قَائِمٌ بَيْنَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنْفُسِهِمْ، وَلَمْ يُرِدِ اللَّقَائِي بِقَوْلِهِ «وَفِيهِ حُلْفٌ» أَنَّ الْخِلَافَ الْوَاقِعَ فِي وُجُوبِ الْمَعْرِفَةِ وَوُجُوبِ النَّظَرِ الْمُوَصِّلِ إِلَيْهَا بَيْنَ جُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِمْ مُعْتَبَرٌ، بَلِ الصَّوَابُ مَا ذَكَرْنَاهُ.

فَائِدَةٌ: اسْتَدَلَّ الْعُلَمَاءُ بِالآيَةِ: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ ﴿١١﴾ [سورة عمدا] عَلَى وُجُوبِ تَعَلُّمِ عِلْمِ التَّوْحِيدِ أَيِّ الْقُدْرِ الَّذِي يَحْضُلُ بِهِ لِلشَّخْصِ الْمَعْرِفَةُ الْوَاجِبَةُ بِاللَّهِ، وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ الْجَوْنِيُّ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى وُجُوبِ مَعْرِفَةِ اللَّهِ تَعَالَى. وَلَا يَعْلَمُ اللَّهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ إِلَّا اللَّهُ، وَمَا مَبْلُغُ مَعْرِفَتِنَا بِاللَّهِ إِلَّا أَنَّهُ خَالِقٌ مُوجِدٌ بِلَا تَشْبِيهِ وَلَا تَكْيِيفٍ.

[إِعْمَالُ نَظَرِ الْفِكْرِ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ]

وَلَمَّا ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ أَنَّ أَوَّلَ وَاجِبٍ عَلَى الْأَصَحِّ مَعْرِفَةُ اللَّهِ، وَكَانَ النَّظَرُ وَسَبِيلَةٌ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَيْهِ، قَالَ:

15- فَانظُرْ إِلَى نَفْسِكَ ثُمَّ انْتَقِلْ ۞ ۞ لِلْعَالَمِ الْعُلُويِّ ثُمَّ السُّفْلِيِّ

16- تَجِدْ بِهِ صُنْعًا بَدِيعَ الْحِكْمِ ۞ ۞ لَكِنْ بِهِ قَامَ دَلِيلُ الْعَدَمِ

فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَعْرِفَةَ (فَانظُرْ) أَيُّهَا الْمُكَلَّفُ الْمُحَاطَبُ نَظَرَ فِكْرٍ وَتَفَكَّرٍ (إِلَى) أَيِّ فِي أَحْوَالِ (نَفْسِكَ) أَيِّ ذَاتِكَ ابْتِدَاءً لِأَنَّهَا أَقْرَبُ مَا تُدْرِكُهُ إِلَيْكَ. فَاللَّهُ تَعَالَى جَعَلَ أَصْلَنَا مِنَ التُّطْفَةِ الَّتِي هِيَ مَاءٌ مَهِينٌ، وَأَمَرَنَا فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ بِالتَّدَبُّرِ فِي أَنْفُسِنَا فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَفِي أَنْفُسِكُمْ أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾ ﴿١١﴾ [سورة الذاريات]. قَالَ عَطَاءٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِهَا: «أَفَلَا تُبْصِرُونَ اخْتِلَافَ الْأَلْسِنَةِ وَالصُّوَرِ وَالْأَلْوَانِ وَالطَّبَائِعِ» اهـ.

(ثُمَّ) أَيُّ بَعْدَ نَظَرِكَ فِي أَحْوَالِ نَفْسِكَ (الانتقل) أَيُّ مِنْ بَعْدِ نَظَرِكَ الْأَوَّلِ (لِلْعَالَمِ) أَيُّ لِلنَّظَرِ فِي أَحْوَالِ الْعَالَمِ (الْعُلُويِّ) وَمَا فِيهِ، وَالْعَالَمِ اسْمٌ لِكُلِّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ تَعَالَى، وَالْعَالَمِ الْعُلُويُّ هُوَ السَّمَاوَاتُ وَالْعَرْشُ وَالْكَرْسِيُّ وَالْمَلَائِكَةُ وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالسَّحَابُ وَغَيْرُهَا، فَلَوْ رَفَعْتَ بَصْرَكَ إِلَى السَّمَاءِ فَانظُرْ فِيهَا وَفِي كَوَاكِبِهَا وَطُلُوعِهَا وَغُرُوبِهَا وَشَمْسِهَا وَقَمَرِهَا وَاخْتِلَافِ مَشَارِقِهَا وَمَعَارِبِهَا وَذُرُوبِهَا فِي الْحَرَكَةِ عَلَى الدَّوَامِ

مِنْ غَيْرِ قُتُورٍ فِي حَرَكَتِهَا وَسَيْرِهَا، بَلْ تَجْرِي جَمِيعًا فِي مَنَازِلَ مُرْتَبَةٍ بِحِسَابِ مُقَدَّرٍ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ إِلَى أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ. وَتَدْبُرُ فِي كَثْرَةِ كَوَاكِبِ السَّمَاءِ وَاخْتِلَافِ أَلْوَانِهَا وَكَيْفِيَّةِ أَشْكَالِهَا. ثُمَّ انْظُرْ إِلَى مَسِيرِ الشَّمْسِ فِي فَلَكِهَا مُدَّةَ سَنَةٍ، فَهِيَ تَطْلُعُ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَتَغْرُبُ، وَلَوْلَا طُلُوعُهَا وَغُرُوبُهَا لَمَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَمَ تَعْرِفَ الْمَوَاقِيتُ، وَلَا طَبَقَ الظَّلَامُ أَوْ الضِّيَاءُ عَلَى الدَّوَامِ فَكَانَ لَا يَتَمَيَّزُ وَقْتُ الْمَعَاشِ عَنِ وَقْتِ الْإِسْتِرَاحَةِ. وَانْظُرْ كَيْفَ أَنَّ السَّمَاءَ مَمْسُوكَةٌ مِنْ غَيْرِ عَمَدٍ وَمِنْ غَيْرِ عِلَاقَةٍ مِنْ فَوْقِهَا مَحْفُوظَةٌ عَنِ السَّقُوطِ. وَعَجَائِبُ السَّمَاوَاتِ لَا مَدْرَكَ بَلْ لَا مَطْمَعَ لَنَا فِي إِحْصَاءِ عَشْرِ عَشْرِ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا.

(ثُمَّ) إِذَا عَرَفْتَ طَرِيقَ الْفِكْرِ بِنَظْرِكَ فِي نَفْسِكَ أَوَّلًا وَفِي بَعْضِ مَا فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ ثَانِيًا فَانْتَقِلْ مِنْ بَعْدِهِ ثَالِثًا إِلَى التَّفَكُّرِ فِي أَحْوَالِ الْعَالَمِ (السُّفْلِيِّ) كَالْأَرْضِ الَّتِي هِيَ مَقَرُّكَ وَمَا حَوَتْهُ مِنْ أَنْهَارٍ وَبِحَارٍ وَجِبَالٍ وَأَشْجَارٍ وَمَعَادِنٍ. فَقَدْ خَلَقَهَا اللَّهُ فِرَاشًا وَمَهَادًا، وَسَلَكَ فِيهَا سُبُلًا فِجَاجًا، وَجَعَلَهَا ذُلُولًا لِتَمْشُوا فِي مَنَازِلِهَا، وَجَعَلَهَا قَارَةً لَا تَتَحَرَّكُ، وَأَرَسَى فِيهَا الْجِبَالَ أَوْتَادًا لَهَا تَمْنَعُهَا مِنْ أَنْ تَمِيدَ، ثُمَّ وَسَّعَ أَكْنَافَهَا وَأَحْكَمَ جَوَائِبَهَا بِالْجِبَالِ الرَّاسِيَاتِ وَأَوْدَعَ الْمِيَاءَ تَحْتَهَا فَفَجَّرَ الْعُيُونَ وَأَسَالَ الْأَنْهَارَ تَجْرِي عَلَى وَجْهِهَا، وَأَخْرَجَ فُتُونِ الْأَشْجَارِ وَالنَّبَاتِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَشْكَالِ وَالْأَلْوَانِ وَالطُّعُومِ وَالصِّفَاتِ وَالرَّوَائِحِ. فَإِنَّكَ إِنْ تَنْظُرُ فِي بَعْضِ أَحْوَالِ مَا ذُكِرَ (تَمَجِّدُ بِهِ) أَيَّ بَجْدِهِ يَعْنِي الْعَالَمَ وَتَتَحَقَّقُهُ (صُنْعًا بِدِيَعِ الْحِكْمِ) أَيَّ عَالَمًا مُخْتَرَعًا مَصْنُوعًا لَا عَلَى مِثَالِ سَابِقٍ، (لَكِنَّ) هَذَا الْعَالَمَ وَإِنْ كَانَ بَدِيعًا فَهُوَ حَادِثٌ لَهُ بَدَايَةٌ بِشَهَادَةِ أَنَّهُ (بِهِ) أَيَّ بِالْعَالَمِ يَعْنِي بِأَجْرَامِهِ (قَامَ دَلِيلٌ) أَيَّ أَمَارَةٌ جَوَازِ (الْعَدَمِ) أَيَّ أَنَّ كُلَّ مَا فِي الْعَالَمِ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ، وَلَوْ كَانَتْ الْأَجْرَامُ قَدِيمَةً مُوجُودَةً فِي الْأَزَلِ لِلزَّمِ عَرُوبًا عَنِ الْأَعْرَاضِ الْمُلَامَرَةِ لَهَا، وَذَلِكَ مُحَالٌ لِاسْتِحَالَةِ عُرُوبِ الْجِزْمِ عَنِ الْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ مَعًا مَثَلًا.

فائدة: يُقَالُ: أَبَدَعَ الْأَشْيَاءَ أَيَّ أَوْجَدَهَا مِنَ الْعَدَمِ فَهُوَ مُبْدِعٌ. وَيُقَالُ: أَبَدَعْتُ الشَّيْءَ وَابْتَدَعْتُهُ اسْتَخْرَجْتُهُ وَأَخْدَنْتُهُ. وَالْبِدْعَةُ اسْمٌ مِنَ الْإِبْتِدَاعِ كَالرَّفْعَةِ مِنَ الْإِرْتِفَاعِ، وَهِيَ فِي الشَّرْعِ مَا أُخْدِتَ عَلَى غَيْرِ مِثَالِ سَابِقٍ فِي الدِّينِ أَيَّ لَمْ يُنْصَ عَلَيْهِ الْقُرْءَانُ أَيَّ لَمْ يُذَكَّرْ فِي الْقُرْءَانِ وَلَا فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ خَمْسَةِ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ وَمَنْدُوبَةٌ وَمُحَرَّمَةٌ وَمَكْرُوهَةٌ وَمُبَاحَةٌ. فَمِنَ الْوَاجِبَةِ عَلَى الْكِفَايَةِ نَظْمُ أدِلَّةِ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ لِلرَّدِّ عَلَى الْمَلَاحِدَةِ وَالْمُبْتَدِعِينَ، وَمِنَ الْمَنْدُوبَةِ تَصْنِيفُ كُتُبِ الْعِلْمِ وَبِنَاءُ الْمَدَارِسِ الَّتِي تُعَلِّمُ عِلْمَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالْحَرَامُ وَالْمَكْرُوهُ ظَاهِرَانِ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ هُوَ مِنْ قِسْمِ الْمُبَاحِ.

[إِنْخِصَارُ الْعَالَمِ فِي الْأَعْيَانِ وَالْأَعْرَاضِ]

وَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ أَنَّ بُرْهَانَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى حُدُوثِ هَذَا الْعَالَمِ مُنْخَصِرٌ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْأَجْرَامِ وَالْأَعْرَاضِ الْقَائِمَةِ بِهَا، وَمَبْنَى الْإِسْتِدْلَالِ هُوَ أَنَّ لِنَتِكَ الْأَجْرَامِ صِفَاتٍ زَائِدَةً عَلَيْهَا يُسْتَدَلُّ بِحُدُوثِهَا عَلَى حُدُوثِ مَوْصُوفَاتِهَا الْأَجْرَامِ. وَهَذَا الدَّلِيلُ يَنْبَغِي عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ عَلَى إِبْتِهَاتِ أَصُولِ سَبْعَةٍ:

الأوَّلُ: إِبْتِهَاتُ زَائِدٍ تَتَّصِفُ بِهِ الْأَجْرَامُ.

وَالثَّانِي: إِبْطَالُ قِيَامِ ذَلِكَ الزَّائِدِ «المُسَمَّى العَرَضِ» بِنَفْسِهِ.

وَالثَّلَاثُ: إِبْطَالُ انْتِقَالِ العَرَضِ مِنْ جِزْمٍ إِلَى آخَرَ.

وَالرَّابِعُ: إِبْطَالُ كُمُورِهِ وَظُهُورِهِ فِي نَفْسِ الوَقْتِ فِي جِزْمٍ وَاحِدٍ لِكَوْنِ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى اجْتِمَاعِ الصِّدِّيقِينَ فِي المَحَلِّ الوَاحِدِ وَهُوَ مُحَالٌ.

وَالخَامِسُ: إِبْتِهَاتُ اسْتِحَالَةِ انْتِفَاءِ وَعَدَمِ القَدِيمِ.

وَالسَّادِسُ: إِبْتِهَاتُ كَوْنِ الْأَجْرَامِ مُلَازِمَةً لِذَلِكَ الزَّائِدِ - أَيِ العَرَضِ - لَا يَنْفَكُ عَنِّ ذَلِكَ الزَّائِدِ.

وَالسَّابِعُ: إِبْتِهَاتُ اسْتِحَالَةِ دُخُولِ حَوَادِثٍ لَا أَوَّلَ لَهَا فِي الوجودِ. وَقَدْ بَسَطَ الْمُتَكَلِّمُونَ بَرَاهِينَ تِلْكَ

الأصُولِ السَّبْعَةِ فِي مَبْسُوطَاتِهِمْ وَمُطَوَّلَاتِهِمْ، وَقَدْ وَقَفْنَا اللَّهُ إِلَى تَوْضِيحِ تِلْكَ الْأَصُولِ بِإِطْنَابٍ فِي شَرْحِنَا الكَبِيرِ عَلَى العَقَائِدِ السَّنُوسِيَّةِ فَلْتَرَاجِعْ نَمَّةً.

[قَاعِدَةٌ: يَسْتَحِيلُ قَدَمُ مَا جَاَزَ عَدَمُهُ]

17- وَكُلُّ مَا جَاَزَ عَلَيْهِ العَدَمُ (ع) عَلَيْهِ قَطْعًا يَسْتَحِيلُ القَدَمُ

(وَكُلُّ مَا) أَيِ شَيْءٍ حَادِثٍ (جَاَزَ عَلَيْهِ العَدَمُ) أَيِ الفَنَاءِ، فَإِنَّهُ (عَلَيْهِ قَطْعًا) أَيِ جِزْمًا مِنْ غَيْرِ

تَرَدُّدٍ (يَسْتَحِيلُ) أَيِ يَمْتَنِعُ (القَدَمُ) فَيَنْتَجِ أَنْ العَالَمَ حَادِثٌ، وَهُوَ مَا أُتْبِتْنَاهُ فِي دَلِيلِ الْأَصُولِ السَّبْعَةِ آنِفًا.

وَحُلَاصَةُ تَفْرِيرِ البُرْهَانِ عَلَى اسْتِحَالَةِ قَدَمِ الْعَالَمِ أَنْ يُقَالَ:

- الْمُقَدِّمَةُ الصُّغْرَى: الْعَالَمُ يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ إِذْ هُوَ أَعْيَانٌ وَأَعْرَاضٌ.
- وَالْمُقَدِّمَةُ الْكُبْرَى: وَكُلُّ مَا جَاَزَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ اسْتِحَالٌ عَلَيْهِ الْقَدَمُ.
- فَالنتيجة: اسْتِحَالَةُ الْقَدَمِ عَلَى الْعَالَمِ أَعْيَانًا وَأَعْرَاضًا، فَيَكُونُ حَادِثًا لَا غَيْرَ لِأَنَّهُ لَا وَسِطَةَ بَيْنَ الْقَدَمِ وَالْحُدُوثِ، وَبِانْتِفَاءِ الْقَدَمِ عَنْهُ يَثْبُثُ الْحُدُوثُ لَهُ.

وَقَدْ شَدَّ عَنْ هَذَا الْحَقِّ بَعْضُ الْفَلَسَفَةِ الْقَدَامَى كَأَرِسْطُو الْقَائِلِ بِقَدَمِ الْعَالَمِ نَوْعًا وَأَفْرَادًا، وَبَعْضُ الْفَلَسَفَةِ الْمُحَدِّثِينَ كَابْنِ سِينَا وَالْفَارَابِيِّ الْقَائِلِينَ بِأَزَلِّيَّةِ نَوْعِ الْعَالَمِ وَمَادِّيَّةِ وَحُدُوثِ أَفْرَادِهِ، وَتَبِعَهُمْ بَعْضُ مَنْ يَدَّعِي الْحِذْقَ فِي الْمَعْقُولَاتِ عَلَى ذَلِكَ كَابْنِ تَيْمِيَّةٍ حَيْثُ قَالَ بِالْقَدَمِ الْجِنْسِيِّ لِلْعَالَمِ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ» وَكِتَابِهِ الْمُسَمَّى «مُؤَافَقَةَ صَرِيحِ الْمَعْقُولِ لِصَحِيحِ الْمَنْقُولِ أَوْ دَرَى تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ» وَكِتَابِهِ الْمُسَمَّى «نَقْدُ مَرَاتِبِ الْإِجْمَاعِ» وَمَجْمُوعِ فِتَاوَاهِ أَيْضًا عِنْدَ شَرْحِهِ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

وَمَنْ نَقَلَ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ الْعَالَمَ لَهُ مَبْدَأٌ مِنْهُ ابْتَدَأَ الْعَضُدُ الْإِنْجِي (ت 756هـ) فِي الرَّسَائِلِ الْعَضُدِيَّةِ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَاضُ الْمَالِكِيُّ وَالرَّزْكَشِيُّ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُمَا الْإِجْمَاعَ عَلَى تَكْفِيرِ مَنْ يَقُولُ بِقَدَمِ الْعَالَمِ.

[الْكَلَامُ عَلَى الْإِيمَانِ وَالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ]

18- وَفَسِّرَ الْإِيمَانَ بِالتَّصْدِيقِ ﴿٤٥﴾ وَالنُّطْقُ فِيهِ اخْتِلافٌ بِالتَّحْقِيقِ

19- فَقِيلَ: شَرْطُ كَالْعَمَلِ، وَقِيلَ: بَلْ ﴿٤٥﴾ شَطْرٌ، وَالْإِسْلَامُ⁽¹⁾ اشْرَحَنَ بِالْعَمَلِ

(وَفَسِّرَ) أَي عَرَّفَ وَحَدَّ (الْإِيمَانَ) لَعْنَةً (بِ) مُطْلَقٍ (التَّصْدِيقِ) وَأَمَّا شَرْعًا فَقَدْ حَدَّ جُمهُورُ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتَرِيذِيَّةِ الْإِيمَانَ بِأَنَّهُ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ وَالتَّصْدِيقُ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْاِعْتِقَادِ بِكُلِّ مَا جَاءَ وَعَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَقَدْ يُقَالُ: التَّصْدِيقُ الْمُرَادُ هُنَا هُوَ الْإِدْعَاؤُ أَي الرِّضَى بِمَا جَاءَ بِهِ

(1) قَالَ النَّاطِظُ فِي شَرْحِهِ الْمُخْتَصَرِ: «تَنْبِيْهٌ: لَكَ فِي الْإِسْلَامِ الْمَنْقُولِ حَرَكَةٌ هَزَبَتْهُ إِلَى اللَّامِ بَعْدَ طَرِحِهَا، لِلْوِزْنِ: التَّصْبُّ وَالرَّفْعُ،

وَمَا بَعْدَهُ عَامِلُهُ، أَوْ حَبْرُهُ (أَي حَبْرُ الرَّفْعِ) حُدِفَ مِنْهُ عَائِدُ الْمُبْتَدَأِ مُنْصَوِّبًا» اهـ.

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَمَا جَاءَ عَنِ اللهِ، وَلَيْسَ الْإِيمَانُ مُجَرَّدَ التَّصَدِيقِ بَلْ هُوَ التَّصَدِيقُ الَّذِي يَفْتَرِنُ بِهِ الْاِعْتِقَادَ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَهُوَ لِكَمَالِ الْإِيمَانِ وَلَيْسَ لِأَصْلِ حُصُولِهِ، فَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللهُ وَاحِدٌ لَا يُشْبِهُ شَيْئًا وَأَنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ أَحَدًا غَيْرُهُ الْعِبَادَةَ وَجَزَمَ بِذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ تَرَدُّدٌ أَلَبَّتَهُ وَصَدَقَ وَأَيَّمَنَ وَاعْتَقَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ لَمْ يَعْمَلْ مِنَ الْأَعْمَالِ غَيْرَ أَنَّهُ تَشَهَّدَ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ إِنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرِ مُسْلِمٍ، فَلَمْ يُصَلِّ وَلَمْ يُزَكِّ وَلَمْ يَصُمْ، لَكِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلًا يُعَدُّ كُفْرًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ كَدُوسِ الْمُصْحَفِ عَمْدًا أَوْ زَمِيهِ فِي الْقَادُورَةِ، فَتَجَنَّبَ الْكُفْرِيَّاتِ كُلَّهَا لَكِنْ عَلَبَهُ التَّقْصِيرُ فِي الْعَمَلِ، فَهَذَا لَا يَنْفِي أَصْلَ الْإِيمَانِ أَيْ أَصْلَ التَّصَدِيقِ، فَالتَّصَدِيقُ وَالْاِعْتِقَادُ بَعْدَ مَوْجُودَانِ.

(و) أَمَّا (النُّطْقُ) بِالشَّهَادَتَيْنِ وَجُوبًا بَعْدَ الْبُلُوغِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ (فِيهِ اخْتِلَافٌ) أَيْ الْاِخْتِلَافُ حَاصِلٌ بَيْنَ الْمَالِكِيَّةِ مِنْ جِهَةِ لِقَوْلِهِمْ بِإِجَابِهِ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ وَتَرْتِبِ الْإِيمَانِ عَلَى تَارِكِهِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَبَيْنَ أَهْلِ الْمَذَاهِبِ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى مِنْ جِهَةِ ثَانِيَةِ لِقَوْلِهِمْ بِعَدَمِ وَجُوبِ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَارِجَ الصَّلَاةِ، وَهَذَا الْخِلَافُ جَارٍ مِنْ كُلِّ مِنَ الْجِهَتَيْنِ مُؤَيَّدٌ (بِالتَّحْقِيقِ) أَيْ بِالْأَدِلَّةِ الَّتِي يَنْصِبُهَا كُلُّ فَرِيقٍ قَائِمَةً عَلَى إِبْتِنَاتِ دَعْوَاهُ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ الْبَيْتِ عَلَى وُجُودِ خِلَافٍ مُعْتَبَرٍ فِي نُّطْقِ الْكَافِرِ الْقَادِرِ عَلَى النُّطْقِ لِلدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ بِدُونِ النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِنْ قَدَرَ، وَهَذَا لَا خِلَافَ فِيهِ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْقُسْطَلَانِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَنَصَّهُ: «اتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ الْمُؤْمِنَ الَّذِي يُحْكَمُ بِأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ وَلَا يُحْلَدُ فِي النَّارِ لَا يَكُونُ إِلَّا مَنْ اعْتَقَدَ بِقَلْبِهِ دِينَ الْإِسْلَامِ اعْتِقَادًا جَازِمًا خَالِيًا عَنِ الشُّكُوكِ وَنَطَقَ مَعَ ذَلِكَ بِالشَّهَادَتَيْنِ، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ الْقِبْلَةِ أَصْلًا بَلْ يُحْلَدُ فِي النَّارِ إِلَّا أَنْ يَعْجَزَ عَنِ النُّطْقِ لِخِلْفٍ فِي لِسَانِهِ أَوْ لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ مِنْهُ لِمُعَاجَلَةِ الْمَيِّتَةِ أَوْ لِعَبْرِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَكُونُ مُؤْمِنًا بِالْاِعْتِقَادِ مِنْ غَيْرِ لَفْظٍ» اهـ.

فَلَا عِبْرَةَ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ بِمَا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مِنْ أَنَّ: «مَنْ اعْتَقَدَ دِينَ الْإِسْلَامِ بِقَلْبِهِ وَلَمْ يَنْطِقْ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرِ مَنَعَهُ مِنَ الْقَوْلِ يَنْفَعُهُ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ»، فَهَذَا قَوْلٌ بَاطِلٌ لَا يُتَلَمَّثُ إِلَيْهِ وَنَحْنُ لَا نُنْبِتُهُ عَلَى الْقَاضِي عِيَاضٍ، فَلَعَلَّهُ دَسَّ تَنَاوَلْتَهُ النَّسَاحُ بِلَا تَحْقِيقٍ وَلَا تَدْفِيقٍ، وَإِلَّا فَمَا مَعْنَى حَيْثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عَلَى النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَإِصْرَارِهِ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ أَبَا طَالِبٍ كَانَ رَأَى

مِنَ النَّبِيِّ الْمُعْجَزَاتِ وَكَانَ يُصَدِّقُهُ فِي أَمْرِ نُبُوَّتِهِ، لَكِنَّهُ مَا نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ وَمَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَمَّا مَاتَ أَبُو طَالِبٍ جَاءَ عَلِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنَّ عَمَّكَ الشَّيْخَ الْكَافِرَ قَدْ مَاتَ فَمَا تَرَى فِيهِ؟ قَالَ: «أَرَى أَنْ تُغَسِّلَهُ وَتُحْنَهُ»⁽¹⁾ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ. وَلَوْ قَالَ اللَّقَائِيُّ النَّاطِمُ:

وَفُسِّرَ الْإِيمَانَ بِالْتَّصَدِيقِ * * بِالْقَلْبِ مَعَ جَزْمٍ عَلَى التَّحْقِيقِ

لَكَانَ ظَاهِرُ الْبَيْتِ يُوَافِقُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ، وَلَا نَظْرٌ إِلَّا أَنَّ اللَّقَائِيَّ مِنْهُمْ، لَكِنَّ ظَاهِرَ الْبَيْتِ يُؤْهِمُ فَسَادًا زَلَّ بِسَبَبِهِ بَعْضُ شُرَاحِ الْجَوْهَرَةِ، أَجَارَنَا اللَّهُ مِنْ سُوءِ الْحَاتِمَةِ.

[الْعَمَلُ شَرْطُ كَمَالٍ لِلْإِيمَانِ لَا شَرْطُ صِحَّةٍ]

(ف) قَدْ (قِيلَ) إِنَّ النُّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنْ قَادِرٍ عَلَى النُّطْقِ (شَرْطٌ) لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا ثُمَّ أَرَادَ الدُّخُولَ فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ» وَهُوَ حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ رَوَاهُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا، وَلَا يَصِحُّ حَمْلُ «فَقِيلَ» عَلَى مَعْنَى التَّمْرِيطِ لِتَضْعِيفِ هَذَا الْقَوْلِ، وَلَوْ عَبَّرَ اللَّقَائِيُّ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَكَانَ أَحْسَنَ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ ثَابِتٌ وَالْأُمَّةُ مُجْمِعَةٌ عَلَى أَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ شَرْطٌ لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ مِمَّنْ قَدَرَ عَلَى النُّطْقِ، كَمَا نَقَلْنَاهُ مِنْ عِبَارَةِ النَّوَوِيِّ.

ثُمَّ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ (كَالْعَمَلِ) أَيِّ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلًّا شَرْطٌ لِأَمْرٍ مُعَيَّنٍ، فَالنُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ شَرْطُ صِحَّةٍ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ كَيْ يَصِحَّ إِسْلَامُهُ مَفْرُوعًا بِصَحِيحِ الْإِعْتِقَادِ، وَأَمَّا الْعَمَلُ فَلَيْسَ شَرْطًا لِصِحَّةِ الْإِسْلَامِ بَلْ شَرْطُ كَمَالٍ فَقَطْ، فَتَارِكُ الْأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الْوَاجِبَةِ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ كَسَلًا، لَا جُحُودًا وَلَا اسْتِحْسَانًا لِمُنْجَحٍ مَا فَعَلَ بَعْدَ الْعِلْمِ بِفَرَضِيَّتِهَا، هُوَ مُؤْمِنٌ عَاصٍ بِتَرْكِهِ الْوَاجِبِ مَفْوُتٌ عَلَى نَفْسِهِ الْتَوَابَ مَعَ تَرْتَبِ الْإِثْمِ الْكَبِيرِ فِي نَحْوِ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ الْمَفْرُوضَيْنِ، فَالْمُؤْمِنُ التَّارِكُ الْعَمَلَ الْوَاجِبَ

(1) أَيُّ تَدْفِنَهُ.

يَبْقَى دَاخِلًا فِي دَائِرَةِ الْإِيمَانِ الَّتِي تَضُمُّ لِمَنْ مَاتَ وَهُوَ فِي دَاخِلِهَا النَّجَاةَ مِنَ الْخُلُودِ الْأَبَدِيِّ فِي النَّارِ لَكِنَّهُ مُفَوِّتٌ عَلَى نَفْسِهِ الْكَمَالَ الَّذِي يَسْبِيهِ يَنَالُ الدَّرَجَاتِ الْعَلِيَّةَ فِي مَقَرِّ النَّعِيمِ الْأَبَدِيِّ فِي الْأَجْرَةِ، لِأَنَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أُنِيَ عَرَفَ اللَّهَ وَعَرَفَ رَسُولَهُ فَقَدْ دَخَلَ دَائِرَةَ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ ثُمَّ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَهَذَا هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْحَقِّ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، خِلَافًا لِمَنْهُوَ الْمُعْتَرِلَةُ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ آدَاءَ الْفَرَائِضِ دَاخِلٌ فِي الْإِيمَانِ، وَعَلَيْهِ فَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا كَالصَّلَاةِ أَوْ فَعَلَ حَرَامًا كَالزَّيْنِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ فَاقِدٌ لِلْإِيمَانِ، فَاعْتَبَرُوا صَاحِبَ الْكِبِيرَةِ بَيْنَ الْإِيمَانِ وَالْكَفْرِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ مُؤْمِنٌ وَلَا كَاْفِرٌ بَلْ يُقَالُ لَهُ فَاسِقٌ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ.

[مَعْنَى قَوْلِهِمْ «النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ شَرْطٌ مِنَ الْإِيمَانِ»]

قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النُّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ مِنْ قَادِرٍ عَلَى النُّطْقِ شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ (وَقِيلَ) لَيْسَ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ مُجَرَّدَ شَرْطٍ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ غَيْرَ دَاخِلٍ فِي حَقِيقَةِ الْإِيمَانِ (بَلْ) الْإِقْرَارُ أَيْ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِاللِّسَانِ (شَطْرٌ) أَيْ جُزْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ عَظِيمٌ فِي الدِّينِ، وَالْقَائِلُ بِذَلِكَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَتْبَاعُهُ وَبَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ وَعَبْرِهِمْ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ اسْمٌ لِعَمَلِي الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ جَمِيعًا أَيْ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ مَعَ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ، وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ فَإِنَّ مَنْ صَدَّقَ بِقَلْبِهِ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى النُّطْقِ وَلَمْ يَقَعْ مِنْهُ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ فَهُوَ كَاْفِرٌ مُخَلَّدٌ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ وَالْمُعْتَمَدُ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ كَمَا سَبَقَ.

(و) بَعْدَ أَنْ عَرَفْتُ حَدَّ الْإِيمَانِ مَشِيًا عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ الْأَشَاعِرَةِ وَعَبْرِهِمْ فَالْإِسْلَامُ اشْرَحَنَ حَقِيقَتَهُ أَيْ وَضَحَهَا مُفَسِّرًا إِنَّاهَا جَزِيًا عَلَى هَذَا الْقَوْلِ (بِالْعَمَلِ) الصَّالِحِ أَيْ امْتِنَالِ الْمَأْمُورَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمَنْهِيَّاتِ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْإِدْعَانُ الظَّاهِرِيُّ لِنَيْلِكَ الْأَحْكَامِ كَالْإِقْرَارِ بِوُجُوبِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ إِنْ سئِلَ عَنْهَا، فَالْإِسْلَامُ فِي اللُّغَةِ الْخُضُوعُ وَالْإِنْقِيَادُ. وَلَوْ عَبَّرَ اللَّقَائِبُ عِنْدَ هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ بِقَوْلٍ:

وَهُوَ شَرْطٌ لَا الْعَمَلُ وَقِيلَ بَلْ * * شَطْرٌ، وَالْإِسْلَامُ اشْرَحَنَ بِالْعَمَلِ

لِكَانَ أَحْسَنَ، لِمَا فِيهِ مِنَ الْاسْتِعْنَاءِ عَنِ صِبْغَةِ التَّضْعِيفِ فِي قَوْلِهِ «فَقِيلَ شَرْطٌ»، وَلِئَلَّا يَتَوَهَّمُ مُتَوَهِّمٌ مِنْ قَوْلِهِ «كَالْعَمَلِ» أَنَّ الْعَمَلَ - غَيْرَ الْإِيمَانِ - شَرْطٌ لِصِحَّةِ الْإِيمَانِ كَمَا أَنَّ النُّطْقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ شَرْطٌ

لِصِحَّتِهِ، وَالْإِشْكَالُ يَزُولُ بِقَوْلِ «لَا الْعَمَلُ» فَيَصِيرُ الْمَعْنَى أَنَّ التُّطَقَّ بِالشَّهَادَتَيْنِ شَرْطُ صِحَّةِ وَالْعَمَلِ لَيْسَ كَذَلِكَ.

[بَيَانُ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ]

20- مِثَالُ هَذَا الْحُجِّ وَالصَّلَاةِ ﴿٤٦﴾ كَذَا الصِّيَامِ فَادِرِ وَالرُّكَاةِ

ثُمَّ مَثَلُ النَّاطِمِ لِبَعْضِ الْأَعْمَالِ الَّتِي بِهَا كَمَالُ الْإِيمَانِ فَقَالَ: (مِثَالُ هَذَا) أَيِ الْعَمَلِ الصَّالِحِ الدَّلَالِ عَلَى انْقِيَادِ فَاعِلِهِ ظَاهِرًا بِتَأْدِيَتِهِ الْأَعْمَالَ الصَّالِحَةَ الْمَأْمُورَ بِهَا (الْحُجُّ) وَهُوَ مِنْ أَفْضَلِهَا، وَلَعْنَةُ هُوَ: مُطْلَقُ الْقَصْدِ، وَشَرْعًا: قَصْدُ الْكَعْبَةِ لِلنُّسُكِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وَهُوَ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ وَاجِبٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴿١٧﴾﴾ [سورة الحج] وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «نُبِيَّ الْإِسْلَامِ عَلَى خَمْسٍ» وَمِنْهَا الْحُجُّ. وَقَدَّمَ النَّاطِمُ ذِكْرَ الْحُجِّ فِي التَّرْتِيبِ عَلَى الصَّلَاةِ لِأَجْلِ النَّظْمِ لَا غَيْرَ وَإِلَّا فَالصَّلَاةُ هِيَ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ بَعْدَ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَلَا شَيْءَ مِنَ الْأَعْمَالِ يُوَازِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ وَلَا يَفْضُلُهَا إِلَّا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَقَدْ عَتَبَرَ بَعْضُ جَهْلَةِ الْمُتَصَوِّفَةِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الْفَهْمِ نَصِيبٌ أَنَّ الْفَقِيرَ - عَلَى رَعْمِهِمْ - إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحُجَّ فَهُوَ كَافِرٌ هَادِمٌ لِيَكُنْ مِنْ أَكْرَابِ الْإِسْلَامِ، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الْحَبِيثِ وَالضَّلَالِ الْبَعِيدِ.

(و) مِثَالُ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ أَيْضًا (الصَّلَاةُ) وَهِيَ لَعْنَةُ: الدُّعَاءُ مُطْلَقًا، وَشَرْعًا: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَتِحَةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ بِشَرَايِطٍ مَخْصُوصَةٍ، وَهِيَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ خَمْسٌ مَعْلُومَةٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَالْأَصْلُ فِيهَا قَبْلُ الْإِجْمَاعِ آيَاتُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ﴿١٢﴾﴾ [سورة البقرة] أَيِ حَافِظُوا عَلَيْهَا دَائِمًا، وَأَخْبَارٌ كَحَبْرِ الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ خَمْسِينَ صَلَاةً فَلَمْ أَزَلْ أَرَا جَعْلَهُ وَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»، فَالْفَرَائِضُ مِنْهَا خَمْسَةٌ بِالشَّرْعِ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَنْدُرَ الشَّخْصُ صَلَاةً فَتَلَزِمُهُ بِالنَّدْرِ.

(كَذَا) أَي مِثْلُ مَا ذَكَرَ مِنَ الْحَجِّ وَالصَّلَاةِ فِي كَوْنِهِ مِثَالًا لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ فِي (الصِّيَامِ) كَذَلِكَ، وَهُوَ لُغَةٌ: الْإِمْسَاكُ، وَشَرْعًا: الْإِمْسَاكُ عَنِ الْمُفْطَرِّ جَمِيعِ النَّهَارِ عَلَى وَجْهِ مَخْضُوصٍ، وَقَدْ فُرِضَ عَلَى الْمُكَلَّفِينَ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ صَوْمُ رَمَضَانَ مِنْ كُلِّ عَامٍ لَا غَيْرَ لِمَنْ أَطَاعَ مِنْهُمْ ذَلِكَ، وَكَانَ فَرَضُ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي شَهْرِ شَعْبَانَ مِنَ السَّنَةِ الثَّانِيَةِ لِلْهِجْرَةِ (فَادِرٍ) أَيِ اعْلَمَ مَا ذَكَرَ، وَهُوَ حَشَوُ كَمَلٍ بِهِ الْوِزْنَ.

وَبَعْدَ أَنْ مَثَلَ النَّاطِمُ لِثَلَاثَةِ أَعْمَالٍ بَدَنِيَّةٍ مِنَ الْعِبَادَاتِ، أَعَقَبَهَا بِقَوْلِهِ: (وَالزَّكَاةُ) وَهُوَ مِثَالٌ لِلْعَمَلِ الْمَالِيِّ مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَهِيَ اسْمُ مُصَدَّرٍ بِمَعْنَى التَّرَكُّبِ وَمَعْنَاهَا لُغَةٌ: التَّطْهِيرُ وَالنَّمَاءُ وَالْمَدْحُ، وَشَرْعًا: اسْمٌ لِمَا يُخْرَجُ عَنِ مَالٍ أَوْ بَدَنِ عَلَى وَجْهِ مَخْضُوصٍ يُصْرَفُ لِطَائِفَةٍ مَخْضُوصَةٍ، وَقَدْ فُرِضَتْ زَكَاةُ الْمَالِ وَزَكَاةُ الْفِطْرَةِ بَعْدَ فَرِيضَةِ صِيَامِ رَمَضَانَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ. وَقَوْلُنَا: «لِطَائِفَةٍ مَخْضُوصَةٍ» فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ مِنْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ لِلزَّكَاةِ مَصَارِفَ خَاصَّةً، وَلَمْ يَجْعَلْهَا لِكُلِّ عَمَلٍ خَيْرٍ، فَلَوْ كَانَ جَعَلَهَا لِكُلِّ عَمَلٍ خَيْرٍ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُؤَخَّذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَالدَّارِمِيُّ فِي سُنَنِهِ. وَأَمَّا مُطْلَقُ الْأَعْمَالِ الْخَيْرِيَّةِ غَيْرِ الزَّكَاةِ فَإِنَّهَا تَجُوزُ فِي الْعَنِيِّ وَالْفَقِيرِ أَيْ يَجُوزُ التَّصَدُّقُ عَلَى الْعَنِيِّ كَمَا يَجُوزُ التَّصَدُّقُ عَلَى الْفَقِيرِ وَإِنْ كَانَ التَّصَدُّقُ عَلَى الْفَقِيرِ أَفْضَلَ. أَمَّا هَذِهِ الزَّكَاةُ الَّتِي سَمَّاهَا اللَّهُ تَعَالَى «الصَّدَقَاتِ» فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ فَهِيَ مَخْضُوصَةٌ لِأَصْنَافٍ سَمَّاهُمْ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿١٠﴾ ﴿سورة التوبة﴾ لَا يَعْني بِهِ كُلَّ عَمَلٍ خَيْرِيٍّ إِنَّمَا يَعْني بِهِ الْجِهَادَ أَيْ النَّاسَ الْمُتَطَوِّعِينَ لِلجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَلْحَقَ بَعْضُ الْأَيْمَةِ الْمُجْتَهِدِينَ وَهُوَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِالْمُجَاهِدِينَ «مَنْ يُرِيدُ الْحَجَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مَالٌ»، قَالَ: فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِعْطَاؤُهُ مِنَ الزَّكَاةِ مَا يَخُجُّ بِهِ.

[الْقَوْلُ بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ]

21- وَرُجِّحَتْ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ ﴿٤٥*﴾ بِمَا تَزِيدُ طَاعَةَ الْإِنْسَانِ

22- وَنُقْصُهُ بِنُقْصِهَا، وَقِيلَ: لَا ﴿٤٥*﴾ وَقِيلَ: لَا خُلْفَ، كَذَا قَدْ نُقِلَا

(وَرُجِّحَتْ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ) وَنُقْصَانُهُ أَي رُجِّحَ الْقَوْلُ بِأَنَّ الْإِيمَانَ أَي أَصْلَهُ الَّذِي هُوَ التَّصَدِّيقُ يَزِيدُ وَيُنْقُصُ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالصَّعْفُ، وَالتَّصَدِّيقُ مِنَ الْكَيْفِيَّاتِ النَّفْسَانِيَّةِ فَهُوَ يَقْبَلُ الزِّيَادَةَ وَالتَّنْقِصَانَ، وَهَذَا يَكُونُ إِيمَانًا صِدِّيقِيًّا أَقْوَى مِنْ إِيمَانٍ غَيْرِهِمْ بِحَيْثُ لَا تَعْتَرِيهِمُ الشُّبُهَةُ وَلَا يَتَزَلْزَلُ إِيمَانُهُمْ بِعَارِضٍ بَلْ لَا تَزَالُ

قُلُوبُهُمْ مُنْشَرِحَةً نَبِيْرَةً وَإِنِ احْتَمَلْتُمْ عَلَيْهِمُ الْاُخْوَالَ، وَقَالَ اءَاخِرُونَ: اِنِّ الزِّيَادَةَ حَاصِلَةٌ لَّا فِي التَّصَدِيقِ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالضَّعْفُ وَإِنَّمَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي هُوَ شَطْرُ الْإِيمَانِ.

ثُمَّ الْقَوْلُ بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاثِرِيْدِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَأَحْمَدَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَابْنَ جُرَيْجٍ وَابْنَ عَمَرَ وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ وَالْبُخَارِيَّ وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهَوِيَةَ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَحُدَيْفَةَ وَمَعْمَرَ بْنَ رَاشِدٍ وَالْحَسَنَ وَعَطَاءَ وَالنَّخَعِيَّ وَطَاوُسَ وَمُجَاهِدَ وَابْنَ الْمُبَارَكِ وَجُمْهُورِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ.

فَلَا يَنْتَفِيْ أَصْلُ الْإِيمَانِ عَنِ الْمُؤْمِنِ الْمُسْلِمِ مَهْمَا قَصَرَ فِي الْعَمَلِ - الَّذِي هُوَ دُونَ الْإِيمَانِ - طَالَمَا هُوَ بَعْدَ عَلَى الْإِعْتِقَادِ الصَّحِيْحِ غَيْرِ وَاقَعَ فِي الْكُفْرِ، وَإِنَّمَا يَزِيدُ الْإِيمَانُ وَيَنْقُصُ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالضَّعْفُ بِحَسَبِ الْعَمَلِ، وَعَلَى هَذَا تُحْمَلُ النُّصُوصُ الْوَارِدَةُ كَحَدِيثِ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، وَحَدِيثِ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ» أَيَّ لَا يَكُونُ كَامِلَ الْإِيمَانِ وَمِثْلُهُ يُؤَوَّلُ حَدِيثُ الصَّحِيْحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: «لَا يَزِيهِ الرَّأْيِي حِينَ يَزِيهِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَالنُّوْبَةَ مَعْرُوضَةً بَعْدُ» فَمَعْنَى «وَهُوَ مُؤْمِنٌ» أَيَّ وَهُوَ كَامِلَ الْإِيمَانِ، فَإِذَا ارْتَكَبَ هَذَا وَهُوَ لَيْسَ كَامِلَ الْإِيمَانِ فَهُوَ إِذَنْ نَاقِضُهُ. ثُمَّ كَوْنُهُ غَيْرَ كَامِلِ الْإِيمَانِ لَا يَفْتَضِي فِي بَعْضِ الْأَحْوَاجِ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ لَكِنَّهُ لَمْ يَبْلُغِ الْمَرْتَبَةَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مُتَّبِعًا لِلنَّبِيِّ اتِّبَاعًا كَامِلًا، وَهُوَ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَكُونُ مُؤْمِنًا كَامِلًا وَلِيًّا حَتَّى يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، مِنْ مَالِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ عِنْدَئِذٍ يَكُونُ وَلِيًّا، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ يَكْفِيهِ أَنْ يَسْتَشْعِرَ فِي قَلْبِهِ تَعْظِيمَ اللهِ وَتَعْظِيمَ الرَّسُولِ وَهُوَ يَتْرُكُ الْوَأَجِبَاتِ وَيَقَعُ فِي الْمَحْرَمَاتِ، لِأَنَّ الْوَلِيَّ لَا يَبْلُغُ مَا يَبْلُغُهُ إِلَّا وَقَدْ مَرَّ عَلَيْهِ زَمَانٌ قَدْ ثَبَتَ فِيهِ عَلَى الطَّاعَةِ وَهَجَرَ فِيهِ الْمَعَاصِي.

وَأَمَّا الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ نَحْوُ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، حَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئْهُ وَأَنَّ مَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبْهُ» فَالْمُرَادُ بِهِ نَفْيُ أَصْلِ الْإِيمَانِ عَمَّنْ لَمْ يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ وَلَيْسَ مُجَرَّدَ نَفْيِ كَمَالِ الْإِيمَانِ وَمُخْتَارِهِ.

فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْإِيمَانِ حَاصِلَةٌ (بِمَا تَزِيدُ طَاعَةَ الْإِنْسَانِ) أَيْ بِسَبَبِ زِيَادَةِ طَاعَةِ الثَّقَلَيْنِ مِنْ نَحْوِ فِعْلِ مَأْمُورٍ بِهِ وَاجْتِنَابِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ شَرْحًا، فَمُقْتَضَى زِيَادَةِ الطَّاعَةِ الْمَقْبُولَةِ عِنْدَ اللَّهِ زِيَادَةُ الْإِيمَانِ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالْكَمَالُ عِنْدَ الْمُؤْمِنِ.

(وَنَقْضُهُ) أَيْ الْإِيمَانُ يَحْضُلُ (بِنَقْضِهَا) أَيْ الطَّاعَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ وَمَنْ ذَكَرْنَاهُمْ مِنْ الْأَعْلَامِ عَاقِبًا مِمَّنْ رَجَّحَ الْقَوْلَ بِزِيَادَتِهِ. وَدَلِيلُ الْأَشَاعِرَةِ مِنَ الْعُجْلِ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْضَانِهِ أَنَّهُ لَوْ لَمْ تَتَّفَاوَتْ قُوَّةُ الْإِيمَانِ لَكَانَ إِيمَانُ الْمُتَنَهِّكِينَ فِي الْمَعَاصِي وَالْفِسْقِ وَالْفُجُورِ مَعَ ضَعْفِهِ مُسَاوِيًا لِإِيمَانِ الْكَمَلِ وَالْأَنْبِيَاءِ فِي الْقُوَّةِ وَالْكَمَالِ، (وَقِيلَ لَا) يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلتَّصْدِيقِ الْبَالِغِ حَدَّ الْجُزْمِ وَالْإِدْعَانَ وَلَا يَتَّصَرُّ فِيهِ الزِّيَادَةُ وَالنُّقْضَانُ، وَالْقَائِلُونَ بِهِ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ وَإِمَامُ الْحَرَمِيِّ أَبُو الْمَعَالِي عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ عَنْهُ وَبَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ. وَالآيَاتُ الدَّالَّةُ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ مَحْمُولَةٌ عَلَيْهِمْ عَلَى أَنَّهُمْ كَانُوا عَامِنُوا فِي الْجُمْلَةِ، ثُمَّ يَأْتِي عَلَيْهِ فَرَضٌ بَعْدَ فَرَضٍ فَكَانُوا يُؤْمِنُونَ بِكُلِّ فَرَضٍ حَاصَّةً، وَحَاصِلُهُ أَنَّهُ يَزِيدُ بِزِيَادَةِ مَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ، وَحَمْلُهُمُ الْآيَاتِ الدَّالَّةُ عَلَى زِيَادَةِ الْإِيمَانِ عَلَى هَذَا فِيهِ نَظَرٌ أَوْضَحَهُ التَّفْتَازِينِيُّ فِي شَرْحِ الْعَقَائِدِ السَّنَفِيَّةِ فَاَنْظَرُهُ. فَحَاصِلُ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَنْ وَافَقَهُ أَنَّ أَصْلَ الْإِيمَانِ لَا يَزِيدُ وَلَا يَنْقُصُ لَكِنَّ الْوُصْفَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، فَالزِّيَادَةُ وَالنُّقْضَانُ مِنْ جِهَةِ الصِّفَةِ لَا مِنْ جِهَةِ الْعَيْنِ، وَمَنْ يَفْتَصِّرِ الْإِخْتِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ، بَلْ هُنَاكَ ثَالِثٌ حَكَاهُ اللَّقَائِيُّ فَقَالَ: (وَقِيلَ) يَقُولُ وَسَطٌ بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ، وَالْقَائِلُونَ جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ الْأَشْعَرِيُّ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ (لَا خِلَافَ) أَيْ لَا خِلَافَ حَقِيقِيَّ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ بَلْ هُوَ لَفْظِيٌّ، لِأَنَّ الْخِلَافَ إِيمًا هُوَ فَرَعٌ تَفْسِيرِ الْإِيمَانِ، فَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِيمَانَ لَا يَتَّفَاوَتْ فَهُوَ مَصْرُوفٌ إِلَى أَصْلِ الْإِيمَانِ وَمَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَتَّفَاوَتْ فَهُوَ مَصْرُوفٌ إِلَى الْإِيمَانِ الْكَامِلِ، وَلَا نَقُولُ بِصِحَّةِ قَوْلِ الرَّازِيِّ وَمَنْ وَافَقَهُ فِي هَذَا بِأَنَّهُ لَا خِلَافَ حَقِيقِيَّ بَيْنَ الْجُمْهُورِ مِنْ جِهَةِ وَأَبِي حَنِيفَةَ مَعَ مَنْ وَافَقَهُ مِنْ جِهَةِ أُخْرَى، لَكِنَّ هُوَ قَوْلٌ (كَدًّا) قَالَ بِهِ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ وَمَنْ وَافَقَهُ عَلَى حَسَبِ مَا رَأَوْا، وَعَنْهُمْ هَذَا الْقَوْلُ (قَدْ نَقَلًا) وَمَنْ يُعَوِّلُ النَّاطِمَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْخِلَافَ حَقِيقِيٌّ وَأَنَّ التَّصْدِيقَ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْإِيمَانِ يَتَّفَاوَتْ مِنْ حَيْثُ الْقُوَّةُ وَالضَّعْفُ.

الاهتمامات

[وَجُوبُ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ لِلَّهِ تَعَالَى]

وَلَمَّا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ النَّاطِلِ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْمُكَلَّفِ أَنْ يَعْرِفَ مَا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى قَالَ:

23- فَوَاجِبٌ لَهُ الْوُجُودُ وَالْقَدَمُ ﴿٢٣﴾ كَذَا بَقَاءً لَا يُشَابُ بِالْعَدَمِ

أَوَّلُ مَا شَرَعَ بِهِ النَّاطِلُ مِنْ مَبَاحِثِ التَّوْحِيدِ الْإِلَهِيَّاتِ أَيِ الْكَلَامِ عَلَى صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَالصِّفَاتِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ الْمُتَقَدِّمِينَ هِيَ: صِفَةُ نَفْسِيَّةٍ وَخَمْسَةُ سَلْبِيَّةٍ وَسَبْعَةٌ تُسَمَّى صِفَاتِ الْمَعَانِي أَوْ الصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ، فَعِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ لَا فَرْقَ بَيْنَ التَّسْمِيَتَيْنِ صِفَاتِ الْمَعَانِي وَالصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ، أَمَّا مُتَأَخِّرُوهُمْ فَقَدْ فَرَّقُوا بَيْنَهُمَا، وَلِلْإِمَامِ الْأَشْعَرِيِّ تَفْصِيلٌ فِي ذَلِكَ.

(ف) اللَّهُ جَلَّ شَأْنُهُ (وَاجِبٌ) لَهُ أَيِ ثَابِتٌ (لَهُ) بِالْعَقْلِ وَالنَّفْلِ وَالْإِجْمَاعِ ثَلَاثُ عَشْرَةَ صِفَةً تُعْرَفُ مِنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَهَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَمَّا الْمُعْتَرِلَةُ فَقَدْ ابْتَعَدَتْ عَنْ مَسَلِكِ الصَّوَابِ فِي قَوْلِهَا بِنْفِي صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالُوا: «هُوَ قَادِرٌ لِذَاتِهِ لَا بِقُدْرَةٍ، لِأَنَّنا لَوْ قُلْنَا قَادِرٌ بِقُدْرَةٍ وَعَالِمٌ بِعِلْمٍ وَمُرِيدٌ بِإِرَادَةٍ وَمُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ هُوَ صِفَةٌ لَهُ نَكُونُ أَنْبَتْنَا ءِالِهَةً كَثِيرَةً وَجَعَلْنَا هَذَا الْعِلْمَ إِلَهًا مَعَ اللَّهِ مَعَ الذَّاتِ الْمُقَدَّسِ وَجَعَلْنَا الْقُدْرَةَ إِلَهًا مَعَ الذَّاتِ الْمُقَدَّسِ»، وَهَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِنَا: «اللَّهُ لَهُ عِلْمٌ قَدِيمٌ وَقُدْرَةٌ قَدِيمَةٌ وَكَلَامٌ قَدِيمٌ قَائِمَاتٌ بِذَاتِهِ» إِثْبَاتُ ءِالِهَةٍ كَثِيرَةٍ كَمَا زَعَمَتِ الْمُعْتَرِلَةُ، بَلْ أَنْبَتْنَا إِلَهًا وَاحِدًا مُتَّصِفًا بِصِفَاتِ أَرْزَلِيَّةٍ بِأَرْزَلِيَّةِ الذَّاتِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ قَدَمٌ غَيْرَ اللَّهِ وَلَا تَكْتُرُ ذَوَاتٍ قُدَمَاءَ.

فَمَا أُخْرِي الْمُعْتَرِلَةُ وَالْفَلَّاسِفَةُ الْقَائِلِينَ بِنْفِي الصِّفَاتِ وَمَا أُخْرِي الْكِرَامِيَّةُ نُفَاةَ قَدَمِ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي نَصَرَ أَهْلَ السُّنَّةِ الْمَثَرِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةَ الَّذِينَ ذَهَبُوا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهَا: «لَا هِيَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ»، وَأَمَّا الْمَخْلُوقُ مِمَّا فَصَفَانَهُ هِيَ غَيْرُ الذَّاتِ لِأَنَّ وُجُودَ ذَوَاتِنَا بِذَوَاهَا مُتَّصِرٌ مَعْقُولٌ، فَالْإِنْسَانُ أَوَّلُ مَا يُوجَدُ يَكُونُ عَلَى صِفَاتٍ ثُمَّ يَتَطَوَّرُ إِلَى صِفَاتٍ أُخْرَى وَالذَّاتُ هُوَ هُوَ، وَأَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَلَا تَحْدُثُ لَهُ صِفَةٌ، وَصِفَاتُهُ تَدُلُّ عَلَى كَمَالِهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَعَظَمَةُ اللَّهِ أَنَّهُ لَا يُشْبِهُهُ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ.

[الصِّفَةُ النَّفْسِيَّةُ: الْوُجُودُ]

(الْوُجُودُ) صِفَةُ نَفْسِيَّةٌ عَلَى الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ، وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَتَعَقَّلُ ثُبُوتَ اللَّهِ بِدُونِهَا لِأَنَّهُ لَا يَتَعَقَّلُ ذَلِكَ بِدُونِ وُجُودِ اللَّهِ، وَهِيَ صِفَةٌ وَاجِبَةٌ لِذَاتِهِ تَعَالَى لِأَنَّ وُجُودَهُ تَعَالَى لَيْسَ مُعَلَّلًا بِعِلَّةٍ مَا، فَوُجُودُهُ تَعَالَى هُوَ لِذَاتِهِ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ لَا لِعِلَّةٍ وَلَا لِمَوْثَرٍ.

[الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ]

فَمِنْ أَمْثَلَةِ الدَّلَائِلِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ تَعَالَى هَذِهِ الْأَثَارُ الظَّاهِرَةُ فِي الْأَفَاقِ وَالْأَنْفُسِ وَالذَّوَاتِ، فَلَوْ نَظَرْنَا إِلَى الْحَبَّةِ الْوَاحِدَةِ تَقَعُ فِي الطِّينِ ثُمَّ تَنْتَفِخُ فَيَنْشَقُّ أَعْلَاهَا وَأَسْفَلُهَا، فَيَخْرُجُ مِنْ أَعْلَى تِلْكَ الْحَبَّةِ شَجَرَةٌ صَاعِدَةٌ مِنْ دَاخِلِ الْأَرْضِ إِلَى الْهَوَاءِ، وَمِنْ أَسْفَلِهَا شَجَرَةٌ أُخْرَى غَائِصَةٌ فِي قَعْرِ الْأَرْضِ وَهَذِهِ الْغَائِصَةُ هِيَ الْمُسَمَّاءُ بِعُرُوقِ الشَّجَرَةِ، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الشَّجَرَةَ الصَّاعِدَةَ لَا تَزَالُ تَزْدَادُ وَتَنْمُو وَتَقْوَى، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهَا الْأَوْزَاقُ وَالْأَزْهَارُ وَالْأَكْمَامُ وَالنِّمَارُ، ثُمَّ إِنَّ تِلْكَ الثَّمَرَ تَشْتَمِلُ عَلَى أَجْسَامٍ مُخْتَلِفَةِ الطَّبَائِعِ مِثْلَ الْعَنْبِ، فَإِنَّ قِشْرَهُ وَعَجْمَهُ بَارِدَانِ يَابِسَانِ كَثِيفَانِ، وَلَحْمُهُ وَمَاءُهُ حَارَّانِ رَطْبَانِ لَطِيفَانِ.

وَمَعَ أَنَّ التَّأَثِيرَاتِ الْمُحِيطَةَ بِهَذِهِ الْأَشْجَارِ مُتَّحِدَةٌ مِنْ هَوَاءٍ وَمَاءٍ وَضَوْءِ شَمْسٍ وَقَمَرٍ فَإِنَّكَ تَرَى هَذِهِ الْأَجْسَامَ مُخْتَلِفَةً فِي الطَّبَعِ وَالطَّعْمِ وَاللَّوْنِ وَالرَّائِحَةِ وَالصِّفَةِ، فَدَلَّ صَرِيحُ الْعَقْلِ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ إِلَّا لِأَجْلِ فَاعِلٍ قَادِرٍ حَكِيمٍ رَحِيمٍ.

[الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ]

وَأَمَّا الْأَدِلَّةُ النَّقْلِيَّةُ عَلَى وُجُودِهِ تَعَالَى أَيَّ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ نُحْصِيَهَا، مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿أَفِي اللَّهِ شَكٌّ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴿١٠﴾﴾ [سورة إبراهيم]، وَحَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي الْبُخَارِيِّ وَعَبْدِ بْنِ: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ» أَيَّ كَانَ اللَّهُ مُوجُودًا فِي الْأَزَلِ وَلَمْ يَكُنْ زَمَانٌ وَلَا مَكَانٌ وَلَا حَادِثٌ مِنَ الْحَادِثَاتِ. وَنَقَلَ الْبَاقِلَانِيُّ فِي الْإِنْصَافِ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ وَهُوَ وَحْدَهُ الْخَالِقُ.

تَعْمَةً: بَعْضُ الْجَهْلَةِ الَّذِينَ ظَنُّوا بِأَنْفُسِهِمْ أَنَّ هُمْ نَصِيبًا مِنْ عِلْمِ اللَّعَةِ وَلَيْسُوا كَمَا ظَنُّوا، اسْتَنْكَرُوا قَوْلَ: «اللَّهُ مُوجُودٌ»، لِكَوْنِ مُوجُودٍ عَلَى وَزْنِ مَفْعُولٍ. وَالْجَوَابُ أَنَّ مَفْعُولًا قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَنْ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ فِعْلُ الْغَيْرِ كَمَا نَقُولُ: «اللَّهُ مَعْبُودٌ».

تَنْبِيهٌ: بِمَا يَجِبُ الْحَذَرُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ: «اللَّهُ مُوجُودٌ فِي كُلِّ مَكَانٍ» أَوْ «اللَّهُ مُوجُودٌ فِي كُلِّ الْوُجُودِ» فَمَنْ لَمْ يَفْهَمْ مِنْ هَذَا الْحُلُولِ أَوْ الْإِنْتِشَارِ إِنَّمَا يَفْهَمْ أَنَّ اللَّهَ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ وَمُسَيِّطِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ لَا نُكْفِرُهُ، لَكِنَّ هَذَا اللَّفْظُ حَرَامٌ، فَهُوَ لَيْسَ نَصًّا شَرْعِيًّا مُتَشَابِهًا إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ الْعَامَّةِ مُعَارِضٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۗ﴾ (سورة الشورى) [١١] وَقَوْلِهِ: ﴿فَلَا تَصْرُفُ إِلَهَ إِلَّا مَا لَنَا﴾ (سورة النحل)، وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ اللَّهُ وَلمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ» وَإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ مُوجُودٌ بِإِلَا مَكَانٍ.

[الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ: الْقِدَمُ وَالْبَقَاءُ وَالْوَحْدَانِيَّةُ وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ وَالْقِيَامُ

بِالنَّفْسِ]

ثُمَّ شَرَعَ النَّاطِقُ بِالْكَلامِ عَلَى الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ الَّتِي تُدُلُّ عَلَى سَلْبِ أَيِّ نَفْيٍ مَا لَا يَلِيقُ بِاللَّهِ عَنْهُ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ بَاقِيَ الصِّفَاتِ لَا تَنْفِي عَنْهُ مَا لَا يَلِيقُ بِهِ، فَصِفَةُ الْعِلْمِ تَنْفِي عَنِ اللَّهِ الْجَهْلَ، لَكِنَّ لَمَّا نَقُولُ «اللَّهُ عَالِمٌ» يُفْهَمُ مِنْهُ إِثْبَاتُ الْعِلْمِ وَمِنْ إِثْبَاتِ الْعِلْمِ يَلْزَمُ نَفْيُ الْجَهْلِ، لَكِنَّ تِلْكَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ مَعَانِيهَا الظَّاهِرَةُ تَنْفِي، فَإِذَا قِيلَ: «مُخَالَفَةُ الْحَوَادِثِ»، مَعْنَاهُ الظَّاهِرُ نَفْيُ الْمُمَاتَةِ.

[صِفَةُ سَلْبِيَّةٍ: الْقِدَمُ]

(و) الْوَاجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى خَمْسُ صِفَاتٍ سَلْبِيَّةٍ هِيَ (الْقِدَمُ) أَيُّ الْأَزَلِيَّةُ وَالْوَحْدَانِيَّةُ وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ وَالْبَقَاءُ، وَبَعْضُهُمْ عَدَّ الْبَقَاءَ مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي فَهِيَ عِنْدَهُمْ ثَمَانِيَّةٌ لَا سَبْعَةٌ، لَكِنَّ قَوْلَ أَكْثَرِ الْأَشَاعِرَةِ أَنَّ صِفَاتِ الْمَعَانِي سَبْعَةٌ وَأَنَّ الْبَقَاءَ صِفَةُ سَلْبِيَّةٌ لِأَنَّهَا تَنْفِي الْعَدَمَ عَنِ اللَّهِ فَالصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ عِنْدَ هَؤُلَاءِ خَمْسَةٌ.

وَالْقِدَمِ أَيِ الْأَزَلِيَّةِ صِفَةً أَرْزَلِيَّةً أَبَدِيَّةً وَاجِبَةً لِلَّهِ تُنْفِي عَنِ اللَّهِ الْحُدُوثَ وَأَنْ يَكُونَ لَهُ أَوَّلٌ، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَزَّ شَأْنُهُ: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ ۝٢٦﴾ [سورة الحديد] فَمَعْنَاهُ الَّذِي لَا بَدَايَةَ لَوْجُودِهِ، وَمَعْنَاهُ الْقَدِيمُ. وَفِي إِطْلَاقِ لَفْظِ الْقَدِيمِ عَلَى اللَّهِ وَإِطْلَاقِهِ عَلَى الْمَخْلُوقِ اتِّفَاقٌ لَفْظِيٌّ لَا غَيْرُ، بَلْ يَقْبَحُ أَنْ يُقَالَ «اشْتَرَاكَ لَفْظِيٌّ» كَمَا هُوَ فِي بَعْضِ الْمُصَنِّفَاتِ، فَالْقَدِيمُ إِذَا أُطْلِقَ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ عَلَى مَعْنَى أَنَّهُ لَا أَوَّلَ لَهُ، وَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى الْمَخْلُوقِ كَانَ مَعْنَاهُ الْمُتَقَادِمَ الْعَهْدِ، فَالِاتِّفَاقُ لَفْظِيٌّ وَلَا اتِّفَاقٌ فِي الْمَعْنَى أَلْبَتَّةَ إِذْ لَا مُنَاسَبَةَ بَيْنَ الْخَالِقِ وَبَيْنَ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِهِ.

[الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى صِفَةِ الْقِدَمِ السَّلْبِيَّةِ]

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدِيمٌ، أَزَلًا كَانَ وَأَبَدًا يَكُونُ، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُحَدَّثًا لَأَفْتَقَرَ إِلَى مُحَدِّثٍ ءآخَرَ وَذَلِكَ الْمُحَدِّثُ إِنْ كَانَ مُحَدَّثًا أَفْتَقَرَ إِلَى مُحَدِّثٍ ءآخَرَ وَذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى التَّسْلُسِ وَعَدَمِ التَّنَاهِي فِي جِهَةِ الْمَاضِي وَذَلِكَ مُحَالٌ فِي الْحَادِثَاتِ.

[الدَّلِيلُ النَّفْيِيُّ عَلَى صِفَةِ الْقِدَمِ]

فَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿هُوَ الْأَوَّلُ ۝٢٦﴾ [سورة الحديد]، وَمِنَ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ جِبَّانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ»، قَالَ الطَّبْرِيُّ فِي الْكَاشِفِ وَالْمَلَّا عَلِيُّ الْقَارِي فِي الْمِرْقَاةِ: «قَوْلُهُ: «أَنْتَ الْأَوَّلُ» مُفِيدٌ لِلْحَصْرِ لِتَعْرِيفِ الْحَبْرِ بِاللَّامِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: أَنْتَ مُحْتَصِرٌ بِالْأَوَّلِيَّةِ، فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ» اهـ.

تَنْبِيهٌ: لَا يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ «الْأَزَلِيُّ» مِنْ بَابِ الْإِسْمِ، إِنَّمَا مِنْ بَابِ الْوَصْفِ يُقَالُ «اللَّهُ الْأَزَلِيُّ». «وَالصَّانِعُ» كَذَلِكَ لَا يُعَدُّ اسْمًا، وَيُقَالُ أَيْضًا «الْمُحَدِّثُ لِلْمَخْلُوقِ» لَا يُطْلَقُ عَلَى اللَّهِ «الْمُحَدِّثُ» بِدُونِ قَيْدٍ، وَلَا يُقَالُ عَنِ اللَّهِ «الْوَاجِبُ» بِدُونِ قَيْدٍ بَلْ يُقَالُ «الْوَاجِبُ الْوُجُودُ».

[صِفَةُ الْبَقَاءِ]

(كَذَا) أَي كَوْجُوبِ الْوُجُودِ وَالْقَدَمِ لَهُ سُبْحَانَهُ يَجِبُ لَهُ (بَقَاءٌ) بِالتَّنْوِينِ لِلتَّعْظِيمِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: «بَقَاءُ اللَّهِ الْعَظِيمِ». وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ تَنْوِينٌ لِلتَّعْظِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ كِتَابًا ﴿١٠﴾﴾ [سورة الأنبياء] أَي كِتَابًا عَظِيمًا. فَهُوَ اللَّهُ جَلَّ جَلَالُهُ وَتَقَدَّسَ أَسْمَاؤُهُ وَعَزَّ شَأْنُهُ تَنَزَّهَ عَنِ الْعَدَمِ وَوَجِبَ لَهُ بَقَاءٌ (لَا يُشَابُ بِالْعَدَمِ) أَي بَقَاءٌ لَا يَزُولُ بَعْدَهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَمْتَنِعُ لِحُقُوقِ الْعَدَمِ عَلَيْهِ تَعَالَى لِذَاتِهِ وَصِفَاتِهِ، فَهُوَ تَعَالَى مَوْصُوفٌ بِأَنَّهُ الْبَاقِي وَالِدَائِمُ الَّذِي لَا يَلْحَقُهُ فَنَاءٌ، وَدِيمُومِيَّتُهُ أَي بَقَاؤُهُ إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَيْسَ كَدِيمُومِيَّةِ غَيْرِهِ لِأَنَّ الْفَنَاءَ يَسْتَحِيلُ عَقْلًا فِي حَقِّهِ، فَلَا دَائِمَ بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا اللَّهُ وَلَا شَرِيكَ لَهُ تَعَالَى فِي دِيمُومِيَّتِهِ، فَهُوَ دَائِمٌ بِذَاتِهِ لَا شَيْءَ غَيْرُهُ أَوْجِبَ لَهُ ذَلِكَ، وَأَمَّا دِيمُومِيَّتُهُ غَيْرِهِ كَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَلَيْسَتْ ذَاتِيَّةً بَلِ اللَّهُ شَاءَ لهُمَا الْبَقَاءَ.

[الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى صِفَةِ الْبَقَاءِ الْوَاجِبَةِ لِلَّهِ]

فَمِنَ الْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ عَلَى إِبْتِاطِ صِفَةِ الْبَقَاءِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَفْيِ الْفَنَاءِ وَالْعَدَمِ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى دَلِيلٌ يَسْتَنِدُ إِلَى مَا قَدَّمْنَا مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَدِيمٌ أَرَبِيٌّ لَا بَدَايَةَ لَوْجُودِهِ، فَإِنَّ الْقَدِيمَ يَسْتَحِيلُ عَدَمُهُ، وَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ فَقَدْ وَجِبَ وَصْفُهُ بِالْبَقَاءِ لِأَنَّ الْبَقَاءَ اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ، وَوُجُودُهُ تَعَالَى ذَاتِيٌّ وَلَيْسَ زَمَانِيًّا، وَكَذَلِكَ كُلُّ صِفَاتِ اللَّهِ لَيْسَتْ مُفَيَّدَةً بِالزَّمَانِ. فَالزَّمَانُ حَادِثٌ مَخْلُوقٌ، وَاللَّهُ ذَاتُهُ أَرَبِيٌّ أَبَدِيٌّ وَصِفَاتُهُ أَرَبِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ. وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى يُقَالُ: لَمَّا ثَبَتَ وَجُوبُ الْقَدَمِ لِلَّهِ عَقْلًا وَجِبَ لَهُ الْبَقَاءُ لِأَنَّهُ لَوْ أُمْكِنَ أَنْ يَلْحَقَهُ الْعَدَمُ لَأَنْتَفَى عَنْهُ الْقَدَمُ، وَانْتِفَاءُ الْقَدَمِ عَنْهُ مُسْتَحِيلٌ فَانْتَفَى عَنْهُ إِمْكَانُ الْفَنَاءِ.

[الدَّلِيلُ النَّفْيِيُّ عَلَى صِفَةِ الْبَقَاءِ لِلَّهِ]

فَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْقُرْآنِ فَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢٠٠﴾﴾ [سورة البقرة]، فَالْقَيُّومُ الدَّائِمُ الْوُجُودِ الَّذِي يَمْتَنِعُ عَلَيْهِ التَّغَيُّرُ وَالزَّوَالُ، وَمِنَ الْحَدِيثِ مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي جَامِعِهِ وَأَبُو حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا مِائَةً إِلَّا وَاحِدًا» إِلَى أَنْ قَالَ: «الْبَاقِي» فَذَلِكَ يُفِيدُ مَعْنَى كَوْنِهِ بَاقِيًا وَأَنَّ لَهُ بَقَاءً، لِأَنَّ مَا

وُصِفَ بِكَوْنِهِ بَاقِيًا فَقَدْ ثَبَتَ لَهُ الْبُقَاءُ. وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ عَلَى وَصْفِ اللَّهِ بِالْبُقَاءِ فَقَدْ نَقَلَهُ الْكَلَابَادِيُّ وَالْبَاقِلَانِيُّ وَعَیْرُهُمَا.

تسبيه: لَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ عَنِ اللَّهِ «الْحَالِدُ» إِنَّمَا يُقَالَ «الْبَاقِي».

24- وَأَنَّهُ لَمَّا يَنَالُ الْعَدَمَ ﴿٢٤﴾ مُخَالَفٌ بُرْهَانٌ هَذَا الْقِدَمَ

[الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ: صِفَةُ سَلْبِيَّةٌ]

(وَالصِّفَةُ الثَّلَاثَةُ مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ الْوَاجِبَةِ لِلَّهِ تَعَالَى هِيَ مُخَالَفَتُهُ لِلْحَادِثَاتِ أَيُّ (أَنَّهُ) سُبْحَانَهُ لَيْسَ مُشَابِهًا (ل) كُلِّ (مَا) أَيُّ حَادِثٍ (يَنَالُ) أَيُّ يَقُومُ بِهِ (الْعَدَمُ) وَيَجُوزُ عَلَيْهِ لِذَاتِهِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ حَادِثٌ، فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كُلِّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْبُقَاءَ بِتَخْصِيصٍ مِنْهُ تَعَالَى، كَالجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَهْلِيهِمَا، وَإِلَّا فَكُلُّ مُمَكِّنٍ مِنَ الْمُمَكِّنَاتِ يَجُوزُ عَلَيْهِ عَقْلًا الْعَدَمُ فِي زَمَنٍ مِنَ الْأَزْمَانِ.

[الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ]

لَقَدْ ضَمَّنَ اللَّفْظِيُّ مَنْظُومَتَهُ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُشْبَهُ شَيْئًا مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ، فَهُوَ تَعَالَى (مُخَالَفٌ) أَيُّ غَيْرٌ مُشَابِهٍ لِجَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ، وَإِنَّمَا وَجِبَ لَهُ مَا ذُكِرَ بِدَلِيلٍ أَنَّ الْحَوَادِثَ إِنَّمَا أَعْيَانٌ وَإِنَّمَا أَعْرَاضٌ، وَلَا شَيْءَ مِنْ ذَلِكَ وَاجِبٌ الْوُجُودِ، بَلِ الْقِدَمُ عَلَيْهَا مُسْتَحِيلٌ، وَ(بُرْهَانٌ) أَيُّ دَلِيلٌ (هَذَا) الْوَصْفِ يَعْني «الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ» الْوَاجِبِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ أَنَّهُ ثَبَتَ (الْقِدَمُ) لِلَّهِ، فَيَعْلَمُ مِنْ ثُبُوتِ الْقِدَمِ لَهُ سُبْحَانَهُ وَجُوبٌ وَصِفُهُ بِمُخَالَفَةِ الْحَوَادِثِ، وَبَيَّانٌ ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَا ثَبَتَ لَهُ الْقِدَمُ اسْتَحَالَ عَلَيْهِ الْعَدَمُ، وَلَا شَيْءَ فِي الْحَادِثَاتِ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ الْعَدَمُ لِذَاتِهِ، فَثَبَتَ أَنْ لَا شَيْءَ مِنَ الْحَادِثَاتِ قَدِيمٌ.

25- قِيَامُهُ بِالنَّفْسِ وَخَدَائِيَّتِهِ ﴿٢٥﴾ مُنَزَّهًا أَوْصَافُهُ سَلْبِيَّةٌ

26- عَنْ ضِدِّ أَوْ شِبْهِ شَرِيكِ مُطْلَقًا ﴿٢٦﴾ وَوَالِدٍ كَذَا الْوَلَدِ وَالْأَصْدِقَا

[الْقِيَامُ بِالنَّفْسِ: صِفَةُ سَلْبِيَّةٍ]

وَ(قِيَامُهُ) تَعَالَى (بِالنَّفْسِ) أَيِّ بِنَفْسِهِ جَلَّ جَلَالُهُ مَعْنَاهُ أَنَّهُ غَيْرُ مُفْتَقِرٍ إِلَى مَحَلٍّ وَمُخَصِّصٍ، خِلَافًا لِبَعْضِ أَهْلِ الضَّلَالِ كَالْكِرَامِيَّةِ وَالْمُسَبِّهَةِ الَّذِينَ قَالُوا: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى فِي جِهَةِ فَوْقٍ، بَلْ أَطْلَقَ بَعْضُهُم الْقَوْلَ الشَّنْبِيْعَ بِأَنَّهُ «جَالِسٌ عَلَى عَرْشِهِ مُسْتَقَرٌّ عَلَيْهِ اسْتِقْرَارُ السُّلْطَانِ عَلَى عَرْشِهِ» تَعَالَى اللَّهُ عَنِ تِلْكَ الْأَوْصَافِ عَلُوًّا كَبِيرًا.

[الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى قِيَامِهِ بِنَفْسِهِ جَلَّ جَلَالُهُ]

وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعَالَى مُسْتَعْنٍ عَنِ الْمَحَلِّ وَالْمَكَانِ وَالْحَيْزِ وَالْجِهَةِ وَأَنَّهُ لَوْ افْتَقَرَ سُبْحَانَهُ إِلَى الْمَحَلِّ لَلَزِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْمَحَلُّ قَدِيمًا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدِيمٌ، أَوْ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ حَادِثًا لِأَنَّ الْمَحَلَّ حَادِثٌ قَطْعًا، وَكَذَا الْأُمُورِ مُحَالٌ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ وَيَكْفُرُ الْقَائِلُ بِأَحَدِهِمَا. وَلَوْ كَانَ اللَّهُ مَكَانًا لَاتَّصَفَ الْمَحَلُّ بِهِ لِأَنَّ مَا قَامَ بِمَحَلٍّ فَإِنَّهُ يَتَّصِفُ بِهِ ذَلِكَ الْمَحَلُّ وَذَلِكَ كُفْرٌ وَضَلَالٌ، فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَحُلَّ اللَّهُ تَعَالَى فِي مَكَانٍ وَجِهَةٍ. وَيُقَالُ أَيْضًا: لَوْ كَانَ اللَّهُ عَلَى الْعَرْشِ بِذَاتِهِ كَمَا زَعَمَ بَعْضُ الْكَافِرِينَ لَكَانَ مِثْلَ الْعَرْشِ أَوْ أَصْعَرَ مِنْهُ أَوْ أَكْبَرَ، وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ إِبْثَاتُ التَّقْدِيرِ وَالْحَدِّ وَالنَّهَائَةِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ مُسْتَحِيلٌ عَلَى اللَّهِ، وَالْقَائِلُ بِخِلَافِ مَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي ذَلِكَ كَافِرٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ⁽¹⁾.

(1) تَبِيْهَةٌ مُهِمَّةٌ: يَجِبُ الْحَذَرُ وَالتَّخَذِيرُ مِنَ الْمُعْتَدِي الطُّلُومِ مُحَمَّدٍ مَنْصُورِ قُرْطَامِ الْمَعْرُوفِ بِالْحَبْرِيِّ وَمِنْ كُتُبِهِ وَرَسَائِلِهِ الَّتِي يُخَدِّمُ بِهَا الْمُجَسِّمَةَ فَيَقُولُ وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ: «إِنَّ الْمُجَسِّمَ الَّذِي يَفْهَمُ مَعْنَى الْجِسْمِ الْمُؤَلَّفِ وَالْمُرَكَّبِ وَالْمُجْتَمِعِ الْأَجْزَاءِ إِنْ قَالَ: (اللَّهُ جِسْمٌ لَا كَالْأَجْسَامِ) اخْتَلَفَ فِي تَكْفِيرِهِ، وَقَدْ رَجَّحَ جُمْهُورُ الْمُتَأَخِّرِينَ عَدَمَ تَكْفِيرِهِ»؛ قُلْتُ: أَلَمْ يَنْبَغِ هَذَا الضَّلَالُ الْمُضِلُّ حَبْرِيَّ الْمُجَسِّمَةَ الْمُفْتَرِيَّ الْمُفْتِيَّ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَنَّهُ بِهَذَا الْكَلَامِ يَجْعَلُ عَابِدَ الصَّنَمِ مُسْلِمًا عَلَى قَوْلٍ، وَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ عَابِدِ الصَّنَمِ وَالْمُجَسِّمِ الَّذِي يَفْهَمُ مَعْنَى الْجِسْمِ، ثُمَّ إِنَّ هَذَا الْحُقُودَ الْحُسُودَ قُرْطَامِ الْمُجَسِّمَةَ نَقَضَ وَهَدَمَ الْإِجْمَاعَ الَّذِي نَقَلَهُ الْفَقِيهُ الْحَنْفِيُّ عَلَاءُ الدِّينِ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِهِ مُلْجَمَةُ الْمُجَسِّمَةِ (ص 62) حَيْثُ قَالَ: «الْمُجَسِّمُ كَافِرٌ إِجْمَاعًا». فَاحْذَرُوا وَحَذَرُوا مِنْ هَذَا الْفَاسِدِ الْمُفْسِدِ الَّذِي يَهْدِمُ عَلَى أَهْلِ السُّنَّةِ وَيَبْنِي لِلْمُجَسِّمَةِ.

[الدليل الثقلِي على قيامه تعالى بنفسه]

فَمِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢٥٥﴾﴾ [سورة البقرة] فَهُوَ الْقَائِمُ بِدَائِهِ وَالْقَائِمُ بِتَنْبِيهِ الْخَلْقِ وَمَصَالِحِهِمْ فِيمَا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ فِي مَعَاشِهِمْ وَمَعَادِهِمْ، وَمِنَ الْحَدِيثِ مَا رَوَى النَّسَائِيُّ أَنَّ ابْنَ عَمَرَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَدْعُ قَوْلَ الرَّؤُورِ وَالْعَمَلِ بِهِ وَالْجَهْلِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ يَحْتَاجُ إِلَى الْعَبْدِ فِي أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَاللَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَحَدٍ وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ كُلُّ أَحَدٍ، إِنَّمَا مَعْنَاهُ لَا يُبْنِبُهُ عَلَى صَوْمِهِ، لِأَنَّ مَنْ وَقَعَ فِي شَهَادَةِ الرَّؤُورِ وَهُوَ صَائِمٌ فَقَدْ بَطَلَ ثَوَابُ صَوْمِهِ وَإِنْ صَحَّ صَوْمُهُ بِالْإِمْسَاكِ عَنِ الْمُفْطَرَاتِ. وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ عَلَى وُجُوبِ وَصْفِ اللَّهِ بِالْقِيَامِ بِالنَّفْسِ فَقَدْ نَقَلَهُ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرْقِ وَالْإِسْحَاقِيِّ فِي الْمَوْاقِفِ وَعَبْرَتِهَا.

[الوحدانية: صفة سلبية]

اللَّهُ تَعَالَى وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ مُتَّصِفٌ بِالْوَحدَانِيَّةِ وَهِيَ مِنَ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ الْوَاجِبَةِ لَهُ عَزَّ وَجَلَّ إِجْمَاعًا، وَالَّتِي تَنْفِي عَنِ اللَّهِ الشَّرِيكَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يَقُولُ الْمُشْرِكُونَ فِيهِ مِنَ الضَّلَالِ غُلُوبًا كَبِيرًا.

[الدليل العقلي على وحدانيته جل جلاله]

وَمِنَ ذَلِكَ مَا عَرَفَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ بِبُرْهَانٍ أَوْ دَلَالَةٍ التَّمَانِعِ، وَتَخْتَصِرُ هَذَا الدَّلِيلُ أَنْ يُقَالَ: لَا يَصِحُّ عَقْلًا وَوُجُودًا إِلَهَيْنِ لِهَذَا الْعَالَمِ لِأَنَّهُ:

- لَوْ قَدَّرَ أَنَّهَا أَرَادَا شَيْئًا مَعًا لَمْ يَخْلُ إِمَّا:

■ أَنْ يَتِمَّ مُرَادُهُمَا جَمِيعًا: وَذَلِكَ مُحَالٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

- اِخْتِلَافُ مُرَادِ كُلٍِّ مِنْهُمَا عَنِ الْآخَرِ: كَأَنْ يُرِيدَ أَحَدُهُمَا إِحْيَاءَ إِنْسَانٍ وَالْآخَرُ يُرِيدُ إِمَاتَتَهُ، وَيَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ حَيًّا وَمَمَيَّنًا فِي إِحْدٍ وَوَاحِدٍ، فَاسْتَحَالَ ذَلِكَ الْفَرَضُ.

- تَوَافُقُ مُرَادِيهِمَا: وَتَوَاطُؤُهُمَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَنْ عَجْزٍ، وَالْعَاجِزُ لَا يَكُونُ إِلَّا هَا.

■ أَوْ لَا يَتِمُّ مُرَادُهُمَا جَمِيعًا: وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى عَجْزِهِمَا وَبِهِ يَنْطَلِقُ الْقَوْلُ بِوُجُودِ إِلَهَيْنِ.

■ أَوْ أَنْ يَتِمَّ مُرَادُ أَحَدِهِمَا وَلَا يَتِمُّ مُرَادُ الْآخَرِ: فَالَّذِي تَخَلَّفَ مُرَادُهُ لَا يَكُونُ إِلَهًا، لِأَنَّ الْإِلَهَ

لَا يَكُونُ إِلَّا مُرِيدًا قَادِرًا.

← فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَاحِدٌ لَا شَرِيكَ لَهُ فِي الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالْأَفْعَالِ.

[الدَّلِيلُ التَّقْلِيُّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ عَزَّ وَجَلَّ]

فَمِنَ الْقُرْءَانِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلَ اللَّهِ لَفَسَدَتَا ﴿١٣١﴾﴾ [سورة الأنبياء] وَقَوْلُهُ: ﴿وَالْهَكَرُ إِلَهٌُ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ ﴿١٣٢﴾﴾ [سورة البقرة] وَمِنَ الْحَدِيثِ مَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَمَالِكٌ وَغَيْرُهُمَا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ». وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْمَازِينِيُّ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَقْدِسِيُّ الْحَنْبَلِيُّ وَبَدْرُ الدِّينِ الْعَيْبِيُّ الْحَنْبَلِيُّ وَحَلَقٌ كَثِيرٌ غَيْرُهُمْ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى وَحْدَانِيَّةِ اللَّهِ تَعَالَى.

فَسُبْحَانَ اللَّهِ الْمَوْصُوفِ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ، الْمُنْعُوتِ بِغُيُوتِ الْجَلَالِ، الَّذِي كَانَ فِي الْأَرْزَلِ مُتَقَدِّسًا عَنِ الْأَشْبَاهِ وَالْأَمْثَالِ، وَ(مُنَزَّهًا) أَيُّ مُقَدَّسًا وَمُطَهَّرًا عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ تَعَالَى بَعْدَ خَلْقِ الْخَلْقِ لَا يَزَالُ، وَ(أَوْصَافُهُ) أَيُّ صِفَاتُهُ عَزَّ وَجَلَّ (سَنِيَّةٌ) أَيُّ زِينَةٌ يَعْنِي مُتَنَزِّهَةٌ عَنِ مُشَابَهَةِ أَوْصَافِ الْمَخْلُوقِينَ وَعَنِ النَّقَائِصِ الرَّدِّيَّةِ، فَكُلُّ أَوْصَافِهِ تَعَالَى جَمِيلَةٌ أَيُّ كَامِلَةٌ لَا تَقْصُ فِيهَا وَلَا عَيْبٌ، فَ«سَنِيَّةٌ» فَعِيلَةٌ مِنَ السَّنَاءِ بِالْمَدِّ لَا مِنَ السَّنَاءِ بِالْقَصْرِ وَهُوَ الضَّوُّ، لِأَنَّ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا تُوصَفُ بِالضَّيَاءِ، كَمَا أَنَّهَا لَا تُوصَفُ بِالضَّفَاءِ وَلَا بِغَايَتِهِ وَلَا بِضِدِّهِ، بَلِ التَّعْبِيرُ بِذَلِكَ قَبِيحٌ.

وَهُوَ سُبْحَانَهُ مِنْهُ (عَنْ ضِدِّ) أَيُّ مُقَابِلٍ وَمُضَادِّ لَهُ فِي ذَاتِهِ أَوْ صِفَاتِهِ أَوْ أَفْعَالِهِ، فَالضَّدَانِ شَيْئَانِ وَجُودِيَّانِ يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُمَا لِذَاتِهِمَا فِي تَحَلٍّ وَاحِدٍ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ كَالسَّوَادِ وَالْبَيَاضِ، وَالْحَرَكَةِ وَالسُّكُونِ، وَالْاجْتِمَاعِ وَالْإِفْتِرَاقِ، وَكَذَلِكَ يَمْتَنِعُ اجْتِمَاعُهُمَا أَيُّ زَوَالُهُمَا مَعًا، وَالدَّلِيلُ عَلَى امْتِنَاعِ وَجُودِ الضَّدِّ لِلَّهِ فِي صِفَاتِهِ أَنَّهُ لَوْ انْتَفَى عَنْهُ وَعَنِ صِفَاتِ ذَاتِهِ الْقَدَمُ لَتَبَّتْ لَهُ وَلِصِفَاتِهِ الْحُدُوثُ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى صِفَاتِهِ

الأزليَّة محال. (أو شبهه) أي وعن شبهه هو منزَّة أيضاً، فالشبهة والشبهة بمعنى واحد، وقربت من ذلك: النظير والمثل والمثيل، والله تعالى منزَّة عن ذلك كله، فلا شبهة ولا نظير ولا مثيل له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله، وهو تعالى منزَّة عن (شريك) أي مشارك له (مطلقاً) أي في ذاته أو صفاته أو أفعاله، فلا تكثر في ذاته ولا نظير له في صفاته ولا أثر لغيره في أفعاله.

[تنزُّه الله عن كونه أصلاً لفرع أو فرعاً لأصل]

(و) قد تنزَّه الله تعالى عن (والد) فلا يجوز أن يكون منفصلاً وناشئاً عن غير ولا مُقتراً إلى سبب لوجوده، لأنه لو كان كذلك لما كان واجب الوجود، بل لكان بمثابة الحوادث، وعليه يدل قول الله تعالى في سورة الإخلاص: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾ [سورة الإخلاص] و(كذا) يجب تنزيهه تعالى عن (الولد) فليس آدم ولا عيسى ولا غيرها أولاد لله، حاشا أن يكون له ولد، والله قال في وصف نفسه: ﴿لَمْ يَكُنْ لَكَ وَالِدٌ﴾ [سورة الإخلاص] أي ليس الله أصلاً لفرع، وقد ردَّ الله تعالى على من نسب إليه الأبوَّة بقوله: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ﴾ [سورة المؤمن]، ﴿وَمَا يَنْبَغِي لِلرَّحْمَنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَدًا﴾ [سورة مريم] أي هو محال، فلا يحتاج تعالى إلى ولد ولا والد ولا يجوز عليه ذلك عقلاً ولا شرعاً. ومن شدَّ في هذه المسئلة ابن حزم الأندلسي حيث زعم أن الله تعالى قادر على أن يتخذ ولداً لأنه لو لم يقدر على ذلك لكان عاجزاً، نعوذ بالله من سوء المعتقد، فقدره الله تعالى لا تتعلَّق بالمستحيل العقلي. وقد صلَّ بعض الناس أيضاً في تفسيرهم للحديث الواهي الضعيف جداً: «الحلق كلُّهم عيال الله، وأحبُّهم إلى الله أنفعهم لعياله» ففسره أولئك الجهال بأنَّ البشر «أبناء الله» فكذبوا الآيات والنصوص الشرعية بذلك، والعياد بالله تعالى، ولا ينفعهم أن يتبعوا ما قالوه بكلمة «مجازاً»، فالله لا يوصف بأنَّ له أبناء لا حقيقة ولا مجازاً. والعيال في اللغة هم من يكونون تحت رعاية غيره، كرجل له أب وأم فقيران يُنفق عليهما، يُقال: هذان من عيال فلان، معناه يُنفق عليهما. ولا يوجد في لغة العرب الأصلية عيال بمعنى أولاد، فمعنى «الحلق كلُّهم عيال الله» فقراء الله،

يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ، يَأْكُلُونَ مِنْ رِزْقِهِ، هُوَ يَكْفِيهِمْ، ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ ضَعِيفٌ وَاهٍ جِدًّا كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ جَمْعٌ مِنَ الْحَفَاطِ (1).

[تَنْزُهُ اللهُ عَنِ الصَّدِيقِ وَالصَّاحِبِ]

(و) كَذَلِكَ تَنْزَهُ سُبْحَانَهُ عَنِ (الْأَصْدِقَاءِ) (2) وَالْأَصْحَابِ، وَأَمَّا قَوْلُ اللهِ تَعَالَى فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ: ﴿وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا﴾ (سورة النساء) [110] أَي بَلَغَ إِبْرَاهِيمُ الْعَاقِبَةَ فِي حُبِّ اللهِ، وَلَيْسَ هُوَ تَفَرَّدَ بِبُلُوغِ تِلْكَ الْمَرْتَبَةِ، فَسَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ خَلِيلُ اللهِ أَيْضًا، لَكِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَدْ سَبَقَ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجُودًا فَذُكِرَ لَهُ هَذَا الْفَضْلُ فِي الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ.

فَبَعْدَ أَنْ تَكَلَّمَ النَّاطِمُ عَلَى صِفَةِ الْوُجُودِ النَّفْسِيَّةِ وَالصِّفَاتِ الْخُمْسَةِ السَّلْبِيَّةِ، شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى صِفَاتِ الْمَعَانِي وَتُسَمَّى صِفَاتِ الذَّاتِ، وَهِيَ صِفَاتٌ وَجُودِيَّةٌ أَيْ يَصِحُّ رُؤْيُهَا لَوْ كُشِفَ الْحِجَابُ عَنْهَا، وَهِيَ عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَشَاعِرَةِ سَنَعٌ بِاعْتِبَارِ الْبَقَاءِ أَحَدِ الصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ الْخُمْسَةِ، وَتُعْتَبَرُ ثَمَانِيَّةً عِنْدَ مَنْ عَدَّ الْبَقَاءَ فِي صِفَاتِ الْمَعَانِي، فَقَالَ اللَّقَائِي:

27- وَقُدْرَةُ إِزَادَةِ وَعَايِرَتِ ﴿ع*ع﴾ أَمْرًا وَعِلْمًا وَالرِّضَا كَمَا ثَبَتَ

(1) قال الحافظ البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة: «قُلْتُ: مَدَارُ إِسْنَادِ حَدِيثِ أَنَسٍ هَذَا عَلَى يُوسُفَ بْنِ عَطِيَّةِ الصَّفَّارِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَى ضَعْفِهِ» اهـ. وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية: «قُلْتُ تَفَرَّدَ بِهِ يُوسُفٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا» اهـ. وقال العجلوني في كشف الخفاء: «وقال النووي في فتاويه: هو حديث ضعيف لأن فيه يوسف بن عطية ضعيف باتفاق الأئمة» اهـ. وقال بدر الدين الزركشي في اللآلئ المنثورة: «ويوسف بن عطية الصفار الباهلي متروك» اهـ. وقال الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عُمَيْرٌ، وَهُوَ أَبُو هَارُونَ الْقُرَشِيُّ، مَتْرُوكٌ» اهـ.

(2) قَالَ ابْنُ الْأَمِيرِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ النَّاطِمِ عَلَى الْجَوْهَرَةِ: «وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ صَدِيقُ اللهِ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ، مَعَ إِيْهَامِهِ الْمُحَالَ السَّابِقِ» اهـ. يَجِبُ التَّحْدِيثُ مِنْ قَوْلِ بَعْضِهِمْ عَنْ فُلَانٍ «صَدِيقُ اللهِ» فَذَلِكَ كُفْرٌ لِأَنَّ فِيهِ نِسْبَةٌ مَا تَنْزَهُ اللهُ عَنْهُ إِجْمَاعًا. وَأَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ» فَمَعْنَاهُ أَنْتَ الَّذِي يَحْفَظُ وَيَرْعَى فِي السَّفَرِ، وَإِطْلَاقُ هَذَا عَلَى اللهِ هُوَ مِنْ بَابِ الْوَصْفِ لَا مِنْ بَابِ الْإِسْمِ، فَلَا يُسَمَّى اللهُ صَاحِبًا، فَمَنْ قَالَ عَنْ فُلَانٍ «صَاحِبُ اللهِ» فَقَدْ كَفَرَ وَخَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

[الْقُدْرَةُ: صِفَةُ مَعْنَى]

(و) اللهُ تَعَالَى مُوصُوفٌ بِأَنَّهُ لَهُ (قُدْرَةٌ) تَامَّةٌ، وَهِيَ صِفَةٌ لَهُ قَائِمَةٌ بِدَاتِهِ أَرْزَلِيَّةٌ يُوجِدُ اللهُ بِهَا كُلَّ مُمَكِّنٍ وَيُعَدِّمُهُ عَلَى حَسَبِ مَا أَرَادَ سُبْحَانَهُ أَرْزَلًا، فَكُلُّ الْمُمَكِّنَاتِ إِعْمًا وَجِدَتْ بِقُدْرَةِ اللهِ الْأَرْزَلِيَّةِ الْأَبَدِيَّةِ. وَذَهَبَتْ الْمُعْتَرِلَةُ إِلَى إِنكَارِ تَعَلُّقِ قُدْرَةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ بِأَفْعَالِ الْعِبَادِ مِنَ مَلَائِكَةٍ وَجِنِّ وَإِنْسٍ، وَرَعَمُوا أَنَّ كُلَّ مَا يَصْدُرُ عَنْهَا هُوَ مِنْ خَلْقِهَا وَاخْتِرَاعِهَا وَأَنَّهُ لَا قُدْرَةَ لِهِنَّ عَلَى تِلْكَ الْأَفْعَالِ بِنَفْيٍ وَلَا إِيجَابٍ.

[الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى صِفَةِ الْقُدْرَةِ لِلَّهِ]

وَالْأَدِلَّةُ الْعَقْلِيَّةُ عَلَى إِتْبَاتِ صِفَةِ الْقُدْرَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَفْيِ الْعُجْزِ عَنْهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: أَنَّهُ لَمَّا ثَبَتَ افْتِقَارُ الْحَوَادِثِ فِي الْوُجُودِ إِلَى مُوجِدٍ صَانِعٍ، وَجَبَ كَوْنُ هَذَا الصَّانِعِ قَادِرًا مُرِيدًا، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ - كَمَا قَالَتِ الْفَلَسِيفَةُ - هُوَ يُوجِبُ حَادِثًا بِدَاتِهِ، فَقَدْ رَعَمَتِ الْفَلَسِيفَةُ أَنَّ وُجُودَهُ سَبَبًا وَعِلَّةً تَامَّةً لَوْجُودِ الْمُسَبَّبِ وَالْمَعْلُولِ وَأَنَّهُ لَا اخْتِيَارَ لِهَذَا الصَّانِعِ وَلَا قُدْرَةَ فِي وُجُودِ شَيْءٍ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ، وَيَبَانُ فَسَادِ قَوْلِهِمْ هَذَا أَنَّهُ إِعْمًا أَنْ يَقُولُوا بِأَنَّ الصَّانِعَ كَانَ فِي الْأَرْزَلِ وَلَمْ يُوجِدِ الْحَادِثُ أَوْ أَنَّ هَذَا الْحَادِثَ وَجَدَ فِي الْأَرْزَلِ، وَيَلْزَمُ عَلَى الْأَوَّلِ التَّخَلُّفُ وَأَنْ يَصِحَّ فِي الْعِلَّةِ التَّامَّةِ تَأَخُّرُ الْمَعْلُولِ عَنْهَا وَأَنْ لَا يُوجَدَ هَذَا الْعَالَمُ أَصْلًا وَذَلِكَ بَاطِلٌ ضَرُورَةً، وَيَلْزَمُ عَلَى الثَّانِي. أَنْ يَكُونَ كُلُّ حَادِثٍ مَسْبُوقًا بِآخِرٍ لَا إِلَى أَوَّلٍ وَذَلِكَ بَاطِلٌ ضَرُورَةً.

وَكُنْ عَلَى ذِكْرِ وَاسْتِخْصَارِ اللَّبْرَهَانَ الْعَقْلِيِّ عَلَى سُمُورِ قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى لِلْمُمَكِّنَاتِ وَهُوَ أَنَّهُ: لَوْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ لَكَانَ عَاجِزًا، وَلَوْ كَانَ عَاجِزًا لَمْ يُوجَدِ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ، وَالْعَالَمُ مُوجُودٌ بِالشَّاهِدَةِ وَالْحَسَنِ. وَلَا يُقَالُ: «خَلَقَ بَعْضَ الْعَالَمِ وَلَمْ يَخْلُقِ الْبَعْضَ الْآخَرَ» لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ لَهُ شُرَكَاءَ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ بِدَلَالَةِ التَّمَانُعِ فِيمَا سَبَقَ، فَتَأَمَّلْ.

[الدليل الثقل على صفة القدرة]

فَأَمَّا الْأَدِلَّةُ النَّصِيَّةُ مِنَ الرُّعْانِ فَنَحْنُو قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ هُوَ الْقَادِرُ عَلَى أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عَذَابًا مِّنْ فَوْقِكُمْ﴾ [سورة الأنعام]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [سورة الملك]، وَهُوَ تَعَالَى يُسَمَّى الْقَادِرَ وَالْقَدِيرَ وَالْمُقْتَدِرَ، وَالثَّلَاثَةُ تَدُلُّ عَلَى صِفَةِ الْقُدْرَةِ، فَأَلْسَمَاءُ تَدُلُّ عَلَى الصِّفَاتِ. وَأَمَّا مِنَ الْحَدِيثِ فَمِنْهُ مَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَعَبْرُهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سُبْحَانَ ذِي الْقُدْرَةِ وَالْكَرَمِ».

وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورٍ الْبَغْدَادِيُّ وَالْإِمَامُ الْمُتَوَلَّى وَالْجَوْنِيُّ وَابْنُ الْجَوْرِيِّ وَعَبْرُهُمْ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَّصِفٌ بِالْقُدْرَةِ التَّامَّةِ الَّتِي يُؤَثِّرُ بِهَا فِي الْمُمْكِنَاتِ.

[الخلاف بين الأشاعرة والماتريدية في مسئلة التكوين]

يُعْلَمُ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتَرِيدِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ مَعْدُودٌ أَنَّهُ فِي فَرْعٍ مِنْ فُرُوعِ الْعَقِيدَةِ وَلَا يُعَدُّ ذَلِكَ خِلَافًا فِي أَصْلِ، فَكِلَا الطَّائِفَتَيْنِ مُتَّفِقَتَانِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ لَا يُوصَفُ بِصِفَةٍ حَادِثَةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ، وَخِلَافَةُ قَوْلِي الطَّائِفَتَيْنِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ عَلَى هَذَا النَّحْوِ:

- الْمَاتَرِيدِيَّةُ وَقَدَمَاءُ الْأَشَاعِرَةِ: ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ التَّكْوِينَ صِفَةٌ أَرْزَلِيَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ التَّكْوِينَ غَيْرُ الْمَكُونِ، فَتَكْوِينُ اللَّهِ أَرْزِيٌّ وَالْمَكُونُ حَادِثٌ. فَالتَّحْلِيْقُ وَالْإِمَانَةُ وَالْإِحْيَاءُ وَعَبْرُهُ ذَلِكَ مِمَّا أُسْنِدَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنَ الْأَفْعَالِ كُلِّ مِنْهَا رَاجِعٌ إِلَى صِفَةٍ حَقِيقِيَّةٍ أَرْزَلِيَّةٍ قَائِمَةٍ بِالذَّاتِ هِيَ التَّكْوِينُ.

- الْأَشَاعِرَةُ (إِلَّا قَدَمَاءَهُمْ): ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ التَّكْوِينَ لَيْسَ صِفَةً أَرْزَلِيَّةً قَائِمَةً بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى أَيُّ ثَابِتَةً لَهُ أَرْزَلًا، بَلْ التَّكْوِينُ أَيُّ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ مِنَ مُتَعَلِّقَاتِ الْقُدْرَةِ الْأَرْزَلِيَّةِ أَيُّ مِنْ عَائَارِ قُدْرَةِ اللَّهِ الْأَرْزَلِيَّةِ، فَلِذَا قَالُوا بِأَنَّ التَّكْوِينَ هُوَ عَيْنُ الْمَكُونِ وَهُوَ حَادِثٌ.

وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: هَذَا الْاِخْتِلَافُ بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ عِنْدَ التَّحْقِيقِ لَفْظِيٍّ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّهُ:

- عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ: مَا يَلْزَمُ مِنْ نَفِيهِ نَقِيضُهُ فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ كَالْحَيَاةِ، وَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفِيهِ نَقِيضُهُ فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ كَالرِّزْقِ.
- وَعِنْدَ الْمَآثِرِيَّةِ: كُلُّ مَا يُوصَفُ بِهِ اللَّهُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِمُقَابِلِهِ فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ كَالْقُدْرَةِ، وَكُلُّ مَا يَجُوزُ أَنْ يُوصَفَ بِهِ وَبِمُقَابِلِهِ فَهُوَ مِنْ صِفَاتِ الْفِعْلِ كَالرِّضَا وَالسُّحْطِ⁽¹⁾.

[الإرادة: صِفَةٌ مَعْنَى]

وَيَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى (إِرَادَةٌ) أَيْ مَشِيئَةٌ وَهِيَ صِفَةٌ لَهُ قَدِيمَةٌ أَبَدِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ أَيْ ثَابِتَةٌ لَهُ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ الْأَزَلِيَّةِ، وَهِيَ تُخَصِّصُ لِلَّهِ الْمُمَكِّنَ الْعَقْلِيَّ بَعْضُ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ دُونَ بَعْضٍ وَبَوَاقٍ دُونَ آخَرَ. وَالْإِرَادَةُ وَالْمَشِيئَةُ مُتَرَادِفَانِ، فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْكِرَامِيَّةُ فَفَرَّقُوا بَيْنَهُمَا بِأَنَّ الْمَشِيئَةَ صِفَةٌ وَاحِدَةٌ أَزَلِيَّةٌ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَنَّ الْإِرَادَةَ حَادِثَةٌ فِي ذَاتِهِ مُتَعَدِّدَةٌ عَلَى عَدَدِ الْمُرَادَاتِ تَحْدُثُ كُلُّ إِرَادَةٍ مِنْهَا قَبْلَ حُدُوثِ الْمُرَادِ وَيَعْتَبَرُهَا الْمُرَادُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ مِنَ الْقَوْلِ.

وَعُمُومُ الْمَشِيئَةِ جَمِيعِ الْمُمَكِّنَاتِ هُوَ مِنْ خِصَائِصِ الْأُلُوْهِيَّةِ، كَمَا أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ بِمَعْنَى أَنَّ كُلَّ مَا يَقْبَلُ الْوُجُودَ وَالْعَدَمَ عَقْلًا فَإِنَّ اللَّهَ يُؤَثِّرُ فِيهِ بِقُدْرَتِهِ هُوَ مِنْ خِصَائِصِ الْأُلُوْهِيَّةِ أَيْضًا. فَمِنْ خِصَائِصِهِ تَعَالَى أَنَّهُ نَافِذُ الْمَشِيئَةِ، وَلَا أَحَدٌ نَافِذُ الْمَشِيئَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ إِلَّا اللَّهُ. وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ الْفَلَّاسِفَةُ وَمَنْ تَبِعَهُمْ كَالنَّجَّارِ الْمُعْتَرِي وَالْأَدِيبِ الْجَاحِظِ، وَالْكَعْبِيِّ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ، وَمُعْتَرِلَةَ الْبُصْرَةِ، لَعَنَهُمُ اللَّهُ.

[الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى صِفَةِ الْإِرَادَةِ]

وَهُوَ أَنَّ يُقَالُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُرِيدًا لَمْ يُوْجَدْ شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْعَالَمِ لِأَنَّ الْعَالَمَ مُمَكِّنُ الْوُجُودِ، فَوُجُودُهُ لَيْسَ وَاجِبًا لِذَاتِهِ عَقْلًا، وَالْعَالَمُ مُوْجُودٌ فَعَلِمْنَا أَنَّهُ مَا وَجَدَ إِلَّا بِتَخْصِيصٍ مُخْصِصٍ لَوُجُودِهِ وَتَرْجِيحِهِ لَهُ عَلَى عَدَمِهِ فَتَبَّتْ أَنَّ اللَّهَ شَاءَ.

(1) قَالَ فِي الْقَامُوسِ (س خ ط): السُّحْطُ بِفَتْحَتَيْنِ وَالسُّحْطُ بِوَزْنِ الْقُعْلِ ضِدُّ الرِّضَا.

[الدليل الثقلي على صفة الإرادة]

فَأَمَّا الْأُدْلَةُ النَّصِيَّةُ مِنَ الْقُرْآنِ فَتَنَحُّ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [سورة الأنعام] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَمَعَهُمْ عَلَى الْهَدْيِ﴾ [سورة الأنعام]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [سورة النكوير]. وَلَيْسَ لِلْمُعْتَزِلَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ وَنَحْوِهَا إِلَّا تَأْوِيلَاتٌ بَاطِلَةٌ حَمَلُوا فِيهَا الْمَشِيئَةَ عَلَى مَشِيئَةِ الْقَسْرِ وَالْإِلْجَاءِ. وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنَائِي فِي السُّنَنِ وَالْبَيْهَقِيُّ وَعَبْرُهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعَلِّمُ بَعْضَ بَنَاتِهِ فَيَقُولُ: «قُولِي حِينَ تُصْبِحِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ أَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» الْحَدِيثُ.

وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَرِيُّ فِي كِتَابِ الْإِشَارَةِ إِلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ وَأَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ فِي كِتَابِ الْإِنْصَافِ: «وَأَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى أَنَّ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ» اهـ. وَقَالَ الْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرَقِ: «وَأَجْمَعَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى أَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى مَشِيئَتُهُ وَاخْتِيَارُهُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَقَالُوا أَيْضًا: إِنَّ إِرَادَتَهُ نَافِذَةٌ فِي جَمِيعِ مُرَادَاتِهِ عَلَى حَسَبِ عِلْمِهِ بِهَا، فَمَا عَلِمَ كَوْنَهُ مِنْهَا أَرَادَ كَوْنَهُ فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَلِمَ أَنَّهُ يَكُونُ فِيهِ، وَمَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ أَرَادَ أَلَّا يَكُونَ، وَقَالُوا: إِنَّهُ لَا يَحْدُثُ فِي الْعَالَمِ شَيْءٌ إِلَّا بِإِرَادَتِهِ، مَا شَاءَ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ» اهـ. فَمَادَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ.

[مَبْحَثٌ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ]

اعْلَمُ أَنَّ النَّاسَ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ أَرْبَعَةُ فِرَقٍ:

- أ. أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ: الْقَائِلُونَ بِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَ فِي الْعَبْدِ الْإِخْتِيَارَ فِي الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ.
- ب. الْجَهْرِيَّةُ: الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْعَبْدَ مُجْبُورٌ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ وَأَنَّهُ لَا إِخْتِيَارَ لَهُ وَلَا كَسْبَ بَلْ هُوَ مُضْطَّرٌّ مِثْلُهُ كَمَثَلِ الرِّيشَةِ فِي مَهَبِ الرِّيحِ.
- ج. الْمُعْتَزِلَةُ: الْقَائِلُونَ أَنَّ الْعِبَادَ مُوجِدُونَ لِأَفْعَالِهِمْ مُخْتَرِعُونَ لَهَا بِقُدْرَةِ اعْطَائِهِمُ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَأَفْعَالُ الْعَبْدِ عِنْدَهُمْ وَاقِعَةٌ بِقُدْرَةِ الْعَبْدِ وَحَدَهَا عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِقْلَالِ.

د. الفلاسفة: القائلون بالإيجاب وامتناع التحلف، ويعنون بذلك أن الله تعالى يُوجب للعبد القدرة والإرادة ثم هما يُوجبان وجود المقدور.

وأجمع أهل الحق على أن الله تعالى هو خالق لأفعال العباد كلها كما أنه خالق لأعيانهم، وأجمعوا على أن جميع ما يفعلونه خيرا كان أو شرا فهو بقضاء الله وقدره وإرادته ومشيئته عز وجل، ولولا ذلك ما كانوا عبيدا ولا مخلوقين ولا مرئوبين. فلو كان الله تعالى خالق الأعيان وكان العباد هم خالق الأفعال لكان العباد أولى بصفة المدح من الله تعالى فيما خلقوا لأنه على مقتضى هذا القول الفاسد يكون خلقهم أكثر من خلقه، ولو كانوا كذلك - على زعم القائل به - لكانوا شركاء لله في الخلقية وفي القادريّة، وقد قال الله تعالى: ﴿أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقَ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٦٦﴾ [سورة الرعد]

فنفى تعالى أن يكون خالق غيره، وقال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٦٦﴾ [سورة الصافات]، وقال: ﴿مِنْ سِرِّ مَا خَلَقَ ﴿٢﴾﴾ [سورة الفلق]، فدل ذلك على أن الشر من جملة خلق الله. وقال عز شأنه: ﴿وَلَا تُطِيعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا ﴿١٨﴾﴾ [سورة الكهف] أي خلقنا العقله فيه، وقال أيضا: ﴿وَأَسِرُوا قَوْلَكُمْ وَأَجْهَرُوا بِهِ إِنَّهُ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ ﴿١٣﴾﴾ [سورة الملك] فأحبر عز وجل أن قلوبهم وسرهم وجهرهم خلق له سبحانه.

والأحاديث المرفوعة في ذلك كثيرة، والمؤثوفة أكثر من أن تحصى، فمن ذلك ما ذكره الحافظ الخطيب البغدادي (ت 463هـ) في تاريخه قال: «قال عليّ الرضا: كان أبي يذكر عن أبيه أن أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب يقول: الله تعالى خلق كل شيء بقدر حتى العجز والكيس» اهـ.

واعلم أنه لم يقتصر المعتزلة على القول بأن الكفر والمعاصي تحصل بغير مشيئة الله، وذلك كفر صريح، بل قالوا أيضا إن المكروه الذي يفعلُه العبد يقع من العبد بغير مشيئة الله، وذلك لأنهم اعتبروا أن الأمر يتعلق بما تعلقت به المشيئة، فالمشيئة والأمر عندهم بمعنى واحد، وأما عند أهل الحق فليسا بمعنى واحد. وقد أجمع المسلمون على أن الرعدة والرغشة الحاصلة للمرتعش هي من خلق الله، فكذلك حركة غير المرتعش الاختيارية وفعله وقوله وقصده وعزمه، خيرا كان أو شرا، كئله بخلق الله عز وجل، غير أن الله تعالى لم يجعل للعبد في نحو الرعدة والرغشة من الأفعال الاضطرابية اختيارا، وجعل للماشي والاكل ونحوه اختيارا في نحو ذلك.

[الْأَمْرُ غَيْرُ الْمَشِيئَةِ]

(وَعَايِرَتْ) الْإِرَادَةُ أَي خَالَفَتْ (أَمْرًا) فَالْأَمْرُ غَيْرُ الْإِرَادَةِ، فَإِنَّ الشَّيْءَ قَدْ يُؤْمَرُ بِهِ وَلَا يُرَادُ حُصُولُهُ كَأَيَّمَانِ أَبِي هَبٍ، وَقَدْ يُرَادُ وَلَا يُؤْمَرُ بِهِ كَكُفْرِهِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [سورة الأعراف]، وَخَالَفَ فِي هَذَا الْمُعْتَرِظُ فَرَعَمُوا أَنَّ الْبَارِيَّ لَا يُرِيدُ الشَّرَّ، وَعَقَلُوا عَنْ أَنَّهُ لَيْسَ مُجْبُورًا أَنْ يَفْعَلَ لِعِبَادِهِ مَا هُوَ صَالِحُهُمْ أَوْ مَا هُوَ أَصْلَحُ لَهُمْ، كَيْفَ يَكُونُ مُجْبُورًا وَهُوَ الْحَاكِمُ الَّذِي يَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِ مَحْكُومِيَّةٌ لِعَبْرِهِ، فَهُوَ الْأَمْرُ الَّذِي لَيْسَ عَلَيْهِ مَأْمُورِيَّةٌ لِعَبْرِهِ، وَهُوَ النَّاهِي الَّذِي لَيْسَ لَهُ نَاهٍ، وَهُوَ الْقَائِلُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿وَاللَّهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ﴾ [سورة الأعراف].

[صِفَةُ الْإِرَادَةِ غَيْرُ صِفَةِ الْعِلْمِ]

(و) غَايِرَتْ الْإِرَادَةُ أَيْضًا (عِلْمًا) أَرْثِيًّا لِلَّهِ، فَهِيَ لَيْسَتْ الْعِلْمُ نَفْسَهُ، لِأَنَّ الْعِلْمَ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَاجِبِ وَالْجَائِزِ وَالْمُسْتَحِيلِ، وَأَمَّا الْإِرَادَةُ فَلَا تَتَعَلَّقُ إِلَّا بِمَا تَعَلَّقَتْ بِهِ الْقُدْرَةُ وَهُوَ الْمُمْكِنُ، وَإِنَّمَا أُوْرَدَ النَّاطِقُ هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ هُنَا رَدًّا عَلَى الْمُعْتَرِظِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ تَعَالَى لِفِعْلِهِ لَيْسَتْ إِرَادَةً حَقِيقِيَّةً إِنَّمَا هِيَ عِلْمُهُ بِمَا يَفْعَلُهُ، وَهَذَا مَا قَالَ بِهِ الْكُفِيُّ وَمُعْتَرِظُهُ بَعْدَ إِذْ قَالُوا: إِرَادَتُهُ تَعَالَى لِفِعْلِهِ غَيْرُهُ هُوَ أَمْرُهُ بِهِ، وَإِرَادَتُهُ لِفِعْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ هُوَ عِلْمُهُ بِفِعْلِهِ، وَهُوَ يَعْنِي بِذَلِكَ عَلَى زَعْمِهِ أَنَّ الْإِلَهَ عَالِمٌ بِحُصُولِ حَادِثَاتٍ مُعَيَّنَةٍ فِي أَوْقَاتٍ مَخْصُوصَةٍ وَأَنَّ ذَلِكَ يُعْنِي عَنْ كَوْنِهِ مُرِيدًا، مَعَادَ اللَّهِ مِنْ هَذَا الضَّلَالِ الْمُبِينِ. وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ فِي مَبْحَثِ الدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ عَلَى صِفَةِ الْإِرَادَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[الغَضَبُ وَالرِّضَى مِنَ صِفَاتِ اللَّهِ]

(و) غَايِرَتْ الْإِرَادَةُ (الرِّضَا) أَي رِضَاهُ تَعَالَى (كَمَا ثَبَتَ) ذَلِكَ فِي التَّصْوُصِ الشَّرْعِيَّةِ وَبِالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ، فَهُوَ تَعَالَى أَرَادَ حُصُولَ الْكُفْرِ مِنَ الْكُفَّارِ وَهُوَ الْقَائِلُ: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [سورة الزمر]، وَلَيْسَ رِضَاهُ كَرِضَى غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ غَضَبَهُ لَيْسَ كَغَضَبِ الْخَلْقِ، فَيَجِبُ أَنْ تُثَبَّتَ لِلَّهِ الرِّضَى وَالغَضَبُ بِلَا كَيْفٍ، لِأَنَّ الْكَيْفَ هُوَ الْهَيْئَةُ الَّتِي تَحْصُلُ لِلْخَلْقِ فَقَطْ، وَهَذَا انْفِعَالٌ لَا يَجُوزُ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا وَرَدَ فِي

الرِّضَى وَالغَضَبِ فِي الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ، قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ﴾ [سورة التوبة] وَقَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة المجادلة].

وَقَدْ ذَهَبَ الْإِمَامُ الْأَشْعَرِيُّ وَقُدَمَاءُ الْأَشَاعِرَةِ إِلَى أَنَّ هَذِهِ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ وَهِيَ عِنْدَهُمْ أَرْزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ بِأَرْزَلِيَّةٍ وَأَبَدِيَّةِ الدَّاتِ، فَأَرْجَعُوا الصِّفَتَيْنِ الرِّضَى وَالغَضَبِ إِلَى إِزَادَةِ اللَّهِ الدَّائِيَّةِ الْأَرْزَلِيَّةِ، فَقَالُوا فِي الْمَحَبَّةِ وَالرِّضَى: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِعَبْدٍ نِعْمَةً أَحَبَّهُ، وَأَوْلُوا السَّخَطَ وَالغَضَبَ عَلَى مَعْنَى إِزَادَتِهِ الْعُقُوبَةَ. وَذَهَبَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ إِلَى أَنَّ الْمَحَبَّةَ وَالرِّضَى عِبَارَةٌ عَنْ إِنْعَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِفْضَالِهِ، وَأَنَّ السَّخَطَ عِبَارَةٌ عَنِ التَّعَمُّدِ وَالْعُقُوبَةِ.

وَأَمَّا الْمَاتَرِيذِيَّةُ فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ وَرِضَاهُ صِفَتَانِ مِنْ صِفَاتِ الدَّاتِ الْأَرْزَلِيَّةِ بِلَا تَكْيِيفٍ وَلَا تَشْبِيهِ، وَأَنَّهَا أَرْزَلِيَّةٌ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ، كَالْعِلْمِ وَالْإِزَادَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ.

28- وَعِلْمُهُ وَلَا يُقَالُ مُكْتَسَبٌ ﴿٤٠﴾ فَاتَّبِعْ سَبِيلَ الْحَقِّ وَاطْرَحِ الرَّيْبَ

[الْعِلْمُ: صِفَةٌ مَعْنَى]

(و) ثَالِثُ صِفَاتِ الْمَعَانِي فِي تَرْتِيبِ نَظْمِ الْجَوْهَرَةِ (عِلْمُهُ) تَعَالَى، فَالْعِلْمُ صِفَةٌ أَرْزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ أَيْ ثَابِتَةٌ لَهُ، يَعْلَمُ بِهَا كُلَّ الْمَعْلُومَاتِ، لَا يَغِيبُ عَنْ عِلْمِهِ شَيْءٌ سُبْحَانَهُ. وَعِلْمُهُ تَعَالَى عِلْمٌ وَاحِدٌ لَا ابْتِدَاءَ لَهُ وَلَا انْتِهَاءَ، فَعِلْمُهُ وَاحِدٌ هُوَ صِفَتُهُ، لَا يَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمَعْلُومَاتِ.

وَقَدْ ذَهَبَ الْمُخَالِفُونَ لِمَذْهَبِ أَهْلِ الْحَقِّ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ مَذَاهِبَ شَتَّى:

- فَأَمَّا الْفَلَاسِفَةُ: فَمِنْهُمْ مَنْ نَفَى عَلَى الْإِطْلَاقِ كَوْنَ اللَّهِ عَالِمًا، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثَبَتْ كَوْنَ الْبَارِيِّ عَالِمًا بِذَاتِهِ دُونَ غَيْرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَثَبَتْ كَوْنَهُ عَالِمًا عَلَى الْمَعْنَى الْكُلِّيَّةِ وَنَفَوْا عِلْمَهُ بِدَقَائِقِ الْأُمُورِ وَالْجُزْئِيَّاتِ، وَكُلُّ ذَلِكَ كُفْرٌ وَضَلَالٌ.
- وَأَمَّا الْمُتَبَدِّعَةُ: فَمِنْهُمْ مَنْ أَثَبَتْ لِلْبَارِيِّ عِلْمًا حَادِثًا، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: هُوَ عَالِمٌ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَيْسَ بِجَاهِلٍ، وَلَمْ يُثْبِتُوا لَهُ الصِّفَةَ، وَكَلَا الْفَرِيقَيْنِ يُكْفَرُونَ بِمَقَالَاتِهِمْ.

[الدليل العقلي على صفة العلم]

بِمَا يَدُلُّ عَقْلًا عَلَى أَنَّ اللَّهَ عَالِمٌ بَعْدَهُ: أَنَّ الْعَالَمَ كُلَّهُ فَعَلُهُ الْمُحْكَمُ الْمُرْتَبِّ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى قُدْرَتِهِ وَعِلْمِهِ بِدَقَائِقِ الْأُمُورِ لَا كَمَا زَعَمَتِ الْفَلَسَفَةُ، أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ رَأَى حُطُوطًا مَسْطُورَةً مَنْطُومَةً مَنْقُوشَةً صَادِرَةً عَلَى وَفْقِ اتِّسَاقٍ جَيِّدٍ مِنْ كَاتِبٍ ثُمَّ اسْتَرَابَ مُسْتَرِيبٌ فِي كَوْنِ ذَلِكَ الْكَاتِبِ عَالِمًا بِصَنْعَةِ الْكِتَابَةِ كَانَ سَفِيهًا فِي شَكِّهِ هَذَا وَاسْتِرَابِيهِ، فَكَيْفَ بِعَالِمٍ مُحْكَمِ الصَّنْعِ مِنْ قَدِيرٍ خَالِقٍ لَا مِثِيلَ لَهُ وَلَا شَرِيكَ، فَهُوَ أَغْلَمُ بِمَا فِيهِ مِنْ دَقَائِقَ وَتَفَاصِيلَ.

وَزِدْ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ لَوْ لَمْ يَكُنْ مَوْصُوفًا بِالْعِلْمِ لَكَانَ مَوْصُوفًا بِضِدِّهِ وَهُوَ الْجَهْلُ، ثُمَّ يَكُونُ الْجَهْلُ صِفَةً لَهُ قَدِيمَةً، وَالْقَدِيمُ يَسْتَحِيلُ عَدَمُهُ، فَلَا يَكُونُ أَبَدًا عَالِمًا وَذَلِكَ نَقْصٌ، وَالرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ مَوْصُوفٌ بِصِفَاتِ الْكَمَالِ الَّذِي يَلْتَقِي بِهِ لَا بِصِفَاتِ النَّقْصِ حَاشَاءَ.

[الدليل التفلي على صفة العلم]

فَمَنْ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ۝١٦﴾ [سورة الحجرات]، وَالشَّيْءُ هُنَا يَدْخُلُ فِيهِ الْوَاجِبُ وَالْمُمْكِنُ وَالْمُسْتَحِيلُ، فَاللَّهُ عَالِمٌ بِكُلِّ ذَلِكَ. فَالْمُسْتَحِيلُ فِي الْأَصْلِ لَيْسَ شَيْئًا لَكِنْ هُنَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ يَدْخُلُ تَبَعًا.

وَأَمَّا الْحَدِيثُ فَمِنْهُ مَا رَوَاهُ الشَّيْحَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَفَاتِيحُ الْغَيْبِ حَمْسٌ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ» الْحَدِيثُ. وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى وَجُوبِ صِفَةِ الْعِلْمِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنَّهَا شَامِلَةٌ لِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ وَعَلَى تَكْفِيرِ مَنْ قَالَ بِخِلَافِ ذَلِكَ.

[مَسْئَلَةٌ: النَّبِيُّ لَا يَعْلَمُ كُلَّ الْغَيْبِ]

هَذِهِ مَسْئَلَةٌ مُهِمَّةٌ فِي بَيَانِ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يَعْلَمُ كُلَّ مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا اللَّهُ تَعَالَى أَطَّلَعَهُ عَلَى بَعْضِ الْغَيْبِيَّاتِ، وَلِذَلِكَ يُنَاسِبُ أَنْ يُزَادَ عَلَى الْجَوْهَرَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَيِّنَاتٌ يَتَبَيَّنُ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ، وَلَوْ ذَكَرَهَا النَّاطِمُ لَرُبَّمَا قَالَ:

اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِعِلْمِ الْغَيْبِ * * * جَمِيعِهِ فَلَا تَكُنْ فِي رَيْبٍ

وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ ﴿سورة البقرة﴾، فَلَوْ صَحَّ لِغَيْرِهِ تَعَالَى الْعِلْمُ بِكُلِّ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ لِلتَّمْدِيحِ بِوصْفِهِ نَفْسَهُ بِالْعِلْمِ بِكُلِّ شَيْءٍ مَعْنَى، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. وَقَدْ ابْتَلَيْتِ الْأُمَّةَ بِأَقْوَامٍ يَقُولُونَ إِنَّ الرَّسُولَ يَعْلَمُ كُلَّ مَا يَعْلَمُهُ اللَّهُ، فَقَدْ جَعَلُوا الرَّسُولَ مُسَاوِيًا لِلَّهِ تَعَالَى فِي صِفَةِ الْعِلْمِ، وَهُمْ يَطْنُونَ أَنْفُسَهُمْ مَا دَحِيحٌ لِلرَّسُولِ، وَهُمْ حُكْمًا فِي الْحَقِيقَةِ كَمَنْ قَالَ إِنَّ الرَّسُولَ قَادِرٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَكَيْلَا الْفَرِيقَيْنِ كُفَّارٌ زَنَادِقَةٌ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَنْ قَالَ إِنَّ الرَّسُولَ عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ بِإِعْلَامِ اللَّهِ لَهُ أَوْ يَغَيِّرُ ذَلِكَ فَلَا مَحِيصَ لَهُ عَنِ الْكُفْرِ وَقَدْ وَقَعَ فِيهِ.

فَلَا أَحَدٌ يُحِيطُ بِالْغَيْبِ كُلِّهِ عِلْمًا إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى، وَمَنْ اعْتَمَدَ خِلَافَ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَّبَ الثُّرَىَانَ وَالنَّبِيَّ وَاجْمَاعَ الْمُسْلِمِينَ قَاطِبَةً.

الرَّدُّ بِالْبُرْهَانِ الْعَقْلِيِّ:

كَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ الَّذِي عَاشَ ثَلَاثَةَ وَسِتِّينَ سَنَةً، ثَلَاثَةَ وَعِشْرُونَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ بُيِّعَ، مُحِيطًا عِلْمًا بِكُلِّ مَعْلُومَاتِ اللَّهِ، فَعِلْمُ اللَّهِ شَامِلٌ لِلْجَائِزَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَالْمُسْتَحْيَلَاتِ وَالْوَاجِبِ، وَهَذَا الْقَوْلُ قَدْ وَقَعَ مِنْ بَعْضِ الْمُتَنَسِّبِينَ لِلْبِرِّيْلَوِيَّةِ، وَلَا نَقُولُ إِنَّ فَضْلَاءَهُمْ يَقُولُونَ بِهِ.

وَكَيفَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ الرَّسُولُ صَلَّى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الَّذِي مَاتَ مُنَافِقًا وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ مُنَافِقٌ؟! فَصَلَاةُ الْجِنَاازَةِ شَفَاعَةٌ لِلْمُؤْمِنِ. كَيْفَ يَصِحُّ هَذَا وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدَّوْا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ ﴿سورة محمد﴾ و﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنْ

اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا﴾ ﴿سورة النساء﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ ﴿سورة النساء﴾.

وَكَيْفَ يُعْقَلُ أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَ الرَّسُولُ أَصْحَابَهُ الْقُرَّاءَ السَّبْعِينَ إِلَى مَعْدَرِهِمْ وَمَقْتَلِهِمْ ظُلْمًا، فَلَوْ كَانَ الرَّسُولُ يَعْلَمُ الْغَيْبَ كُلَّهُ كَيْفَ يُرْسَلُهُمْ إِلَى أَيْدِي الظَّالِمِينَ الْكَفَرَةَ لِيَقْتُلُوهُمْ؟!

الدَّلِيلُ الثَّقَلِيُّ:

- فَمِنَ الْقُرَّاءِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ﴾ أَيُّ يَا مُحَمَّدُ ﴿لَا أَمَلُكَ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلَا ضَرًّا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْبَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ وَمَا مَسَّنِيَ السُّوءُ ﴿١٣٨﴾ [سورة الأعراف]، وَقَوْلُهُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴿١٥﴾﴾ [سورة النمل]، وَقَوْلُهُ: ﴿وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا يَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ﴿١٠١﴾﴾ [سورة التوبة].

- وَمِنَ الْحَدِيثِ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَاةَ بُنِيِّ عَلِيٍّ، فَجَلَسَ عَلَيَّ فِرَاشِي كَمَا جَلَسَ مِنِّي، وَجَوَابَاتُ يَضْرِبْنَ بِالْإِدْفِ، يَنْدُبْنَ مَنْ قُتِلَ مِنْ آبَائِهِنَّ يَوْمَ بَدْرٍ، حَتَّى قَالَتْ جَارِيَةٌ: وَفِينَا نَبِيٌّ يَعْلَمُ مَا فِي عَدِي. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَقُولِي هَذَا وَقُولِي مَا كُنْتِ تَقُولِينَ».

- وَالْإِجْمَاعُ: عَلَى ذَلِكَ نَقَلَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ.

فَإِنْ قِيلَ: هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِسَيَرَتِهِ الشَّرِيفَةِ وَحَيَاتِهِ الْعَظِيمَةِ أَيْ مُعْظَمِهَا حِينَ كَانَ يَعِيشُ وَلَمْ يُكْشَفْ لَهُ عَنْ كُلِّ الْمُعْجِبَاتِ وَدَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ النُّصُوصُ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالآيَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا وَقَدْ كُشِفَ لَهُ كُلُّ مُعْجَبٍ.

قُلْنَا: هَذَا الْكَلَامُ مَنْقُوضٌ بِحَدِيثِ: «فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصِيحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُمَا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٣٧﴾﴾ [سورة المائدة]، فَيُقَالُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ»، الْحَدِيثُ. فَفِيهِ دَلِيلٌ كَافٍ عَلَى صِحَّةِ مَا وَجَّهْنَا إِلَيْهِ الْأَدِلَّةُ، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِيقِ.

[عِلْمُ اللَّهِ لَيْسَ مُكْتَسَبًا]

(و) اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ أَنَّهُ (لَا يُقَالُ) عَنْ عِلْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّهُ (مُكْتَسَبٌ) أَي لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ ذَلِكَ عَلَى عِلْمِهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ النَّاطِمِ نَفْيُ الْجَهْلِ عَنِ اللَّهِ وَعَنْ كُلِّ مَا كَانَ فِي مَعْنَى ذَلِكَ مِنَ الظَّنِّ وَالشَّكِّ وَالْوَهْمِ وَالْغُفْلَةِ وَالنِّسْيَانِ وَالنُّوْمِ وَالسِّنَةِ. لِأَنَّهُ إِنْ قِيلَ عَنْ عِلْمِ اللَّهِ «إِنَّهُ مُكْتَسَبٌ»، فَقَدْ أُرِيدَ بِهِ أَنَّهُ نَاشِئٌ عَنِ نَظَرٍ وَاسْتِدْلَالٍ أَوْ مُتَجَدِّدٌ بَعْدَ عَدَمٍ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ، لِأَنَّ النَّظَرَ وَالِاسْتِدْلَالَ مَسْبُوقٌ بِجَهْلِ، وَاللَّهُ مُنَزَّهٌ عَنِ الْجَهْلِ سُبْحَانَهُ وَيَجِبُ كَوْنُ عِلْمِهِ أَرْثِيًّا لَا مُكْتَسَبًا، وَلِذَلِكَ امْتَنَعَ وَصْفُ عِلْمِهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ نَظَرِيٌّ. وَلَا يُقَالُ عَنْ عِلْمِهِ أَيْضًا إِنَّهُ ضَرُورِيٌّ وَلَا بَدِيهِيٌّ وَلَا نَظَرِيٌّ.

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَا مِنْهُمُ لِقَاءَ أَيِّ الْحَزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا ﴿١٢﴾﴾ [سورة المائدة] وَقَوْلِهِ: ﴿وَلَسَبَلُونَكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ ﴿١٣﴾﴾ [سورة عم] وَنَحْوَهَا مِنَ الْآيَاتِ فَمُؤَوَّلٌ عَلَى إِظْهَارِ خَالِهِمْ، فَالْآيَةُ الْأُولَى عَلَى مَعْنَى: لِيَتَبَيَّنَ لَكُمْ وَلِتَعْلَمُوا أَنَّكُمْ أَيُّ الْحَزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَمُؤَوَّلَةٌ عَلَى مَعْنَى: حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْمُجَاهِدُ وَالصَّابِرُ عَلَى دِينِهِ مِنْ غَيْرِهِ أَي حَتَّى تُظْهَرَ لِلْعِبَادِ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ مِنْ غَيْرِهِمْ، إِذْ لَا يَجُوزُ حَمْلُ مَا فِي نَحْوِ هَذِهِ الْآيَاتِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ يَخْفَى عَلَيْهِ شَيْءٌ ثُمَّ يَنْكَشِفُ لَهُ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ. وَفِي ذَلِكَ قَالَ أَبُو حَامِدٍ الْعَزَلِيُّ:

عِلْمُ الْإِلَهِ الْوَاحِدِ الْقَيُّومِ * * لَيْسَ كَمَثَلِ سَائِرِ الْعُلُومِ
لِأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ بَدَايَةٌ * * وَلَا لِمَعْلُومَاتِهِ نَهَائَةٌ
وَعِلْمُهُ بِمَا عَلَى التَّفْصِيلِ * * لَا عَنْ ضَرُورَةٍ وَلَا دَلِيلِ

(ف) إِذَا عَلِمْتَ وَجُوبَ الْقُدْرَةِ وَالْإِزَادَةِ وَالْعِلْمِ وَكُلِّ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ لَهُ تَعَالَى (اتَّبِعْ) أَي فَاسْئَلْكَ (سَبِيلَ الْحَقِّ) أَي طَرِيقَهُ (وَاطْرَحْ) أَي أَلْقِ عَنْكَ (الرَّيْبَ) أَي الشُّبُهَةَ الْفَاسِدَةَ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: وَاطْرَحْ عَنْكَ سَبِيلَ أَهْلِ الشُّبُهَةِ الْفَاسِدَةِ وَشُكُوكِكَ نُفَاةً صِفَاتِ الْمَعَانِي الْوَاجِبَةِ لِلَّهِ.

29- حَيَاتُهُ كَذَا الْكَلَامِ السَّمْعِ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ الْبَصَرِ بَدِي أَتَانَا السَّمْعِ

[الْحَيَاةُ: صِفَةُ مَعْنَى]

وَاللَّهُ تَعَالَى مُوصُوفٌ بِالْحَيَاةِ الْأَزَلِيَّةِ الْأَبَدِيَّةِ وَ(حَيَاتُهُ) لَيْسَتْ كَحَيَاةِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ، فَحَيَاتُنَا بِسَبَبِ رُوحٍ فِي جَسَدٍ مِنْ مَخٍّ وَعَظْمٍ وَعَصَبٍ وَلَحْمٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَأَمَّا حَيَاةُ اللَّهِ فَلَيْسَتْ مُشَابِهَةً لِحَيَاةِ غَيْرِهِ، فَهِيَ حَيَاةٌ لَا بَرُوحَ وَلَا بَعْظَمَ وَلَا بَعْصَبَ وَلَا بِلَحْمٍ وَلَا بَغَيْرِهَا مِنْ لَوَازِمِ الْحُدُوثِ. فَحَيَاتُهُ صِفَةٌ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ وَاجِبَةٌ لَهُ تَعَالَى أَيُّ ثَابِتَةٌ لَهُ يَفْتَضِي اتِّصَافُهُ بِهَا صِحَّةَ اتِّصَافِهِ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ، لِأَنَّ الْإِتِّصَافَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ لَا يَصِحُّ إِلَّا لِذِي الْحَيَاةِ.

[الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى صِفَةِ الْحَيَاةِ]

فَمِنْ أَوْجَزِ الْمَسَالِكِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيٌّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الْبَارِيَّ عَزَّ وَجَلَّ عَالِمٌ قَادِرٌ مُرِيدٌ، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُتَّصِفُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ حَيًّا، وَإِذَا كَانَ حَيًّا فَالْحَيُّ هُوَ الْمُتَّصِفُ بِالْحَيَاةِ، فَتَبَتَّ قَطْعًا أَنَّ الْبَارِيَّ تَعَالَى حَيٌّ بِحَيَاةٍ لَا تُشْبِهُ حَيَاةَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ لِمَا أَتَيْتُنَا عَقْلًا وَنَقْلًا وَجُوبٍ مُخَالَفَتِهِ لِجَمِيعِ الْحَادِثَاتِ سُبْحَانَهُ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى وَجُوبِ حَيَاتِهِ وَجُودِ هَذَا الْعَالَمِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا لَمْ يُوْجَدْ شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ لَكِنَّ وَجُودَ الْعَالَمِ ثَابِتٌ بِالْحِسِّ وَالضَّرُورَةِ بِلَا شَكٍّ.

[الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ عَلَى صِفَةِ الْحَيَاةِ]

فَمِنْ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾ [سورة البقرة]، وَمِنْ الْحَدِيثِ مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا» ثُمَّ ذَكَرَ مِنْهَا: «الْحَيُّ». وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ فِي رِسَالَةٍ لَهُ إِلَى أَهْلِ الثُّغُرِ بِنَابِ الْأَبْوَابِ وَالشَّهْرِسْتَانِيِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى وَجُوبِ صِفَةِ الْحَيَاةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[الكلام: صفة معني]

(كذا) أي كصفات المعاني التي ذكر وجوبها لله عز وجل وقدمها له سبحانه بقدم ذاته (الكلام) وقد سمي علم التوحيد علم الكلام، على أحد الأقوال، لأن مسألة الكلام كانت أشهر أجزائه ومن أسباب تدوينه والتأليف فيه.

[الدليل العقلي على صفة الكلام]

ومن ذلك أن يقال: قد ثبت عقلاً كون الباري تعالى حيًا، والحي يصح منه أن يتكلم ويأمر وينهى كما يصح منه أن يعلم ويُقدِّر ويُريد، فلو لم يتصف بالكلام لأدى ذلك إلى أن يكون مُتصِفًا بضمه وهو الحرس والحي، وهذه نقائص وعَافَات تَدُلُّ على حَدَثِ الموصوفِ بها وعجزه، فلم يجز عقلاً وصف الباري بشيء منها ووجب أن يكون مُتَكَلِّمًا.

[الدليل النقل على صفة الكلام]

فَنُصُوصُ الشَّرْعِ مَشْحُونَةٌ بِمَا يُثْبِتُ صِفَةَ الكَلَامِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَمِنَ الْقُرْآنِ: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَى تَكْلِيمًا﴾ [سورة النساء]، وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قَالَ يَمْسُكُ إِلَىٰ أَصْطَفَيْتَكَ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِي وَبِكَلِمِي﴾ [سورة الأعراف]، وَمِنَ الْحَدِيثِ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ وَلَا حِجَابٌ يَحْجُبُهُ»: أَي لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ يُتَرْجَمُ لِلسَّمْعِ، بَلْ كُلُّ يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ، وَلَيْسَ حَاجِزٌ وَسَائِرُ وَمَانِعٌ مَعْنَوِيٌّ يَحْجُبُ ذَلِكَ الْعَبْدَ عَنِ سَمَاعِ كَلَامِ رَبِّهِ. وَقَدْ نَقَلَ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ عَلَى ذَلِكَ الْعَرَالِيُّ وَالْأَمِدِيُّ وَالْعَضُدِيُّ الْإِسْمِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

وَلَمَّا فِي بَسْطِ مَسْئَلَةِ صِفَةِ الكَلَامِ شَرَحَ لِمَسَائِلَ كَثِيرَةٍ أَوْدَعْنَاهَا فِي مَبَاحِثِ عِدَّةٍ تَأْتِيكَ تَبَاعًا، فَصَدَدْنَا أَنْ نُبَيِّنَ بِهَا الْحَقَائِقَ وَنُظْهِرَ بِهَا الدَّقَائِقَ مُؤَيَّدَةً بِالشَّوَاهِدِ الْمَنْصُوبَةِ وَالْأَدِلَّةِ الْعَقْلِيَّةِ وَالنَّفَلِيَّةِ الْمَطْلُوبَةِ، فَلَا التَّفَاتِ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى شَعْبٍ مُشَبِّهِ مُشْتَبِعٍ أَوْ مُعَانِدَةٍ جَهُولٍ مُتَحَدِّقٍ، وَعَلَى اللَّهِ التُّكْلَانُ.

[اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]

اعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ أَنَّ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ كُلَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ لَهُ أَرْزَلِيٌّ أَبَدِيٌّ، فَكَلَامُهُ تَعَالَى لَيْسَ بِمَخْلُوقٍ وَلَا مُخَدَّثٍ وَلَا مَجْعُولٍ، وَلَا حَرْفٍ وَلَا صَوْتٍ، بَلْ كَلَامُهُ تَعَالَى قَدِيمٌ وَهُوَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ الْوَاحِدَةِ لَهُ سُبْحَانَهُ، لَا بَدَايَةَ لَهُ وَلَا نِهَايَةَ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ مِثْلُ قُدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ وَعِلْمِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ الْمُقَدَّسِ عَنِ النَّقْصِ وَالْمُمَاثَلَةِ لِغَيْرِهِ مِنَ الْحَادِثَاتِ، وَكُلُّ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَوْجُودَاتِ فَهُوَ مِنَ الْحَادِثَاتِ لَا غَيْرَ.

وَلَا يَجُوزُ وَصْفُ كَلَامِهِ تَعَالَى بِشَيْءٍ مِنْ صِفَاتِ الْخَلْقِ كَائِنًا مَا كَانَ، جَلَّ وَتَقَدَّسَ كَلَامُهُ عَنِ الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ، وَالتَّحْدِيدِ وَالتَّعْيِضِ، وَاللَّحْنِ وَالْإِعْرَابِ، وَالْإِنْقِطَاعِ وَالشُّكُوتِ وَالِاتِّصَالَ بِمَعْنَى التَّنَائِعِ وَالتَّعَاوُبِ كَمَا يَحْصُلُ لِلْأَجْزَاءِ الْحَادِثَةِ الْمُتَعَاوِبَةِ مِنْ كَلَامِ الْخَلْقِ، فَكَلَامُهُ عَزَّ وَجَلَّ مُنَزَّهٌ عَنِ ذَلِكَ كُلِّهِ، إِذِ الْحَرْفُ وَالصَّوْتُ مِنْ مَعَانِي الْخَلْقِ فِي حُدُوثِهِ وَتَعَدُّدِهِ وَتَعَاوُبِهِ، وَأَمَّا كَلَامُهُ تَعَالَى فَلَا يَسْبِقُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَيْفَ لَا وَكَلَامُهُ كُلُّهُ أَرْزَلِيٌّ، وَسَبْقُ الْأَرْزَلِيِّ عَلَى الْأَرْزَلِيِّ مُحَالٌ، بَلْ هُوَ كَلَامٌ وَاحِدٌ دَلَّ عَلَى كُلِّ الْأَشْيَاءِ، كَمَا أَنَّنَا نَقُولُ إِنَّ إِرَادَتَهُ إِرَادَةٌ وَاحِدَةٌ وَقُدْرَتُهُ وَاحِدَةٌ مُتَعَلِّقَتَانِ بِكُلِّ الْمُمْكِنَاتِ الْعَقْلِيَّةِ وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ عِلْمُهُ تَعَالَى وَاحِدٌ شَامِلٌ لِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ.

وَكَمَا أَنَّ كَلَامَهُ تَعَالَى لَا يَتَعَدَّدُ فَكَذَلِكَ لَا يَتَجَزَّأُ، بَلْ هَذَا الْكَلَامُ الْأَرْزَلِيُّ الْأَبَدِيُّ الدَّائِيُّ الْوَاحِدُ هُوَ شَامِلٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالْحَبْرِ وَالِاسْتِخْبَارِ أَيْ السُّؤَالِ، وَالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ. وَعَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْوَعْدَ وَالْوَعِيدَ وَالْحَبْرَ وَالِاسْتِخْبَارَ أَوْصَافٌ لِهَذَا الْكَلَامِ الْوَاحِدِ الْوَاجِبِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، وَسُنْبِينُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

ثُمَّ اعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ أَحَدٌ مِنَ الْخَلْقِ الْوُضُوءَ إِلَى حَقِيقَةِ صِفَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، بَلِ الَّذِينَ سَمِعُوا كَلَامَهُ الدَّائِيَّ وَهُمْ فِي الدُّنْيَا ثَلَاثَةٌ: مُحَمَّدٌ وَمُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمْ، وَجِبْرَائِيلُ رَئِيسُ الْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَقَدْ سَمِعُوا كَلَامَ اللَّهِ فَفَهَّمُوا حَقِيقَتَهُ لَكِنْ بِدُونِ إِحَاطَةٍ. فَسَيَدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ مَرَّةً وَمُوسَى كَذَلِكَ سَمِعَ مَرَّةً وَجِبْرَائِيلُ سَمِعَ مَرَّاتٍ. وَالْوُضُوءُ بِ«الْمَرَّاتِ» عَائِدٌ إِلَى جِبْرَائِيلَ لَا إِلَى صِفَتِهِ تَعَالَى، لِأَنَّ جِبْرَائِيلَ سَمِعَهُ حَادِثٌ، وَأَمَّا اللَّهُ فَكَلَامُهُ لَيْسَ بِحَادِثٍ فَلَا يُوصَفُ بِالتَّعَدُّدِ، وَأَمَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَجَمِيعُ الْعِبَادِ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ الَّذِي لَا يُشْبِهُ كَلَامَ أَحَدٍ مِنَ

الْعَالَمِينَ، فَالْمُؤْمِنُ وَالْكَافِرُ كُلٌّ يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَأَمَّا مَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ
 الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ مَرْفُوعًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ» فَمَعْنَى «وَلَا
 يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ» أَنَّهُ لَا يُكْرِمُهُمْ بَلْ يُهِنُّهُمْ، وَمَعْنَى «لَا يُكَلِّمُهُمُ» أَنَّهُمْ لَا يَفْرَحُونَ حِينَ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ
 كَمَا يَفْرَحُ الْأَتَقِيَاءُ، أَمَّا سَمَاعُهُمْ كَلَامَهُ تَعَالَى فَهُوَ حَاصِلٌ لِأَوْلِيكَ الثَّلَاثَةِ وَلِغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْكَافِرِينَ.
 فَالَّذِينَ يَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ وَهُمْ مَرْضِيُونَ عِنْدَ اللَّهِ مَقْبُولُونَ لَدَيْهِ يَحْضُلُ لَهُمْ مِنَ الْفَرْحِ وَالسُّرُورِ مَا لَا يُوصَفُ،
 وَأَمَّا الْمَغْضُوبُ عَلَيْهِمْ أَيْ الْكُفَّارُ فَإِنَّهُمْ لَا يَشْعُرُونَ بِأَمْنٍ بَلْ يَشْعُرُونَ بِخَوْفٍ عَظِيمٍ وَقَلْبٍ مَبِينٍ لَا يُوصَفُ،
 وَهَنَّاكَ فَرِيقٌ ثَالِثٌ وَهُمْ بَعْضُ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ يَكُونُونَ فِي حَالَةٍ بَيْنَ حَالَةِ هَؤُلَاءِ وَبَيْنَ هَؤُلَاءِ، وَفِي هَذَا
 الْمَعْنَى وَرَدَ فِي الصَّحِيحِ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُمْ مَرْفُوعًا: «مَا
 مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ». وَهَذَا الْمَوْقِفُ الَّذِي سَيَقِفُهُ الْعَبْدُ وَيَسْمَعُ فِيهِ
 كَلَامَ اللَّهِ لَيْسَ كَوَقُوفِ إِنْسَانٍ أَمَامَ مَلِكٍ بَأَنَّهُ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ذَلِكَ الْمَلِكِ مَسَافَةٌ وَمُقَابَلَةٌ بِجِهَةٍ، بَلْ
 وَوَقُوفِ الْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ تَعَالَى فِي الْأَجْرَةِ لَيْسَ بِكَيْفِيَّةِ اللَّهِ وَلَا هَيْئَةٍ لَهُ يَتَصَوَّرُهَا الْعَقْلُ، إِنَّمَا يُؤْمِنُ الْمُؤْمِنُ
 بِأَنَّهُ يَكُونُ اللَّهُ بِلَا جِهَةٍ وَلَا كَيْفِيَّةٍ وَلَا مَسَافَةٍ فَهُوَ سُبْحَانَهُ لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ. وَمَعْنَى «بَيْنَ يَدَيْ
 اللَّهِ» أَي فِي مَوْقِفِ الْحِسَابِ يَقِفُ الْعَبْدُ لِلْحِسَابِ أَي فِي حَالِ الْحِسَابِ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ اللَّهَ لَهُ أَيْدٍ بِمَعْنَى
 الْجَوَارِحِ مُحَاصِرِ الْعَبْدِ وَتُحِيطُ بِهِ كَمَا تُحِيطُ الْحَاضِرُ بِالْمَحْضُونِ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ أَوْصَافِ الْخَلْقِ أَجْمَعِينَ.

[الرَّدُّ عَلَى الْمَجَسِّمَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ فِي مَسْئَلَةِ الْكَلَامِ]

قَدْ عَلِمْتَ وَفَقَّكَ اللَّهُ أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ لَا يُشْبِهُ كَلَامَ الْخَلْقِ، فَلَيْسَ هُوَ بِصَوْتٍ يَخْدُثُ مِنْ انْسِلَالِ هَوَاءٍ
 أَوْ اصْطِكَائِكَ أَجْرَامٍ، وَلَا يَحْرَفُ يَنْقَطِعُ بِإِطْبَاقِ شَفَةِ أَوْ تَحْرِيكِ لِسَانٍ.
 وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْمُشَبِّهَةُ الْمَجَسِّمَةُ فَوَصَفُوا كَلَامَ اللَّهِ بِأَنَّهُ حَرْفٌ وَصَوْتٌ، وَلَنَا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ
 اسْتِدْلَالَاتٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ
 فَيَكُونُ﴾ [سورة النحل]، فَلَوْ كَانَ قَوْلُهُ «كُنْ» مَخْلُوقًا لَأَفْتَقَرَ ذَلِكَ الْقَوْلُ إِلَى قَوْلِ «كُنْ» قَبْلَهُ لِيُوجَدَ،
 وَكَذَا مَا قَبْلَ ذَلِكَ يَكُونُ مُفْتَقِرًا إِلَى «كُنْ» وَهَكَذَا لَا إِلَى أَوَّلٍ، وَهَذَا مُتَّبَعٌ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّسْلُسِ فِي

جَهَةِ الْمَاضِي وَهُوَ مُحَالٌ، وَمَا أَدَّى إِلَى الْمُحَالِ مُحَالٌ، وَيُضْفِي الْقَوْلُ بِذَلِكَ أَيْضًا إِلَى الْقَوْلِ بِعَدَمِ وُجُودِ
الْمَخْلُوقَاتِ أَصْلًا، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا سَفْسُطَةٌ وَبَاطِلٌ ضَرُورَةٌ.

وَأَمَّا الْمُعْتَرِئَةُ الْمَخْدُولُونَ، فَلَمَّا عَجَزُوا عَنِ انْكَارِ كَوْنِهِ تَعَالَى مُتَكَلِّمًا، بَعْدَ أَنْ كَانَ نَقْوَا الصِّفَاتِ
إِجْمَالًا، ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ بِمَعْنَى إِيجَادِ الْأَصْوَاتِ وَالْحُرُوفِ فِي مَحَلِّهَا أَوْ إِيجَادِ أَشْكَالِ الْكِتَابَةِ فِي
اللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ وَإِنْ لَمْ يُقْرَأْ، وَجَزَى بَيْنَهُمْ اخْتِلَافٌ فِي هَذَا. وَالَّذِي يَظْهَرُ لِكُلِّ ذِي عَقْلِ سَلِيمٍ أَنَّ
الْمُتَحَرِّكَ هُوَ مَنْ قَامَتْ بِهِ الْحَرَكَةُ وَلَيْسَ مَنْ أَوْجَدَهَا يُقَالُ عَنْهُ مُتَحَرِّكٌ، وَإِلَّا لَصَحَّ اتِّصَافُ الْبَارِي بِكُلِّ
عَرَضٍ هُوَ خَلَقَهُ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

[كَلَامُ اللَّهِ وَالْقُرْءَانُ هُمَا إِطْلَاقَانِ]

اعْلَمْ وَقَفَّكَ اللَّهُ أَنَّ الْكُتُبَ الْمُنَزَّلَةَ عَلَى بَعْضِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ كَالْقُرْءَانِ وَالتَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالتَّزْوِيرِ وَغَيْرِ
ذَلِكَ هِيَ عِبَارَاتٌ عَنِ كَلَامِهِ الدَّائِي الَّذِي لَا يُقَيَّدُ بِزَمَانٍ، وَلَا يُوصَفُ كَلَامُهُ الدَّائِيُّ بِالْإِتِّدَاءِ وَالِاخْتِثَامِ
وَالِانْقِطَاعِ وَالِاسْتِغْنَاءِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَوْصَافِ الْمُحَدَّثَاتِ، وَالْعِبَارَاتُ غَيْرُ الْمُعَبَّرِ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ
الْعِبَارَاتِ صَحَّ عَلَيْهَا أَنْ تَخْتَلِفَ بِاخْتِلَافِ الْأَلْسِنَةِ. فَإِذَا عُيِّرَ عَنِ كَلَامِ اللَّهِ الدَّائِيِّ بِحُرُوفِ الْقُرْءَانِ الَّتِي هِيَ
عَرَبِيَّةٌ فَالْعِبَارَاتُ قُرْءَانٌ، وَبِالْعِبْرَانِيَّةِ فَتَوْرَةٌ، وَبِالسُّرْيَانِيَّةِ فَإِنْجِيلٌ وَزَبُورٌ. فَالِاخْتِلَافُ فِي الْعِبَارَاتِ دُونَ الْمُعَبَّرِ
عَنْهُ، لِأَنَّ كَلَامَ اللَّهِ يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ التَّعْيِيرُ وَالتَّعَدُّدُ كَمَا يَسْتَحِيلُ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ صِفَاتِ ذَاتِهِ عَزَّ وَجَلَّ،
فَحُرُوفُ الْقُرْءَانِ حَادِثَةٌ، وَالْمُعَبَّرُ عَنْهُ بِهَا هُوَ كَلَامُ اللَّهِ الدَّائِيُّ. وَقَدْ صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ، الْأَشَاعِرَةُ مِنْهُمْ
وَالْمَاتَرِيْدِيَّةُ، بِأَنَّ الْقُرْءَانَ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى الْكَلَامِ الدَّائِيِّ الْقَدِيمِ كَمَا أَنَّهُ يُطْلَقُ عَلَى النَّظْمِ الْمَثَلِيِّ الْحَادِثِ وَهُوَ
الْآيَاتُ وَالسُّورُ.

فَأَنْبَى عَلَى مَا قَدَّمْنَا أَنَّ الْقُرْءَانَ لَهُ إِطْلَاقَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِطْلَاقُهُ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ الدَّائِيِّ الْأَزَلِيِّ الْأَبَدِيِّ الَّذِي لَا يَنْجَزُّ وَلَا يَتَبَعَّضُ، الَّذِي لَيْسَ عَرَبِيًّا
وَلَا سُرْيَانِيًّا وَلَا غَيْرَهُمَا مِنَ اللُّغَاتِ، فَالْقُرْءَانُ بِهَذَا الْمَعْنَى قَدِيمٌ قَطْعًا، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ، وَالْأُودِيَّةُ عَلَى هَذَا
الْإِطْلَاقِ كَثِيرَةٌ جَمَّةٌ.

وَالثَّانِي: إِطْلَافُهُ عَلَى اللَّفْظِ الْمُنزَّلِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِإِعْجَازِ الْكُفَّارِ الْمُعَارِضِينَ لَهُ بِأَقْصَرِ سُورَةٍ مِنْهُ. وَيُسَمَّى هَذَا اللَّفْظُ كَلَامَ اللَّهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ دَالَ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ الدَّائِيّ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ. وَالْأَدِلَّةُ عَلَى صِحَّةِ هَذَا الْإِطْلَاقِ كَثِيرَةٌ أَيْضًا، مِنْهَا: قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ (سورة التوبة) [٦] أَي حَتَّى يَسْمَعَ هَذِهِ الْحُرُوفَ الْمُحَدَّثَةَ وَالْأَلْفَاظَ الْمَخْلُوقَةَ الْمُنزَّلَةَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، إِذْ كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ سِوَى مُحَمَّدٍ وَمُوسَى، وَقَبْلَ عَادَمَ، لَيْسَ فِيهِمْ فِي الدُّنْيَا مَنْ سَمِعَ كَلَامَ اللَّهِ الدَّائِيّ فَضْلًا عَنْ أَنْ يَسْمَعَهُ أَحَدٌ مِنَ الْكُفَّارِ.

فَخِلَاصُهُ الْمَسْتَلَّةُ أَنَّ الْقُرْآنَ لَهُ إِطْلَاقَانِ، وَكَلَامُ اللَّهِ لَهُ إِطْلَاقَانِ، وَكِلَا الْإِطْلَاقَيْنِ مِنْ بَابِ الْحَقِيقَةِ^(١)، فَأَمَّا تَسْمِيَةُ الْكَلَامِ الدَّائِيّ لِهَذَا «كَلَامَ اللَّهِ» فَظَاهِرٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَى تَأْوِيلٍ، وَأَمَّا تَسْمِيَةُ الثَّانِي وَهُوَ اللَّفْظُ الْمُنزَّلُ «كَلَامَ اللَّهِ» فَزَاجِعٌ لِأَمْرَيْنِ: أَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ الدَّائِيّ الَّذِي لَا يُشْبِهُ كَلَامَ غَيْرِهِ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ تَأْلِيفِ جَبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلَا مِنْ تَأْلِيفِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مِنْ تَأْلِيفِ غَيْرِهِمَا، بَلْ هُوَ كَمَا قَالَ رَبَّنَا: ﴿بَلْ هُوَ قُرْآنٌ مَجِيدٌ ﴿١١﴾ فِي لَوْحٍ مَحْفُوظٍ ﴿١٢﴾﴾ (سورة البروج).

تَنْبِيهِ: التَّلْفُظُ بِهَذِهِ الْعِبَارَةِ «الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ» فِي مَقَامِ الْإِطْلَاقِ حَرَامٌ، لَكِنْ يُبَيَّنُّ فِي مَقَامِ التَّعْلِيمِ أَي مَعَ التَّفْقِيدِ أَنَّ اللَّفْظَ الْمُنزَّلَ لَيْسَ قَائِمًا بِذَاتِ اللَّهِ بَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ لِلَّهِ لِأَنَّهُ حُرُوفٌ يَسْبِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ حَادِثٌ مَخْلُوقٌ قَطْعًا، فَمَنْ كَفَرَ الْمُعْتَرِلَةَ مِنَ السَّلْفِ لِقَوْلِهِمْ «الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ» فَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى أَنَّ الْمُعْتَرِلَةَ لَا تَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ كَلَامًا هُوَ صِفَةٌ لَهُ بَلْ تَعْتَقِدُ أَنَّ اللَّهَ مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ يَخْلُقُهُ فِي غَيْرِهِ كَالشَّجَرَةِ الَّتِي سَمِعَ مُوسَى عِنْدَهَا الْكَلَامَ فَكَفَرُوا بِهَا لِذَلِكَ.

(١) الْحَقَائِقُ إِمَّا لِعُوبَةٍ وَإِمَّا لَشَرَعِيَّةٍ وَإِمَّا عَرَقِيَّةٍ. فَالْفِظُ إِذَا كَانَ يُسْتَعْمَلُ لِمَعْنَى وَاحِدٍ أَوْ لَأَكْثَرَ مِنْ مَعْنَى فَإِذَا اسْتَعْمِلَ فِي مَعْنَاهُ الْحَقِيقِيّ يُقَالُ لَهُ حَقِيقَةٌ لِعُوبَةٍ، وَإِنْ نُقِلَ إِلَى مَعْنَى آخَرَ فَذَلِكَ الْمَعْنَى الْآخَرُ مَجَازٌ بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا اللَّفْظِ. وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ الشَّرَعِيَّةُ فَالْمُرَادُ بِهَا أَنَّ حَمَلَةَ الشَّرْعِ أحيانًا يَسْتَعْمَلُونَ تِلْكَ الْكَلِمَةَ فِي مَعْنَى مَعْرُوفٍ عِنْدَهُمْ اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ، فَهَذَا الْإِطْلَاقُ الَّذِي اصْطَلَحُوا عَلَيْهِ يُقَالُ لَهُ حَقِيقَةٌ شَرَعِيَّةٌ بَمِثْلِ إِذَا أُطْلِقَ هَذَا اللَّفْظُ يَتَّبَادَرُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي تَعَارَفَهُ حَمَلَةُ الشَّرْعِ. وَأَمَّا الْحَقِيقَةُ الْعَرَقِيَّةُ فَالْمُرَادُ بِهَا فِي عُرْفِ النَّاسِ وَعَادَاتِهِمْ، مِثَالُ ذَلِكَ كَلِمَةُ الدَّابَّةِ فِي الْأَصْلِ مَعْنَاهَا كُلُّ مَا يَدْبُ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مِنْ إِنْسَانٍ وَبَهَائِمٍ وَحَشَرَاتٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ثُمَّ النَّاسُ جَعَلُوهُ لِلْحِمَارِ وَشَبَّهَ ذَلِكَ، فَعَلَى الْحَقِيقَةِ الْعَرَقِيَّةِ هَذِهِ الْكَلِمَةُ مَعْنَاهَا الْحِمَارُ وَشَبَّهَ ذَلِكَ.

[السَّمْعُ صِفَةٌ مَعْنَى]

وَالسَّمْعُ صِفَةٌ لِلَّهِ تَعَالَى مِنْ صِفَاتِ الْمَعَانِي الْوَاجِبَةِ لَهُ، وَقَدْ أَتَى تَرْتِيبُ ذِكْرِهَا سَادِسًا بَيْنَ صِفَاتِ الْمَعَانِي فِي مَنْ الْجَوْهَرَةِ. وَهَذِهِ صِفَةٌ أَرْبَعَةٌ أَبَدِيَّةٌ قَائِمَةٌ بِذَاتِهِ تَعَالَى أَيْ ثَابِتَةٌ لَهُ تَتَعَلَّقُ بِالْمَوْجُودَاتِ، الْأَصْوَاتِ وَغَيْرِهَا كَالْأَجْسَامِ عَلَى قَوْلِ مُتَأَخِّرِي الْأَشَاعِرَةِ، وَتَتَعَلَّقُ بِالْأَصْوَاتِ عَلَى قَوْلِ الْأَوَّلِينَ مِنْ الْأَشَاعِرَةِ وَغَيْرِهِمْ كَالسَّعْدِ التَّفْتَارِزِيِّ مِنَ الْمَاتَرِيذِيَّةِ⁽¹⁾. وَسَمِعَهُ تَعَالَى لَا كَسَمْعِ الْمَخْلُوقِينَ، لِأَنَّ سَمْعَهُمْ بِحَاسَّةٍ وَإِدْرَاكٍ حَدِيثٍ مِنْ بَعْدِ إِيْصَالِ الْهَوَاءِ لِلْأَصْوَاتِ إِلَى حَاسَّةِ الْمَخْلُوقِينَ، وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ.

[الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى صِفَةِ السَّمْعِ]

وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَ الْبَارِئُ سَمِيعًا لِمَا يَسْمَعُهُ وَيَعْلَمُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ فَقَطُّ كَمَا قَالَ بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ، لَكُنَّا - عَلَى زَعْمِ نُفَاةِ الصِّفَاتِ - أَكْمَلُ وَصَفًا مِنْهُ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ إِنَّا أَدْرَكْنَا الْمُدْرَكَ مِنْ جِهَةِ السَّمْعِ وَالْعِلْمِ وَهُوَ أَحَاطَ بِالْمَخْلُوقِ بِعِلْمِهِ فَقَطُّ، تَعَالَى اللَّهُ عَنْ هَذَا وَعَنْ كُلِّ صِفَاتِ النَّقْصِ.

وَدَلِيلٌ وَجُوبِ السَّمْعِ لِلَّهِ تَعَالَى عَقْلًا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ مُتَّصِفًا بِالسَّمْعِ لَكَانَ مُتَّصِفًا بِالصَّمِّ وَهُوَ نَقْصٌ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ مُحَالٌ.

[الدَّلِيلُ النَّقْضِيُّ عَلَى صِفَةِ السَّمْعِ]

فَمِنَ الْقُرْءَانِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى]: وَهَذِهِ أَصْرَحُ آيَةٍ فِي تَنْزِيهِ اللَّهِ تَعَالَى التَّنْزِيهِ الْكَلِمِيِّ عَنْ مُشَابَهَةِ الْمَخْلُوقَاتِ بِأَيِّ صِفَةٍ مِنَ الصِّفَاتِ وَأَيِّ وَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ، فَكَأَنَّ الْمَعْنَى: كَمَا أَنَّ اللَّهَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي ذَاتِهِ، فَكَذَلِكَ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ فِي صِفَاتِهِ. فَلَمَّا تَقَدَّمَ أَوَّلُ الْآيَةِ

(1) قال بعض مشايخنا: الخير في اتباع قول الأولين أن سمع الله يتعلق بكل مسموع، مع أن الأول قول أهل السنة وكذا الثاني.

نَفِي مُشَابَهَتِهِ تَعَالَى لِشَيْءٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ أَفْهَمَ ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُؤَصِّفٌ بِالسَّمْعِ لَكِنَّهُ لَيْسَ كَسَمْعِهِ سَمْعٌ (1).

وَأَمَّا مِنَ الْحَدِيثِ: فَمَا رَوَاهُ الشَّيْحَانِ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَعَبَّرَهُمَا عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكُنَّا إِذَا أَشْرَفْنَا عَلَى وَادٍ، هَلَّلْنَا وَكَبَّرْنَا ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا» وَمَعْنَى «ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ» حَقِّقُوا الصَّوْتِ، وَفِي الْحَدِيثِ نَفْيُ الْآفَةِ الْمَانِعَةِ مِنَ السَّمْعِ، وَنَفْيُ الْجَهْلِ الْمَانِعِ مِنَ الْعِلْمِ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ تَعَالَى لَمْ يَزَلْ سَمِينًا، وَلَا يَصِحُّ وَصْفُهُ بِضِدِّ ذَلِكَ.

وَأَمَّا الْإِجْمَاعُ عَلَى وَجُوبِ اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالسَّمْعِ فَقَدْ نَقَلَهُ الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَالْإِمَامُ أَبُو مَنْصُورِ الْبَغْدَادِيُّ وَالسَّعْدُ التَّفَنْزَارِيُّ وَعَبَّرَهُمُ.

مسئلة مهمة: قَدْ ثَبَتَ فِيمَا أَسْلَفْنَا أَنَّ اللَّهَ لَا يَخْتَاجُ إِلَى الْإِسْتِعَانَةِ بِأَذُنٍ أَوْ آلَةٍ أُخْرَى، فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي التَّنْبِيهُ عَلَى أَنَّ الْأَذْنَ يَفْتَحِحِينَ وَهُوَ الْوَارِدُ فِي الْحَدِيثِ وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ غَيْرِ الْأَذُنِ الَّتِي هِيَ الْجَارِحَةُ أَيْ الْآلَةُ الَّتِي يَخْطُلُ بِهَا السَّمْعُ. فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ جَبَّانَ وَعَبَّرَهُمْ عَنْ مَيْسَرَةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَللَّهِ أَشَدُّ أَذْنَا - أَيْ اسْتِمَاعًا (2) - لِلرَّجُلِ الْحَسَنِ الصَّوْتِ بِالْقُرْءَانِ مِنْ صَاحِبِ الْقَيْنَةِ إِلَى قَيْنَتِهِ»، وَالْقَيْنَةُ الْمُغَنِّيَّةُ، وَمَعْنَاهُ هَذَا أَشَدُّ نَفْعًا لِلْقَارِي وَالسَّامِعِ مِنَ الْعِبَادِ مِنَ الشَّخْصِ الَّذِي يَشْتَرِي قَيْنَةً تُغَنِّي لَهُ.

(1) وَمِنَ الْعَجَبِ الْعَجَابِ مَا أَتَى بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي رِسَالَتِهِ الْمُسَمَّاةِ «بُعْيَةُ الْمُزْنَادِ» حَيْثُ قَالَ مَا نَصَّهُ: «فَالْوَهْمُ هُوَ السُّلْطَانُ الْأَعْظَمُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْكَامِلَةِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَبِهِ جَاءَتْ الشَّرَائِعُ الْمُتْرَلَةُ فَشَبَّهَتْ وَنَزَّهَتْ، شَبَّهَتْ فِي التَّنْزِيهِ بِالْوَهْمِ وَنَزَّهَتْ فِي التَّشْبِيهِ بِالْعَمَلِ، فَارْتَبَطَ الْكُلُّ بِالْكُلِّ، فَلَمْ يَتِمَّ كُنْ أَنْ يَخْلُو تَنْزِيهُ عَنْ تَشْبِيهِ وَلَا تَشْبِيهُ عَنْ تَنْزِيهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ فَتَنَزَّهَ ﴿وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (سورة الشورى) فَشَبَّهَهُ اهـ.

(2) قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَجْرِيُّ فِي أَخْلَاقِ أَهْلِ الْقُرْءَانِ: «قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يُعْنَى أَدْنَا اسْتِمَاعًا» اهـ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَوْلُهُ: «أَشَدُّ أَدْنَا» هَكَذَا الْحَدِيثُ وَهُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: «أَشَدُّ أَدْنَا» يُعْنَى الْإِسْتِمَاعَ. وَمِثْلُ ذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي آدَابِ حَمَلَةِ الْقُرْءَانِ، وَلَنَا تَعْلِيلَاتٌ عَلَيْهِ فَاظْطَرُّهُ.

[البَصْرُ: صِفَةُ مَعْنَى]

(م) أَي وَكَذَا (البَصْر) صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِهِ تَعَالَى الْقَائِمَةِ بِدَاتِهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا، فَهُوَ تَعَالَى يَرَى كُلَّ الْمُبْصِرَاتِ بِبَصَرِهِ الْأَزَلِيِّ، وَهَذَا هُوَ قَوْلُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ، وَأَمَّا الْمُعْتَمِدُ عِنْدَ مُتَأَخِّرِيهِمْ فَهُوَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَرَى كُلَّ مَوْجُودٍ. فَإِبْصَارُهُ عَزَّ وَجَلَّ مُقَدَّسٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ بِحَدَقَةٍ وَأَجْفَانٍ، وَمُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ بِصَرُهُ عَنْ سَبَبِ انْطِبَاعِ الْوَانِ وَصُورِهِ كَمَا أَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْطَبِعُ ذَلِكَ فِي حَدَقَتِهِ، وَمُنَزَّهٌ عَنْ أَنْ يَكُونَ بِشَرْطِ قُرْبٍ أَوْ بُعْدٍ أَوْ جِهَةٍ، وَبَيَانُ اسْتِحْوَاطِهِ هَذَا عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ دِلَالَةٌ تَغْيِيرٌ وَتَأْتُرٌ مُفْتَضِيَةٌ لِلْحُدُثَانِ، فَإِذَا ظَهَرَ لَكَ بِالذَّلِيلِ الْإِجْمَالِيُّ تَنْزُهُهُ عَنْ ذَلِكَ كَانَ الْبَصْرُ الْوَاجِبُ صِفَةً يَرَى بِهَا كُلَّ الْأَشْيَاءِ.

[الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى صِفَةِ الْبَصْرِ]

وَمِنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: لَوْ كَانَ الْبَارِئُ بَصِيرًا لِمَا يُبْصِرُهُ وَيَعْلَمُهُ بِمَعْنَى أَنَّهُ عَالِمٌ بِهِ فَقَطُّ كَمَا ادَّعَى بَعْضُ الْمُعْتَرِثَةِ، لَكُنَّا - عَلَى زَعْمِهِمْ - أَكْمَلُ وَصْفًا مِنْهُ تَعَالَى مِنْ حَيْثُ إِنَّا أَدْرَكْنَا الْمُدْرَكَ مِنْ جِهَةِ الْبَصْرِ وَالْعِلْمِ، فَإِنَّا نَرَى الشَّمْسَ وَنَعْلَمُ أَنَّهَا الشَّمْسُ، وَأَمَّا عَلَى زَعْمِ نَفَاةِ الصِّفَاتِ فَإِنَّ الْبَارِئَ أَحَاطَ بِالْمَخْلُوقِ بِعِلْمِهِ فَقَطُّ وَلَا يُبْصِرُ، تَنْزَهُ اللَّهُ عَمَّا يَفْتَرُونَ تَنْزُهُهَا جَلِيلًا.

وَالدَّلِيلُ عَلَى ثُبُوتِ الْبَصْرِ لَهُ عَقْلًا أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ بَصِيرًا رَائِيًا لَكَانَ أَعْمَى، وَالْعَمَى نَقْصٌ عَلَى اللَّهِ، وَالنَّقْصُ عَلَيْهِ مُسْتَحِيلٌ.

[الدَّلِيلُ الثَّقَلِيُّ عَلَى صِفَةِ الْبَصْرِ]

فَمِنَ الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [سورة الشورى]: وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا مِرَازًا. وَأَمَّا مِنَ الْحَدِيثِ فَمِنْهُ مَا رَوَى الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ مِنْ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «رَبُّنَا سَمِيعٌ بَصِيرٌ». قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ: «وَسَنَدُهُ حَسَنٌ».

فَقَدْ تَبَيَّنَ لَكَ بِمَا قَدَّمْنَاهُ أَنَّهُ (ب) إِبْتِاتٍ (ذِي) أَي هَذِهِ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ لِلَّهِ يَعْنِي الثَّلَاثَةَ الْمَذْكُورَةَ: الْكَلَامَ وَالسَّمْعَ وَالْبَصَرَ، قَدْ (أَتَانَا السَّمْعُ) أَي الدَّلِيلُ السَّمْعِيُّ، فَالَسَّمْعُ هُنَا بِمَعْنَى الْمَسْمُوعِ، وَمُقَادُّ هَذَا

الكلام أننا استدلنا على ثبوت الكلام والسمع والبصر لله عز وجل بالأدلة العقلية: القرآن والحديث الصحيح والإجماع. قلت: بل إقامة الدليل العقلي على وجوب اتصافه بهذه الصفات الثلاثة، مع ضم الأدلة السمعية إليه، هو ما ذهب إليه المعظم من متكلمي أهل السنة كأبي الحسن الأشعري فيما نقله عنه الجويني في لمع الأدلة وأقره وتابعتها الباقون على ذلك في التمهيد والشهرستاني في نهاية الإقدام وأبو سعد المتولي في المعنى والتفتازاني في شرح المقاصد وغيرهم، فلا يقدح في الدليل بعد ذلك ما ذكره بعضهم من مثبت صفات الكلام والسمع والبصر بالنقل فقط، فعمدنا هو ما تلقيناه عن مشايخنا في استدلالنا عقلاً على هذه الصفات الثلاثة - كما ذكرناه في مواضع سابقاً - جزياً على طريقة الأعلام الكبار كالأشعري والماتريدي.

30- فَهَلْ لَهُ إِذْرَاكٌ أَوْ لَا خُلْفٌ ﴿٤٨﴾ وَعِنْدَ قَوْمٍ صَحَّ فِيهِ الْوَقْفُ

[قَوْلُ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ فِي الْإِذْرَاكِ]

ولما أثبتنا بالأدلة العقلية والنقلية كونه تعالى: سميعاً بمعنى أنه مدرك كل شيء بسمعه بلا آلة، بصيراً بمعنى أنه مدرك كل شيء ببصره بلا آلة، فاعلم أن الله تعالى يدرك أي يعلم جميع المدركات التي يدركها الخلق: من طعام وروائح ولين وحشونة وحرارة وبرودة. فإذا أردت أن تعرف تحقيق مسألة الإذراك (ف) القول في ذلك بأنه تعالى (هل له إذراك) أي صفة تسمى الإذراك يوصف بها سبحانه (أو) أنه (لا) يوصف بأن له إذراكاً جرى في ذلك بين أهل السنة (خلف) على ثلاثة أقوال: مثبتون، ونفاة، ومتموقفون عن القول بإثبات الإذراك ونفيه، وهؤلاء الآخرون هم المشار إليهم بقول الناظم: (وعند قوم) كتنبي الدين المفتوح الأشعري وابن التلمساني قد (صح فيه) أي الإذراك (الوقف) أي التوقف عن الإثبات والنفي بسبب تعارض أدلة الإثبات والنفي. لكن مع التنبيه في كل ذلك عند الطوائف الثلاثة على أن الإذراك بالنسبة إلى الله هو العلم، فكما يقال: الله يعلم الروائح والطعوم بدون آلة، كذلك يقال: الله يدرك الروائح أي بلا آلة. وقد أجمعت الطوائف الثلاثة، في مسألة الإذراك، على امتناع إطلاق لفظ مشتق من الشم والذوق واللمس عليه تعالى لأنه لم يرد في ذلك نص ولأنه يؤهم الاتصال والتكليف.

31- حَيِّ عَلِيمٍ قَادِرٌ مُرِيدٌ ﴿٤٠﴾ ﴿٤١﴾ سَمِعٌ (1) بَصِيرٌ مَا يَشَاءُ يُرِيدُ

32- مُتَكَلِّمٌ (2) ثُمَّ صِفَاتِ الذَّاتِ ﴿٤٠﴾ ﴿٤١﴾ لَيْسَتْ بِغَيْرٍ (3) أَوْ بَعَيْنِ الذَّاتِ

[الصِّفَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ]

ذَهَبَ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْأَشَاعِرَةِ وَالْبَاقِلَانِيُّ مِنْ مُتَقَدِّمِيهِمْ وَمَنْ وَافَقَهُمْ إِلَى الْقَوْلِ بِسَبْعِ صِفَاتٍ سَمَّوْهَا «الْمَعْنَوِيَّةَ» غَيْرَ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ، لَمْ يَقُلْ بِهَا جُمْهُورُ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ، فَكَانَتْ عِنْدَ هَؤُلَاءِ قِسْمًا رَابِعًا بَعْدَهُمْ لِلصِّفَةِ النَّفْسِيَّةِ وَالصِّفَاتِ السَّلْبِيَّةِ وَالصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ، فَخَالَفُوا بِمَا زَادُوهُ مِنْهُجِ جُمْهُورِ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنَ الْأَشَاعِرَةِ، إِذْ لَا يُفْرَقُ جُمْهُورُ الْمُتَقَدِّمِينَ إِذَا عَبَّرُوا بِصِفَاتِ الْمَعَانِي أَوْ بِالصِّفَاتِ الْمَعْنَوِيَّةِ، فَهِيَ عِنْدَهُمْ نَفْسُ الصِّفَاتِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ قَبْلُ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُحَقِّقِينَ: «مَنْ عَرَفَ أَنَّ اللَّهَ لَهُ عِلْمٌ عَرَفَ أَنَّهُ عَالِمٌ، لَا حَاجَةَ لِأَنْ يُقَالَ عَالِمٌ صِفَةً وَكَوْنُهُ عَالِمًا صِفَةً» اهـ. وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي وَصْفِهِ بِالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالْحَيَاةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلَامِ. فَاللَّهُ تَعَالَى (حَيٌّ) بِحَيَاةٍ أَرْزَلَتْهُ أَبَدِيَّةٌ لَيْسَتْ كَحَيَاةِ غَيْرِهِ وَ(عَلِيمٌ) أَيُّ عَالِمٌ يَعْلَمُ شَامِلٍ لِكُلِّ الْمَعْلُومَاتِ وَ(قَادِرٌ) عَلَى جَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ بِقُدْرَةٍ تَامَّةٍ أَرْزَلَتْهُ أَبَدِيَّةٌ

(1) قَالَ عَبْدُ السَّلَامِ اللَّقَائِيُّ فِي شَرْحِهِ إِتْحَافِ الْمُرِيدِ: «(سَمِعٌ) أَيُّ سَمِعٌ لَكِنَّهُ حَذَفَ الْبَاءَ مِنْهَا لِلضَّرُورَةِ». وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي

شَرْحِهِ عَلَى الْجَوْهَرَةِ: «(وَقَوْلُهُ) (سَمِعٌ) بِحَذْفِ الْبَاءِ مَعَ سُكُونِ الْعَيْنِ لِلضَّرُورَةِ» اهـ.

تَنْبِيهِ: وَرَدَتْ لَفْظُهُ (سَمِعٌ) هُنَا بِحَذْفِ الْبَاءِ مِنْ (سَمِعٌ) خِلَافًا لِلْأَصْلِ لِأَجْلِ مُرَاعَاةِ الْوِزْنِ فِي النَّظْمِ، وَهَذَا غَيْرُ مَسْمُوعٍ فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى (السَّمِيعِ)، وَالْأَحْسَنُ وَالْأَوَّلَى مُرَاعَاةُ الْكَمَالِ فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى قَبْلَ مُرَاعَاةِ الْوِزْنِ بِمَا يَجْمَعُ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ لِأَنَّ اللَّهَ لَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى، وَهَذَا الْحَذْفُ لَا يَدْخُلُ فِي ضَمَائِرِ الشُّعْرِ الْمُعْتَبَرَةِ الْمُقَرَّرَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَلَوْ قَالَ النَّاطِمُ:

شَاءَ سَمِيعٌ لِلْوَرَى بَصِيرٌ

حَيٌّ عَلِيمٌ رَبُّنَا قَدِيرٌ

(2) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِي شَرْحِهِ: «مُتَكَلِّمٌ: بِسُكُونِ التَّاءِ لِلْوِزْنِ» اهـ.

(3) (غَيْرٌ) بِلَا تَنْوِينٍ. قَالَ النَّاطِمُ: «لَفْظُ (غَيْرٌ) فِي النَّظْمِ غَيْرٌ مُنَوَّنٌ لِإِضَافَتِهِ تَقْدِيرًا إِلَى مِثْلِ مَا أُضِيفَ إِلَيْهِ (عَيْنِ) الْمَعْطُوفِ

بِ(أَوْ) الَّتِي بِمَعْنَى الْوَاوِ عَلَى (بَغَيْرِ) الْوَاقِعِ خَبْرًا لِ(لَيْسَ)».

و(مريد) بإزادة أَرْزِيَّةٍ أَبَدِيَّةٍ يُخَصِّصُ بِهَا الْمُنْكَرَ بِبَعْضِ مَا يَجُوزُ عَلَيْهِ دُونَ بَعْضٍ. وَقَوْلُ النَّاطِمِ (سَمِعَ) أَي سَمِعَ لِكُلِّ الْمَسْمُوعَاتِ بِسَمْعِهِ الْأَرْزِي، وَحَذَفَ النَّاطِمُ الْبَاءَ مِنْ «سَمِعَ» لِضُرُورَةِ الْوِزْنِ⁽¹⁾ كَمَا عَلَّلَ ذَلِكَ فِي شَرْحِهِ عَلَى نَظْمِهِ، وَهُوَ تَعَالَى (بَصِيرٌ) لِجَمِيعِ الْمُبْصِرَاتِ بِبَصَرِهِ الْأَرْزِي، يَخْتَكُمُ فِي خَلْقِهِ بِ(مَا يَشَاءُ) وَيَفْعَلُ فِي مُلْكِهِ مَا (يُرِيدُ)، وَهُوَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (مُنْكَلَمٌ) بِكَلَامٍ وَاحِدٍ أَرْزِيٍّ أَبَدِيٍّ لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا يُشْبَهُ كَلَامَ غَيْرِهِ، وَسُكُونُ التَّاءِ فِي «مُنْكَلَمٌ» لِأَجْلِ الْوِزْنِ.

[صِفَاتُ اللَّهِ لَا هِيَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَا يُقَالُ مُتَّفَقَةً وَلَا مُخْتَلَفَةً]

(ثم) أَي بَعْدَ أَنْ أُحْبِرْتُكَ بِمَا تَقَدَّمَ فَإِنِّي أُحْبِرُكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَهُ (صِفَاتُ الدَّاتِ) الَّتِي لَا تُوصَفُ⁽²⁾ بِأَنَّهَا (لَيْسَتْ بِغَيْرِ) الدَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ سُبْحَانَهُ (أَوْ)⁽³⁾ أَي وَلَا تُوصَفُ صِفَاتِ ذَاتِهِ كَذَلِكَ بِأَنَّهَا لَيْسَتْ (بِغَيْرِ الدَّاتِ) الْمُقَدَّسِ.

فَاعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ أَنَّ أَيْمَةَ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَشَاعِرَةِ وَمَا تُرِيدِيَّةٍ تَمَسَّكُوا بِقَوْلِهِمْ: «صِفَاتُ اللَّهِ، هِيَ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ»، وَهِيَ عِبَارَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَهُمْ، فَلَا نَقُولُ إِنَّهَا غَيْرُ الدَّاتِ كَمَا لَا نَقُولُ إِنَّهَا عَيْنُ الدَّاتِ، لِأَنَّ الْغَيْرَيْنِ هُمَا الْمَفْهُومَانِ اللَّذَانِ يَنْفَكُ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ فِي الْوُجُودِ بِحَيْثُ يُتَصَوَّرُ وَجُودُ أَحَدِهِمَا مَعَ عَدَمِ الْآخَرِ، فَصِفَاتُ اللَّهِ الْوَاجِبَةُ لَهُ كَالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ لَيْسَتْ غَيْرًا مُنْفَكًّا عَنِ الدَّاتِ بِحَيْثُ يَصِحُّ وَجُودُهَا دُونَ الدَّاتِ. هُوَ مِنْ حَيْثُ الْمَفْهُومُ الصِّفَةُ غَيْرُ الدَّاتِ، يَعْنِي نَقُولُ: «ذَاتُ اللَّهِ مَوْجُودٌ»، وَنَقُولُ: «صِفَاتُ اللَّهِ مَوْجُودَةٌ»، أَمَّا مِنْ حَيْثُ الْغَيْرِيَّةُ الْمُطْلَقَةُ فَهِيَ لَيْسَتْ غَيْرًا، وَهَذَا مُسْتَفَادٌ مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيِّ فِي عَقِيدَتِهِ الْمَشْهُورَةِ: «مَا زَالَ بِصِفَاتِهِ قَدِيمًا قَبْلَ خَلْقِهِ، لَمْ يَزِدْ بِكَوْضِهِمْ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ قَبْلَهُمْ مِنْ صِفَتِهِ» أَي أَنَّهُ تَعَالَى مَوْجُودٌ بِوُجُودِهِ الْأَرْزِيِّ وَصِفَاتُهُ مَوْجُودَةٌ هِيَ لَا هُوَ وَلَا غَيْرُهُ.

(1) وَلَسْتُ أُوَافِقُ النَّاطِمَ فِيمَا فَعَلَهُ مِنْ حَذْفِ الْبَاءِ لِأَجْلِ الْوِزْنِ فِي اسْمِهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ «السَّمِيعِ»، إِذْ كَانَ الْأَحْسَنُ لَهُ أَنْ يَفْتَصِّرَ عَلَى مَا هُوَ مَسْمُوعٌ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ تَعَالَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْبَيَانُ.

(2) أَي الصِّفَاتِ.

(3) تَأْتِي «أَوْ» بَعْدَ التَّنْفِيهِ بِمَعْنَى الْوَاوِ غَالِيًا.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يُعَبَّرُ فِي الْكَلَامِ عَلَى صِفَاتِ اللَّهِ الْأَزَلِيَّةِ الثَّابِتَةِ لَهُ بِقَوْلِ إِنَّمَا «مُتَّفِقَةٌ» أَوْ «مُخْتَلِفَةٌ»، فَالِاخْتِلَافُ وَالِاتِّفَاقُ مِنْ صِفَاتِ الْحَوَادِثِ، لِذَلِكَ كَانَ الْأَشْعَرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَأْتِي أَنْ يُقَالَ عَنْ صِفَاتِ اللَّهِ: «مُخْتَلِفَةٌ» أَوْ «مُتَّفِقَةٌ».

[مُتَعَلِّقَاتُ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ]

ثُمَّ شَرَعَ النَّاطِلُ فِي الْكَلَامِ عَلَى مُتَعَلِّقَاتِ صِفَةِ الْقُدْرَةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مُتَبَعًا ذَلِكَ بِمُتَعَلِّقَاتِ الْإِرَادَةِ وَالْعِلْمِ، فَقَالَ:

33- فُقْدَرَةٌ بِمُمْكِنٍ تَعَلَّقَتْ ﴿٣٤﴾ بِلَا تَنَاهِي مَا بِهِ تَعَلَّقَتْ

34- وَوَحْدَةٌ أَوْجِبَ لَهَا وَمِثْلُ ذِي ﴿٣٤﴾ إِرَادَةٌ وَالْعِلْمُ لَكِنْ عَمَّ ذِي

35- وَعَمَّ أَيْضًا وَاجِبًا وَالْمُمْتَبِعُ ﴿٣٤﴾ وَمِثْلُ ذَا كَلَامِهِ فَلَنُتَبِّعْ

فَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ تَعَلِّقَاتِ صِفَاتِ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْكَلامِ وَالْعِلْمِ (فُقْدَرَةٌ) اللَّهُ هِيَ صِفَةٌ لَهُ أَزَلِيَّةٌ كَسَائِرِ نُعُوتِهِ، وَهِيَ (بِ) كَلِمَةٍ (مُمْكِنٍ) مِنَ الْمُمْكِنَاتِ أَيْ الْجَائِزَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي يَجُوزُ عَلَيْهَا الْوُجُودُ وَالْعَدَمُ (تَعَلَّقَتْ) وَلَا تَتَعَلَّقُ الْقُدْرَةُ بِالْوَاجِبِ وَلَا بِالْمُسْتَحِيلِ، لِأَنَّ الْقُدْرَةَ صِفَةٌ تُؤَثِّرُ إِيجَادًا وَإِعْدَامًا فِي الْمُمْكِنِ، وَلَا عَجَزَ فِي ذَلِكَ وَلَا قُصُورَ فِي عَدَمِ تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ الْأَزَلِيَّةِ بِالْوَاجِبِ وَالْمُسْتَحِيلِ إِذْ لَيْسَ مِنْ مُتَعَلِّقَاتِهَا.

وَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَدَمِ قُدْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى قَدَمٌ مُتَعَلِّقَاتِهَا لِكُونَ تَعَلِّقَاتِ الْقُدْرَةِ هِيَ الْمُمْكِنَاتِ وَهِيَ حَادِثَةٌ لَا غَيْرَ، لَكِنَّ قُدْرَتَهُ تَعَالَى (بِلَا تَنَاهِي مَا) أَيْ الْمُمْكِنِ الَّذِي (بِهِ تَعَلَّقَتْ) أَيْ قُدْرَتُهُ تَعَالَى، فَمَقْدُورَاتُهُ تَعَالَى غَيْرُ مُمْتَاهِيَةٍ بِمَعْنَى أَنَّ قُدْرَتَهُ لَا تَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ لَا يَكُونُ اللَّهُ قَادِرًا عَلَى إِيجَادِ غَيْرِ مَا وُجِدَ إِلَى الْآنَ مِنَ الْمَقْدُورَاتِ، حَاشَا لِلَّهِ، وَأَمَّا مَا وُجِدَ مِنَ الْمُمْكِنَاتِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا فَهُوَ مُتَنَاهٍ قَطْعًا، وَلَائِنَّهُ لَا يَنْصَوِّرُ نَصْرَهُ مَا لَا يَنْصَرُّ، فَأَنْفَاسُ أَهْلِ الْجَنَّةِ لَا نِهَايَةَ لَهَا وَإِنَّمَا كُلُّ نَفْسٍ قُرْدٌ لَهُ مَبْدَأٌ وَمُخْتَتَمٌ، وَتَجَدُّدُ الْأَنْفَاسِ أَيْ وُجُودُ نَفْسٍ بِانْقِضَاءِ آخَرَ وَهَكَذَا إِلَى مَا لَا نِهَايَةَ لَهُ أَمْرٌ لَا يُحِيلُهُ الْعَقْلُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَحْدُورٌ، لِأَنَّ الْمُسْتَقْبَلَ يَسْعُ

ذَلِكَ بِأَنْ تُوجَدَ فِيهِ الْحَوَادِثُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ أَبَدًا. فَمَا مِنْ مَقْدُورٍ إِلَّا وَتُتَصَوَّرُ وِرَاءَهُ مَقْدُورٌ آخَرٌ، إِذْ لَا يُمَكِّنُ تَنَاهِي الْجَائِزَاتِ فِي التَّصَوُّرِ.

(وَوَحْدَةً أَوْجِبَ لَهَا) أَيُّ لِلْقُدْرَةِ، يَعْنِي بِمَا يَجِبُ لِلَّهِ تَعَالَى أَنْ قُدْرَتُهُ الْأَزَلِّيَّةُ وَاحِدَةٌ لَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمَقْدُورَاتِ، وَهَذَا بِمَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ. فَأَزَلِّيَّةُ الْقُدْرَةِ لَا تَقْتَضِي أَزَلِّيَّةَ الْمَقْدُورِ، وَتَعَدُّدُ الْمَقْدُورَاتِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ تَعَدُّدُ الْقُدْرَةِ الْأَزَلِّيَّةِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(وَمِثْلُ ذِي) أَيُّ وَمِثْلُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ: تَعَلُّقِ الْقُدْرَةِ بِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ، وَعَدَمِ تَنَاهِي الْمُتَعَلِّقَاتِ عَلَى الْمَعْنَى السَّابِقِ الدَّكْرِ، وَعَدَمِ تَعَدُّدِ صِفَةِ الْقُدْرَةِ بِتَعَدُّدِ الْمُتَعَلِّقَاتِ، نَقُولُ فِي الْإِرَادَةِ، فَإِنَّهُ تَعَالَى لَهُ (إِرَادَةٌ) تَتَعَلَّقُ بِجَمِيعِ الْمُمْكِنَاتِ، وَمُرَادَاتُهُ تَعَالَى لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا، وَلَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمُتَعَلِّقَاتِ، إِلَّا أَنَّ تَعَلُّقَ الْقُدْرَةِ بِالْمُمْكِنَاتِ تَعَلُّقٌ إِجْبَادٍ وَإِعْدَامٍ، وَتَعَلُّقُ الْإِرَادَةِ بِهَا تَعَلُّقٌ تَخْصِصِصٍ. وَكَمَا يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ قُدْرَةَ اللَّهِ تَامَّةٌ لَا يُعْجِزُهُ شَيْءٌ، فَكَذَلِكَ يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ إِزَادَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ نَافِذَةٌ فِي جَمِيعِ مُرَادَاتِهِ، لَا يَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ كَوْنَ شَيْءٍ فَلَا يَكُونُ أَوْ لَمْ يُرِدْ أَنْ يَكُونُ شَيْءٌ فَيَكُونُ، لِأَنَّ مَنْ جَرَى فِي سُلْطَانِهِ مَا لَا يُرِيدُ كَانَ سَاهِيًا أَوْ مَغْلُوبًا، وَكِلَاهُمَا نَقْصٌ، وَالنَّقْصُ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْإِرَادَةَ تَابِعَةٌ لِلْعِلْمِ لَا لِلْأَمْرِ، عَلَى مَعْنَى أَنَّ مَا عَلِمَ اللَّهُ وَقُوَعَهُ فَقَدْ أَرَادَ وَقُوَعَهُ أَيُّ شَاءَ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَا عَلِمَ اللَّهُ عَدَمَ وَقُوَعِهِ لَمْ يُرِدْ وَقُوَعَهُ أَيُّ لَمْ يَشَأْ.

(و) مِثْلُ الْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ (الْعِلْمِ) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ صِفَةٌ لِلَّهِ لَا تَتَعَدَّدُ بِتَعَدُّدِ الْمُتَعَلِّقَاتِ، وَلَا نِهَائِيَّةَ لِتَتَعَلِّقَاتِهِ بِمَعْنَى أَنَّ عِلْمَهُ لَا يَنْتَهِي إِلَى حَدٍّ لَا يَكُونُ اللَّهُ فِيهِ عَالِمًا، وَكَذَلِكَ بَعْضُ مُتَعَلِّقَاتِ الْعِلْمِ لَا بِدَائِيَّةَ وَلَا نِهَائِيَّةَ لَهَا وَهُوَ اللَّهُ وَصِفَاتُهُ، (لَكِنْ) مِنْ حَيْثُ أَقْسَامُ الْمُتَعَلِّقَاتِ فَإِنَّ الْعِلْمَ (عَمَّ) بِالتَّعَلُّقِ (ذِي) أَيُّ الْمُمْكِنَاتِ الْعَقْلِيَّةِ الَّتِي تَعَلَّقَتْ بِهِنَّ الْمَشِيئَةُ وَالْقُدْرَةُ (وَعَمَّ أَيْضًا وَاجِبًا) عَقْلِيًّا وَ(وَعَمَّ أَيْضًا) (الْمُتَمَنِّعِ) أَيُّ الْمُسْتَحْتَجِلِ الْعَقْلِيِّ، فَالْعِلْمُ مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ أَعَمُّ وَأَشْمَلُ تَعَلُّقًا مِنَ الْمَشِيئَةِ وَالْقُدْرَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْلَمُ ذَاتَهُ الْأَزَلِّيَّ وَصِفَاتِهِ الْأَزَلِّيَّةَ وَيَشْمَلُ عِلْمُهُ الْجَائِزَاتِ وَالْمُسْتَحْتَجِلَاتِ أَيْضًا.

(و) فِيمَا حَكَمْنَا بِهِ لِلْعِلْمِ نَقُولُ: (مِثْلُ ذَا) أَيُّ مِثْلُ عِلْمِهِ تَعَالَى (كَلَامُهُ) الذَّلِيلِيُّ الْأَزَلِّيُّ الْأَبَدِيُّ، فَهُوَ: كَلَامٌ وَاحِدٌ لَا يَتَعَدَّدُ، وَمُتَعَلِّقَاتُهُ لَا نِهَائِيَّةَ لَهَا، وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَاجِبِ وَالْجَائِزِ وَالْمُتَمَنِّعِ الْعَقْلِيِّ، فَهَذِهِ ثَلَاثَةُ أُمُورٍ نَحْكُمُ بِهَا لِلْكَلامِ كَمَا حَكَمْنَا لِلْعِلْمِ. (فَلْتَسْبِعِ) مَذْهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ فِي الْعَقْدِ وَالْقَوْلِ وَالْعَمَلِ.

[مُتَعَلِّقَاتُ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْإِدْرَاكِ]

36- وَكُلُّ مَوْجُودٍ أَنْطَ لِلسَّمْعِ بِهِ ﴿٤٥﴾ كَذَا الْبَصَرُ إِدْرَاكُهُ إِنْ قِيلَ بِهِ

(وَكُلُّ مَوْجُودٍ) قَدِيمًا كَانَ أَوْ حَادِثًا (أَنْطَ لِلسَّمْعِ) أَي عَلِقَ السَّمْعُ (بِهِ) تَعَلَّقًا، يَعْنِي اعْتَقَدَ أَنَّ سَمْعَ اللَّهِ الْأَزَلِيَّ الْأَبَدِيَّ مُتَعَلِّقٌ بِكُلِّ الْمَوْجُودَاتِ، وَهَذَا الرَّأْيُ الَّذِي مَشَى عَلَيْهِ السُّنُوسِيُّ وَبَعْضُ الْأَشَاعِرَةِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ وَعَلَيْهِ جَرَى النَّاطِمُ، وَذَهَبَ الْأَوَّلُونَ إِلَى تَعَلُّقِ السَّمْعِ بِالْمَسْمُوعَاتِ كَمَا أَسْلَفْنَا (كَذَا) أَي كَالسَّمْعِ (الْبَصَرِ) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مُتَعَلِّقٌ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ السَّمْعُ أَي بِكُلِّ مَوْجُودٍ، وَهُوَ رَأْيُ مُتَأَخِّرِي الْأَشَاعِرَةِ. وَ(إِدْرَاكُهُ) تَعَالَى مُتَعَلِّقٌ بِمَا تَعَلَّقَ بِهِ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ، أَي بِكُلِّ الْمَوْجُودَاتِ أَوْ يَعْنِي الْمُدْرَكَاتِ^(١)، وَهَذَا الْخِلَافُ قَائِمٌ فِي مُتَعَلِّقِ الْإِدْرَاكِ، وَهَذَا (إِنْ قِيلَ بِهِ) أَي يَثْبُوتُ الْإِدْرَاكِ لَهُ تَعَالَى صِفَةً غَيْرَ الْعِلْمِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِي الْإِدْرَاكِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ.

37- وَغَيْرُ عِلْمٍ هَذِهِ كَمَا ثَبَتَ ﴿٤٥﴾ ثُمَّ الْحَيَاةُ مَا بِشَيْءٍ تَعَلَّقَتْ

(و) سَمْعٌ وَبَصَرٌ وَإِدْرَاكٌ عِنْدَ الْفَائِلِينَ بِالْإِدْرَاكِ (غَيْرُ عِلْمٍ) أَي لَيْسَتْ هِيَ الْعِلْمُ، فَالْعِلْمُ يَجِبُ لَهُ (كَمَا) أَنَّ (هَذِهِ) الصِّفَاتِ الثَّلَاثَةَ يَجِبُ لَهُ، وَقَدْ (ثَبَتَ) ذَلِكَ بِأَدِلَّةِ الْعُقُولِ وَالسَّمْعِ. (ثُمَّ الْحَيَاةُ) الْأَزَلِيَّةُ الْأَبَدِيَّةُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (مَا بِشَيْءٍ) (تَعَلَّقَتْ) أَي لَا تَعَلَّقُ لَهَا، إِنَّمَا هِيَ صِفَةٌ مِنْ صِفَاتِ الْمَعْنَانِي الَّتِي يَجِبُ لَهُ تَعَالَى، وَاتِّصَافُهُ بِهَا يَقْتَضِي صِحَّةَ اتِّصَافِهِ بِالْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَغَيْرِهَا، لِأَنَّ الْإِتِّصَافَ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ الْعِلْمِ وَالْقُدْرَةِ وَالْإِرَادَةِ وَغَيْرِهَا لَا يَصِحُّ لِمَنْ لَا يُوصَفُ بِالْحَيَاةِ.

[الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَمَذَلُوهَا]

وَلَمَّا فَرَعَ النَّاطِمُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى صِفَاتِ الْمَعْنَانِي وَالتَّعَلُّقَاتِ، شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى أَسْمَاءِ اللَّهِ فَقَالَ:

38- وَعِنْدَنَا أَسْمَاؤُهُ الْعَظِيمَةُ ﴿٤٥﴾ كَذَا صِفَاتُ ذَاتِهِ قَدِيمَةٌ

(١) أَي الْمَلْمُوسَاتِ وَالْمَذُوقَاتِ وَالْمَسْمُومَاتِ.

39- واختير أن اسماء⁽¹⁾ توقيفية ﴿٤٨﴾ كذا الصفات فاحفظ السميعة

(وعندنا) معاشر أهل السنة (أسماءه) تعالى (العظمة) أي الجليله مدلولها قديم ولا نقول ألفاظها المكتوبة والمنطوق بها قديمة، بل نقول فيها كما قلنا في مدلول القرءان، فالاسم:

- إما أن يدل على ذاته تعالى القديم وهو «الله».
 - وإما أن يدل على اتصاف ذاته بعبود قديمة كالقادر يدل على أنه ذو القدرة الأزلية.
 - وزاد بعضهم في التفریع قسماً ثالثاً وهو: ما يدل على فعله كخالق والمحيي والمميت. وهو تعالى متصف أزلاً بأنه القادر العليم الخالق البارئ المهي المميت، فاتصافه بذلك كان أزلاً ولم يكن خلق ولا بريئة ولا أحياء يطرأ عليهم الموت، فهذا معتقدنا خلافاً لقول بعض المعتزلة.
- (كذا) أي كالتقول في مدلول أسمائه تعالى (صفات ذاته) عز وجل أي القائمة بذاته (قديمة) أي أزلية، وقد علم أن الحروف ليست قديمة، فما من عاقل إلا ويقول في القاف والألف والذال والراء في «القادر» من أسمائه تعالى إنها حادثه، وأما المتصف بأنه ذو القدرة فهو أزلي والقدرة المتصف بها أيضاً قديمة، فهو سبحانه أزلي الذات أزلي نعوت الذات.

[لفظ «ءاه» ليس من أسماء الله]

وليُحذَر من كلام فاسد ورد في بعض الشروح والحواشي على الجوهره كقول بعضهم: «ينبغي للمريض أن يقول «ءاه» لأنه ورد أنه اسم من أسمائه تعالى»، وهذا خلاف قول الفقهاء في استحباب ترك المريض الأئین ما أطاق⁽²⁾، ناهيك عن أن «ءاه» ليس من أسماء الله بل هو اسم وضع للتوجع والأئین.

(1) قال الأيمير في حاشيته على إتحاف المرید: «قوله (أن اسماءه) بالدَّجِ والقصر للوزن» اهـ. أي يقرأ بحذف همزته الأولى مع القصر، والأصل (أسماءه).

(2) قال الرَّافِعِيُّ القُرُونِيُّ في شرح الوجيز ما نصّه: «ويستحبُّ له الصَّبْرُ على المرَضِ والتَّداوِي وتَرْكُ الأئِينِ ما أطاق» اهـ.

فَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ ذِكْرُ اللَّهِ بِلَفْظِ «ءَاهِ» وَلَا بِنَحْوِهِ مِنْ أَلْفَاظِ الْأَيْنِ وَالتَّوَجُّعِ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ تَعَالَى فَلْيَذْكُرْهُ بِمَا هُوَ ثَابِتٌ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ ﴿١٧٠﴾ [سورة الأعراف].

وَكَيْفَ يَصِحُّ كَوْنُ لَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الشِّكَايَةِ وَالْعَجْزِ وَالتَّوَجُّعِ اسْمًا لِلَّهِ، حَاشَا، فَمَا كَانَ كَذَلِكَ مِنْ الْأَسْمَاءِ فَإِنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

ثُمَّ يَزِيدُ زَعْمَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى مُخَالَفَةً ذَلِكَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالسُّنَّةِ الشَّرِيفَةِ وَأَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ وَأَقْوَالِ أَهْلِ اللُّغَةِ، فَضَلًّا عَنْ أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي يَسْتَنْدُونَ إِلَيْهِ مَرْدُودٌ مَوْضُوعٌ كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنَ الْحَفَاطِ، وَبَحْثُ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ:

أَوَّلًا: مُخَالَفَةُ ذَلِكَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

فَاللَّهُ تَعَالَى وَصَفَ نَفْسَهُ بِأَنَّ لَهُ الْأَسْمَاءَ الْحُسْنَىٰ أَيِ الدَّالَّةَ عَلَى الْكَمَالِ فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ﴾ ﴿١٧٠﴾ [سورة الأعراف] وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَيَّا مَا تَدْعُوا فَلَهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ﴾ ﴿١٧١﴾ [سورة الإسراء] فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى دَالًّا عَلَى خِلَافِ الْكَمَالِ.

ثَانِيًا: مُخَالَفَةُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ:

فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَطَاسَ وَيَكْرَهُ التَّنَاوُبَ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: ءَاهِ ءَاهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ» أَوْ قَالَ: «يَلْعَبُ مِنْهُ» رَوَاهُ الزِّرْمَذِيُّ وَالحَافِظُ الْمُجْتَهِدُ ابْنُ الْمُنْدِرِ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَاللَّفْظُ لَهُ، فَلَوْ كَانَ لَفْظُ ءَاهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى كَمَا يَزْعُمُونَ لَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ».

ثَالِثًا: مُخَالَفَةُ لِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ:

فَقَدْ رَوَى ابْنُ الْمُنْدِرِ فِي الْأَوْسَطِ أَنَّ الْأَيْنِ - وَهُوَ قَوْلُ «ءَاهِ» وَ«أُوهُ» وَفِيهَا لَعَاتٌ كَثِيرَةٌ - يُفْسِدُ الصَّلَاةَ، وَحَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَالتَّحَعِّيِّ وَمُغْبِرَةَ وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ.

فَبَعْدَ هَذَا كَيْفَ يَكُونُ «ءَاهِ» اسْمًا لِلَّهِ تَعَالَى وَهُوَ يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؟! فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ وَاحِدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ وَاحِدًا مِنْ أَلْفَاظِ الْأَيْنِ هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، بَلْ قَالَ جَمَعَ مِنَ السَّلَفِ وَمِنْ فَضَلَاءِ أَهْلِ التَّصَوُّفِ الْحَقِيقِيِّ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ، وَمِنْهُمْ طَاوُوسٌ وَالفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ وَذُو النُّونِ الْمِصْرِيُّ وَسُفْيَانُ

التَّوْرِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ مِنْهُمْ أَبُو الطَّيِّبِ وَابْنُ الصَّبَّاحِ: «إِنَّ أَيْنَ الْمَرِيضِ وَتَأْوَهُ مَكْرُوهٌ»، وَتَعَقَّبَهُ بَعْضُهُمْ كَالنَّوَوِيِّ بِقَوْلِهِ: اسْتِغَالَهُ بِالذِّكْرِ أَوْلَى، وَهِيَ مَسْئَلَةٌ مَشْهُورَةٌ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِنَّ «ءَاه» مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى. ثُمَّ يَمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذِهِ اللَّفْظَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ لَا يَتَّبَعُ بِهَا الْيَمِينُ.

رَابِعًا: مُخَالَفَتُهُ لِأَقْوَالِ أَهْلِ اللَّغَةِ:

فَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ اللَّعْوِيُّ الْفَقِيهَ مُحَمَّدَ مُرْتَضَى الرَّبِيدِيُّ فِي شَرْحِ الْقَامُوسِ جُمْلَةً مِنَ أَلْفَاظِ الْأَيْنِ إِلَى أَنْ قَالَ: «فَهُنَّ اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ لُغَةً، كُلُّ ذَلِكَ كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ الشِّكَايَةِ أَوْ التَّوَجُّعِ وَالتَّحْزَنِ» اهـ. وَكَذَا ذَكَرَ صَاحِبُ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَبَنَحُوهُ قَالَ الْقُيُومِيُّ فِي الْمِصْبَاحِ.

(وَإِخْتِيارِ) أَيِ اخْتَارَ جُمهُورُ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْأَشْعَرِيِّ، وَالصَّوَابُ وَالْمُعْتَمَدُ (أَنَّ الْأَسْمَاءَ) أَيِ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى (تَوْقِيفِيَّةٌ) أَيِ لَا يَتَّبَعُ لَهُ اسْمٌ إِلَّا أَنْ يَرِدَ بِذَلِكَ تَوْقِيفُ الشَّرْعِ، فَلَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَأْذُنْ بِهِ الشَّرْعُ وَ(كَذَا الصِّفَاتِ) أَيِ صِفَاتِ اللَّهِ، فَيَتَوَقَّفُ إِطْلَاقُهَا عَلَيْهِ عَلَى مَا وَرَدَ فِي الشَّرْعِ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ إِلَّا إِنْ وَرَدَ التَّنْصِيفُ عَلَيْهِ. فَإِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ (فَاحْفَظِ السَّمْعِيَّةَ) أَيِ لَا تَتَجَاوَزْ فِي إِطْلَاقِ الْإِسْمِ وَالصِّفَةِ عَلَيْهِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ.

[إِبْطَالُ إِطْلَاقِ الْبَعْضِ «الْكَنْزُ الْمَخْفِيُّ» عَلَى اللَّهِ تَعَالَى]

قَدْ نَسَبَ بَعْضُ الْوَضَّاعِينَ كَلَامًا افْتَرَاهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرِزْمِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ حَدِيثٌ قُدْسِيٌّ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: «قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «كُنْتُ كَنْزًا مَخْفِيًّا فَأَرَدْتُ أَنْ أُعْرَفَ فَخَلَقْتُ خَلْقًا فَعَرَفْتُهُمْ بِي فَعَرَفُونِي».

وَالْكَلَامُ عَلَى سُفُوطِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَوْضُوعِ وَفَسَادِ مَعْنَاهُ قَائِمٌ مِنْ وُجُوهِ عِدَّةٍ:

الْأَوَّلُ: مِنْ حَيْثُ الْمَتْنُ:

- فَقَوْلُهُمْ: «كُنْتُ كَنْزًا»: فِيهِ مُخَالَفَتَانِ:

■ **الأولى:** معنى الكَنْزِ: كما عرّفه الخليل والأزهري والجوهري وابن سيده وابن الأثير والمطريزى والفيومي والحافظ الزبيدي هو «اسم للمال الذي يكتنزه ولما يُجزُّ به المال»، وقال الإمام ابن جرير الطبري في تفسيره: «المعروف من كلام العرب أن الكَنْز اسم لما يُكتنز من مال» اهـ. فإذا ظهر من أقوال أئمة اللغة ونقلهم عن العرب العرباء الفصحاء معنى الكَنْز، فقد بطل استعمال الجهال لهذا اللفظ على معنى آخر هم توهّموه.

■ **الثانية:** أن أسماء الله توقيفية: على المذهب المعتمد فيرجع في إطلاقها إلى الوارد في النصوص الثابتة والإجماع لا غير. ثم على المذهب غير المعتمد بعضهم كمذهب الباقلاني، القائل باشتقاق أسماء غير التوقيف بشروط أربعة، فكذلك لا يسوغ إطلاق الكَنْز على الله تعالى؛ لأن الكَنْز اسم جامد ليس مشتقاً، ناهيك عن أنه يُوهّم نقصاً في حق الله تعالى، وقد بيننا ضوابط مذهب الباقلاني في الشرح الفرید على الجوهرة.

فتبت من ذلك أن تسمية الله بالكَنْز كُفْرٌ، وهو كمن يُسمي الله تعالى بالريشة المبدعة.

- وقولهم: «مُخْفِيًا»: كُفْرٌ أيضاً، ولا يجوز إطلاقه في حق الله تعالى؛ لأن «المُخْفِي»: اسم مفعول أي غيرُه أخفاه، والله تعالى ليس جسماً ولا حجماً لطيفاً ولا كئيفاً، فيستحيل أن يكون مخجوباً خلف نحو ستارٍ أو أنه يُخْفِيه أحدٌ أو أن يكون غيرُه أخفاه، فهو ليس حجماً كي يُخْفِي، بل ذلك من صفات الخلق.

الثاني: من حيث السند: هو موضوع كما ذكر ذلك الحافظ الزركشي والعسقلاني والسيوطي وملا علي القاري والعجلوني ومحمد الخوث والفتني وأبو المحاسن القاوقجي والأمير الكبير. وقال الشمس السخاوي في المقاصد الحسنة: «ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف له سند صحيح ولا ضعيف».

﴿فظهر بوضوح البيان أنه لا يجوز إطلاق اسم الكَنْز على الله تعالى، بل ذلك من الإلحاد والكفر، وأفحش من ذلك وأكفر منه إطلاق «الكَنْز المُخْفِي» على الله عز وجل، تعالى الله عن ذلك﴾.

[مَذْهَبَا التَّأْوِيلِ وَالتَّفْوِيضِ فِي الْمَتَشَابِهَاتِ]

40- وَكُلُّ نَصٍّ أَوْهَمَ التَّشْبِيهًا ﴿٤٠﴾ أَوْلُهُ أَوْ فَوَوضَ وَرُمَ تَنْزِيهًا

(وَكُلُّ نَصٍّ) مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ الثَّابِتَةِ الَّتِي وَرَدَتْ بِمَا ظَاهِرُهُ قَدْ (أَوْهَمَ التَّشْبِيهًا) اللَّهُ بِغَيْرِهِ مِنَ الْمَحْلُوقَاتِ، سَوَاءً كَانَ ظَاهِرُ النَّصِّ يُؤْهِمُ الْجِهَةَ أَوْ الْجِسْمِيَّةَ أَوْ الْحَرَكَةَ وَالسُّكُونَ أَوْ الصُّورَةَ وَالْجَوَارِحَ أَوْ الْإِنْفِعَالَ أَوْ الْإِتِّصَالَ وَضِدَّهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ حَلْفِهِ، فَلَا يَجُوزُ حَمْلُ ذَلِكَ النَّصِّ عَلَى الْمَعْنَى الظَّاهِرِ، وَهَذَا أَمْرٌ بِاتِّفَاقٍ جَمِيعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيَّامِ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَإِنَّمَا ذَهَبُوا فِي تِلْكَ النُّصُوصِ مَذْهَبَيْنِ: مَذْهَبَ التَّأْوِيلِ وَمَذْهَبَ التَّفْوِيضِ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ النَّاطِمُ قَبْدًا بِالْقِسْمِ الثَّانِي فَقَالَ: (أَوْلُهُ) أَيُّ أَحْرَجِ اللَّفْظَ عَنْ ظَاهِرِهِ عِنْدَ تَفْسِيرِهِ وَقُلْنَا إِنَّ الْأَشْبَهَ فِي مَعْنَاهُ كَذَا لِكِنِّي لَا تَقَعُ فِي شِبَاكِ التَّشْبِيهِ إِنْ حَمَلْتَهُ عَلَى الظَّاهِرِ، وَهَذَا مَذْهَبُ بَعْضِ السَّلَفِ وَجُمْهُورِ الْخَلْفِ (أَوْ) لَا تَحْضُرُ فِي تَعْيِينِ مَعْنَى مُعَيَّنٍ بَلِ اسْتَلْكَ طَرِيقَ مُعْظَمِ السَّلَفِ وَ(فَوَوضَ) عَلِمَ الْمَعْنَى الْمُرَادِ مِنْ تِلْكَ النُّصُوصِ تَفْصِيلًا إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَأَمْرًا كَمَا جَاءَتْ بِنَصِّهَا (وَرُمَ) أَيُّ أَفْضَدُ وَاعْتَقِدُ عِنْدَ إِمْرَارِهَا كَمَا جَاءَتْ (تَنْزِيهًا) اللَّهُ عَمَّا لَا يَلِيْقُ بِهِ تَعَالَى.

[كَلَامُ اللَّهِ الدَّائِي لَيْسَ حَادِثًا]

41- وَنَزَهُ الْقُرْآنُ أَيُّ كَلَامُهُ ﴿٤١﴾ عَنِ الْحُدُوثِ وَاحْدَرِ انْتِقَامَهُ

42- وَكُلُّ نَصٍّ لِلْحُدُوثِ دَلًّا ﴿٤٢﴾ إِحْمَلْ عَلَى اللَّفْظِ الَّذِي قَدْ دَلًّا

(وَنَزَهُ) أَيُّهَا الْمُكَلَّفُ مُجُوبًا عَلَيْكَ أَيُّ قَدَسِ (الْقُرْآنُ أَيُّ كَلَامُهُ) الدَّائِي الْأَزَلِّي الْقَائِمُ بِدَاتِهِ تَعَالَى، فَكَلَامُهُ هُوَ صِفَتُهُ، فَاعْتَقِدْهُ أَيُّهَا الْمُكَلَّفُ مُتَعَالِيًا (عَنِ) سِمَاتِ (الْحُدُوثِ) كَالْحَرْفِ وَالصَّوْتِ وَاللُّغَةِ وَالِاسْتِنْفَافِ وَالِانْقِطَاعِ وَغَيْرِ ذَلِكَ (وَاحْدَرِ) أَيُّ حَفِ (الانتِقَامَهُ) أَيُّ انتِقَامَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْكَ وَعِقَابَهُ لَكَ إِنْ قُلْتَ بِحُدُوثِ كَلَامِ اللَّهِ الْأَزَلِّيِّ.

(وَكُلُّ نَصٍ) شَرْعِيٌّ ظَاهِرُهُ (لِلْحُدُوثِ) أَيَّ عَلَى خُدُوثِ كَلَامِ اللَّهِ الدَّائِيِّ قَدْ (دَلَا) أَيَّ أَوْهَمَ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ، فَأَنْتَ (اِحْمِلِ) ذَلِكَ (عَلَى) الْقُرْءَانِ بِمَعْنَى (اللَّفْظِ) الْمُنزَّلِ (الَّذِي قَدْ دَلَا) عَلَى كَلَامِ اللَّهِ الدَّائِيِّ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا، وَلَا تَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ كَلَامَ اللَّهِ الدَّائِيِّ حَادِثٌ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَلِيْقُ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَا بِصِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ، وَقَدْ سَبَقَ أَنَّ الْقُرْءَانَ لَهُ إِطْلَاقَانِ:

أَحَدُهُمَا: إِطْلَاقُهُ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ الدَّائِيِّ الْأَرْزَلِيِّ الْأَبَدِيِّ الَّذِي لَا يَتَجَزَّأُ وَلَا يَتَبَعَّضُ، الَّذِي لَيْسَ عَرَبِيًّا وَلَا سُرْيَانِيًّا وَلَا غَيْرَهُمَا مِنَ اللُّغَاتِ، فَالْقُرْءَانُ هَذَا الْمَعْنَى قَدِيمٌ قَطْعًا، وَهُوَ كَلَامُ اللَّهِ.

وَالثَّانِي: إِطْلَاقُهُ عَلَى اللَّفْظِ الْمُنزَّلِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَيُسَمَّى هَذَا اللَّفْظُ كَلَامَ اللَّهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ دَالٌّ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ الدَّائِيِّ وَهُوَ عِبَارَةٌ عَنْهُ، وَلَيْسَ مِنْ تَصْنِيفِ مَلِكٍ وَلَا بَشَرٍ.

[مَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى]

43- وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّ ذِي الصِّفَاتِ ﴿٤٣﴾ فِي حَقِّهِ كَالْكُونِ فِي الْجِهَاتِ

(و)وَاجِبٌ اعْتِقَادُهُ أَنَّهُ (يَسْتَحِيلُ) عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَقْلًا وَشَرْعًا (ضِدُّ) أَيَّ اتِّصَافُهُ بِمُقَابِلٍ وَتَقْبِضٍ (ذِي الصِّفَاتِ) السَّابِقَةِ الذِّكْرِ الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا، وَهِيَ ثَلَاثٌ عَشْرَةٌ صِفَةً تَكَرَّرَ إِثْبَاتُهَا فِي التَّصْوُوصِ الشَّرْعِيِّ وَقَدْ دَلَّلْنَا عَلَيْهَا مِنْ قَبْلُ. فَيَسْتَحِيلُ (فِي حَقِّهِ) تَعَالَى الْمُشَابَهَةَ لِلْحَادِثَاتِ بِوَجْهِ مِنَ الْوُجُوهِ (ك)التَّحْيِيزِ أَيَّ (الْكُونِ فِي) جِهَةٍ مِنَ (الْجِهَاتِ) السِّتِّ أَوْ فِي الْجِهَاتِ كُلِّهَا وَهِيَ الْفَوْقُ وَالتَّحْتُ وَاليَمِينُ وَالسَّمَالُ وَالْأَمَامُ وَالْوَرَاءُ، فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِ أَنْ يَحُلَّ فِي مَكَانٍ لِأَنَّهُ كَانَ قَبْلَ خَلْقِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ، وَلَمْ يَزَلْ بَعْدَ ذَلِكَ كَمَا كَانَ أَرْزَلًا، لِأَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ خَلْفِهِ وَلَا يَلْحَقُهُ تَغْيِيرٌ أَوْ تَطَوُّرٌ أَوْ تَبَدُّلٌ.

[مَا يَجُوزُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى]

44- وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِ مَا أَمْكَنَا ﴿٤٤﴾ إِجَادًا أَعْدَامًا كَرَزَقِهِ الْعَيْ

(وَجَائِزٌ) عَقْلًا (فِي حَقِّهِ) عَزَّ وَجَلَّ إِيجَادُ كُلِّ (مَا أَمْكَنَّا) أَيُّ كُلِّ مُمَكِّنٍ (إِيجَادًا) وَجَائِزٌ إِعْدَامُ كُلِّ مُمَكِّنٍ (أَعْدَامًا) بِقُدْرَتِهِ تَعَالَى الَّتِي يُؤَثِّرُ بِهَا فِي الْمُمَكِّنَاتِ بِلَا عَجْزٍ وَلَا ضَعْفٍ بَلْ تُوجَدُ كَمَا شَاءَ سُبْحَانَهُ، وَفِعْلُ الْمُمَكِّنِ هُوَ (كَرَزْفِهِ) تَعَالَى الْعَبْدَ (الْغَنَى) كَمَا أَنَّ اخْتِصَاصَ الْعَبْدِ بِالْفَقْرِ دُونَ الْغِنَى هُوَ بِتَخْصِيصِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَفِعْلُهُ إِيَّاهُ فِيهِ.

[اللَّهُ خَالِقُ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْمَالِ]

45- فَخَالِقٌ لِعَبْدِهِ وَمَا عَمِلَ ﴿٤٥﴾

(ف) اللَّهُ تَعَالَى وَخَدَهُ (خَالِقٌ لِعَبْدِهِ) مِنْ إِنْسٍ وَجِنِّ وَمَلَكٍ (و) خَالِقٌ لِمَا عَمِلَ هَذَا الْعَبْدُ، سَوَاءً كَانَ فِعْلُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ وَالْمَلَكِ خَيْرًا أَوْ كَانَ فِعْلُ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ شَرًّا، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أَتَعْبُدُونَ مَا تَنْجِتُونَ﴾ (٤٥) وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴿٤٦﴾ [سورة الصافات] فَالْنَحْتُ فِعْلُهُمْ وَعَمَلُهُمْ، وَهُوَ تَعَالَى أَخْبَرَنَا أَنَّهُ خَلَقَهُمْ وَخَلَقَ عَمَلَهُمْ، وَمِنْ جُمْلَةِ عَمَلِهِمْ سُجُودُهُمْ لِلْأَصْنَامِ أَيْضًا، فَكَأَنَّ الْمَعْنَى: قَالَ اللَّهُ لَهُمْ: أَنَا خَلَقْتُكُمْ وَخَلَقْتُ أَعْمَالَكُمْ، نَحْتِكُمْ لِلْأَصْنَامِ وَسُجُودَكُمْ لَهَا، فَكَيْفَ تَعْبُدُونَ غَيْرِي بِمَا خَلَقْتُهُ فَيَكُم مَعَ كَوْنِكُمْ خَلْقِي وَمَلِكِي.

فَاعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ خَالِقُ أَفْعَالِ الْعُقَلَاءِ وَعَبِيرِ الْعُقَلَاءِ مِنْ ذَوِي الْأَزْوَاجِ، فَمَنْ قَالَ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ النَّارَ أَوْ السِّكِّينَ أَوْ الْأَكْلَ أَوْ الشَّرْبَ تُؤَثِّرُ فِي الْمُمَكِّنِ حَرْقًا وَقَطْعًا وَشَبَعًا وَرِيًّا بِطَبْعِهَا وَذَاتِهَا فَهُوَ كَافِرٌ بِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ، فَكَيْفَ يَمَنْ يَقُولُ إِنَّ الشَّرَّ يَخْلُقُ الْعَبْدَ، وَكَيْفَ يَمَنْ هُوَ أَشَدُّ مِنْهُ إِذْ يَقُولُ إِنَّ كُلَّ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِ الْعَبْدِ خَيْرٌ كَانَ أَوْ شَرًّا هُوَ يَخْلُقُ الْعَبْدَ، فَذَلِكَ كَافِرٌ قَطْعًا أَيْضًا.

[التَّوْفِيقُ وَالْحَذْلَانُ]

45- مُوَفِّقٌ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَصِلَ ﴿٤٥﴾

46- وَخَادِلٌ لِمَنْ أَرَادَ بُعْدَهُ ﴿٤٥﴾

وَمَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى (مُوفِقٌ لِمَنْ أَرَادَ) لَهُ مِنْ عِبَادِهِ التَّوْفِيقُ بِ(أَنْ يَصِلَ) إِلَى مَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ، وَالتَّوْفِيقُ شَرْعًا هُوَ خَلْقُ قُدْرَةِ الطَّاعَةِ فِي الْعَبْدِ، وَالخَلْقُ فِعْلٌ لِلَّهِ (وَ) كَذَلِكَ هُوَ خَالِقٌ فِي الْعَبْدِ الْقُدْرَةَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، فَهُوَ تَعَالَى (خَادِلٌ لِمَنْ أَرَادَ) خِذْلَانَهُ مِنَ الْعِبَادِ أَيَّ أَرَادَ (بِعُدَّةٍ) عَنْ مَحَبَّتِهِ وَرِضَاهُ بِخَلْقِ قُدْرَةِ الْمَعْصِيَةِ فِيهِ.

تَبِيهٌ: أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ ذَا سَعَةٍ فِي الْمَالِ، لَا شَكَّ أَنَّ ذَلِكَ بِخَلْقِ اللَّهِ، لَكِنْ لَيْسَ مُجَرَّدُ هَذَا تَوْفِيقًا، فَالَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى سَاعِيًا لِلْمَالِ بِجَمْعِهِ بِطَرِيقِ حَرَامٍ لِلْفَخْرِ وَالتَّعَاطُفِ عَلَى النَّاسِ هَذَا مُخْذُولٌ عِنْدَ اللَّهِ، وَإِنَّمَا التَّوْفِيقُ هُوَ الْعَمَلُ بِمَا يُرْضِي اللَّهَ مِنْ آدَاءِ صَلَوَاتٍ وَرِزَاةٍ وَغَيْرِهَا مِنْ أَعْمَالِ الْبِرِّ، كُلُّ هَذَا بِتَوْفِيقِ اللَّهِ.

[وَعَدُ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ حَقٌّ]

46- ﴿٤٦﴾ وَمُنَجِّزٌ لِمَنْ أَرَادَ وَعْدَهُ

(وَ) يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى (مُنَجِّزٌ) أَيُّ مُعْطٍ (لِمَنْ أَرَادَ) بِهِ حَيْرًا (وَعْدَهُ) أَيُّ مَوْعُودَهُ، وَقَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِعَادَ﴾ ﴿١﴾ [سورة آل عمران] وَقَوْلُهُ أَيضًا: ﴿وَلَنْ يُخْلِفَ اللَّهُ وَعْدَهُ﴾ ﴿٧٧﴾ [سورة الحج] فَوَعْدُ اللَّهِ الْمُؤْمِنِينَ الْجَنَّةَ ثَابِتٌ بِدَلِيلٍ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ ﴿١٣١﴾ [سورة النساء] فَيَسْتَحِيلُ فِي وَعْدِهِ الْخُلْفُ لِأَنَّ الْخُلْفَ فِي الْوَعْدِ نَقْصٌ وَعَجْزٌ وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ، كَمَا أَنَّ السَّفَةَ وَالْكَذِبَ عَلَيْهِ مُحَالٌ.

[الشَّقِيُّ وَالسَّعِيدُ]

وَهَذِهِ مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي ائْتَتْ فِي تَعْرِيفِهَا الْأَشَاعِرَةُ وَالْمَاتَرِيدِيَّةُ، وَحَدَّثَهَا عِنْدَ الْأَشَاعِرَةِ كَمَا قَالَ النَّاطِمُ:

47- فَوُزُّ السَّعِيدِ عِنْدَهُ فِي الْأَزَلِ ﴿٤٧﴾ كَذَا الشَّقِيُّ تَمَّ لَمْ يَنْتَقِلِ

و(فَوْزُ السَّعِيدِ) أَي ظَفَرُهُ وَنَجَاتُهُ بِحَسَنِ الْحَتَامِ وَالسَّعَادَةِ الْأَخْرَوِيَّةِ لَا يَتَبَدَّلُ لِأَنَّهُ أَمْرٌ قَدَرَهُ اللَّهُ وَعِلْمُهُ وَشَاءَهُ (عِنْدَهُ فِي الْأَزْلِ) يَعْلَمُهُ وَتَقْدِيرُهُ، فَهُوَ يُوجِدُهُ بِقُدْرَتِهِ الْأَزَلِيَّةِ وَلَيْسَ لِلْعَبْدِ إِلَّا الْكَسْبُ، وَ(كَذَا الشَّقِي) أَي وَثُوعُهُ فِي سُوءِ الْحَاتِمَةِ وَالْوَفَاءُ عَلَى الْكُفْرِ أَمْرٌ لَا يَتَبَدَّلُ لِأَنَّهُ أَمْرٌ قَدَرَهُ اللَّهُ وَعِلْمُهُ وَشَاءَهُ (مَمٌّ) أَي فِي الْأَزْلِ، (لَمْ يَنْتَقِلْ) أَي لَا يَتَحَوَّلُ وَلَا يَنْقَلِبُ الشَّقِيُّ عَنِ الشَّقَاوَةِ إِلَى السَّعَادَةِ مَهْمَا سَعَى كَمَا أَنَّ السَّعِيدَ لَا يَنْقَلِبُ شَقِيًّا، وَهَذَا هُوَ مَذْهَبُ الْأَشَاعِرَةِ فِي تَفْسِيرِ الشَّقَاوَةِ وَالسَّعَادَةِ الَّذِي تَضَمَّنَهُ النَّظْمُ.

وَأَمَّا الْمَثَرِيذِيَّةُ فَالسَّعِيدُ وَالشَّقِيُّ عِنْدَهُمْ هُوَ مَنْ كَانَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ كَذَلِكَ، فَلِذَلِكَ قَالُوا: السَّعِيدُ قَدْ يَشْقَى وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ، فَيُحْتَمُّ لِمَنْ عَاشَ مُؤْمِنًا بِالْكَفْرِ كَمَا أَنَّهُ قَدْ يُحْتَمُّ لِمَنْ عَاشَ عَلَى الْكُفْرِ بِالْإِيمَانِ، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الْخِلَافَ بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَثَرِيذِيَّةِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ لَفْظِيًّا وَلَيْسَ خِلَافًا حَقِيقِيًّا.

[كَسْبُ الْعَبْدِ وَاخْتِيَارُهُ]

قَدْ بَيَّنَّ النَّاطِقُ فِي مَسْئَلَةِ الْكَسْبِ ثَلَاثَةَ مَذَاهِبٍ: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُوَ الْحَقُّ، وَمَذْهَبُ الْجَبْرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَهِيَ بَاطِلَانِ، فَقَالَ اللَّقَائِيُّ:

48- وَعِنْدَنَا لِلْعَبْدِ كَسْبٌ كُلُّفًا ﴿٤٨﴾ بِهِ وَلَكِنْ لَا يُؤْتَرُ فَاعْرِفَا

49- فَلَيْسَ مَجْبُورًا وَلَا اخْتِيَارًا ﴿٤٩﴾ وَلَيْسَ كُلًّا يَفْعَلُ اخْتِيَارًا

(وَعِنْدَنَا) أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ لَيْسَ (لِلْعَبْدِ) فِي أَفْعَالِهِ الْإِضْطِرَارِيَّةِ وَالْإِخْتِيَارِيَّةِ إِلَّا (كَسْبٌ كُلُّفًا) الْعَبْدُ بِهِ أَي تَعَلَّقَ (بِهِ) التَّكْلِيفُ، فَالْعِبَادُ عَلَيْهِمُ التَّكْلِيفُ بِمَا يَكْسِبُونَ، وَالْكَسْبُ هُوَ تَوْجِيهُ الْعَبْدِ قَصْدُهُ وَإِرَادَتُهُ نَحْوَ الْعَمَلِ فَيُحَلِّقُهُ اللَّهُ عِنْدَ ذَلِكَ، فَلَيْسَ الْعَبْدُ خَالِقٌ فَعَلِهِ (وَلَكِنْ) لَهُ قُدْرَةٌ مَخْلُوقَةٌ (لَا يُؤْتَرُ) بِهَا خَلْقًا بَلْ يَكْسِبُ كَسْبًا، فَقُدْرَةُ الْعَبْدِ مَخْلُوقَةٌ هُوَ بِهَا كَاسِبٌ (فَاعْرِفَا) أَي فَاعْرِفَنَّ أَيُّهَا الْمُخَاطَبُ مَا أَقُولُهُ لَكَ.

(فَ) إِذَا عَرَفْتَ ذَلِكَ فَاعْتَقِدْ أَنَّ الْعَبْدَ (لَيْسَ مَجْبُورًا) لَا إِزَادَةَ لَهُ (وَلَا اخْتِيَارًا) فَهُوَ مُخْتَارٌ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَتِ الْجَبْرِيَّةُ إِذْ جَعَلُوا الْعَبْدَ مُضْطَرًّا كَالرِّيشَةِ فِي مَهَبِ الرِّيحِ لَا اخْتِيَارَ لَهُ فِيهَا وَلَا إِزَادَةَ، فَالْوَاجِبُ اعْتِقَادُهُ أَنَّ بَعْضَ أَفْعَالِهِ صَادِرَةٌ عَنِ اخْتِيَارِهِ وَبَعْضُهَا الْأَخْرَجَ عَنْ اضْطِرَارِهِ.

(و) كَذَلِكَ يَجِبُ اعْتِقَادُ أَنَّ الْعَبْدَ (لَيْسَ) يَخْلُقُ (كُلًّا) وَلَا بَعْضًا مِنْ جُزْئِيَّاتِ كَسْبِهِ، بَلْ يَكْسِبُ عَنِ الْخِيَارِ، وَخَالَفَتِ الْمُعْتَرِئَةُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ الْإِخْتِيَارِيَّةَ، فَالْعَبْدُ لَيْسَ (يَفْعَلُ) بِمَعْنَى يَخْلُقُ وَيُوجِدُ (الْإِخْتِيَارًا) وَإِنَّمَا هُوَ كَاسِبٌ مَا يَفْعَلُهُ مُخْتَارًا. وَقَدْ اعْتَرَضَ بَعْضُ شُرَاحِ الْجَوْهَرَةِ عَلَى نَظْمِ هَذَا الْبَيْتِ مِنَ اللَّقَائِي بِعِبَارَاتٍ مُؤَهِّمَةٍ لَا سِيَّمَا لِناحِيَةِ سَبْكِ الْبَيْتِ وَاسْتِعْمَالِهِ كَلِمَةَ «يَفْعَلُ» عَلَى مَعْنَى يَخْلُقُ. قُلْتُ: وَلَوْ عَبَّرَ النَّاطِمُ بِدَلِّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أوردَهُ بِقَوْل:

فَلَيْسَ مَجْبُورًا بِلَا الْخِيَارِ * * وَالْكَسْبُ لَهُ لَا خَلْقُ الْإِخْتِيَارِي

لَكَانَ أَوْضَحَ فِي بَيَانِ الْمَرَامِ، وَأَبْعَدَ عَنِ الْإِنْهَامِ وَالْإِنْهَامِ، وَأَقْرَبَ إِلَى التَّفْهِيمِ وَالْإِفْهَامِ.

[التَّوَابُ بِفَضْلِ اللَّهِ، وَالْعِقَابُ بِعَدْلِهِ]

50- فَإِنْ يُبْنَى فَبِمَخْضِ الْفَضْلِ ﴿٤٥﴾ وَإِنْ يُعَذِّبُ فَبِمَخْضِ الْعَدْلِ

فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُنْقَرِدٌ بِخَلْقِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ خَيْرًا كَانَتْ أَعْمَالُهُمْ أَوْ شَرًّا (ف) اعْلَمْ أَنَّهُ (إِنْ يُبْنَى) اللَّهُ عَلَى الْخَيْرِ وَالطَّاعَةِ الَّتِي نَعْمَلُهَا (ف) إِنَابَتُهُ لَنَا هِيَ (بِمَخْضِ) أَي تَمَامِ (الْفَضْلِ) أَي الْجُودِ وَالْكَرَمِ وَالْإِنْعَامِ عَلَيْنَا بِذَلِكَ مِنْهُ سُبْحَانَهُ مِنْ غَيْرِ وُجُوبٍ عَلَيْهِ (و) هُوَ سُبْحَانَهُ (إِنْ يُعَذِّبُ) أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ (ف) تَعَذِّبُهُ لَهُ هُوَ (بِمَخْضِ) أَي تَمَامِ (الْعَدْلِ) مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ لِأَنَّ الظُّلْمَ مُسْتَحِيلٌ عَلَيْهِ سُبْحَانَهُ، وَقَدْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ: ﴿وَلَا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ ﴿سورة الكهف﴾، فَهُوَ مَالِكُ الْعَالَمِ وَيَفْعَلُ فِيهِ مَا يَشَاءُ، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ ﴿سورة الحج﴾.

[الرُّدُّ عَلَى الْمُعْتَرِئَةِ فِي قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ الْأَصْلِحِ]

51- وَقَوْلُهُمْ: «إِنَّ الصَّلَاحَ وَاجِبٌ ﴿٤٥﴾ عَلَيْهِ» زُورٌ، مَا عَلَيْهِ وَاجِبٌ

52- أَلَمْ يَرَوْا إِيْلَامَهُ الْأَطْفَالِ ﴿٤٥﴾ وَشِبْهَهَا فَحَادِرِ الْمَحَالَا

(وَقَوْلُهُمْ) يَعْنِي قَوْلَ الْمُعْتَرِئَةِ وَنَصُّهُ: (إِنَّ) فِعْلَهُ بِالْعِبَادِ (الصَّلَاحِ) هُوَ شَيْءٌ (وَاجِبٌ عَلَيْهِ) أَي عَلَى اللَّهِ، هُوَ كَلَامٌ (زُورٌ) أَي بَاطِلٌ مُفْتَرَى، وَمُؤَدَّى كَلَامِهِمْ أَنَّهُ إِذَا تَرَكَ مَا هُوَ أَصْلَحُ لِعِبَادِهِ أَوْ اخْتَارَ

الصَّلَاحَ بَيْنَ صَلَاحٍ وَأَصْلَحَ فَقَدْ حَصَلَ مِنْهُ بِرَعْمِهِمْ نُجْلٌ وَسَقَمَةٌ يَسْتَحِقُّ الدَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ مُسْتَحِقًّا
لِلْمَدْحِ زَعَمُوا أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَفْعَلَ الْأَصْلَحَ، وَالْحَقُّ أَنَّ اللَّهَ (مَا) أَيْ لَيْسَ (عَلَيْهِ) تَعَالَى لِحَلْفِهِ شَيْءٌ (وَاجِبٌ)
فَلَا مُحْكُومِيَّةٌ لِأَحَدٍ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِجْبَادِ شَيْءٍ أَوْ إِعْدَامِهِ، فَهُوَ سُحْنَانَةٌ وَتَعَالَى فَاعِلٌ بِالِاخْتِيَارِ، فَلَوْ
كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ شَيْءٍ أَوْ تَرْكُهُ لَمَا كَانَ مُخْتَارًا فِيهِ. وَالنُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ كَثِيرَةٌ جَدًّا فِي الرَّدِّ عَلَيْهِمْ، مِنْهَا
قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أُنَابَ ﴿٧٧﴾﴾ [سورة الرعد]، وَقَوْلُهُ: ﴿يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ
يَشَاءُ ﴿٨٠﴾﴾ [سورة فاطر].

(أَلَمْ يَرَوْا) أَيْ هَؤُلَاءِ الْمُعْتَرِلَةَ بِأَبْصَارِهِمْ (إِيْلَامَهُ) أَيْ أَثَرَ إِيْلَامِهِ تَعَالَى (الْأَطْفَالًا وَشَبَهَهَا) أَيْ شِبْهَ
الْأَطْفَالِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمْ لَمْ يُدَبُّوا أَيْضًا كَالدَّوَابِّ، فَمَادَا يَقُولُونَ فِي إِيْلَامٍ مِنْ لَا عَقْلَ لَهُمْ بَعْدَ الْإِدَادِهِمْ،
أَيُقُولُونَ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْإِنْتِقَامِ مِنْهُمْ؟!
(فَ) اخْتَزَ مَقَالَةَ الْمُعْتَرِلَةَ وَ(حَادِرِ الْمِحَالَا) أَيْ اخْتَزَرَ عِقَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي يَنْزِلُ بِالْكَفَّارِ
الَّذِينَ مَاتُوا عَلَى اعْتِقَادِ أَنَّ اللَّهَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِعْلُ الْأَصْلَحِ لِلْعَبْدِ، وَاخْتَزَرَ أَنْ تَتَّبِعَ مَذْهَبَهُمْ كَيْلًا تَصْبِرَ إِلَى
مَصِيرِهِمْ.

[اللَّهُ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِاخْتِيَارِهِ]

53- وَجَائِزٌ عَلَيْهِ خَلْقُ الشَّرِّ ﴿٥٣﴾ وَالْخَيْرِ كَالْإِسْلَامِ^(١) وَجَهْلُ الْكُفْرِ

(وَجَائِزٌ) لَيْسَ مُسْتَحْتَجِبًا (عَلَيْهِ) تَعَالَى (خَلْقٌ) أَيْ إِزَادَةٌ خَلْقِ (الشَّرِّ) كَالْكُفْرِ (وَ) إِزَادَةٌ خَلْقِ (الْخَيْرِ)
كَالْإِسْلَامِ) فَيُوجَدُ الْخَيْرُ وَالشَّرُّ عَلَى حَسَبِ مَا عَلِمَ فِي الْأَزْلِ وَأَرَادَ، وَجُرْنِيهِمَا عَلَى أَيْدِي الْعِبَادِ. وَمَثَلُ
النَّاطِمِ لِلْخَيْرِ بِالْإِسْلَامِ (وَ) لِلشَّرِّ بِالْجَهْلِ (الْمُؤَدِّي إِلَى) (الْكُفْرِ).

(١) قَالَ الشَّيْخُ الْإِبْرَاهِيمُ الْمَارْغِينِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ «بُعَيْتُهُ الْمُرِيدُ لِمَوْجِهَةِ التَّوْحِيدِ»: «وَقَوْلُهُ (كَالْإِسْلَامِ): وَيُفْرَأُ بِحَذْفِ الْأَلِفِ وَسُكُونِ
الْمِيمِ لِلْوُزْنِ» اهـ.

[الإيمان بقضاء الله وقدره واجب]

54- وَوَجِبَ إِيمَانُنَا بِالْقَدْرِ ﴿٤٨﴾ وَبِالْقَضَا كَمَا أَتَى فِي الْحَبْرِ

(وَوَاجِبٌ) عَلَيْنَا شَرْعًا (إِيمَانُنَا) أَي تَصَدِّقُنَا (بِالْقَدْرِ) أَي بِتَقْدِيرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ كُلِّ مَا يَجْرِي فِي هَذَا الْعَالَمِ أَيِ اعْتِقَادُ أَنَّ كُلَّ مَا دَخَلَ فِي الْوُجُودِ فَهُوَ بِتَقْدِيرِ اللَّهِ تَعَالَى، يَعْلَمُهُ وَمَشِيئَتِهِ الْأَرْزَلِيَّةِ. وَقَدْ يُطْلَقُ الْقَدْرُ عَلَى الْمَقْدُورِ كَمَا يُطْلَقُ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمُرَادُ بِالْمُضْمَرِ فِي حَدِيثِ جَبْرِئِلَ: «الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ» لِأَنَّ الْمَقْدُورَ هُوَ الَّذِي يُوصَفُ بِالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَأَمَّا اللَّهُ تَعَالَى فَتَقْدِيرُهُ لَا يُسَمَّى شَرًّا، تَقْدِيرُهُ حَسَنٌ لَيْسَ فِيهِ شَرٌّ، فَيَفْعَلُ الْعَبْدُ لِلْقَبِيحِ قَبِيحٌ مِنَ الْعَبْدِ وَأَمَّا تَقْدِيرُ اللَّهِ لِلْقَبِيحِ لَيْسَ قَبِيحًا مِنَ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ خَلَقَ اللَّهُ لِلْقَبِيحِ لَيْسَ قَبِيحًا مِنْهُ، كَمَا أَنَّ إِرَادَتَهُ لِيُوجِدَ الشَّرَّ لَيْسَتْ قَبِيحَةً مِنْهُ.

(و) يَجِبُ الإِيمَانُ (بِالْقَضَا) أَي بِقَضَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَهُوَ الْخَلْقُ وَالتَّكْوِينُ الَّذِي لَا رَادَّ لَهُ (كَمَا أَتَى) ذَلِكَ (فِي الْحَبْرِ) أَيِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ مَرَّ بَيَانُهُ. وَالْخَلْقُ وَالتَّكْوِينُ هُوَ الْقَضَاءُ إِذَا أُطْلِقَ بِمَعْنَى الصِّفَةِ الْأَرْزَلِيَّةِ لِلَّهِ، وَأَمَّا إِنْ أُطْلِقَ الْقَضَاءُ بِمَعْنَى الْمَقْضِيِّ أَيِ الشَّيْءِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَحْضُرَ بِقَضَاءِ اللَّهِ أَيِ صِفَتِهِ الْأَرْزَلِيَّةِ فَهَذَا يُصِيبُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَصْرِفُهُ عَمَّنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ لَكِنْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْضُرَ تَغَيَّرَ فِي عِلْمِ اللَّهِ، فَهُوَ تَعَالَى عَالِمٌ فِي الْأَزَلِ أَنَّهُ يُصِيبُ فَلَانًا كَذَا وَكَذَا وَأَنَّهُ لَا يُصِيبُ فَلَانًا وَفُلَانًا كَذَا وَكَذَا. تَنْبِيهِ: قَضَاءُ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَتَغَيَّرُ وَلَا يَتَبَدَّلُ، فَإِذَا قَدَّرَ أَنْ وَاحِدًا مِنْ عِبَادِهِ يُصِيبُهُ كَذَا لَا بُدَّ أَنْ يَصِيبَهُ ذَلِكَ الشَّيْءُ، وَلَوْ تَصَدَّقَ ذَلِكَ الْإِنْسَانُ صَدَقَةً أَوْ دَعَا أَوْ وَصَلَ رَحْمَةً أَوْ عَمِلَ إِحْسَانًا لِأَقَارِبِهِ لَا بُدَّ أَنْ يَتَنَقَّدَ مَا قَدَّرَ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَ هَذَا الْإِنْسَانَ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ أَنَّهُ إِنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَوْ وَصَلَ رَحْمَةً أَوْ دَعَا يُنْجُو بِمَا قَدَّرَ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُ كَمَا يَزْعُمُ بَعْضُ النَّاسِ فِي لَيْلَةِ التَّصَفِّ مِنْ شَعْبَانَ أَنَّهُمْ إِنْ دَعَوْا اللَّهَ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ يَذْهَبَ عَنْهُمْ شَيْءٌ قَدَّرَ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ، فَإِنَّ اعْتِقَادَ ذَلِكَ كُفْرٌ وَضَلَالٌ مُبِينٌ.

[رُؤْيَةُ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ]

وَشَرَعَ النَّاطِمُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيَانِ مَسْئَلَةٍ خَالَفَ فِيهَا الْمُعْتَرِلَةَ اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَهِيَ رُؤْيَةُ الْمُؤْمِنِينَ

لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ:

55- وَمِنْهُ أَنْ يُنْظَرَ بِالْأَبْصَارِ ﴿٤٨*٤٨﴾ لَكِنْ بِلَا كَيْفٍ وَلَا انْحِصَارٍ

56- لِلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يَجَائِزُ عُلِّقَتْ ﴿٤٨*٤٨﴾ هَذَا وَلِلْمُخْتَارِ دُنْيَا ثَبَّتَتْ

(وَمِنْهُ) أَيِّ وَمِنَ الْجَائِزِ عَقْلًا فِي حَقِّ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (أَنْ يُنْظَرَ) أَيُّ أَنْ يَرَاهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ (بِالْأَبْصَارِ) أَيُّ بِأَعْيُنٍ رُؤُوسِهِمُ الْبَاقِيَةِ وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ، إِذْ لَا مَانِعَ عَقْلِيٍّ مِنْ ذَلِكَ (لَكِنْ) النَّظَرُ يَحْصُلُ لِلرَّائِينَ بِأَعْيُنِهِمْ وَهُمْ مُتَّحِيزُونَ فِي مَكَانِهِمْ فِي الْجَنَّةِ وَأَمَّا اللَّهُ فَإِنَّهُمْ يَرُونَهُ وَهُوَ (بِالْكَيفِ) سُبْحَانَهُ، فَلَا يَلْحَقُهُ تَحْيِيزٌ فِي جِهَةٍ وَلَا تَصَوُّرٌ فِي جِسْمِيَّةٍ وَلَا يَكُونُ مَسَافَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرَّائِينَ وَلَا مُقَابَلَةً، فَهُمْ يَرُونَهُ دُونَ أَنْ يَلْحَقَهُ تَكْيِيفٌ أَوْ يَطْرَأَ عَلَيْهِ تَغْيِيرٌ أَوْ يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ أَوْ يَحِلَّ فِي مَكَانٍ أَوْ يَتَّصِفَ بِصِفَةٍ حَادِثَةٍ، بَلِ السُّرُورُ يَخْدُتُ لَهُمْ إِذْ رُؤْيَتْهُمْ لَهُ أَفْضَلُ نَعِيمٍ يَنَالُونَهُ فِي الْجَنَّةِ بِلَا شَكِّ (وَلَا) تَكُونُ رُؤْيَتْهُمْ لَهُ (بِالْانْحِصَارِ) أَيُّ لَا تَحْصُلُ بِإِدْرَاكِهِمْ لَهُ عَلَى وَجْهِ إِحَاطَةٍ بِتَحْدِيدٍ وَتَكْيِيفٍ لِأَنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ. وَتِلْكَ الرُّؤْيَةُ تَحْصُلُ (لِلْمُؤْمِنِينَ) وَهُمْ فِي الْجَنَّةِ وَلَا تَحْصُلُ لِلْكَفَّارِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَمَا حَجَبَ قَوْمًا بِالسَّحَابِ دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْمًا يَرُونَهُ بِالرِّضَا.

وَقَدْ حَكَّمَ أَهْلُ السُّنَّةِ بِجَوَازِ الرُّؤْيَةِ مِنْ حَيْثُ الْعَقْلُ وَعَدِمَ امْتِنَاعِهَا (إِذْ) أَيُّ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَقَّلَهَا (بِ) أَمْرِ (جَائِزٍ) عَقْلًا وَهُوَ اسْتِفْرَازُ الْجَبَلِ حِينَ سَأَلَهُ مُوسَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿قَالَ رَبِّ أَنْظِرْ لِيكَ قَالَ لَنْ تَرَنِي وَلَكِنْ أَنْظِرْ لِي إِلَى الْجَبَلِ فَإِنْ اسْتَفْرَمَ مَكَانَهُ وَسَوَّفَ تَرَنِي﴾ [سورة الأعراف] ف(عَلِّقَتْ) رُؤْيَةَ الْبَارِي عَزَّ وَجَلَّ عَلَى أَمْرِ جَائِزٍ هُوَ اسْتِفْرَازُ الْجَبَلِ فَعَلِمَ أَنَّهَا جَائِزَةٌ، لِأَنَّ مَا عُلِّقَ عَلَى الْجَائِزِ فَهُوَ جَائِزٌ قَطْعًا.

(هَذَا) وَكَمَا عَلِمْتَ بِمَا سَبَقَ أَنَّ رُؤْيَتَهُ غَيْرُ مُسْتَحِيلَةٍ، (وَ) كَذَلِكَ رُؤْيَتُهُ تَعَالَى حَصَلَتْ (لِلدُّنْيَى) (الْمُخْتَارِ) مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذِهِ (الدُّنْيَا) فِي لَيْلَةِ الْمِعْرَاجِ، كَمَا (ثَبَّتَتْ) لَهُ بِرِوَايَاتِ الرُّوَاةِ الْعُدُولِ، وَلَكِنَّ الْإِخْتِلَافَ وَقَعَ بَيْنَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ هَلْ رَآهُ بِقُوَادِهِ أَوْ رَآهُ بِعَيْنَيْ رَأْسِهِ.

النُّبُوءَاتُ

وَلَمَّا فَرَغَ الْمُصَنِّفُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِصِفَاتِ اللَّهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْمَبَاحِثِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْكَلَامِ بِالْإِلَهِيَّاتِ، شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ النُّبُوتِ.

[بِعْتَةِ اللَّهِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ]

بَدَأَ النَّاطِقُ فِي هَذَا الْقِسْمِ بِالْكَلَامِ عَلَى بِعْتَةِ الرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ فَقَالَ:

57- وَمِنْهُ: إِرْسَالِ جَمِيعِ الرُّسُلِ ﴿٤٥﴾ فَلَا وَجُوبَ بَلٍ بِمَخْضِ الْفَضْلِ

58- لَكِنْ بَدَأَ إِيمَانَنَا قَدْ وَجِبَا ﴿٤٦﴾ فَدَعِ هَوَى قَوْمٍ بِهَيْمٍ قَدْ لَعِبَا

(وَمِنْهُ) أَيِ وَمِنْ أَفْرَادِ الْجَائِزِ الْعُقْلِيِّ (إِرْسَالِ) اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (جَمِيعِ الرُّسُلِ) أَيِ رُسُلِ الْبَشَرِ مِنْ لَدُنْ آدَمَ الرُّسُولِ إِلَى خَاتَمِهِمْ وَأَفْضَلِهِمْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَسَلَّمَ أَجْمَعِينَ لِيَدْعُوا النَّاسَ إِلَى عِبَادَةِ اللَّهِ وَخَدَهُ وَأَنْ لَا يُشْرَكَ بِهِ شَيْءٌ وَأَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ وَأَنْ يُؤَدُّوا مَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، فَكَانُوا قُدُورَةً لِلنَّاسِ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ. وَأَتَكَرَّ النُّبُوتِ طَوَائِفُ عَدِيدَةٌ مِنَ الْفَلَاسِفَةِ وَكُفَّارِ الْمُبْتَدِعَةِ.

وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ إِرْسَالَ الرُّسُلِ لَا يَمْتَنِعُ عَقْلًا (فَ)اعْلَمْ أَنَّهُ (لَا وَجُوبَ) عَلَى اللَّهِ فِي إِرْسَالِهِمْ (بَلٍ) إِرْسَالُهُمْ هُوَ (بِمَخْضِ) أَيِ مُجَرَّدِ (الْفَضْلِ) أَيِ الْإِحْسَانِ مِنْهُ تَعَالَى، إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ سُبْحَانَهُ، وَفِي ذَلِكَ خَالَفَتِ الْمُعْتَزِلَةُ وَبَعْضُ الْفَلَاسِفَةِ، فَقَالُوا: يَجِبُ عَلَيْهِ إِرْسَالُ الرُّسُلِ.

(لَكِنْ) لَمْ يَلْزَمْ مِنْ كَوْنِ إِرْسَالِ الرُّسُلِ أَمْرًا جَائِزًا عَقْلًا أَنَّهُ لَمْ يَتَحَقَّقْ، بَلْ قَدْ تَحَقَّقَ وَ(بَدَأَ) الْأَمْرُ أَيِ بِعْتَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ (إِيمَانَنَا قَدْ وَجِبَا) عَلَيْنَا شَرْعًا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَتَامَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ﴾ ﴿٨﴾ [سورة النعاجين]، وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيَّتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ ﴿٥٥﴾ [سورة البقرة] فَإِذَا عَرَفْتَ الْحَقَّ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ (فَدَعِ) عَنْكَ (هَوَى قَوْمٍ) اتَّبَعُوا هَوَاهُمْ حَتَّى تَاهُوا عَنِ الطَّرِيقِ الْقَوِيمِ، فَإِنَّهُمْ أَنْاسٌ (بِهِمْ قَدْ لَعِبَا) أَيِ تَلَاعَبَ هَوَى نَفْسِهِمْ وَالشَّيْطَانُ فَاسَقَطُوهُمْ فِي وَهَادِ الضَّلَالِ.

مِمَّا يَجِبُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا يَجُوزُ وَمَا يَسْتَحِيلُ

ثُمَّ شَرَعَ النَّاطِمُ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَا يَجِبُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِمْ،

فَقَالَ:

59- وَوَجِبَ فِي حَقِّهِمُ الْأَمَانَةُ⁽¹⁾ ﴿٥٩﴾ وَصِدْقُهُمْ وَضِفَ لَهَا الْفَطَانَةُ

60- وَمِثْلُ ذَا تَبْلِيغُهُمْ لِمَا أَتَوْا ﴿٥٩﴾ وَيَسْتَحِيلُ ضِدُّهَا كَمَا رَوَوْا

61- وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِمْ كَأَلَا كُلِّ ﴿٥٩﴾ وَكَاجْمَاعٍ لِلنِّسَاءِ فِي الْحِلِّ

(وَوَاجِبٌ) كَمَا أَحْبَبَ الشَّارِعُ (فِي حَقِّهِمْ) أَيِ الْأَنْبِيَاءِ أُمُورٌ مِنْهَا (الْأَمَانَةُ)⁽²⁾، فَتَجِبُ لِلْأَنْبِيَاءِ الْأَمَانَةُ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَحْوَالِ، فَلَا يَتَلَبَّسُونَ بِالْمَعْصِيَةِ الصَّغِيرَةِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى حَسَاسَةِ النَّفْسِ وَدَنَاءَتِهَا وَلَا بِالْكِبِيرَةِ وَلَا بِالْكَفْرِ، لَا يَخْضَلُ مِنْهُمْ هَذَا قَبْلَ النَّبُوَّةِ وَلَا بَعْدَهَا، وَلَا يُخَوَّنُونَ اللَّهَ تَعَالَى الَّذِي اصْطَفَاهُمْ بِتَعْطِيلِ فَرَائِضِهِ وَأَحْكَامِ شَرْعِهِ وَلَا يَتْرَكُونَ الدَّعْوَةَ إِلَى دِينِهِ وَلَا يَتَكَاسَلُونَ عَنِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَا يُخَوَّنُونَ النَّاسَ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَحْوَالِ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَهُمْ شَخْصٌ لَا يَكْذِبُونَ عَلَيْهِ فَيُوهَمُونَهُ خِلَافَ الْحَقِيقَةِ، وَإِذَا اسْتَأْمَنَهُمْ شَخْصٌ أَمَانَةً لَا يُضَيِّعُونَهَا.

(و) مِنَ الْوَاجِبِ فِي حَقِّهِمْ (صِدْقُهُمْ) وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنِ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ: ﴿وَأَجْعَلْ لِي لِسَانَ صِدْقٍ فِي الْآخِرِينَ﴾ [سورة الشعراء] فَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَكْذِبُ ثُمَّ طَلَبَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يُرْبَلَ عَنْهُ هَذِهِ الْخِصْلَةُ الْقَبِيحَةَ، حَاشَا، وَإِنَّمَا مَعْنَى الْآيَةِ: اجْعَلْ لِي يَا رَبُّ ثَنَاءً حَسَنًا وَدِكْرًا جَمِيلًا فِي الْأُمَّةِ الَّتِي نَجَّيْتُ بَعْدِي، وَقَالَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ: أَيُّ اجْعَلْ لِي ذَلِكَ فِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاءَهُ، وَأَمَّا حَدِيثُ: «لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ إِلَّا ثَلَاثَ كَذَبَاتٍ» فَقَدْ اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَأَوَّلُهُ بَعْضُهُمْ عَلَى أَنَّهُ أَتَى بِمَا صَوَّرْتُهُ صُورَةً كَذِبٍ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ صِدْقٌ وَصَوَابٌ، وَلَا عِثْرَةَ بِمَا فِي بَعْضِ الْكُتُبِ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْكُذْبَةُ الْوَاحِدَةُ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الصَّلَالِ الْمُبِينِ.

(1) قَالَ الْأَمِيرُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى إِنْخَافِ الْمُرِيدِ: «قَوْلُهُ (الْأَمَانَةُ): بِالثَّقَلِ وَالذَّرَجِ لِلْوِزْنِ» نَقَرْنَا هَكَذَا (لَمَانَةً). وَكَذَا الْبَيْهَقِيُّ فِي

شَرْحِهِ.

(2) يَنْقُلُ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ إِلَى اللَّامِ السَّاكِنَةِ قَبْلَهَا مَعَ الذَّرَجِ لِأَجْلِ الْوِزْنِ.

(وَضِيفُ) أَي وَضُمَ (لَهَا) أَي لِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ فِي حَقِّهِمْ (الْفُطَانَةُ) أَي التَّقَطُّنُ وَالتَّيَقُّظُ، وَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَثِيرُ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى فُطَانَةِ الْأَنْبِيَاءِ فِي إِقَامَةِ الْحُجُجِ وَقَطْعِ الْخِصَامِ وَالْفُضْلِ بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَنَصْبِ الْأَدِلَّةِ لِإِحْقَاقِ الْحَقِّ، وَمِنْ ذَلِكَ: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ (سورة الأنعام) ﴿٨٣﴾ (ومثلُ ذَا) الَّذِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ مِمَّا يَجِبُ فِي حَقِّهِمْ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ يَجِبُ (تَبْلِيغُهُمْ لِمَا أَتَوْا) أَي لِكُلِّ مَا جَاءُوا بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَأَمُرُوا بِتَبْلِيغِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنْزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ﴾ (سورة البقرة) ﴿١٣٦﴾ وَقَالَ أَيْضًا: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ (سورة المائدة) ﴿٧٧﴾ فَلَا يَكْتُمُ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ شَيْئًا أَمَرَ بِتَبْلِيغِهِ.

(وَيَسْتَحِيلُ) فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (ضِدُّهَا) أَي ضِدُّ الصِّفَاتِ الْوَاجِبَةِ لَهُمُ الْمَذْكُورَةُ أَيْضًا، فَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الْخِيَانَةُ وَالْكَذِبُ وَالْبَلَادَةُ وَالرَّذَالَةُ وَالسَّفَاهَةُ وَكُتْمَانُ شَيْءٍ مِمَّا أُمِرُوا بِتَبْلِيغِهِ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ السَّرِقَةُ وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَالزَّانَا وَكُلُّ كَبِيرَةٍ وَكُلُّ صَغِيرَةٍ فِيهَا حَسَةٌ وَدَنَاءَةٌ قَبْلَ النُّبُوَّةِ وَبَعْدَهَا، وَأَمَّا الصَّغَائِرُ الَّتِي لَا تَدُلُّ عَلَى دَنَاءَةِ نَفْسٍ وَحَسَّةٍ فَقَدْ تَفَعُّ مِنْهُمْ لَكِنْ يَتَوَقَّوْنَ مِنْهَا فَوْرًا. وَأَمَّا قَوْلُ بَعْضِهِمْ: «عِصْمَةُ الْأَنْبِيَاءِ عَنِ الْكِبَائِرِ قَبْلَ النُّبُوَّةِ مَسْئَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ» فَهَذَا قَوْلٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ.

وَيَسْتَحِيلُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ أَيْضًا سَبْقُ اللِّسَانِ فِي الشَّرْعِيَّاتِ وَالْعَادِيَّاتِ، وَسَبْقُ اللِّسَانِ هُوَ أَنْ يَتَكَلَّمَ الْإِنْسَانُ بِشَيْءٍ مِنْ غَيْرِ إِزَادَةِ بَلٍ يَجْرِي عَلَى لِسَانِهِ وَلَمْ يَقْصِدْ أَنْ يَقُولَهُ بِالْمَرَّةِ، كَأَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: «يَا زَيْدٌ» فَقَالَ: «يَا أَحْمَدُ»، لِأَنَّهُ لَوْ جَازَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِثْلُ هَذَا لَأَرْتَفَعَتِ الثِّقَةُ فِي صِحَّةِ مَا يَقُولُونَهُ، وَلَقَالَ قَائِلٌ لِمَا يَبْلُغُهُ كَلَامٌ عَنِ النَّبِيِّ: «مَا يُدْرِينَا أَنَّهُ يَكُونُ قَالُهُ عَلَى وَجْهِ سَبْقِ اللِّسَانِ».

وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ أَيْضًا السَّفَاهَةُ كَتَبْذِيرِ الْمَالِ فِي نَحْوِ إِتْلَافِهِ وَإِحْرَاقِهِ، وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ الرَّذَالَةُ أَيًّا كَانَتْ كَاخْتِلَاسِ النَّظَرِ إِلَى الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِشَهْوَةٍ.

وَمَا ذَكَرْنَاهُ فِي مَا يَجِبُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَيَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمُ هُوَ ثَابِتٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ الثِّقَةِ (كَمَا رَوَوْا) ذَلِكَ عَنْ مَشَائِخِهِمْ.

(و) مِمَّا هُوَ (جَائِزٌ فِي حَقِّهِمْ) عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْأَعْرَاضُ الْبَشَرِيَّةُ الَّتِي لَا تُؤَدِّي إِلَى النَّقْصِ فِي مَرَاتِبِهِمُ الرَّبِيعَةِ الْعَلِيَّةِ وَذَلِكَ (كَالْأَكْمَلِ) الْحَلَالِ وَالشُّرْبِ الْحَلَالِ وَالتَّوْمِ أَي نَوْمِ الْعَيْنَيْنِ لِأَنَّ قُلُوبَهُمْ لَا تَنَامُ وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِهِمْ وَلَيْسَ ذَلِكَ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ فَمَنْ دُونَهُمْ.

(و) يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ أَشْيَاءُ أُخْرُ (كَالْجَمَاعِ لِلنِّسَاءِ فِي) حَالِ (الْحَلِّ) أَيْ الْجَوَازِ سَوَاءً بِالنِّكَاحِ أَوْ التَّسْرِي، وَيَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَيْضًا الْأَمْرَاضُ غَيْرَ الْمُنْقَرَةِ لِذَوِي الطَّبَاحِ السَّلِيمَةِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَصَمَهُمْ مِنْ أَنْ يُصَابُوا بِالْأَمْرَاضِ الْمُنْقَرَةِ الَّتِي تُبْعَدُ النَّاسَ عَنْهُمْ، فَهُوَ تَعَالَى قَالَ: ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ﴾ (سورة البقرة) وَالْحِكْمَةُ تَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْأَنْبِيَاءُ لَا يُصَابُونَ بِأَمْرَاضٍ مُنْقَرَةٍ لِأَنَّ هَذَا يُنَافِي التَّنْبِيْهِ، فَلَا يَجُوزُ عَلَيْهِمْ أَنْ يُصَابُوا بِالْجُدَامِ وَالْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَخُرُوجِ الدُّودِ مِنْ أَجْسَادِهِمْ، لَكِنَّهُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ بَلَاءً وَأَكْثَرُ النَّاسِ صَبْرًا عَلَى الْبَلَاءِ، فَنَبِيْنَا مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَتْ تُصِيبُهُ الْحُمَى كَحُمَى رَجُلَيْنِ لِأَنَّ مَرْتَبَتَهُ أَعْلَى وَصَبْرَهُ أَقْوَى وَرِضَاهُ بِقَضَاءِ اللَّهِ أَقْوَى مِنْ غَيْرِهِ، فَالْأَنْبِيَاءُ يُشَدَّدُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَلَمِ الْجِسْمِ لِرِيَاذَةِ دَرَجَاتِهِمْ.

تسبيه: لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ الْحَسَدُ فَلَا يَحْسُدُونَ وَلَا يَعِينُونَ، إِذْ لَا تَحْصُلُ الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ إِلَّا مِنْ نَظَرَةٍ حَسَدٍ أَوْ عُجْبٍ، وَأَمَّا النَّظَرَةُ الرِّيْبَةُ فَلَا يَحْصُلُ مِنْهَا الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ، فَلْيُحْذَرْ مِمَّا فِي بَعْضِ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ حَيْثُ ذُكِرَ أَنَّ: «بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ نَظَرَ إِلَى قَوْمِهِ يَوْمًا فَاسْتَكْثَرَهُمْ وَأَعْجَبَهُ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي سَاعَةٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، فَأَوْحَى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى إِلَيْهِ أَنَّكَ عِنْتُهُمْ» أَيِ أَصَبْتَهُمْ بِالْعَيْنِ، وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْإِفْتِرَاءِ الْحَبِيثِ.

[إِبْطَالُ الْقَوْلِ بِأَوْلِيَّةِ النُّورِ الْمُحَمَّدِيِّ]

وَهَذِهِ مَسْئَلَةٌ نَسْتَدْرِكُهَا عَلَى مَا مَرَّ لِبَيَانِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَشَرًا مِنْ أُمَّ وَأَبٍ لَهُ جِسْمٌ كَثِيفٌ كَسَائِرِ الْبَشَرِ، خِلَافًا لِمَا زَعَمَهُ بَعْضُ النَّاسِ الَّذِينَ يَظُنُّونَ بِأَنْفُسِهِمْ أَنَّ هُمْ عَلَمًا وَفَهْمًا فِي الدِّينِ فَيَدْعُونَ أَنَّ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا خَلَقَ مِنْ نُورٍ وَأَنَّهُ أَوَّلُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَهُمْ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ يُعْظَمُونَ بِمَا يَلِيْقُ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ عَقَلُوا عَنْ أَنَّ فَضْلَ النَّبِيِّ نَابِتٌ فِي الْقُرْءَانِ الْكَرِيمِ وَالْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَأَنَّهُ فِي غَيْبِ عَمَّا يُقَالُ فِيهِ مِنَ الْكُذِبِ وَالْعُلُوِّ.

وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثٌ بَاطِلَةٌ فِي زَعْمِ أَنَّ النَّبِيَّ خَلَقَ مِنْ نُورٍ وَأَنَّ هَذَا النُّورُ هُوَ أَوَّلُ الْمَخْلُوقَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا نُسِبَ رِوَايَةً إِلَى عَبْدِ الرَّزَاقِ - وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْهُ - وَيُنْسَبُونَ الْحَدِيثَ إِلَى جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «يَا جَابِرُ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَ قَبْلَ الْأَشْيَاءِ نُورَ نَبِيِّكَ مِنْ نُورِهِ فَجَعَلَ ذَلِكَ النُّورَ يَدُورُ بِالْقُدْرَةِ حَيْثُ

شاء» إلى آخر الحديث المكذوب. فقد قال الحافظ السيوطي في الحاوي لفتاوي عن هذا الحديث: «ليس له إسناد يُعتمد عليه» اهـ.

ويكفي في إبطال هذا الحديث وإغلاله من جهة أخرى إثبات أن رسول الله محمدًا صلى الله عليه وسلم بشر من بشر وأن له جسدًا ليس نورًا حقيقيًا وأن الماء هو أول المخلوقات وليس النور، والأدلة كثيرة منها: قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ﴾ [سورة الكهف] وقوله: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ﴾ [سورة التوبة] وقوله صلى الله عليه وسلم فيما أخرجه أحمد والحاكم والبيهقي في الدلائل عن العرواض بن سارية رضي الله عنه: «إني عند الله في أم الكتاب حاتم النبيين، وإن آدم لمنجدل في طينته، وسأنتنكم بتأويل ذلك، دعوة أبي إبراهيم وبشارة عيسى قومه، ورؤيا أمي التي رأت أنه خرج منها نور أضاءت له قصور الشام، وكذلك ترى أمهات النبيين صلوات الله عليهم».

ومن الكذب السخيف ما يقال إن إحدى أمهات المؤمنين أرادت أن تلعن إزارًا على جسد النبي صلى الله عليه وسلم فسقط الإزار أي لأن جسده من نور، فهذا لا أصل له. بل قد كان النبي صلى الله عليه وسلم يستعمل الإزار ولم يسقط عنه قط، بل ثبت أنه في يوم أُحد كُسرت ربايعته⁽¹⁾ الشريفة، وجرحت وجنته وشفته السفلى من باطنها وسال الدم على وجهه، فكيف يحصل هذا في نور على زعمهم!

ثم ذكر الناظم بالأفاظ وجزرة عظيم ما تحويه الشهاداتان فقال:

62- وَجَامِعُ مَعْنَى الَّذِي تَقَرَّرَا ﴿٤٨﴾ شَهَادَاتَا الْإِسْلَامِ⁽²⁾ فَاطِرُ الْمِرَا

(وجامع) أي ويجمع (معنى الذي تقررا) بما يجب لله ويحوز في حقه ويستحيل عليه ومما يجب في حق الأنبياء ويحوز عليهم ويستحيل (شهادتا الإسلام) أي هي جامعة للمعاني المتقدمة، فمن دخل في الإسلام لا بد أن يكون اعتقاده غير منافي لمعنى الشهادتين، فلو كان أسلم من قريب ثم اعتقد أن الله

(1) وهي السن التي تلي الثبئة من كل جانب، والثبئة إحدى السنين في مقدمة الأسنان.

(2) قوله (جامع) مبتدأ، (وشهادتا الإسلام) فاعل لإسم الفاعل (جامع) سد مسد الخبر على مذهب من لا يشترط الإغتماد على نفي أو شبهه، نحو: «فائر أولو الرشد».

تَعَالَى ضَوْؤُهُ أَوْ أَنَّهُ يَسْكُنُ السَّمَاءَ أَوْ فَوْقَ الْعَرْشِ أَوْ فِي مَكَانٍ مِنَ الْأَمَاكِنِ، فَهَذَا الْقَائِلُ لَا يُعَدُّرُ بَلَّ يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالْكَفْرِ مَهْمَا بَلَغَ مِنَ الْجَهْلِ، لِأَنَّهُ نَاقِضٌ اعْتِقَادُهُ مَعْنَى الشَّهَادَةِ الَّتِي دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ بِهَا وَمَا يَكُنْ فِي قَلْبِهِ أَوَّلَ الْأَمْرِ اعْتِقَادًا يُضَادُّهَا، وَعَلَيْهِ فَإِنَّ الَّذِي فِي قَلْبِهِ اعْتِقَادٌ كُفْرِيٌّ فَإِنَّهُ لَا يَنْفَعُهُ النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ طَالَمَا هُوَ بَعْدَ عَلَى الْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ بَلَّ لَا بُدَّ مِنَ التَّخَلِّيِ عَنِ الْإِعْتِقَادِ الْفَاسِدِ وَأَنْ يَعْتَقِدَ الصَّوَابَ ثُمَّ إِنْ نَطَقَ بِالشَّهَادَتَيْنِ بَعْدَ هَذَا لِلدُّخُولِ فِي الْإِسْلَامِ فَقَدْ صَحَّ إِسْلَامُهُ.

فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ كَلِمَتِي الشَّهَادَتَيْنِ قَدْ جَمَعْتَا بِمَعْنَيْهِمَا مَا تَقَرَّرَ مِنْ أُسُسِ الْعَقَائِدِ الْإِيمَانِيَّةِ (فَاطِرِح) أَيِ اثْرِكِ (الْمِرَاءِ) أَيِ الْجِدَالِ وَالْحِصَامِ فِي صِحَّةِ اشْتِمَالِهِمَا عَلَى مَا تَقَرَّرَ.

[النُّبُوَّةُ لَيْسَتْ مُكْتَسَبَةً بِعَمَلٍ قَلْبِيٍّ أَوْ بَدَنِيٍّ]

63- وَلَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ مُكْتَسَبَةٌ ﴿٤٨﴾ ﴿٤٩﴾ وَلَوْ رَقَى فِي الْحَيْرِ أَعْلَى عَقَبَةٍ

64- بَلْ ذَاكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ لِمَنْ ﴿٤٨﴾ ﴿٤٩﴾ يَشَاءُ جَلَّ اللَّهُ وَاهِبُ الْمِنَنِ

(و) مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ أَنَّهُ (لَمْ تَكُنْ نُبُوَّةٌ مُكْتَسَبَةً) قَطُّ أَيُّ لَا تُنَالُ بِمُجَرَّدِ الْكَسْبِ بِالْجِدِّ وَالْإِجْتِهَادِ وَرِيَاضَةِ النَّفْسِ وَالْعَمَلِ بِأَسْتَبَابٍ مُعَيَّنَةٍ، وَقَدْ زَعَمَ اكْتِسَابَهَا بَعْضُ الْفَلَسَفَةِ، وَيَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ هَذَا تَجْوِيزُ وَجُودِ أَنْبِيَاءَ بَعْدَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَالنُّبُوَّةُ اصْطِفَاءٌ مِنَ اللَّهِ لَا يَصِلُ أَحَدٌ إِلَيْهَا بِالْإِكْتِسَابِ، (وَلَوْ) أَيُّ مَهْمَا فَعَلَ الْعَبْدُ مَا فَعَلَ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْحَيْرَاتِ حَتَّى (رَقَى) أَيُّ عَلَا شَأْنُهُ (فِي) أَدَاءِ (الْحَيْرِ) وَالطَّاعَاتِ إِلَى (أَعْلَى عَقَبَةٍ) أَيُّ أَقْصَى مَا يُمْكِنُهُ الْوُصُولُ إِلَيْهِ بِالْعَمَلِ الْبَدَنِيِّ وَالْقَلْبِيِّ، فَالنُّبُوَّةُ لَيْسَتْ بِالْإِكْتِسَابِ (بَلْ ذَاكَ) أَيُّ اصْطِفَاءً مِنَ اللَّهِ مِنْ شَاءِ لِلنُّبُوَّةِ وَتَخْصِيصُهُ مَنْ أَرَادَ بِالرِّسَالَةِ هُوَ (فَضْلُ اللَّهِ) أَيُّ أَمْرٌ وَهَبِيٌّ مِنَ اللَّهِ تَفَضَّلَ وَأَنْعَمَ بِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ غَيْرِ وَجُوبٍ عَلَيْهِ لَا يَبْلُغُهُ الْعَبْدُ بِالْجِدِّ فِي الطَّاعَاتِ وَالسَّعْيِ فِي الْحَيْرَاتِ، فَاللَّهُ سُبْحَانَهُ (يُؤْتِيهِ) أَيُّ يُعْطِي هَذَا الْفَضْلَ (لِمَنْ يَشَاءُ) مِنْ عِبَادِهِ، فَهُوَ تَعَالَى (جَلَّ) أَيُّ تَنَزَّهَ عَنِ أَنْ يَحْصُلَ فِي مُلْكِهِ مَا لَا يُرِيدُ وَأَنْ يَنَالَ أَحَدٌ شَيْئًا لَمْ يُرِدْ إِعْطَاءَهُ إِيَّاهُ، وَهُوَ (اللَّهُ) سُبْحَانَهُ (وَاهِبُ الْمِنَنِ) أَيُّ هُوَ الَّذِي يُعْطِي الْعَطَايَا وَلَا يَرْجُو عَوَضًا عَلَيْهَا وَلَا يَخَافُ عِقَابًا عَلَى مَنَعِهَا، يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ مَحْكُومِيَّةٌ.

[سَيِّدَنَا مُحَمَّدٌ أَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ، وَالْأَنْبِيَاءُ يَلُونَهُ فِي الْفَضْلِ ثُمَّ خَوَاصُّ الْمَلَائِكَةِ]

65- وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ عَلَى الْإِطْلَاقِ ﴿٤٨﴾ نَبِيُّنَا فَمَنْ عَنِ الشَّقَاقِ

66- وَالْأَنْبِيَاءُ يَلُونَهُ فِي الْفَضْلِ ﴿٤٨﴾ وَبَعْدَهُمْ مَلَائِكَةٌ (1) ذِي الْفَضْلِ

(وَأَفْضَلُ الْخَلْقِ) أَيِ الْمَخْلُوقَاتِ (عَلَى الْإِطْلَاقِ نَبِيُّنَا) مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَمِنَ الْحَيِّ وَمِنَ غَيْرِهِ مِنَ الْبَشَرِ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ غَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فَمَنْ دُونَهُمْ مِنَ الْبَشَرِ، وَهَذَا أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ (فَمَنْ) يَا سَامِعِي أَيِ ابْتَعِدْ (عَنِ الشَّقَاقِ) أَيِ الْمُنَازَعَةِ فِيمَا الْمُسْلِمُونَ مُتَّفِقُونَ عَلَيْهِ.

(وَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (يَلُونَهُ) أَيِ يَتَّبِعُونَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (فِي الْفَضْلِ) عِنْدَ اللَّهِ، وَالْأَنْبِيَاءُ الرُّسُلُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ الَّذِينَ لَيْسُوا رُسُلًا، وَفِي الرُّسُلِ مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ﴾ ﴿٢٣٠﴾ (سورة البقرة) وَأَفْضَلُ الرُّسُلِ هُمْ أَوْلُو الْعِزِّ أَيِ الَّذِينَ بَلَّغُوا الْعَايَةَ فِي الصَّبْرِ وَهُمْ خَمْسَةٌ: مُحَمَّدٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَمُوسَى وَعِيسَى وَنُوحٌ. كُلُّ الْأَنْبِيَاءِ صَابِرُونَ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يُرْسِلُ رَسُولًا لَيْسَ لَهُ صَبْرٌ، لَكِنْ هَؤُلَاءِ الْخَمْسَةُ لَهُمْ زِيَادَةٌ فِي الصَّبْرِ.

(وَبَعْدَهُمْ) أَيِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ يَلِي فِي الْفَضْلِ خَوَاصُّ (مَلَائِكَةٌ) اللَّهُ (ذِي الْفَضْلِ) عَلَى الْعَالَمِينَ. وَالْخَوَاصُّ مِنَ الْمَلَائِكَةِ كَجِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَعِزْرَائِيلَ.

67- هَذَا وَقَوْمٌ فَصَّلُوا إِذْ فَضَّلُوا ﴿٤٨﴾ وَبَعْضُ كُلِّ بَعْضُهُ قَدْ يَفْضَلُ

فَأَفْهَمُ (هَذَا) الَّذِي تَقَدَّمَ فِي مَسْئَلَةِ التَّفْضِيلِ عَلَى الْإِجْمَالِ (وَ) اعْلَمْ أَنَّ الطَّرِيقَةَ الرَّاجِحَةَ هِيَ الَّتِي دَهَبَ إِلَيْهَا (قَوْمٌ) حَيْثُ (فَصَّلُوا) الْقَوْلُ فِي مَسْئَلَةِ التَّفْضِيلِ (إِذْ فَضَّلُوا) أَيِ حِينَ تَعَرَّضُوا لِلتَّفْضِيلِ عَلَى التَّفْضِيلِ: وَيَبَانُ ذَلِكَ أَنَّهُ يَلِي أَنْبِيَاءُ اللَّهِ فِي الْفَضْلِ عِنْدَ اللَّهِ رُؤَسَاءُ الْمَلَائِكَةِ كَجِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ وَعِزْرَائِيلَ وَحَمَلَةُ الْعَرْشِ ثُمَّ بَعْضُ خَوَاصِّ الْمَلَائِكَةِ الْمُقَدِّمِينَ فِيهِمْ ثُمَّ أَوْلِيَاءُ الْبَشَرِ كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ

(1) قَوْلُهُ (مَلَائِكَةٌ ذِي الْفَضْلِ): بِإِسْكَانِ التَّاءِ وَإِدْغَامِهَا فِي الدَّالِ لِلْوَرْنِ. أَنْظَرَ شَرْحَ التَّبِيجُورِيِّ عَلَى الْمُجَوَّهَةِ.

وَعَلِيٍّ وَمَنْ جَاءَ بَعْدَهُمْ حَتَّىٰ أَوْلِيَاءِ عَصْرِنَا هَذَا وَمَنْ بَعَدَ عَصْرِنَا، فَأَوْلِيَاءِ مِنَ الْبَشَرِ أَفْضَلُ مِنْ عَوَامِّ الْمَلَائِكَةِ، ثُمَّ يَأْتِي عَوَامُّ الْمَلَائِكَةِ وَهُمْ أَفْضَلُ مِنَ بَقِيَّةِ الْبَشَرِ.

(وَلَيْسَ هَذَا التَّفْصِيلُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ بَعْرِبٍ وَلَا مُنْكَرٍ، بَلْ هُوَ الرَّاجِحُ، فَ(بَعْضُ كُلِّ) مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ (بَعْضُهُ) الْآخَرُ (قَدْ) أَيْ حَقًّا (يَفْضَلُ) أَيْ بَعْضُ الْأَنْبِيَاءِ يَفْضَلُ بَعْضًا آخَرَ مِنْهُمْ وَيَفْضَلُ بَعْضُ الْمَلَائِكَةِ بَعْضًا آخَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ الرَّسُلَ الْخَمْسَةَ أُولَى الْعَزْمِ الْمُخْصُوصِينَ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَفْضَلُونَ سِوَاهُمْ مِنَ الرَّسُلِ يَمُنُّ لَيْسُوا مِنْ أُولَى الْعَزْمِ، وَالرَّسُلُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَفْضَلُونَ الَّذِينَ هُمْ أَنْبِيَاءُ غَيْرِ رُسُلٍ. وَكَذَلِكَ فِي الْمَلَائِكَةِ، فَإِنَّ جِبْرِيلَ أَفْضَلُ مِنْ إِسْرَافِيلَ ثُمَّ إِسْرَافِيلُ أَفْضَلُ مِنْ أَيْ فَرْدٍ مِنْ عَوَامِّ الْمَلَائِكَةِ.

لَكِنَّ الْأَنْبِيَاءَ وَالْمَلَائِكَةَ وَأَوْلِيَاءَ الْبَشَرِ، هَؤُلَاءِ الْأَصْنَافُ الثَّلَاثَةُ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ، لَهُمْ مَرِيَّةٌ وَهِيَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُطَلِعُهُمْ عَلَى بَعْضِ الْغَيْبِ، أَمَا جَمِيعُ الْغَيْبِ فَلَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ.

[تَأْيِيدُ الْأَنْبِيَاءِ بِالْمُعْجَزَاتِ]

وَلَمَّا فَرَعَ النَّاطِقُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى التَّفْصِيلِ بَيْنَ الْأَنْبِيَاءِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ وَالْمَلَائِكَةِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، ذَكَرَ أَمْرَ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي أُيِّدَ اللَّهُ بِهَا الْأَنْبِيَاءَ، فَقَالَ:

68- بِالْمُعْجَزَاتِ أُيِّدُوا تَكْرُمًا ﴿٤٨﴾ وَعِصْمَةَ الْبَارِي لِكُلِّ حَتَمًا

فَالْأَنْبِيَاءُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ (بِالْمُعْجَزَاتِ أُيِّدُوا) مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (تَكْرُمًا) وَفَضْلًا مِنْهُ تَعَالَى إِذْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَالْمُعْجَزَةُ أَمْرٌ ثَابِتٌ لِكُلِّ نَبِيٍّ خَاصَّةً بِهِ (وَلَكِنَّ) (عِصْمَةَ الْبَارِي) أَيْ الْخَالِقِ (لِكُلِّ) أَيْ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمَلَائِكَةِ عَمَّا عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ (حَتَمًا) أَيْ اعْتَقَدَهَا لَهُمْ، وَالْأَصْلُ «حَتَمَنَ» فَالْأَلْفُ فِي «حَتَمًا» مُبْدَلَةٌ مِنْ نُونِ التَّوَكُّيدِ الْحَقِيقَةِ، وَقَدْ أَظْهَرَهَا اللَّهُ عَلَى أَيْدِيهِمْ تَصَدِيقًا لِدَعْوَتِهِمْ، لِأَنَّ السَّبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ النَّبِيِّ هِيَ الْمُعْجَزَةُ، فَمَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَكَانَتْ لَهُ مُعْجَزَةٌ، وَهِيَ عَلَامَةٌ شَاهِدَةٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْإِنْسَانَ الَّذِي يَقُولُ عَنْ نَفْسِهِ «إِنَّهُ نَبِيُّ اللَّهِ» صَادِقٌ فِي دَعْوَاهُ أَنَّهُ نَبِيٌّ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ الْمُعْجِزَةَ أَمْرٌ مُخَالِفٌ وَمُنَاقِضٌ لِلْعَادَةِ أَيُّ لَيْسَ أَمْرًا يَحْصُلُ فِي الْعَادَةِ، وَيَأْتِي مُوَافِقًا لِذَعْوَى ذَلِكَ النَّبِيِّ، فَمَا لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِلذَّعْوَى لَا يُسَمَّى مُعْجِزَةً، وَمِثَالُ ذَلِكَ مَا حَصَلَ لِمُسْلِمَةَ الْكَذَّابِ الَّذِي ادَّعَى النَّبُوَّةَ حِينَ مَسَحَ عَلَى وَجْهِ رَجُلٍ أَعْوَرَ فَعَمِيَتِ الْعَيْنُ الْأُخْرَى، فَإِنَّ هَذَا الَّذِي حَصَلَ مُنَاقِضٌ لِذَعْوَاهُ وَلَيْسَ مُوَافِقًا، فَإِنَّهُ ادَّعَى النَّبُوَّةَ وَلَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ إِلَّا مَا يُكَذِّبُ دَعْوَاهُ.

ثُمَّ الْمُعْجِزَةُ لَا تُعَارِضُ بِالْمِثْلِ أَيُّ لَا يَسْتَطِيعُ الْمُكَذِّبُونَ أَنْ يَفْعَلُوا مِثْلَهَا، فَإِذَا ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَقَارَنَ دَعْوَاهُ أَمْرًا خَارِقًا ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ آخَرُ وَادَّعَى أَنَّ الْمُدَّعِيَ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِنَبِيٍّ وَأَطْهَرَ خَارِقًا مِثْلَهُ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَوَّلَ لَيْسَ بِنَبِيٍّ لِأَنَّ الْأَمْرَ الْخَارِقَ الَّذِي أَطْهَرَهُ هَذَا الثَّانِي عَارِضٌ الْأَمْرَ الْخَارِقَ الَّذِي أَطْهَرَهُ ذَلِكَ الْأَوَّلُ.

فَالْخَارِقُ نَوْعَانِ: خَارِقٌ لِلْعَادَةِ يُمَكِّنُ مُعَارِضَتَهُ بِالْمِثْلِ وَخَارِقٌ لَا يُمَكِّنُ مُعَارِضَتَهُ بِالْمِثْلِ، فَالْخَارِقُ الَّذِي أَطْهَرَ عَلَى يَدِ نَبِيٍّ لَا يَسْتَطِيعُ مُعَارِضُ أَنْ يَأْتِيَ بِمِثْلِهِ لَا فِي حَيَاتِهِ وَلَا بَعْدَ مَمَاتِهِ. وَلْيَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ اشْتَهَرَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ أَنَّ الْمُعْجِزَةَ تَكُونُ مَقْرُونَةً بِالتَّحْدِي، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ لَيْسَ هَذَا مِنْ شَرْطِهَا، وَإِنَّمَا مِنْ شَرْطِهَا أَنْ تَكُونَ صَالِحَةً لِلتَّحْدِي.

وَالْمُعْجِزَةُ قِسْمَانِ: قِسْمٌ يَقَعُ بَعْدَ اقْتِرَاحِ مِنَ النَّاسِ عَلَى الَّذِي ادَّعَى النَّبُوَّةَ، وَقِسْمٌ يَقَعُ مِنْ غَيْرِ اقْتِرَاحِ أَيُّ يَظْهَرُ عَلَى أَيْدِيهِمْ مِنْ دُونِ أَنْ يَطْلُبَ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

وَمُعْجِزَاتُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هِيَ مِنْ حَيْثِيَّةِ أُخْرَى، قِسْمَانِ:

- بَاقِيَةٌ دَائِمَةٌ: يُشَاهِدُهَا مَنْ كَانَ فِي عَصْرِهِ وَمَنْ سَبَقَهُ وَذَلِكَ هُوَ الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ.
- وَغَيْرُ دَائِمَةٍ: وَهُوَ مَا صَدَرَ عَنْهُ مِنَ الْخَوَارِقِ الْفِعْلِيَّةِ الَّتِي أَوْصَلَهَا بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى ثَلَاثَةِ أَلْفٍ.

[ذِكْرُ بَعْضِ مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ]

وَنَذْكُرُ مِنْ مُعْجِزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ:

- الرِّيحُ الْمُسَخَّرَةُ لِسَيِّدِنَا سُلَيْمَانَ: كَانَ سَيِّدَنَا سُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيًّا رَسُولًا كَثِيرَ الْعَزْمِ لِمُحَارَبَةِ الْكُفَّارِ وَنَشْرِ الْإِسْلَامِ وَتَعْلِيمِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ وَلَا شَبِيهَ لَهُ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ قِتَالَ أَعْدَاءٍ فِي أَيِّ بَلَدٍ مَا حَمَلَ كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ عَلَى هَذَا الْبَسَاطِ وَأَمَرَ رِيحًا مَخْصُوصَةً جَعَلَهَا اللَّهُ

طَائِعَةً وَمُنْقَادَةً لَهُ فَتَدْخُلُ تَحْتَهُ وَتَرْفَعُهُ، فَإِذَا صَارَ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ أَمْرَهَا أَنْ تَكُونَ لَبِنَةً كَالنَّسِيمِ فَتَسِيرُ بِهِ، فَإِنْ أَرَادَهَا أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ أَمَرَ الْعَاصِفَةَ فَحَمَلْتَهُ أَسْرَعُ، فَوَضَعْتَهُ فِي أَيِّ مَكَانٍ شَاءَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى، وَفِي ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَسَلَيْمَنْ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَرَكْنَا فِيهَا﴾ ﴿٨١﴾ [سورة الأنبياء] وَقَالَ أَيْضًا: ﴿وَلَسَلَيْمَنْ الرِّيحَ عَدُوَهَا شَهْرًا وَرَوَّاحَهَا شَهْرًا﴾ ﴿١٧﴾ [سورة ساء] وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَحَرْنَا لَهُ الرِّيحَ تَجْرِي بِأَمْرِهِ رِجَاءً حَيْثُ أَصَابَ﴾ ﴿٦٦﴾ [سورة صر].

- عَصَا مُوسَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: إِنَّ بِمَا أَيَّدَ اللَّهُ بِهِ سَيِّدَنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ عَصَاهُ الْعَجِيبَةَ، وَمِمَّا وَرَدَ فِي أَحْبَابِ هَذِهِ الْعَصَا الَّتِي كَانَتْ آيَةً بَاهِرَةً أَمَّا تَحَوَّلَتْ بَيْنَ يَدَيْ سَيِّدَنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى حَيَّةٍ حَقِيقِيَّةٍ تَسْعَى بِإِذْنِ اللَّهِ وَتَبْتَلِعُ الْجِبَالَ الَّتِي أَوْهَمَ سَحَرُهُ فِرْعَوْنَ لَعَنَهُ اللَّهُ الْخَاضِرِينَ أَنَّهَا نَعَابِيزُ، وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ إِخْبَارًا عَنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿قَالَ هِيَ عَصَايَ أَتَوَكَّؤُا عَلَيْهَا وَأُشْفِي بِهَا عَلَى عَنَعِي وَلِي فِيهَا مَفَارِجٌ أُخْرَى﴾ ﴿١٧﴾ [سورة طه] وَمِنْ أَكْبَرِ مُعْجَزَاتِ سَيِّدَنَا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِهَذِهِ الْعَصَا أَنَّهُ عِنْدَمَا خَرَجَ هُوَ وَالْمُسْلِمِينَ إِلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ أُوحِيَ اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ يَضْرِبَ الْبَحْرَ بِعَصَاهُ فَضَرَبَهُ فَانْفَلَقَ الْبَحْرُ انْتِئِ عَشْرَ فِرْقًا وَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالْجَبَلِ الْعَظِيمِ، وَصَارَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ أَرْضًا يَابِسَةً، فَاجْتَاَزَ مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ الْبَحْرَ وَكَانُوا سِتِّمِائَةَ أَلْفٍ، فَلَمَّا شَعَرَ بِذَلِكَ فِرْعَوْنُ سَارَ لِيُدْرِكَ مُوسَى وَمَعَهُ مَلِئُونَ وَسِتِّمِائَةَ أَلْفٍ مُقَاتِلٍ حَتَّى وَصَلَ إِلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ، وَمَا أَنْ خَرَجَ مُوسَى وَقَوْمُهُ نَاجِينَ بِعَوْنِ اللَّهِ حَتَّى عَادَ الْبَحْرُ وَأَطْبَقَ عَلَى فِرْعَوْنَ وَمَنْ مَعَهُ فَعَرَفُوا وَسَطَ الْأُمُوجِ الْعَالِيَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى أَنْ اضْرِبْ بِعَصَاكَ الْبَحْرَ فَانْفَلَقَ فَكَانَ كُلُّ فِرْقٍ كَالطَّوْدِ الْعَظِيمِ﴾ ﴿١٧﴾ وَأَزَلَفْنَا ثَمَّ الْأَخْرِينَ ﴿١٨﴾ وَأَجْمَعْنَا مُوسَى وَمَنْ مَعَهُ وَأَجْمَعِينَ ﴿١٩﴾ ثُمَّ أَعْرَفْنَا الْأَخْرِينَ ﴿٢٠﴾ [سورة الشعراء].

- إِخْرَاجُ النَّاقَةِ مِنَ الصَّخْرَةِ لِصَالِحٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: جَاءَ الْكُفَّارُ زَمَنَ سَيِّدِنَا صَالِحٍ وَقَالُوا: أَرِنَا آيَةً، قَالَ: آيَةٌ آيَةٌ تُرِيدُونَ؟ فَقَامَ مَلِكُهُمْ وَقَالَ: أَخْرِجْ لَنَا نَاقَةً نُؤْمِنُ بِكَ، ثُمَّ قَالُوا: نُرِيدُهَا نَاقَةً ذَاتَ لَحْمٍ وَدَمٍ وَتَكُونُ شَقْرَاءَ وَهِيَ ضَرْعٌ كَبِيرٌ يَفُوقُ الْجِرَارَ الْكَبِيرَةَ يَدُرُّ حَلِيبًا أَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَنْ يَكُونَ بَارِدًا فِي الصَّيْفِ حَارًّا فِي الشِّتَاءِ وَتُرِيدُ أَنْ يَكُونَ هَذَا اللَّبَنُ لَا يَشْرَبُهُ مَرِيضٌ إِلَّا عُوفِيَ وَلَا فَقِيرٌ إِلَّا صَارَ غَنِيًّا، وَزِيَادَةٌ عَلَى ذَلِكَ نُرِيدُهَا حَامِلًا فَتَضَعُ ابْنَهَا وَنَحْنُ نَنْظُرُ، فَقَامَ سَيِّدَنَا صَالِحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَدَعَا رَبَّهُ طَالِبًا النَّصْرَةَ وَالتَّائِيدَ، فَاضْطَرَبَتِ الصَّخْرَةُ وَتَفَجَّرَ مِنْ أَسْفَلِهَا

الماء والقوم ينظرون، وسمعوا دويًا كدوي الرعد، ثم تقدم صالح عليه السلام إلى الصخرة فصرن بها بعضًا كانت بيده فتحركت فخرج رأس الناقة منها ووثبت من جوفها ذات منظر رائع، فوقفت بين يدي الملك وقومه وهي أحسن مما وصفوا منادية: «لا إله إلا الله صالح رسول الله» وهذه معجزة نبي الله صالح عليه السلام، ثم أتى جبريل فأمر جناحه على بطنها فخرج ابنها أمامهم على شكلها ولونها وعظمتها، فلما رأى الملك ذلك قام عن سريره وقبل رأس صالح وقال: يا معشر قبائل ثمود لا عمى بعد الهدى أنا أشهد أن لا إله إلا الله وأن صالحًا رسول الله، وعامن في ذلك اليوم خلق كثير من أهل مملكته وغيرهم، وللقصة تيممة بحدها في شرحنا الكبير.

[مُحَمَّدٌ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ]

وَاتَّبَعَ النَّاطِمُ كَلَامَهُ عَلَى مَا خَصَّ اللَّهُ بِهِ أَنْبِيَاءَهُ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ الْبَاهِرَاتِ الْمُؤَيَّدَاتِ لِصِدْقِهِمْ بِكَلَامِهِ عَلَى خَصِيصَتَيْنِ جَبْرَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

69- وَخَصَّ خَيْرُ الْخَلْقِ أَنْ قَدْ تَمَّأَ ﴿٤٦﴾ بِهِ الْجَمِيعَ رُبَّنَا وَعَمَّأَ

70- بَعْتَهُ ﴿٤٦﴾

(وَخَصَّ خَيْرُ الْخَلْقِ) مُحَمَّدٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (أَنْ قَدْ تَمَّأَ) أَيَّ حَتَمَ (بِهِ الْجَمِيعَ) أَيَّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ (رُبَّنَا) فَكَانَ مُحَمَّدٌ خَاتَمَ النَّبِيِّينَ فَلَا نَبِيَّ بَعْدَهُ، وَالْأَدِلَّةُ عَلَى هَذَا كَثِيرَةٌ جِدًّا، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ ﴿١٠٦﴾ [سورة الاحزاب] وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ الشَّيْحَانِ وَغَيْرُهُمَا: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ - أَيَّ مَاتَ - نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي»، وَقَالَ الْخَافِضُ الرَّيْدِيُّ فِي شَرْحِ الْإِحْتِيَاءِ: «وَنَعْتَقِدُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَهُ اللَّهُ تَعَالَى خَاتِمًا لِلنَّبِيِّينَ وَهَذَا بِمَّا أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ وَتَبَّتْ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ»، ثُمَّ قَالَ: «فَقَدِ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ عَلَى ذَلِكَ وَعَلَى تَكْفِيرِ مَنْ ادَّعَى النُّبُوَّةَ بَعْدَهُ» اهـ.

وَأَمَّا مَا فِي تَهْذِيبِ الْأَنْبَارِ لِمُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ الطَّبْرِيِّ: «لَا نَبِيَّ بَعْدِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ»، فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ مَوْضُوعَةٌ أَيَّ مَكْدُونَةٌ، وَضَعَهَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْمَصْلُوبُ كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ فِي «الْإِكْلِيلِ».

(وَعَمَّماً) أَي وَحْصَ اللهُ تَعَالَى نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ جَعَلَ (بِعِثَّتِهِ) إِلَى الْعَالَمِينَ كَافَّةً مِنْ إِنْسٍ وَجِنٍّ وَلَمْ يَكُنْ إِزْسَالُهُ إِلَى قَوْمٍ خَاصَّةً، وَأَمَّا الْأَنْبِيَاءُ الْمَاضُونَ فَقَدْ كَانَ يُرْسَلُ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ إِلَى نَاحِيَةٍ وَآخَرٍ إِلَى نَاحِيَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ يُرْسَلُ إِلَى قَوْمِهِ يُنصُّ لَهُ عَلَى ذَلِكَ بِالْوَحْيِ، يَقُولُ لَهُ جَبْرِيْلُ: أَنْتَ رَسُوْلُ اللهِ إِلَى قَوْمِكَ، لَكِنْ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ وَالتَّبْلِيغُ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى هُوَ مَأْمُوْرٌ بِهِ سَوَاءٌ أَكَانَ لِقَوْمِهِ أَمْ غَيْرِهِمْ. وَأَمَّا الدَّلِيْلُ عَلَى إِزْسَالِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَكُوْنَ لِلْعَالَمِيْنَ نَذِيْرًا ۝١﴾ [سورة الفرقان] وَقَوْلُهُ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ سِيْرًا وَنَذِيْرًا ۝٢٨﴾ [سورة ساء] وَقَوْلُهُ أَيْضًا: ﴿وَأَرْسَلْنَاكَ لِلنَّاسِ رَسُوْلًا ۝٧٦﴾ [سورة النساء] وَقَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيْمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَالتَّسَائِيِيُّ وَأَحْمَدُ وَغَيْرُهُمْ: «وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً»، وَقَالَ الْحَطَّابُ الْمَالِكِيُّ فِي مَوَاهِبِ الْجَلِيْلِ: «وَلَا خِلَافَ فِي عُمُوْمِ بِعِثَّتِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَمِيْعِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ» اهـ.

[التَّحْذِيْرُ مِنْ أَتْبَاعِ غُلَامِ أَحْمَدَ الْقَادِيَانِيِّ مُدَّعِيِ النُّبُوَّةِ]

ظَهَرَ قَبْلَ نَحْوِ مِائَةٍ وَخَمْسِيْنَ عَامًا تَقْرِيْبًا فِي بِلَادِ الْهُنْدِ، فِي بَلَدَةِ قَادِيَانٍ إِخْدَى قُرَى مُقَاطَعَةِ الْبِنْدَجَابِ الْهُنْدِيَّةِ، رَجُلٌ مِنَ الدِّيْنِ حَتَمَ اللهُ عَلَى قُلُوْبِهِم بِالضَّلَالَةِ يُدَّعِي غُلَامَ أَحْمَدَ الْقَادِيَانِيَّ (ت 1326هـ) فَادَّعَى النُّبُوَّةَ وَصَارَ أَتْبَاعُهُ يُسَمَّوْنَ بِالْقَادِيَانِيَّةِ وَالْأَحْمَدِيَّةِ، فَهَمْ يَعْتَقِدُوْنَ أَنَّهُ نَبِيٌّ مُجَدِّدٌ، وَأَحْيَانًا يَقُوْلُوْنَ هَذِهِ نُبُوَّةٌ ظَلِيْمَةٌ أَيْ تَحْتَ ظِلِّ مُحَمَّدٍ وَلَيْسَ مُسْتَقْبَلًا إِنَّمَا هُوَ مُنْتَسِبٌ إِلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَكُلُّ هَذَا كُفْرٌ. فَإِنَّهُ لَا يَجُوْزُ أَنْ يُنْبَأَ شَخْصٌ بَعْدَ مُحَمَّدٍ اسْتِفْلَاحًا وَلَا تَجْدِيْدًا لِّلنُّبُوَّةِ مُحَمَّدٍ.

وَالَّذِي يَنْظُرُ فِي مُؤَلَّفَاتِهِ بِجَدِّهِ يَسْتَبْدُ فِي إِثْبَاتِ نُبُوَّتِهِ بِرَعْمِهِ إِلَى ثَمَانِ عَآيَاتٍ مَعَ سُورَةِ الْعَصْرِ وَإِلَى إِنْكَارِهِ رَفْعِ عَيْسَى إِلَى السَّمَاءِ اسْتِنَادًا إِلَى تَحْرِيفِهِ لِنَفْسِيْرٍ مَعْنَى الْآيَةِ: ﴿إِنِّي مُتَوَفِّيْكَ وَرَافِعُكَ إِلَى ۝٥٥﴾ [سورة آل عمران] وَالْآيَةِ: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي ۝٧٧﴾ [سورة المائدة]، وَرَدَّهُ لِأَحَادِيْثٍ تَدُلُّ عَلَى نُزُوْلِ عَيْسَى مِنَ السَّمَاءِ حَقِيْقَةً، وَتَأْوِيلِهِ لِبَعْضِهَا كِتَآوِيلَ نُزُوْلِهِ عَلَى مَعْنَى نُزُوْلِ أَمْرِ الْقَادِيَانِيِّ نَفْسِهِ مِنَ السَّمَاءِ وَاتِّشَارِ دَعْوَتِهِ كَمَا يَنْزِلُ الْمَطْرُ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَكَاذِيْبِ.

وَلَهُ ضَلَالَاتٌ كَثِيرَةٌ نُنْفِلُ مِنْهَا بَعْضًا مِمَّا هُوَ فِي كُتُبِهِ مِنَ الْعَجَبِ الْعَجَابِ الَّذِي لَمْ يَرِ مِثْلَهُ فِي كِتَابٍ، فَهُوَ يَقُولُ فِي رِسَالَةٍ لَهُ سَمَّاهَا: «حُطْبَةٌ إلهَامِيَّة»⁽¹⁾:

- ص 49: «وَأَنَا الْمَسِيحُ الْمَوْعُودُ الَّذِي قُدِّرَ مَحْيَتُهُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ مِنَ الْمَلِكِ الدِّيَّانِ، وَأَنَا الْمُنْعَمُ عَلَيْهِ الَّذِي أُشِيرَ إِلَيْهِ فِي الْفَاتِحَةِ» اهـ.

- ص 51: «وَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ مِنْ رَبِّي قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الطَّاغُوتُ ﴿١٠٠﴾ أَصْحَابُ الْفَلَكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحْيُنَا ﴿١٠١﴾» (سورة المؤمنون) و﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ﴿١٠١﴾﴾ (سورة الفتح) وَقَدْ أَشْعَثَ هَذَا الْوَحْيَ مِنْ سِنِينَ» اهـ.

- ص 68: «فَجَعَلَنِي اللَّهُ ءَادَمَ وَأَعْطَانِي كُلَّ مَا أَعْطَى لِأَبِي الْبَشَرِ، وَجَعَلَنِي بُرُورًا لِحَاثِمِ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ» اهـ.

نَعُودُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ مِنْ هَذِهِ الطَّامَاتِ، وَمَا هَذَا إِلَّا غَيْضٌ مِنْ فَيْضٍ مِمَّا فِي كُتُبِهِ مِنَ الْكُفْرِيَّاتِ، وَمَنْ الْعَجَبِ الْعَجَابِ أَنَّهُ ادَّعَى بِأَنَّهُ كَانَ هُوَ مَرِيَمَ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ عِيسَى الْمَسِيحُ ثُمَّ صَارَ أَيُّ انْتَقَلَ عَلَى رَعْمِهِ مِنَ الْمَرِيَمِيَّةِ إِلَى الْعَيْسَوِيَّةِ، وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ الْمُسَمَّى «سَفِينَةُ نُوحٍ».

70- فَشَرَعُهُ لَا يُنْسَخُ ﴿١٠٢﴾ بغيره حتى الزمان يُنسخُ

71- وَنَسَخُهُ لِشَرَعِ غَيْرِهِ وَقَعَ ﴿١٠٣﴾ حَتْمًا أَذَلَّ اللَّهُ مَنْ لَهُ مَنَعُ

72- وَنَسَخَ بَعْضُ شَرَعِهِ بِالْبَعْضِ ﴿١٠٤﴾ أَجْزَ وَمَا فِي ذَا لَه مِنْ غَضِّ

وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّ مُحَمَّدًا حَاثِمَ النَّبِيِّينَ مَبْعُوثٌ إِلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ (فَشَرَعُهُ) الَّذِي جَاءَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (لَا يُنسخُ بغيره) مِنَ الشَّرَائِعِ السَّابِقَةِ، وَلَا لَاحِقَ لَهُ فَيُنسخُ بَعْضُهُ، وَلَا يُنسخُ شَيْءٌ بِنُزُولِ عِيسَى بَلْ هُوَ يَعْمَلُ بِشَرِيعَةِ مُحَمَّدٍ وَقَدْ ذَكَرْتُ، إِذْ لَا نَسَخَ كَائِنٌ إِلَّا فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) طبعت في مطبعة ضياء قاديان سنة 1319هـ وأعيد طبعها في بريطانيا سنة 1430 هـ.

[بعضُ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]

73- وَمُعْجَزَاتُهُ كَثِيرَةٌ غُرُرٌ ﴿٤٨﴾ مِنْهَا كَلَامُ اللهِ مُعْجَزُ الْبَشَرِ

وَقَدْ أُعْطِيَ نَبِيُّنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ أَكْثَرَ مِنْ غَيْرِهِ حَتَّى قِيلَ: إِنَّ الْمُعْجَزَاتِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي حَالِ حَيَاتِهِ بَلَغَ عَدْدُهَا مَا بَيْنَ الْأَلْفِ وَالثَّلَاثَةِ أَلْفِ. وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «مَا أُعْطِيَ اللهُ نَبِيًّا مُعْجَزَةً إِلَّا وَأُعْطِيَ مُحَمَّدًا مِثْلَهَا أَوْ أَعْظَمَ مِنْهَا»، فَمَنْ لَمْ يَتَعَلَّمْ شَيْئًا مِنْ مُعْجَزَاتِ الرَّسُولِ يَكُونُ مُقْصِرًا تَقْصِيرًا كَبِيرًا.

وَأَعْظَمُ وَأَفْضَلُ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْءَانُ الْكَرِيمُ، وَأَمَّا مَا عَدَا الْقُرْءَانَ مِنْ نَبْعِ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ وَتَكْثِيرِ الطَّعَامِ وَانْشِقَاقِ الْقَمَرِ وَنُطْقِ الْجَمَادِ فَمِنْهُ مَا وَقَعَ التَّحْدِي بِهِ وَمِنْهُ مَا وَقَعَ ذَالًا عَلَى صِدْقِهِ مِنْ غَيْرِ سَبْقِ تَحْدٍ، وَمِنْ ذَلِكَ: انْشِقَاقُ الْقَمَرِ، وَكَلَامُ الْحَجَرِ، وَحِجْيَةُ الشَّجَرِ إِلَيْهِ لِإِشَارَتِهِ، وَكَلَامُ الْبَهَائِمِ كَالطَّيْرِ وَالضَّبِّ وَالْجَمَلِ وَالذَّرَاعِ الْمَسْمُومِ، وَحَنْبِنُ الْجُدْعِ إِلَيْهِ، وَإِشْبَاعُ الْكَنْبَرِ مِنَ قَلِيلِ الزَّادِ وَتَكْثِيرُ الْقَلِيلِ عَلَى يَدَيْهِ، وَنَبْعُ الْمَاءِ مِنْ بَيْنِ الْأَصَابِعِ، وَرُدُّ عَيْنِ فَتَادَةَ، وَإِحْبَاؤُهُ عَنْ مُعَيَّبَاتٍ فَكَانَ مَا أَحْبَبَ بِهِ كَمَا أَحْبَبَ بَعْدَ مُدَّةٍ مَدِيدَةٍ، وَتَفْلُهُ فِي عَيْنِ عَلِيٍّ وَهُوَ أَرْمَدٌ وَعَافِيَتُهَا لَوْفَتِهَا فَلَمْ تَرْمَدْ بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَفْلُهُ فِي الْبَيْرِ الْمَالِحَةِ فَحَلِيَّتْ وَعَدْبَتْ، وَالْإِسْرَاءُ بِهِ وَالْمِعْرَاجُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا سَرَدَ بَعْضِهَا فِي الشَّرْحِ الْفَرِيدِ عَلَى الْجَوْهَرَةِ فَانظُرْهَا.

[التَّصْدِيقُ بِمُعْجَزَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ وَذِكْرُ مُخْتَصَرٍ لَهَا]

وَلَمَّا أَشَارَ النَّاطِمُ إِلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْجَزَاتُهُ كَثِيرَةٌ، صَرَّحَ هُنَا بِالْمِعْرَاجِ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْمُعْجَزَاتِ تَنْبِيْهُهَا عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ التَّصْدِيقُ بِحُصُولِ الْمِعْرَاجِ بِالرُّوحِ وَالْجَسَدِ يَقْطَعُ خِلَافًا لِمَا يَقُولُ الْبَعْضُ إِنَّهُ بِالرُّوحِ فَقَطْ، وَذَلِكَ لِثُبُوتِهِ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، فَمَنْ أَنْكَرَ الْمِعْرَاجَ عَنْ جَهْلٍ أَوْ ظَنَّ أَنَّهُ حَصَلَ بِالرُّوحِ دُونَ الْجَسَدِ لِحُجْلِهِ فَإِنَّهُ لَا يُكْفَرُ⁽¹⁾، فَقَوْلُ اللَّقَائِي هُوَ:

(1) كذا في الفتاوى الهندية وغيرها من كتب الحنفية.

(وَأَجْزِمُ) بِاعْتِقَادِكَ (بِمِعْرَاجِ) أَيِ عُرُوجِ (النَّبِيِّ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَإِسْرَائِهِ، فَمِعْرَاجُهُ هُوَ صُغُودُهُ إِلَى السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ حَتَّى بُلُوغِهِ سِدْرَةَ الْمُنْتَهَى، وَأَجْزِمُ بِأَنَّ عُرُوجَهُ حَصَلَ بِالرُّوحِ وَالْجَسَدِ يَفْطَنُ لَا مَنَامًا عَلَى السَّلْمِ الْمِرْقَاةِ بِلَا بَرَاقٍ، وَأَمَّا الْإِسْرَاءُ بِهِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَكَانَ بِالْبَرَّاقِ، وَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ صُغُودُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ عُرُوجًا إِلَى السَّمَاءِ عَبْرَ الْمِرْقَاةِ، وَذَلِكَ نَابِتٌ (كَمَا رَوَوْا) أَيِ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِ الْأَثَرِ وَالسِّيَرَةِ الشَّرِيفَةِ.

وَقَدْ ثَبَتَ الْإِسْرَاءُ بِنَصِّ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فَيَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسْرِيَ اللَّهُ بِهِ لَيْلًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا الَّذِي بَرَكْنَا حَوْلَهُ لِنُرِيَهُ مِنَ السَّمَاءِ﴾ [سورة الإسراء] وَالْأَحَادِيثُ الْمَرْفُوعَةُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَفِي بَعْضِهَا حِكَايَةُ تَفَاصِيلِ أَحْدَاثٍ مِنْ رِحْلَةِ الْإِسْرَاءِ.

وَأَمَّا الْمِعْرَاجُ فَقَدْ ثَبَتَ بِنَصِّ الْأَحَادِيثِ، وَأَمَّا الْقُرْآنُ فَلَمْ يُنصَّ عَلَيْهِ نَصًّا صَرِيحًا لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا لَكِنَّهُ وَرَدَ فِيهِ مَا يَكَادُ يَكُونُ نَصًّا صَرِيحًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ﴿١٥﴾ عِنْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى ﴿١٦﴾ عِنْدَ هَاجَتِهِ الْمَأْوَى ﴿١٧﴾﴾ [سورة النجم].

فَإِنْ قِيلَ قَوْلُهُ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ﴾ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ رُؤْيَاهُ مَنَامِيَّةً، فُلْنَا: هَذَا تَأْوِيلٌ وَلَا يَسُوغُ تَأْوِيلَ النَّصِّ أَيِ إِخْرَاجِهِ عَنْ ظَاهِرِهِ لِغَيْرِ دَلِيلٍ عَقْلِيٍّ قَاطِعٍ أَوْ سَمْعِيٍّ نَابِتٍ كَمَا قَالَه الرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ وَالسُّيُوطِيُّ فِي الْحَاوِي، وَلَيْسَ هُنَا دَلِيلٌ عَلَى ذَلِكَ.

[مُعْجَزَةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ]

أُسْرِيَ اللَّهُ تَعَالَى بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ مِنْ مَكَّةَ لَيْلًا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مَرَّ بِهِ جِبْرِيلُ عَلَى أَرْضِ الْمَدِينَةِ وَهَذَا قَبْلَ الْهِجْرَةِ إِلَيْهَا.

وَقَدْ شَاهَدَ فِي إِسْرَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ عَجَائِبَ كَثِيرَةً مِنْهَا: أَنَّهُ رَأَى الدُّنْيَا بِصُورَةٍ عَجُوزٍ، وَرَأَى شَيْئًا مُتَنَحِّيًا عَنِ الطَّرِيقِ يَدْعُوهُ وَهُوَ إِبْلِيسُ، ثُمَّ شَمَّ رَائِحَةَ طَيِّبَةً مِنْ قَبْرِ مَاشِطَةِ

بِنْتِ فِرْعَوْنَ وَكَانَتْ مُؤْمِنَةً صَالِحَةً فَتَلَّهَا فِرْعَوْنُ مَعَ أَوْلَادِهَا وَذَلِكَ لَمَّا عَرَفَ أَنَّهَا تَعْبُدُ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَمْ يَقْبَلْ أَنْ تَتْرَكَ الْحَقَّ، وَرَأَى قَوْمًا يَزْرَعُونَ وَيَحْصُدُونَ فِي يَوْمَيْنِ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَؤُلَاءِ الْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَى أَنَا سَا تُفْرَضُ أَلْسِنَتُهُمْ وَشَفَاهُهُمْ بِمَقَارِضٍ مِنْ نَارٍ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَؤُلَاءِ حُطْبَاءُ الْفِتْنَةِ يَعْنِي الَّذِينَ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى الضَّلَالِ وَالْفَسَادِ، وَرَأَى ثَوْرًا يَخْرُجُ مِنْ مَفْعَدٍ ضَبَّيْ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يْعُودَ فَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يْعُودَ إِلَى هَذَا الْمَفْعَدِ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَذَا الَّذِي يَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ الْفَاسِدَةِ الَّتِي فِيهَا ضَرَّرَ عَلَى النَّاسِ وَفْتَنَهُ ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يَرُدَّهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ، وَرَأَى أَنَا سَا يَسْرُحُونَ كَالْأَنْعَامِ وَعَلَى عَوْرَاتِهِمْ رِقَاعٌ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يُؤَدُّونَ الزَّكَاةَ، وَرَأَى قَوْمًا تُرْضَعُ رُؤُوسُهُمْ أَيْ تُكْسَرُ ثُمَّ تَعُودُ كَمَا كَانَتْ فَقَالَ جِبْرِيلُ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَتَنَاقَلُ رُؤُوسُهُمْ عَنِ تَأْدِيَةِ الصَّلَاةِ، وَرَأَى أَنَا سَا يَشْرَبُونَ مِنَ الصَّدِيدِ الْخَارِجِ مِنَ الرُّنَاةِ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ: هَؤُلَاءِ شَارِبُو الْخَمْرِ الْمَحْرَمِ فِي الدُّنْيَا.

وَكَذَلِكَ شَاهَدَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مِعْرَاجِهِ أَمْوَرًا كَثِيرَةً غَيْرَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، فَمِنْ جُمْلَةِ مَا رَآهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَالِكُ خَازِنُ النَّارِ، وَرَأَى فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، وَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَرَأَى فِيهَا الْحُورَ الْعِينِ وَالْوِلْدَانَ الْمُخَلَّدِينَ، ثُمَّ رَأَى الْعَرْشَ وَهُوَ أَعْظَمُ الْمَخْلُوقَاتِ وَحَوْلَهُ مَلَائِكَةٌ لَا يَعْلَمُ عَدَدَهُمْ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ انْفَرَدَ عَنْ جِبْرِيلَ بَعْدَ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى حَتَّى وَصَلَ إِلَى مُسْتَوَى يَسْمَعُ فِيهِ صَرِيْفَ الْأَقْلَامِ الَّتِي تَنْسُخُ بِهَا الْمَلَائِكَةُ فِي صُحُفِهَا مِنَ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ، وَأَمَّا مَا يُقَالُ: «إِنَّ الرَّسُولَ وَصَلَ وَجِبْرِيلَ إِلَى مَكَانٍ فَقَالَ جِبْرِيلُ: جُزْ فَأَنَا إِنْ احْتَرَفْتُ احْتَرَفْتُ وَأَنْتَ إِنْ احْتَرَفْتَ وَصَلْتَ» فَهَذَا وَنَحْوُهُ كَذِبٌ وَبَاطِلٌ.

وَفِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ أَرَالَ اللَّهُ عَنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْحِجَابَ الْمَعْنَوِيَّ الْمَانِعَ مِنْ سَمَاعِ كَلَامِ اللَّهِ الْأَرْبِيِّ الْأَبَدِيِّ الَّذِي لَيْسَ كَكَلَامِ الْعَالَمِينَ، وَفَهُمُ الرَّسُولُ مِنْهُ الْأَوَامِرُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا وَالْأُمُورُ الَّتِي بَلَّغَهَا. وَمِمَّا أَكْرَمَ اللَّهُ بِهِ نَبِيَّهُ فِي الْمِعْرَاجِ أَيْضًا أَنْ أَرَالَ عَنْ قَلْبِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِجَابَ الْمَعْنَوِيَّ فَرَأَى اللَّهُ بِقُوَادِهِ، أَيْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ قُوَّةَ الرُّؤْيَا فِي قَلْبِهِ لَا بِعَيْنِهِ لِأَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى بِهَذِهِ الْعَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ رَأَى رَبَّهُ بِقُوَادِهِ مَرَّتَيْنِ فِي الْمِعْرَاجِ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ ۝ أَلَمْ تَرَوْهُ عَلَى مَائِرِكِ ۝ وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى ۝ ﴿سورة النجم﴾ قَالَ: رَآهُ بِقُوَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

وَرَأَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِبْرِيلَ عَلَى هَيْئَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَكَانَ قَدْ رَآهُ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فِي مَكَّةَ عَلَى هَيْئَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَأَمَّا فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ فَقَدْ رَآهُ لِلْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ عَلَى هَيْئَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ

فَلَمْ يُعَشَّ عَلَيْهِ إِذْ إِنَّهُ ازْدَادَ تَمَكُّنًا وَقُوَّةً، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَمَّا دَنَا فَتَدَلَّى﴾ فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى ﴿﴾ [سورة النجم] قَالَتْ: إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيْلُ كَانَ يَأْتِيهِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي الْأَرْضِ مَرَّةً، فِي مَكَانٍ بِمَكَّةَ يُقَالُ لَهُ: «أَجْيَادٌ»، فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ هَيْئَتُهُ الْأَصْلِيَّةُ وَلَهُ سِتْمَائَةٌ جَنَاحٍ فَسَدَّ بِجَنَاحَيْهِ مِنْهُمَا أَفْقَ السَّمَاءِ أَيَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَيْسَ مَعْنَى الْآيَتَيْنِ: أَنَّ اللَّهَ دَنَا مِنَ الرَّسُولِ حَتَّى قَرَّبَ مِنْهُ بِالْمَسَافَةِ قَدْرَ ذِرَاعَيْنِ أَوْ أَقْلًا، فَالَّذِي يَعْتَقِدُ هَذَا يَضِلُّ وَيَكْفُرُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُوصَفُ بِالْقُرْبِ الْمَسَافِيِّ وَلَا بِالْبُعْدِ الْمَسَافِيِّ لِأَنَّهُ لَا يَتَغَيَّرُ، فَبَعْدَ أَنْ خَلَقَ الْعَالَمَ لَمْ يَزَلْ مُوجُودًا بِلا جِهَةٍ وَلَا مَكَانٍ لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَلَا يُقَالُ إِنَّهُ دَاخِلُ الْعَالَمِ وَلَا خَارِجُ الْعَالَمِ وَلَا مُتَّصِلٌ بِهِ وَلَا مُنْفَصِلٌ عَنْهُ، لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ صِفَاتِ الْأَجْرَامِ. وَأَمَّا الْمَعْنَى الصَّحِيحُ فَهُوَ أَنَّ جِبْرِيْلَ ﴿دَنَا﴾ مِنْ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿فَتَدَلَّى﴾ جِبْرِيْلُ فِي دُنُوهِ مِنْهُ ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ﴾ أَيَّ ذِرَاعَيْنِ ﴿أَوْ أَدْنَى﴾ أَيَّ أَوْ أَقْرَبَ. وَقَدْ فَسَّرَ هَذِهِ الْآيَةَ بِنِسْبَةِ الدُّنُوِّ إِلَى جِبْرِيْلَ: ابْنُ جَبْرِئِ الطَّبْرِيُّ وَالْعَلَاءُ الْحَازَنُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَالْفَشْرِيُّ وَالْكَرْمَانِيُّ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ وَالْفَخْرُ الرَّازِيُّ وَالْبَيْضَاوِيُّ وَأَبُو الْبَرَكَاتِ النَّسْفِيُّ وَابْنُ جَبْرِئِ الْكَلْبِيُّ وَأَبُو حَيَّانَ وَعَبِيْرُهُمْ.

[بِرَاءَةُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا]

74 - ﴿٤٨﴾ * ﴿٤٩﴾ وَبَرَّتْ لِعَائِشَةَ (١) مِمَّا رَمَوْا

(وَبَرَّتْ) أَيَّ اعْتَقَدَتْ وَجُوبًا الْبِرَاءَةَ (لِعَائِشَةَ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَفَقَهُ نِسَاءُ الْعَالَمِينَ (مِمَّا رَمَوْا) أَيَّ رُمِيَتْ بِهِ إِفْكًا وَقُدْفَتْ. وَقَدْ وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِعَائِشَةَ لَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ بِتَبَرَّتْهَا: «يَا عَائِشَةُ أَحْمَدِي اللَّهُ، أَمَّا اللَّهُ فَقَدْ بَرَّأَكَ» أَيَّ مِمَّا نَسَبَهُ أَهْلُ الْإِفْكِ إِلَيْكَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكَ﴾ [سورة النور] الْعَشْرَ الْآيَاتِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النُّورِ، وَقَدْ ذَكَرْنَا الْقِصَّةَ بِطَوَّلِهَا مَعَ شَرْحِ الْحَدِيثِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ فَرَاغَهُ ثُمَّ.

(١) قَالَ الْأَمِيرُ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى إِتْحَابِ الْمُرِيدِ: «قَوْلُهُ (لِعَائِشَةَ): اللَّامُ زَائِدَةٌ، وَهُوَ بِشُكُونِ الْهَاءِ».

- 75- وَصَحْبُهُ خَيْرُ الْقُرُونِ فَاسْتَمِعْ ﴿٤٦﴾ فَتَابِعِي فَتَابِعٍ لِمَنْ تَبِعِ
 76- وَخَيْرُهُمْ مَنْ وُلِيَ الْخِلَافَةَ ﴿٤٦﴾ وَأَمْرُهُمْ فِي الْفَضْلِ كَالْخِلَافَةِ
 77- يَلِيهِمْ قَوْمٌ كَرَامٌ بَرَرَةٌ ﴿٤٦﴾ عِدَّتُهُمْ سِتُّ تَمَامِ الْعَشْرَةِ
 78- فَأَهْلُ بَدْرِ الْعَظِيمِ الشَّانِ ﴿٤٦﴾ فَأَهْلُ أَحَدِ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ
 79- وَالسَّابِقُونَ فَضْلُهُمْ نَصًّا عُرِفَ ﴿٤٦﴾ هَذَا وَفِي تَعْيِينِهِمْ قَدْ اخْتَلَفَ

[خَيْرُ عُسُورِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَالتَّعْرِيفُ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ]

(وَصَحْبُهُ) أَي أَصْحَابِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ مَنْ كَانُوا فِي قَرْنِ هُوَ (خَيْرُ الْقُرُونِ) الْمُتَأَخِّرَةِ عَنْهُ وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ صَحَابِيٍّ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ، إِنَّمَا مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ الصَّحَابَةُ أَفْضَلُ الْأُمَّةِ، إِذْ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ أَحَبَرَ النَّبِيُّ عَنْهُ أَنَّهُ فِي النَّارِ كَقَوْلِهِ فِي خَادِمٍ لَهُ اسْمُهُ مَدْعَمٌ قَدْ عَلَّ مِنَ الْغَنِيمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ: «إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ تَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»، وَأَمَّا أَفْضَلِيَّةُ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الَّذِي كَانَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَثُبُوتُ ذَلِكَ بِالنَّصِّ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ يَلُونِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» الْحَدِيثُ، فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ هُمْ خَيْرُ أَهْلِ الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى وَهُمْ خَيْرٌ مِمَّنْ يَأْتِي بَعْدَهُمْ مِنَ الْقُرُونِ أَي مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ لَا مِنْ حَيْثُ أَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْ مُؤْمِنِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ فَرْدٍ مِنَ اللَّاحِقِينَ (فَاسْتَمِعْ) إِلَى مَقَالَتِي وَعَلِمَ أَنَّ أَفْضَلَ الْأُمَّةِ مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ الصَّحَابَةُ (فَتَابِعِي) أَي تَمِّ التَّابِعُونَ يَعْنِي أَنَّ رُبَّتُهُمْ تَلِي رُتْبَةَ الصَّحَابَةِ، وَالتَّابِعِيُّ مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِيَّ (فَتَابِعِ لِمَنْ تَبِعِ) أَي تَمِّ أَتْبَاعِ الْأَتْبَاعِ وَعَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ يُجْرَى وَلَيْسَ مِنْ حَيْثُ تَفْضِيلِ كُلِّ فَرْدٍ سَابِقٍ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ لَاحِقٍ وَإِلَّا لَأَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَنْ أَحَبَرَ عَنْهُ النَّبِيُّ أَنَّهُ يَكُونُ فِي النَّارِ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَدْعَمٍ أَفْضَلُ مِنْ أُوَيْسِ الْقُرَيْبِيِّ خَيْرِ التَّابِعِينَ وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْوَلِيِّ الصَّالِحِ وَالْمُجَدِّدِ الْعَالِمِ وَالْحَلِيمَةَ الرَّاشِدِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ.

فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ هُمْ عُلَمَاءُ الْإِسْلَامِ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْقُرُونِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى الَّذِينَ فَصَدَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، وَالْقَرْنُ مَعْنَاهُ مِائَةٌ

سَنَةِ كَمَا رَجَحَ ذَلِكَ الْخَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ بَنُ عَسَاكِرَ وَعَبْرُهُ وَكَذَلِكَ يُفْهَمُ مَدْحُ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْقُرُونِ الْأُولَى الْفَاضِلَةَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ السَّابِقُونَ أُولَئِكَ الْمُقَدَّمُونَ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِمَوَازِينٍ مِثْلِ بِرِّ اللَّهِ وَأُولَئِكَ الَّذِينَ هُمْ يُرْتَبُونَ﴾ [سورة التوبة] الْمِائَةِ سَنَةِ الْأُولَى الْهِجْرِيَّةِ هِيَ قَرْنُ الرَّسُولِ وَأَصْحَابِهِ لِأَنَّ عَآخِرَ وَاحِدٍ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ الرَّسُولِ سَنَةَ مِائَةِ أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ الْبَكْرِيُّ الْكِنَانِيُّ، وَبَعْدَ ذَلِكَ قَرْنُ التَّابِعِينَ، وَبَعْدَهُ قَرْنُ أَتْبَاعِ التَّابِعِينَ. الْمِائَةُ الثَّلَاثَةُ الْأُولَى أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ حَيْثُ الْإِجْمَالُ، أَوْلَيْكَ كَانَ فِيهِمْ تَعَاظُفٌ وَإِنْتِزَاعٌ وَتَعَاوُذٌ وَتَعَاوُنٌ لِتَأْيِيدِ دِينِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

[التَّحْذِيرُ مِنْ تَفْضِيلِ عُبَارِ نَعْلِ فَرَسٍ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ]

ثُمَّ إِنَّهُ يَجِبُ الْحَذَرُ وَالتَّحْذِيرُ مِنْ عِبَارَةِ فَاسِدَةٍ هِيَ كُفْرٌ، وَإِنَّهُ لَيَحْزُنُنِي أَنَّهَا انْتَشَرَتْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ، تَرَاهُمْ أَلْفَا كَوَاحِدٍ يَنْقُلُ بَعْضُهُمْ عَنْ بَعْضٍ بِدُونِ تَحْقِيقٍ، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: «عُبَارُ نَعْلِ فَرَسٍ مُعَاوِيَةَ أَفْضَلُ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ» وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الضَّلَالِ الْمُبِينِ، فَالْمُؤْمِنُ أَفْضَلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكُفْبَةِ وَمِنَ الْعَرْشِ وَمِنَ الْجَنَّةِ، فَإِذَا كَانَ الْفَاسِقُ فَاضِلًا لِلْكَفْبَةِ وَقَتْلُهُ بَعِيرٍ حَقٌّ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ هَدْمِ الْكُفْبَةِ فَكَيْفَ يَكُونُ أَحَقَّرَ مِنْ عُبَارِ نَعْلِ فَرَسٍ مُعَاوِيَةَ!! فَكَيْفَ بَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ وَالْإِمَامَ الْعَادِلَ الْعَالِمَ الْمُجْتَهِدَ الَّذِي هُوَ مِنْ أَكَابِرِ الْأَوْلِيَاءِ وَمُجَدِّدِ الْقَرْنِ الْأَوَّلِ الْهِجْرِيِّ، وَقَدْ غَلَا بَعْضُهُمْ وَزَادُوا فِي الْعِيِّ وَالْكَفْرِ فَقَالُوا: «لِلْعُبَارِ الَّذِي دَخَلَ أَنْفَ فَرَسٍ مُعَاوِيَةَ خَيْرٌ مِنْ مِائَةِ وَاحِدٍ مِثْلِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ»، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مَسْخِ الْقُلُوبِ، وَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ رَكَّبَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْ غَلَاةِ بَنِي أُمَيَّةٍ أَوْ مِنْ غَيْرِهِمْ، فَلْيَحْذَرُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ الْفَاسِدَةِ فَإِنَّهَا كُفْرٌ، وَلَا يَعْزُوكَ وَجُودُهَا فِي الْفَتَاوَى الْحَدِيثِيَّةِ لِابْنِ حَجَرَ الْهَيْتَمِيِّ وَفِي مِرْقَاةِ الْمَفَاتِيحِ لِلْقَارِيِّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِصِحَّةِ نَسَبِهَا إِلَيْهِمَا، فَكَمْ مِنْ دَسٍّ عَلَى الْجَاهِلِ هُوَ خَفِيٌّ وَعَلَى الْمُتَعَلِّمِ جَلِيٌّ.

[الْعَشْرَةُ الْمُبَشِّرَةُ الْأَكَابِرُ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ فِي الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ]

(وَخَيْرُهُمْ) أَي خَيْرُ الصَّحَابَةِ وَأَفْضَلُهُمْ هُوَ (مَنْ وَبَّى الْخِلَافَةَ) مِنْهُمْ وَهُوَ رَاشِدٌ، وَالْخِلَافَةُ هِيَ التَّيَابَةُ فِي عُمُومِ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ إِقَامَةِ الدِّينِ وَصِيَانَةِ الْمُسْلِمِينَ وَمَصَالِحِهِمْ، وَالْخِلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الَّذِينَ هُمْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّوَالِي ثَلَاثِينَ عَامًا وَهُمْ خِيَارُ هَذِهِ الْأُمَّةِ وَأَعْلَى الْأَوْلِيَاءِ مِنْ

الْبَشَرِ عِنْدَ اللَّهِ وَيَسْتَحِقُّ أَحَدَهُمْ أَنْ يَشْفَعَ فِي قَبِيلِهِ بِأَسْرِهِا عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ عَظْمِ دَرَجَتِهِ عِنْدَهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي
 الْآخِرَةِ، وَأَمَّا تَقْدِيرُهُمْ فِي ثَلَاثِينَ عَامًا وَحَضْرَتُهُمْ فِي أَرْبَعَةٍ - عَلَى أَنَّ الْحَسَنَ عَلَيْهِ السَّلَامُ حَكَمَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ -
 فَذَلِكَ مَرْجِعُهُ النَّصُّ مِنْ حَدِيثِ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ بَعْدَهَا مُلْكٌ عَضُوضٌ» أَيُّ مُلْكٍ شَدِيدُ الظُّلْمِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي
 ثَلَاثِينَ سَنَةً إِلَّا الخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ الْأَرْبَعَةُ وَالْأَشْهُرُ الَّتِي بُويعَ فِيهَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، فَإِنَّ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ
 اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ سِتَّتَانِ وَأَرْبَعَةٌ أَشْهُرٌ إِلَّا عَشْرَ لَيَالٍ، وَخِلَافَةُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَشْرُ سِنِينَ وَسِتَّةَ أَشْهُرٍ
 وَأَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَخِلَافَةُ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ اثْنَا عَشْرَةَ سَنَةً إِلَّا اثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا، وَخِلَافَةُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ
 تَعَالَى عَنْهُ خَمْسُ سِنِينَ إِلَّا شَهْرَيْنِ، وَتَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ خِلَافَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نَحْوًا مِنْ
 سِتَّةِ أَشْهُرٍ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا مِنْ جُمْلَةِ مُعْجَزَاتِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ الدَّلَالِ عَلَى صِدْقِ نُبُوَّتِهِ لِأَنَّهُ أُخْبِرَ عَنْ
 أَمْرِ مِنَ الْمُغَيَّبَاتِ الَّتِي أَطْلَعَهُ اللَّهُ عَلَيْهَا فَقَالَ: «الْخِلَافَةُ بَعْدِي ثَلَاثُونَ سَنَةً ثُمَّ تَكُونُ مُلْكًا عَضُوضًا»
 وَوَقَعَ كَمَا قَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

(وَأَمْرُهُمْ) أَيُّ شَأْنُ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فِي تَقَاوُهُمْ وَتَفَاضُلِهِمْ وَتَرْتِيبِهِمْ (فِي) مَرَاتِبِ (الْفَضْلِ) عِنْدَ
 الْأُمَّةِ هُوَ (ك) تَرْتِيبِهِمْ فِي (الْخِلَافَةِ) أَيُّ أَوْلَهُمْ فِي الْفَضْلِ وَالْخِلَافَةِ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ كَذَلِكَ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ عَلِيٌّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ، وَهَذَا أَمْرٌ اتَّفَقَ عَلَيْهِ إِمَامَا أَهْلِ السُّنَّةِ الْأَشْعَرِيَّ وَالْمَاتَرِيْدِيَّ.

ثُمَّ (يَلِيهِمْ) أَيُّ يَلِي الخُلَفَاءَ الْأَرْبَعَةَ فِي الْأَفْضَلِيَّةِ (قَوْمٌ) أَيُّ رِجَالٌ (كِرَامٌ) أَيُّ كَرِيمُوا النَّفْسِ
 مَعْرُوفُونَ بِحُسْنِ الْمُعَاشَرَةِ وَصَفَاءِ السَّرِيرَةِ، وَهُمْ (بَرَرَةٌ) أَيُّ مُحْسِنُونَ مُتَرَبِّطُونَ بِالْأَخْلَاقِ الْعَلِيَّةِ وَالْمَحَاسِنِ
 الْمُرْضِيَّةِ وَ(عَدَّتْهُمْ) أَيُّ هُمْ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ (سِتٌّ) مِنْ الرِّجَالِ بِهَمٍّ (تَمَامُ الْعَشْرَةِ) الْمُبَشَّرَةِ بِالْجَنَّةِ فِي
 حَدِيثِ نَبِيِّ وَاحِدٍ، عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَشَّرَ غَيْرَهُمْ فِي أَحَادِيثٍ أُخْرَى، وَنَصُّ الْحَدِيثِ
 الَّذِي وَرَدَ فِيهِمْ: «عَشْرَةٌ فِي الْجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ،
 وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَابْنُ عَوْفٍ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ فِي الْجَنَّةِ، وَأَبُو
 عُبَيْدَةَ بْنُ الْجُرَّاحِ فِي الْجَنَّةِ» وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبَّانٍ، وَلِلْحَدِيثِ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ مُتَقَارِبَةٌ مُتَوَافِقَةٌ مُتَعَاكِدَةٌ.

وَبَعْدَ الَّذِينَ ذُكِرُوا (ف) فِي الْفَضْلِ (أَهْلُ) غَزْوَةِ (بَدْرِ الْعَظِيمِ الشَّانِ) أَيِ بَدْرِ الْكُبْرَى يَلُونُ، وَكَانَتْ الْغَزْوَةُ لِسَنَةِ وَمِائِيَةِ أَشْهُرٍ وَسَبْعَةِ عَشَرَ يَوْمًا خَلَّتْ مِنَ الْهِجْرَةِ لِسَبْعِ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَبَدْرٌ بَيْتٌ أَوْ قَرْيَةٌ مَشْهُورَةٌ، قِيلَ: سُمِّيَتْ بِاسْمِ بَدْرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ النَّضْرِ بْنِ كِنَانَةَ، وَهِيَ عَلَى نَحْوِ أَرْبَعِ مَرَاحِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ عَنِ يَمِينِهَا. وَكَانَ أَهْلُ تِلْكَ الْغَزْوَةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ثَلَاثِمِائَةً وَثَلَاثَةً أَوْ وَسَبْعَةَ عَشَرَ رَجُلًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مِنَ الْعَشْرَةِ فَرْتَبْتُهُ تَلِي رُتْبَةَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ بِالْجَنَّةِ. وَقُتِلَ فِي بَدْرِ الْكُبْرَى مِنَ الْمُشْرِكِينَ سَبْعُونَ، وَأَسْرَ سَبْعُونَ، وَمِنْ بَيْنِ الْقَتْلَى أَبُو جَهْلٍ فِرْعَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ.

وَبَعْدَ أَهْلِ بَدْرِ (ف) فِي الْفَضْلِ وَالرُّتْبَةِ يَلِي (أَهْلُ أَحَدٍ)، وَتَسْكُنُ الْحَاءُ مِنْ «أَحَدٍ» فِي التَّظْمِ لِلْوَزْنِ، وَأُحْدٌ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ عَلَى سَاكِنِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَمُّ التَّسْلِيمِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَوْحِيدِهِ وَإِنْقِطَاعِهِ عَنِ جِبَالٍ أُخَرَ هُنَاكَ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُحْدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»، وَهُوَ جَبَلٌ يُنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فِيمَا بَعْدُ، كَمَا أَنَّ الْمَسَاجِدَ الَّتِي بُنِيَتْ مِنْ حِلَالٍ تُنْقَلُ إِلَى الْجَنَّةِ.

وَكَانَتْ غَزْوَةُ أَحَدٍ فِي شَوَّالٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ مِنَ الْهِجْرَةِ، يَوْمَ السَّبْتِ لِسَبْعِ أَوْ إِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ مِنْهُ، وَفِيهَا آذَى الْكُفَّارَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَمَوْهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى كَسِرَتْ رَبَاعِيَتُهُ الْيُمْنَى وَالسُّفْلَى وَجُرِحَتْ شَفْتُهُ السُّفْلَى وَضْرَبُوهُ عَلَى وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ فَدَخَلَتْ حَلْقَتَانِ مِنْ حَلْقِ الْمِعْفَرِ فِي وَجْتِهِ وَإِنْ كَسِرَتْ الْحُوْدَةَ الَّتِي عَلَى رَأْسِهِ، وَأَصِيبَتْ رُكْبَتَاهُ فَجَحِشَتَا.

وَأَمَرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَفْنِ الشَّهْدَاءِ بِدِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسِّلْهُمْ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ، وَكَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «أَيُّهُمُ أَكْثَرُ أَحْدًا لِلْقُرْآنِ»، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ وَقَالَ: «أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» أَيِ هُمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْ أَهْلِ أَحَدٍ أَجْمَعِينَ.

وَيَلِي أَهْلَ أَحَدٍ فِي الْفَضْلِ وَالرُّتْبَةِ أَهْلُ (بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ) وَكَانُوا أَلْفًا وَخَمْسِمِائَةَ صَحَابِيٍّ، كُلُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ بِبِشَارَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُمْ يَقُولُ: «لَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا وَاحْتَدِيْبِيَّةً» رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ.

وَخَصَلَتْ تِلْكَ الْبَيْعَةُ حِينَ بَايَعَ الصَّحَابَةَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ بَيْعَةَ مُبَارَكَةَ مَرْضِيَّةً عَلَى أَنْ لَا يَفِرُّوا، وَذَكَرَهَا اللَّهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْفَتْحِ وَسُمِّيَتْ «بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ»

فَقَالَ: ﴿لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنْزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَبَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا﴾ ﴿١٨﴾ [سورة الفتح]. وَلَمَّا سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ بِهَذِهِ الْبَيْعَةِ الْمُبَارَكَةِ خَافُوا وَأَلْقَى اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ.

وَمَنْ تَحْتَ الثُّوبِ أَيْ بِحَائِلِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَافِحُ النِّسَاءَ فِي بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ، وَلَيْسَ جَوَازُ لَمَسِ يَدِ الْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ بِحَائِلٍ بِإِلَّا شَهْوَةٌ مِنْ حِصَائِصِ النَّبِيِّ، بَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِ بِحَائِلٍ بِإِلَّا شَهْوَةٌ أَيْضًا.

تَبْيِيهُ: قَطَعَ سَيِّدُنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ شَجَرَةَ الرِّضْوَانِ خَوْفَ أَنْ يُعْبِدَهَا النَّاسُ فِيمَا بَعْدَهُ، وَلَيْسَ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَذَكَرَ اللَّهُ تَحْتَهَا حَرَامًا، وَالذَّلِيلُ عَلَى عَدَمِ حُرْمَةِ الْجُلُوسِ تَحْتَهَا وَكُلِّ مَوْضِعٍ نَزَلَ فِيهِ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثُ ابْنِ حِبَّانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ شَجَرَةِ سَمُرَةٍ وَكَانَ يَسْقِيهَا الْمَاءَ حَتَّى لَا تَبْسَسَ، وَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُحَرِّمُونَ التَّبْرُكَ بِالْأَمَاكِينِ الَّتِي نَزَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُولُونَ: هَذِهِ أَفْعَالٌ شَرِّكِيَّةٌ، كَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ نَحْنُ أَذْرَى مِنَ الصَّحَابَةِ بِمَا هُوَ شَرُّكَ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ مِنْ مَسْخِ الْقُلُوبِ.

(وَالسَّابِقُونَ) الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الصَّالِحِينَ (فَضْلُهُمْ) عَلَى مَنْ دُونَهُمْ (نَصًّا عَرَفَ) أَي عِلْمَ فَضْلِهِمْ بِنَصِّ الْقُرْآنِ كَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ ﴿١٠١﴾ [سورة التوبة] الْآيَةَ.

فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحْبَبَنَا فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَنَّهُ رَاضٍ عَنِ السَّابِقِينَ الْأَوْلِينَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَيَجِبُ عَلَيْنَا مَحَبَّتُهُمْ مَحَبَّةَ تَعْظِيمٍ لِأَنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ. وَهَؤُلَاءِ السَّابِقُونَ الْأَوْلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ هُمْ هَؤُلَاءِ الْعَشْرَةُ وَمَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ مِمَّنْ سَبَقَ كَأَهْلِ بَدْرِ وَأَحَدٍ، فَهَؤُلَاءِ هُمْ الَّذِينَ قَالَ فِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقْسِمًا بِاللَّهِ تَعَالَى: «لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفِهِ»، وَاللَّهُ أَحْبَبَ فِي الْقُرْآنِ أَنَّهُ رَاضٍ عَنْهُمْ وَإِذَا أَحْبَبَ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ عَنْ عَبْدِ أَوْ أَنَسٍ أَنَّهُ رَاضٍ عَنْهُمْ فَلَا يَسْخَطُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، فَمَنْ أَسَاءَ الظَّنَّ بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ وَاعْتَقَدَ أَنَّهُ صَارَ مَسْخُوطًا عَلَيْهِ بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ خَالَفَ الْقُرْآنَ.

(هَذَا) وَبَعْدَ الَّذِي تَقَدَّمَ فَإِنَّهُ (وَفِي تَعْيِينِهِمْ قَدْ اِخْتَلَفَ) وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمُ الْعَشْرَةُ الْمُبَشَّرَةُ وَخَوُّهُمْ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَأُحُدٍ وَالْحَدِيثِيَّةُ أَيُّ بَيْعَةِ الرِّضْوَانِ عَلَى التَّرْتِيبِ الَّذِي ذُكِرَ فِي النَّظْمِ مِنْ حَيْثُ الْأَفْضَلِيَّةُ. فَيَدْخُلُ فِي السَّابِقِينَ الْأَوْلَى مَنْ يَكُونُ سَابِقًا حَلِيفَةً بَدْرِيًّا أُحُدِيًّا رِضْوَانِيًّا كَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ. وَلْيَعْلَمْ أَنَّ مُبْعِضَ هَؤُلَاءِ السَّابِقِينَ الْأَوْلَى جُمْلَةٌ وَالَّذِي يَتَّبِعُهُمْ بِأَنَّهُمْ اعْتَصَبُوا حَقَّ عَلِيٍّ فَهُوَ مُخَالِفٌ لِلْقُرْآنِ مَلْعُونٌ مُفْتَرٍ عَلَيْهِمْ، وَهَلْ بَعْدَ بَيَانِ الْقُرْآنِ مِنْ بَيَانٍ. فَمَنْ حَوَّنَهُمْ فَهُوَ الْمَلْعُونُ لِأَنَّهُمْ أَمَنَاءُ عَلَى دِينِ اللَّهِ، فَلَا يَعْدُرُ الَّذِي يَقُولُ: «أَكْرَهُ كُلَّ الصَّحَابَةِ إِلَّا وَاحِدًا» لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْتَى عَلَى الْجَمْعِ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ مَعَهُ ۝١٦﴾ [سورة الفتح] فَمَدَحَهُمْ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ الْمُبِينِ.

[خُرُوجُ مُعَاوِيَةَ عَلَى سَيِّدِنَا عَلِيٍّ ظَلَمَ لَا أَجْرَ فِيهِ]

وَلَمَّا ذَكَرَ اللَّقَائِي أَنَّ زَمَنَ الصَّحَابَةِ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي آتَتْ مِنْ بَعْدِهِ وَرَتَّبَهُمْ فِي الْفَضْلِ كَمَا سَبَقَ، جَنَحَ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى مَسْئَلَةِ التَّشَاخُرِ الَّذِي حَصَلَ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَيَا لَيْتَهُ مَا أُوْرَدَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ قَدْ جَانَبَ الصَّوَابَ فِيمَا أَتَى بِهِ، كَمَا فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ قَبْلِهِ كَثِيرٌ مِنْ مُتَأَخَّرِي الشَّافِعِيَّةِ وَالْأَشَاعِرَةِ وَخَالَفُوا فِي ذَلِكَ الْإِمَامَيْنِ الْجَلِيلَيْنِ مُحَمَّدَ بْنَ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيَّ وَأَبَا الْحُسَيْنِ الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا اللَّذَيْنِ يَعْتَقِدَانِ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ الْمُصِيبُ وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ وَفِتْنَتَهُ بَغَاةٌ ظَالِمُونَ فِيمَا فَعَلُوا، وَذَلِكَ نَابِتٌ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيَّ وَالْأَشْعَرِيَّ يَنْقُلُ الثَّقَاتُ مِنْ أَتْبَاعِهِمَا الْمُتَقَدِّمِينَ، وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ اللَّقَائِي فَقَالَ:

80- وَأَوَّلُ التَّشَاخُرِ الَّذِي وَرَدَ ﴿٤٨*٤٨﴾ إِنْ حُضِتَ فِيهِ وَاجْتَنِبَ دَاءَ الْحَسَدِ

فَقَوْلُ اللَّقَائِي: (وَأَوَّلُ التَّشَاخُرِ الَّذِي وَرَدَ إِنْ حُضِتَ فِيهِ) يُرِيدُ بِذَلِكَ مَا حَصَلَ مِنْ قِتَالِ بَيْنِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ عَلَى أَنَّهُ اجْتِهَادٌ مِنْ كُلِّ فَرِيقٍ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ بِمَعْنَى أَنَّ أَحَدَهُمَا لَهُ أَجْرٌ وَالْآخَرُ لَهُ أَجْرَانِ، وَهَذَا كَلَامٌ فَاسِدٌ بَاطِلٌ لَا عِبْرَةَ بِهِ وَلَا تِنْفَاتَ إِلَيْهِ، وَالْحَقُّ فِي الْمَسْئَلَةِ أَنَّ عَلِيًّا هُوَ حَلِيفَةُ الْمُسْلِمِينَ بِالْحَقِّ وَقَدْ وَقَفَ فِي وَجْهِ مَنْ حَرَجَ عَلَيْهِ، بَعْدَ بَيْعَةِ أَهْلِ الْحُلِّ وَالْعَقْدِ، وَالْحَارِجُونَ هُمْ مُعَاوِيَةُ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْفِتْنَةِ الْبَاغِيَّةِ الطَّالِمَةِ الَّذِينَ قَتَلُوا مَنْ قَتَلُوا مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ مِثْلَ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ الَّذِي كَانَ فِي صَفِّ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَعَمَارٌ هَذَا كَانَ يُجِبُّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيُنِي عَلَيْهِ، فَقَدْ وَرَدَ أَنَّ عَمَارًا اسْتَأْذَنَ مَرَّةً بِالْدُّخُولِ

عَلَيْهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلِدُّنَا لَهُ، مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِهِ أَيْضًا: «إِنَّ عَمَّارًا مَلَى إِيْمَانًا إِلَى مُشَاشِهِ»، وَمَنْ قَتَلَهُ هُمْ صَفُّ مُعَاوِيَةَ الَّذِي وَصَفَهُمْ خَيْرُ الْخَلْقِ الصَّادِقِ الْمُصَدِّقِ رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنَّهُمْ بَغَاةٌ ظَالِمُونَ بِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ الَّذِي رَوَاهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ: «وَيْحَ عَمَّارٍ تَفْتَلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ» وَصَدَّقَ رَسُولُ اللَّهِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ.

(و) إِنْ حُضَّتْ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَا حَصَلَ بَيْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمُعَاوِيَةَ فَ(اجْتَنِبْ) أَيْ ائْتِرْكَ وَلَا تَقْرَبْ (دَاءَ) الْقَلْبِ (الْحَسَدَ) أَيْ احْكُمَ بِالْحَقِّ وَلَا تَفْعَ فِي دَاءٍ مِنْ جُمْلَةِ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ وَهُوَ الْحَسَدُ الْمُحَرَّمُ، وَهُوَ تَمَيُّ زَوَالِ التَّعَمُّةِ عَنِ الْمُسْلِمِ مَعَ السَّعْيِ لِدَلِكِ بِالْفِعْلِ بِالْبَدَنِ أَوْ بِالْقَوْلِ بِاللِّسَانِ، وَهُوَ حَرَامٌ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ مَعَ التَّصْوِصِ الصَّرِيحَةِ، وَأَمَّا إِنْ لَمْ يَخْضُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ وَهُوَ الْغِيْطَةُ. وَالْحَسَدُ الْمُحَرَّمُ قَدْ لَا يَكُونُ مَعَهُ إِضْمَارُ الْعَدَاوَةِ، وَإِنْ اجْتَمَعَ إِضْمَارُ الْعَدَاوَةِ مَعَهُ صَارَ حَسَدًا وَحَقْدًا.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَطَهُ عَلَى هَلِكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» فَقَدْ فَسَّرَهُ النَّوَوِيُّ أَنَّهُ لَا غِيْطَةَ تَحْمُودَةً إِلَّا فِي هَاتَيْنِ الْخِصْلَتَيْنِ وَمَا فِي مَعْنَاهُمَا، وَمَعْنَى «يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا» يَعْمَلُ بِهَا وَيُعَلِّمُهَا احْتِسَابًا لِلْأَجْرِ وَالتَّوَابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْحِكْمَةُ كُلُّ مَا مَنَعَ مِنَ الْجَهْلِ وَزَجَرَ عَنِ الْقَبِيْحِ.

[إثبات عصيان من قاتل عليًا وأنهم الفئة الباغية]

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَلِيفَةً رَاشِدًا وَاجِبَ الطَّاعَةِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَهَذَا الَّذِي فَهَمَهُ الصَّحَابَةُ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بَدْرِيًّا أَوْ أُحُدِيًّا وَكَذَا كُلُّ السَّابِقِينَ الْأَوْلِيَيْنِ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَلِذَلِكَ فَإِنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلِيًّا خَرَجُوا عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ، وَهُوَ أَيْ سَيِّدُنَا عَلِيٌّ كَانَ مَأْمُورًا بِقِتَالِ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ وَكُلُّ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ هُوَ بَاغٍ ظَالِمٌ وَلَنَا فِي ذَلِكَ أَدَلَّةٌ كَثِيرَةٌ وَتُقُولُ جَمَّةٌ وَفِيْرَةٌ، مِنْهَا:

- أَنَّهُ رَوَى الْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ أَنَّهُ قَالَ: «أَمَرْتُ بِقِتَالِ النَّكَّاتِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ»، وَفِي ذَلِكَ قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ فِي كِتَابِهِ التَّلْخِيفِ الْحَبِيرِ مَا نَصَّهُ: «قَوْلُهُ⁽¹⁾: «تَبَّتْ أُنَّ أَهْلَ الْجَمَلِ وَصِيقِينَ وَالنَّهْرَوَانَ بُعَاةً» هُوَ كَمَا قَالَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَلِيٍّ: «أَمَرْتُ بِقِتَالِ النَّكَّاتِينَ وَالْقَاسِطِينَ وَالْمَارِقِينَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي الْخَصَائِصِ وَالْبَزَّازُ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَالنَّكَّاتِينَ أَهْلَ الْجَمَلِ لِأَنَّهُمْ نَكَّثُوا بَيْعَتَهُ، وَالْقَاسِطِينَ أَهْلَ الشَّامِ لِأَنَّهُمْ جَاؤُوا عَنِ الْحَقِّ فِي عَدَمِ مُبَايَعَتِهِ، وَالْمَارِقِينَ أَهْلَ النَّهْرَوَانَ لِثُبُوتِ الْحَبْرِ الصَّحِيحِ فِيهِمْ أَنَّهُمْ يَمُرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمُرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» اهـ.
- وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي كِتَابِ الْإِعْتِقَادِ بِإِسْنَادِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَهُوَ ابْنُ حُرَيْمَةَ قَالَ: «وَكُلُّ مَنْ نَارَعَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فِي إِمَارَتِهِ فَهُوَ بَاغٍ⁽²⁾، عَلَى هَذَا عَهْدَتْ مَشَايِخُنَا وَبِهِ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسٍ⁽³⁾» اهـ.
- وَقَالَ الْحَافِظُ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ مَا نَصَّهُ: «وَقَدْ تَبَّتْ أُنَّ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا كَانُوا بُعَاةً» اهـ.
- وَفِي كِتَابِ مَنَاقِبِ الشَّافِعِيِّ لِلْبَيْهَقِيِّ مَا نَصَّهُ: «قَالَ بَحْيِي: إِنِّي نَظَرْتُ فِي كِتَابِهِ⁽⁴⁾ فِي قِتَالِ أَهْلِ الْبُعْيِ فَإِذَا قَدْ احْتَجَّ مِنْ أَوْلَاهِ إِلَى ءَاخِرِهِ بَعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ» اهـ. أَيُّ بِقِتَالِ عَلِيٍّ لِأَهْلِ الْبُعْيِ.
- وَفِي فَتْحِ الْجُودِ لِابْنِ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيِّ مَا نَصَّهُ: «وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَخَذْتُ أَحْكَامَ الْبُعَاةِ مِنْ قِتَالِ عَلِيٍّ لِمُعَاوِيَةَ» اهـ.
- قِتَالُ مُعَاوِيَةَ لِعَلِيٍّ هُوَ خُرُوجٌ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ فَيَكُونُ بِذَلِكَ مُرْتَكِبًا لِلْكَبِيرَةِ ظَالِمًا، وَيَكْفِي لِإثْبَاتِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: «وَنَحِ عَمَّارٍ تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ» فِي مَوْضِعَيْنِ، وَفِي لَفْظِ زِيَادَةَ: «يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجَنَّةِ وَيَدْعُوهُمْ إِلَى النَّارِ» وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ بِاللَّفْظِ الْأَوَّلِ لِلْبُخَارِيِّ، وَقَالَ عَمَّارٌ بَعْدَ أَنْ قَالَ لَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَلِكَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ

(1) يَعْني الرَّافِعِيَّ.

(2) أَيُّ ظَالِمٍ.

(3) يَعْني الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(4) أَيُّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ.

الْفِتَنِ»، وَالْحَدِيثُ بِرَوَايَتَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ الصَّحِيحِ، وَهَذَا الْقَدْرُ: «وَبِحِ عَمَارٍ تَفْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» مِنْ الْحَدِيثِ مُتَوَاتِرٍ، ذَكَرَ ذَلِكَ الْحَافِظُ الشُّبُوطِيُّ فِي الْخُصَائِصِ الْكُبْرَى وَعَبَّرَهُ كَالْمُنَاوِي فِي شَرْحِهِ عَلَى الْجَامِعِ الصَّغِيرِ الْمُسَمَّى بِقَبِيضِ الْقَدِيرِ. وَنَقَلَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ قُتِلَ فِي جَيْشِ عَلِيِّ بِصِفَيْنَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَمَانِينَ لِلْهَجْرَةِ.

- وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ: «دَلَّ حَدِيثٌ: «تَفْتُلُ عَمَارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» عَلَى أَنَّ عَلِيًّا كَانَ الْمُصِيبَ فِي تِلْكَ الْحَرْبِ لِأَنَّ أَصْحَابَ مُعَاوِيَةَ قَتَلُوهُ» اهـ.

- وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ مَا نَصَّهُ: «فَتَقَرَّرَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَتَبَتَ بِدَلِيلِ الدِّينِ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ إِمَامًا، وَأَنَّ كُلَّ مَنْ خَرَجَ عَلَيْهِ بَاغٍ وَأَنَّ قِتَالَهُ وَاجِبٌ حَتَّى يَفِيءَ إِلَى الْحَقِّ وَيُنْقَادَ إِلَى الصُّلْحِ» اهـ.

[بَيَانُ أَنَّ قِتَالَ مُعَاوِيَةَ لِلْإِمَامِ عَلِيِّ لَيْسَ اجْتِهَادًا مُعْتَبَرًا وَإِنَّمَا بَغْيٌ]

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الْجِتِهَادَ لَا يَكُونُ مَعَ النَّصِّ الْقُرْءَانِيِّ أَوْ الْحَدِيثِيِّ الثَّابِتِ وَلَا مَعَ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ، إِنَّمَا الْجِتِهَادُ يَكُونُ مَعَ الظَّاهِرِ أَيْ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الْآخَرِ، وَقِتَالُ مُعَاوِيَةَ لِعَلِيِّ فِيهِ مُخَالَفَةٌ لِلنَّصِّ الْحَدِيثِيِّ الثَّابِتِ، فَلَا يَكُونُ هَذَا الْأَمْرُ اجْتِهَادًا مَقْبُولًا، وَلَا يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْجِتِهَادِ الشَّرْعِيِّ الَّذِي هُوَ بَدَلُ الْمُجْتَهَدِ وَسَعَهُ فِي اسْتِحْرَاجِ الْحُكْمِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ كَاجْتِهَادِ الْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِمُ الْوَصْفُ بِالْبَغِيِّ إِذَا خَالَفَ أَحَدُهُمُ الْآخَرَ فِي الْجِتِهَادِ.

فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «وَبِحِ عَمَارٍ تَفْتُلُهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ، يَدْعُوهُمْ إِلَى الْجُنَّةِ وَيَدْعُوْنَهُ إِلَى النَّارِ» دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الرَّسُولَ سَمَّاهُمْ فِئَةً بَاغِيَةً. وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ صَحَابِيًّا مِنْهُمْ مُعَاوِيَةُ وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَكَيْفَ يَكُونُ بَعْدَ هَذَا الْجِتِهَادِ مَعَ النَّصِّ!؟

فَمِنَ الشُّطْحِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُمْ بَعْدَ ذِكْرِهِمْ لِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُونَ: إِنَّ عَلِيًّا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنَّ مُعَاوِيَةَ اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ.

وَلَمْ يَخَالِفِ الْإِمَامُ الْأَشْعَرِيُّ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ نَقَلَ عَنْهُ الْفَقِيهَةُ الْمُتَكَلِّمُ أَحَدُ رُءُوسِ الْأَشَاعِرَةِ الْقُدَمَاءِ ابْنُ قُوزُكٍ فِي كِتَابِ مَقَالَاتِ الْأَشْعَرِيِّ بِأَنَّ الْخَارِجِينَ عَلَى عَلِيِّ مُحْطَطُونَ وَأَنَّ عَائِشَةَ وَطَلْحَةَ وَالزُّبَيْرَ أَظْهَرُوا

التَّوْبَةَ وَمَاتُوا جَمِيعًا نَادِمِينَ، فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الَّذِي حَصَلَ مِنْهُمْ إِثْمٌ مَا كَانَ الْأَشْعَرِيُّ لَيَقُولُ إِنَّهُمْ تَابُوا، فَلَا يَتُوبُ شَخْصٌ مِنْ ذَنْبٍ لَمْ يَفْعَلْهُ، بَلِ التَّوْبَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى مَنْ وَقَعَ فِي ذَنْبٍ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَقَالَاتِ الْأَشْعَرِيِّ لِابْنِ فُورَكٍ، فَمَا ذَكَرَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْأَشَاعِرَةِ مِمَّا يُخَالِفُ كَلَامَ الْأَشْعَرِيِّ مَرْدُودٌ لَا يُلْتَمَعُ إِلَيْهِ، كَمَا سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا أَنَّ مَا فِي كُتُبِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ مِمَّا يُخَالِفُ كَلَامَ الشَّافِعِيِّ مَرْدُودٌ أَيْضًا لَا عِبْرَةَ بِهِ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مُرَادَ الْأَشْعَرِيِّ بِتَغْيِيرِهِ بِالْحَطِّ «الْمَعْصِيَةُ» مَا نَقَلَهُ عَنْهُ الْفَقِيهَةُ ابْنُ فُورَكٍ فِي كِتَابِ الْمَقَالَاتِ أَيْضًا وَنَصَّ ذَلِكَ: «فَصَلِّ إِخْرُ فِي إِبَانَةِ مَذْهَبِهِ فِي أَسْمَاءِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي وَقَوْلِهِ فِي الصَّغَائِرِ وَالْكَبَائِرِ: اعْلَمْ أَنَّهُ (1) كَانَ يَقُولُ: إِنَّ مَعْنَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مُخَالَفَةُ أَمْرِهِ، وَإِنْ كُلَّ مَعْصِيَةٍ ذَنْبٌ وَخَطَأٌ وَخِلَافٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى» اهـ.

ثُمَّ لَيْسَ مِنْ سَبِّ الصَّحَابَةِ، الَّذِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ، الْقَوْلُ إِنَّ مُقَاتِلِي عَلِيٍّ مِنْهُمْ بُعَاةٌ، لِأَنَّ هَذَا مِمَّا صَرَّحَ بِهِ الْحَدِيثُ النَّبَوِيُّ الَّذِي ذَكَرَ وَكُرِّرَ وَقُرِّرَ. فَالَسَّبُ الْجُمْلِيُّ لِلصَّحَابَةِ هُوَ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ، أَمَّا بَيَانُ حَالِ بَعْضِ مِنْهُمْ بِمَا فِيهِ مِنْ ذَمٍّ لَهُ لِعَرَضٍ شَرْعِيٍّ فَلَيْسَ دَاخِلًا تَحْتَ النَّهْيِ، وَإِلَّا فَكَيْفَ يُفَسَّرُ حَدِيثُ «وَيْحَ عَمَّارٍ». وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ فِي حُطْبَتِهِ: «مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشَدَ، وَمَنْ يَعْصِيهِمَا فَقَدْ عَوَى» فَجَمَعَ بَيْنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ بِضَمِّيرٍ وَاحِدٍ فِي مَقَامٍ مِنَ الْكَلَامِ يُؤْهِمُ التَّسْوِيَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (2): «بِئْسَ الْحُطْبِيُّ أَنْتَ». فَتَبَيَّنَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ ذَكَرَ بَعْضِ مِنْهُمْ بِمَا فِيهِ مِمَّا يَسُوؤُهُ لَوْ سَمِعَ مِنْهُ لِعَرَضٍ شَرْعِيٍّ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ النَّهْيِ، فَلْيَعْلَمْ ذَلِكَ مَنْ لَا تَمَيِّزَ لَهُ وَلَا مَعْرِفَةَ.

وَقَوْلُ بَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ فِي كُتُبِ الْإِصْطِلَاحِ: «الصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ» لَا يَعْنِي أَنَّ كُلًّا مِنْهُمْ سَلَّمَ مِنَ الْكِبِيرَةِ، بَلْ هَذَا بَعِيدٌ مِنَ الصَّوَابِ، فَالْمُحَدِّثُونَ قَالُوا بَعْدَ ذَلِكَ الصَّحَابَةِ فِي الرِّوَايَةِ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ لَا يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا عَلَى مَعْنَى أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ أَتَقِيَاءُ صَالِحُونَ، فَقَدْ صَحَّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ جِبَانَ وَغَيْرُهُمَا أَنَّ الرَّسُولَ قَالَ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الصُّفَّةِ لَمَّا مَاتَ فَوَجَدُوا فِي

(1) يعني الإمام الأشعري.

(2) قال له الرسول ذلك بعد أن نزل عن المنبر.

شَمَلْتِهِ دِينَارَيْنِ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «كَيْتَانِ»، وَفَضَلَ أَهْلَ الصُّفَّةِ مَعْرُوفًا، وَكَانَ هَذَا إِخْفَائِهِ دِينَارَيْنِ عَنِ النَّاسِ وَإِظْهَارِ الْفَاقَةِ وَالْفَقْرِ، فَقَالَ الرَّسُولُ فِيهِ مَا قَالَ. وَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّهُ لَا يَقَعُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِي فِي ذَنْبٍ وَلَا يُعَذَّبُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي قَبْرِهِ، بَلْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ مَا يُدَلُّ عَلَى خِلَافِ هَذَا، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ أَنَّهُ قَالَ فِي خَادِمٍ لَهُ يُقَالُ لَهُ «كَرْكِرَةٌ» كَانَ مُؤَكَّدًا إِلَيْهِ نَقْلًا⁽¹⁾ النَّبِيِّ فِي بَعْضِ عَزَوَاتِهِ: «هُوَ فِي النَّارِ»، وَكَانَ قَدْ عَلَّ شَمْلَةً أَوْ عِبَاءَةً أَيْ أَخَذَهَا مِنْ الْعَيْمَةِ قَبْلَ الْقِسْمَةِ الشَّرْعِيَّةِ ثُمَّ أَصَابَهُ سَهْمٌ فَقَتَلَهُ فَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ رَجُلٌ آخَرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ يُقَالُ لَهُ «مِدْعَمٌ» وَأَسْلَفْنَا الْخَبَرَ فِي قِصَّتِهِ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ مِمَّنْ أُقِيمَ عَلَيْهِمْ حَدُّ شُرْبِ الْخَمْرِ وَحَدُّ الرِّينَا وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فَيَتَبَيَّنُ مِنْ كُلِّ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ الصَّحَابَةَ لَيْسُوا كُلُّهُمْ أَوْلِيَاءَ أَوْ أَتَقِيَاءَ بَلْ كَانَ فِيهِمْ عُصَاةٌ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ وَقَدْ بَشَّرَ الرَّسُولُ بَعْضَهُمْ بِالنَّارِ بَعْدَ مَوْتِهِمْ، فَوَصَفُ النَّبِيِّ لِلْفِتْنَةِ الَّذِينَ قَاتَلُوا عَلِيًّا بِالْبَغِيِّ صَرِيحٌ فِي أَنَّهُمْ آئِمُونَ وَلَا يَمْتَنِعُ كَوْنُ بَعْضِ النَّاسِ سَبَقَ لَهُمْ صُحْبَةً أَنْ لَا يَأْتُوا، فَمُعَاوِنَةٌ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ بُعَاةٌ آئِمُونَ ظَالِمُونَ، وَهَذَا مَعْنَى الْبَغِيِّ إِذَا كَانَ مِنْ فِعْلِ لَزِمٍ، وَهُوَ إِذَا أُطْلِقَ فِي مَقَامِ الدِّمِّ لَا يَكُونُ إِلَّا بِمَعْنَى التَّعَدِّيِّ الَّذِي هُوَ ظَلَمٌ، فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ الْوَصْفَ بِالْبَغِيِّ لَا يَسْتَلْزِمُ الْوُقُوعَ فِي الْمَعْصِيَةِ فَقَدْ خَالَفَ مَفْهُومَ الْكَلِمَةِ مِنْ حَيْثُ اللَّغَةُ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ مَا نَصَّهُ: «وَالْبَغِيُّ التَّعَدِّيُّ، وَبَعَى الرَّجُلُ عَلَيْنَا بَعِيًّا عَدَلٌ عَنِ الْحَقِّ وَاسْتَطَالَ»، ثُمَّ قَالَ: «وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَعْنَاهُ الْكِبْرُ، وَالْبَغِيُّ الظُّلْمُ وَالْفَسَادُ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ هِيَ الظَّالِمَةُ الْخَارِجَةُ عَنِ طَاعَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعِمَّارٍ: «وَيْحَ ابْنِ سُمَيَّةَ تَفْتَلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ»، وَأَمَّا الْبَغِيُّ بِمَعْنَى الطَّلَبِ فَهُوَ مُتَعَدٍّ بِنَفْسِهِ فَيُقَالُ: بَعَيْتُ الشَّيْءَ طَلَبْتُهُ، وَأَمَّا الْبَغِيُّ اللَّازِمُ الَّذِي يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجُرِّ فَتَصْرِيْفُهُ بَعَى بَيْنِي، نَحْوُ: بَعَى فُلَانٌ عَلَى فُلَانٍ يَبْغِي فَهُوَ بَاغٍ، وَمِثَالُ الْمُتَعَدِّيِّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿يَبْغُونَكَ الْفِتْنَةَ﴾^(٧) [سورة التوبة] أَيْ يَطْلُبُونَ أَنْ يَفْتِنُوكُمْ، وَأَمَّا الْبَغِيُّ بِمَعْنَى التَّعَدِّيِّ فَقَدْ وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ بَدَتِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلَا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَقَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٨) [سورة الحجرات] فَقَدْ بَيَّنَّ الْقُرْآنُ أَنَّ الْبَغِيَّ اللَّازِمَ مَعْنَاهُ التَّعَدِّيُّ وَالْحَرْوُجُ عَنِ طَاعَةِ اللهِ لِقَوْلِهِ: ﴿حَتَّى تَقَى إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾^(٩) [سورة الحجرات]،

(1) أَيْ مَا يُثْقَلُ حَمْلُهُ مِنَ الْأَمْتِعَةِ.

لِأَنَّ أَمْرَ اللَّهِ هُوَ طَاعَةُ الْإِمَامِ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَقْتُلُهُ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَةُ» لَيْسَ فِيهِ ذَمٌّ، فَهُوَ مُخَالِفٌ لِمَا كَانَ عَلَيْهِ عَلَيٌّ وَمُعَاوِيَةُ كِلَاهُمَا، لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا اتَّهَمَ الْآخَرَ بِأَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِيهِ وَدَفَعَهُ عَنِ نَفْسِهِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَعْرِفَةِ كُلِّ مِنْهُمَا بِأَنَّ الَّذِي فِيهِ ذَمٌّ لِنِكَ الْفِتْنَةِ.

وَقَدْ أَطْبَقْنَا فِي الْكَلَامِ عَلَى هَذَا الْمَبْحَثِ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ وَأَيَّدْنَاهُ بِأَضْعَافٍ مَا نَقَلْنَاهُ هُنَا مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فَانظُرْهُ وَانْشُرْهُ وَانْصُرْ بِهِ الْحَقَّ أَيَّدَكَ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ وَنَصَرَ بِكَ هَذَا الدِّينَ الْحَنِيفَ، وَلَنَا رِسَالَةٌ أَسْمَيْنَاهَا «الْبَيَانُ وَالتَّوَضُّيْحُ فِي أَنَّ قَوْلَ النَّبِيِّ فِي مُعَاوِيَةَ «لَا أَشْبَعَ اللَّهُ بَطْنَهُ» لَيْسَ مَنْقَبَةٌ لَهُ وَلَا فَضِيلَةٌ بَلْ دُعَاءٌ عَلَيْهِ وَذَمٌّ صَرِيحٌ» فَلْيَنْظُرْهَا مَنْ شَاءَ. وَلَيْسَ الْغَرَضُ مِنْ هَذَا الْمَبْحَثِ غَرَضًا ذَنْبِيًّا تُرِيدُهُ وَلَا مِنْ بَابِ الْمُدَاهَنَةِ لِمَنْ يَكْرَهُ مُعَاوِيَةَ مِنْ بَابِ الْعُلُوِّ فِي حُبِّ سَيِّدِنَا عَلِيِّ إِلَى حِدِّ الشُّطْحِ فَوْقَ حُدُودِ الشَّرْعِ، بَلِ الْغَرَضُ مِنْ ذَلِكَ بَيَانُ الْحَقِّ، فَمَنْ تَخَطَّى الْحَقَّ فَقَدْ وَقَعَ فِي الضَّلَالِ إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْعَزِيزِ: ﴿فَمَا ذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ وَهُوَ الْهَادِي إِلَى الصَّوَابِ.

81- وَمَالِكٌ وَسَائِرُ الْأَئِمَّةِ ﴿٤٠﴾ كَذَا أَبُو الْقَاسِمِ هُدَاةُ الْأُمَّةِ

(وَالْإِمَامُ (مَالِكٌ) أَي ابْنُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (وَسَائِرُ) أَي وَبَاقِي (الْأَئِمَّةِ) وَ«أَل» عَهْدِيَّةٌ فِيهِ أَي الْأَئِمَّةِ الْمَعْهُودِينَ وَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ النُّعْمَانُ بْنُ ثَابِتِ الْكُوفِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَيَصِحُّ جَعْلُ «أَل» لَا يَقْبَلُ الْعَهْدَ لِيَدْخُلَ فِي ذَلِكَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ الْأَرْبَعَةِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْكِبَارِ كَالْأَوْزَاعِيِّ وَاللَيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَابْنِ أَبِي لَيْلَى وَالثَّوْرِيِّ وَجُتْهِدِي الْمَذَاهِبِ كَأبي يُوسُفَ وَابْنِ وَهْبٍ وَالْمُزَنِّيَّ وَأبي إِسْحَاقَ الْحَرْبِيِّ فَمَنْ دُونَهُمْ (كَذَا) أَي كَهَؤُلَاءِ الْمَذْكُورِينَ فِي الْإِسْتِقَامَةِ (أَبُو الْقَاسِمِ) الْجُنَيْدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَزْرَائِيُّ سَيِّدُ الطَّائِفَةِ الصُّوفِيَّةِ عِلْمًا وَعَمَلًا بِلَا مُنَازِعٍ. كَانَ مِنْ أَوْعِظِ النَّاسِ وَأَخْلَاهُمْ مَنْطِقًا وَأَقْوَاهُمْ حُجَّةً، فَمِنْ أَقْوَالِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الطَّرِيقُ كُلُّهَا مَسْدُودَةٌ عَلَى الْخَلْقِ إِلَّا مَنْ افْتَقَى أَثَرِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاتَّبَعَ سُنَّتَهُ وَلَزِمَ طَرِيقَتَهُ». تُؤَوِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَةَ سَبْعٍ وَتِسْعِينَ وَمِائَتَيْنِ مِنَ الْمُهْجَرَةِ وَدُفِنَ بِبَغْدَادَ فِي مَقْبَرَةِ الشَّيْخِ مَعْرُوفٍ وَوُجِدَ الْآنَ جَامِعٌ بِقَرْبِهِ مَعْرُوفٌ بِاسْمِ جَامِعِ الشَّيْخِ جُنَيْدِ الْبَغْدَادِيِّ قَدَّسَ اللَّهُ سِرَّهُ.

فَهَؤُلَاءِ الْأَعْلَامُ وَأَمْنَاهُمْ هُمْ (هُدَاهُ الْأُمَّةُ) الْمُحَمَّدِيَّةَ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَّمِ إِلَى مَا فِيهِ مَصْلَحَتُهَا
بِشَهَادَةِ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ
بِاللَّهِ﴾ [سورة آل عمران].

82- فَوَاجِبٌ تَقْلِيدُ حَبْرٍ مِنْهُمْ ﴿٤٦٠﴾ كَذَا حَكَى الْقَوْمُ بِلَفْظِ يَفْهَمُ

(فَوَاجِبٌ) عَلَى كُلِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ دَرَجَةَ الْاجْتِهَادِ لِعَدَمِ أَهْلِيَّتِهِ لِذَلِكَ (تَقْلِيدُ حَبْرٍ) بِفَتْحِ الْحَاءِ
وَكَسْرِهَا أَيْ عَالِمٍ حَادِقٍ (مِنْهُمْ) أَيْ مِنَ الْأُمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ كَالْأُمَّةِ الْأَرْبَعَةِ لَا الْحَبْرَ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ، فَالتَّقْلِيدُ
أَحَدُ قَوْلِ الْعَبْرِ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ دَلِيلِهِ، وَهَذَا يَلْزِمُ غَيْرَ الْمُجْتَهِدِ، وَأَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَيَعْمَلُ بِاجْتِهَادِهِ فَقَطُّ.
فَالْمَقْلَدُ لَهُ رُحْصَةٌ بِأَنْ يَعْمَلَ بِأَيِّ مَذْهَبٍ يُرِيدُ، إِنْ شَاءَ يُقَلِّدُ مَذْهَبَ الشَّافِعِيِّ أَوْ مَالِكٍ أَوْ أَبِي
حَنِيفَةَ أَوْ أَحْمَدَ أَوْ غَيْرَهُمْ، فَإِنْ شَاءَ الْمُقَلِّدُ مَرَّةً يُقَلِّدُ هَذَا وَمَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا، أَمَّا الْمُجْتَهِدُ فَلَا يَعْمَلُ بِغَيْرِ
اجْتِهَادِهِ.

وَلَيْسَ الْاجْتِهَادُ أَمْرًا يَنَالُهُ أَكْثَرُ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ هُمْ الْأَقْلُ فِي الْأُمَّةِ، بَلْ هُمْ النَّزْرُ مِنَ الْعُلَمَاءِ.
فَالْاجْتِهَادُ هُوَ اسْتِخْرَاجُ الْأَحْكَامِ الَّتِي لَمْ يَرِدْ فِيهَا نَصٌّ صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنَى وَاحِدًا مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ،
وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِيهِ نَصٌّ صَرِيحٌ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا فَلَا يَحَالَ لِلْاجْتِهَادِ فِيهِ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ وَهُوَ
أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْمُنْذِرِ: «إِذَا جَاءَ الْحَبْرُ ارْتَفَعَ النَّظَرُ» يَعْنِي بِالْحَبْرِ النَّصَّ الْقُرْآنِيَّ وَالنَّصَّ الْحَدِيثِيَّ.
فَيُظْهِرُ بِمَا ذَكَرْنَا وَمِمَّا عَلِمَ بِالمُشَاهَدَةِ عَلَى مَرِّ الدُّهُورِ وَالْعُصُورِ أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ:
مُقَلِّدُونَ وَهُمْ الْأَكْثَرُونَ، وَمُجْتَهِدُونَ وَهُمْ الْقَلَّةُ الْقَلِيلَةُ فِي الْأُمَّةِ. وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمِينَ عَلَى هَاتَيْنِ
الْمَرْتَبَتَيْنِ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها فَأَدَاها كَمَا سَمِعَهَا، فَرُبُّ مُبَلِّغٍ لَا
فِقْهَ عِنْدَهُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

(كَذَا) يَعْنِي وَجُوبَ تَقْلِيدِ الْمُقَلِّدِ مُجْتَهِدًا مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُعْتَبَرِينَ قَدْ (حَكَى الْقَوْمُ) أَيْ الْجُمْهُورُ
وَعَلَى ذَلِكَ هُمْ مُتَّفِقُونَ (بِلَفْظِ) أَيْ قَوْلٍ وَاضِحٍ صَرِيحٍ مِنْهُمْ (يَفْهَمُ) أَيْ يَفْهَمُهُ السَّمَاعُ.

كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ

وَلَمَّا كَانَ مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَقِّ فَاطِبَةً إِثْبَاتِ كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ قَالَ اللَّقَائِيُّ:

83- وَأَثْبَتَ لِلْأَوْلِيَاءِ الْكِرَامَةَ ﴿٤٨﴾ وَمِنْ نَفَاهَا فَإِنِذَنْ كَلَامَهُ

(وَأَثْبَتَ) أَيِ اعْتَقَدَ أَنَّ (لِلْأَوْلِيَاءِ) (الْكِرَامَةَ) ثَابِتَةً، وَالْوَلِيُّ هُوَ مَنْ اتَّبَعَ شَرَعَ النَّبِيِّ الَّذِي كَانَ فِي زَمَانِهِ اتِّبَاعًا كَامِلًا، وَيُقَالُ أَيضًا: هُوَ الْمُؤْمِنُ الْمُسْتَقِيمُ بِطَاعَةِ اللَّهِ.

فَمِمَّا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَجُودُ الْأَوْلِيَاءِ وَكِرَامَاتِهِمْ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْآيَاتِ أَرْيَاءَ اللَّهِ لَأَخَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (سورة بِنُورٍ) وَقَالَ أَيضًا: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَمُوا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةُ أَلَّا تَخَافُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْبَشُرُوا بِالْحَقَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (سورة فصلت) فَوَصَفَ تَعَالَى الْأَوْلِيَاءَ بِالِاسْتِقَامَةِ وَهِيَ لِرُؤْمِ طَاعَةِ اللَّهِ بِأَدَاءِ الْوَاجِبَاتِ وَاجْتِنَابِ الْمُحَرَّمَاتِ وَالْإِكْتِسَابِ مِنَ نَوَافِلِ الْعِبَادَاتِ.

وَأَمَّا الْكِرَامَةُ فَهِيَ أَمْرٌ حَارِقٌ لِلْعَادَةِ تَظْهَرُ عَلَى يَدِ الْمُؤْمِنِ الْمُسْتَقِيمِ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِذَلِكَ تَفْتَرِقُ الْكِرَامَاتُ عَنِ السِّحْرِ وَالشَّعْوَذَةِ، كَمَا أَنَّ الْكِرَامَةَ تَفْتَرِقُ عَنِ الْمُعْجِزَةِ بِأَنَّ الْمُعْجِزَةَ تَكُونُ لِإِثْبَاتِ النَّبُوَّةِ، وَأَمَّا الْكِرَامَةُ فَتَكُونُ لِلدَّلِيلَةِ عَلَى صِدْقِ اتِّبَاعِ صَاحِبِهَا لِنَبِيِّهِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى كِرَامَةِ الْوَلِيِّ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قَالَ الَّذِي عِنْدَهُ عِلْمٌ مِنَ الْكِتَابِ أَنَا آتِيكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ يَرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسْتَقِرًّا عِنْدَهُ قَالَ هَذَا مِنْ فَضْلِ رَبِّي﴾ (سورة النمل)، وَمَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»، وَكَذَلِكَ مَا ثَبَتَ بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ أَنَّ عُمَرَ نَادَى أَمِيرَ الْجَيْشِ الَّذِي كَانَ يَنْهَازُنْدَ سَارِيَةَ بِنَ زُنَيْمٍ: يَا سَارِيَةَ الْجَبَلِ الْجَبَلِ، فَسَمِعَ سَارِيَةَ وَكَانَ عُمَرُ بِالْمَدِينَةِ يَخْطُبُ. وَالْقِصَّةُ أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ وَأَفْرَدَهَا الْحَافِظُ الدِّمِشْقِيُّ بِتَأْلِيْفٍ وَصَحَّحَهَا. وَقَدْ جَمَعَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مُصَنَّفَاتٍ فِي ذِكْرِ كِرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ كَأبي مُحَمَّدٍ الْحَلَالِ وَأبي الْقَاسِمِ الْأَلَيْكَاثِيِّ.

وَاعْلَمُ أَنَّ كُلَّ كِرَامَةٍ تَظْهَرُ عَلَى يَدِ الْوَلِيِّ فِيهَا مُعْجِزَةٌ لِنَبِيِّهِ إِذِ الْوَلِيُّ فِي مُعَامَلَاتِهِ الصَّادِقَةِ تَابِعٌ لِذَلِكَ النَّبِيِّ، وَكُلُّ مَا يَظْهَرُ فِي حَقِّهِ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ فَلَا تَكُونُ الْكِرَامَةُ قَطُّ قَادِحَةً فِي الْمُعْجِزَاتِ بَلْ هِيَ مُؤَيِّدَةٌ لَهَا.

فَالْكَرَامَةُ لِلْأَوْلِيَاءِ أَمْرٌ نَابِتٌ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى وَفُوعِهَا الْكَلَابَاذِيُّ فِي التَّعْرِيفِ وَنَصُّ ذَلِكَ: «أَجْمَعُوا عَلَى إِثْبَاتِ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ وَإِنْ كَانَتْ تَدْخُلُ فِي بَابِ الْمُعْجَزَاتِ - أَيْ لِلْأَنْبِيَاءِ - كَالْمَشْيِ عَلَى الْمَاءِ وَكَلَامِ الْبَهَائِمِ وَطَيِّبِ الْأَرْضِ وَظُهُورِ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ وَوَفَيْتِهِ، وَقَدْ جَاءَتِ الْأَخْبَارُ بِهَا وَصَحَّتِ الرِّوَايَاتُ وَنَطَقَ بِهَا التَّنَزِيلُ» اهـ. فَهِيَ إِذَنْ ثَابِتَةٌ عِنْدَ الْأُمَّةِ (وَمَنْ نَفَاهَا) أَيْ الْكَرَامَاتِ لِلْأَوْلِيَاءِ (فَانْبُدُنْ) أَيْ اطْرَحْنِ (كَلَامَهُ) وَلَا تَلْتَفِتْ إِلَيْهِ لِأَنَّهُ خِلَافُ الصَّوَابِ، وَقَدْ أَنْكَرَتِ الْمُعْتَرِلَةُ كَرَامَاتِ الْأَوْلِيَاءِ بِالْكَلْبِيَّةِ. وَاعْلَمْ أَنَّا لَا نُنْبِتُ عَلَى الْأُسْتَاذِ أَبِي إِسْحَاقَ الْأَسْفَرَايْنِيِّ مَا يُنْقَلُ عَنْهُ مِنْ نَفْيِهِ الْكَرَامَاتِ، وَإِلَى هَذَا أَشَارَ ابْنُ الْمُلقَيْنِ فِي شَرْحِهِ عَلَى الْبَحَارِيِّ وَنَصَّهُ: «وَقَدْ نُسِبَ لِبَعْضِ الْعُلَمَاءِ إِنْكَارَهَا، وَالظَّنُّ بِهِمْ أَنَّهُمْ مَا أَنْكَرُوا أَصْلَهَا لِتَجْوِيزِ الْعَقْلِ لَهَا، وَلِمَا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِخْبَارِ صَالِحِي هَذِهِ الْأُمَّةِ بِمَا يَدُلُّ عَلَى وَفُوعِهَا، وَإِنَّمَا مَحَلُّ الْإِنْكَارِ ادِّعَاءُ وَفُوعِهَا فَيَمُنُّ لَيْسَ مَوْضُوعًا بِشُرُوطِهَا وَلَا هُوَ أَهْلٌ لَهَا» اهـ. وَقَدْ يَكُونُ إِنْكَارُهُمْ لِحُصُولِ بَعْضِ الْخَوَارِقِ كَرَامَةً لَوْلِيٍّ كَمَا فِي رَأْيِ مَرْجُوحٍ ذَكَرَهُ ابْنُ رِسْلَانَ فِي زُبْدِهِ:

وَالْأَوْلِيَاءُ ذَوُو كَرَامَاتٍ رُتِبَ ﴿٤٥﴾ وَمَا انْتَهُوا لِوَلَدٍ مِنْ غَيْرِ أَبٍ

[الدُّعَاءُ يَنْفَعُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ]

وَقَدْ صَرَّحَ اللَّقَائِنِيُّ بِأَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ، خِلَافًا لِمَا قَالَتْهُ الْمُعْتَرِلَةُ، فَقَالَ فِي ذَلِكَ:

84- وَعِنْدَنَا أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ ﴿٤٦﴾ كَمَا مِنْ الْقِرَاءَةِ وَغَدًّا يُسْمَعُ

(وَعِنْدَنَا) مَعَاشِرَ أَهْلِ السُّنَّةِ (أَنَّ الدُّعَاءَ) الَّذِي هُوَ سُؤَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَالرَّغْبَةُ إِلَيْهِ فِي قَضَائِ الْحَاجَاتِ وَانْدِفَاعِ الْمَضَرَّاتِ إِنَّمَا (يَنْفَعُ) بِمَشِيئَةِ اللَّهِ تَعَالَى الْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، كَمَا أَنَّهُ قَدْ يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الْكَافِرِ الْحَيِّ أَيْ يَتَحَقَّقُ مَطْلُوبُهُ.

وَقَدْ تَوَارَدَتِ الْأَثَارُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْتَّرغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ كَحَدِيثِ: «الدُّعَاءُ مَخُّ الْعِبَادَةِ» وَمَعْنَاهُ أَنَّ الدُّعَاءَ مِنْ أَفْضَلِ الْحَسَنَاتِ، فَالْعِبَادَةُ هُنَا الْحَسَنَاتُ وَلَيْسَ مَعْنَاهَا نَهْيًا التَّدَلُّلِ كَالَّتِي فِي الْآيَةِ: ﴿إِنَّا نَعْبُدُكَ﴾ [سورة الفاتحة] لِأَنَّ «نَعْبُدُ» هُنَا مَعْنَاهَا نَحْصُكَ يَا اللَّهُ بِأَفْصَى غَايَةِ

الْخُضُوعِ وَالْحُشُوعِ، وَيُقَالُ أَيْضًا: نُطِيعُكَ يَا اللَّهُ طَاعَةً مَعَ الْخُضُوعِ لَكَ، فَهَذِهِ هِيَ الْعِبَادَةُ الَّتِي مَنْ صَرَفَهَا لِعَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ.

وَقَدْ ذَهَبَ النَّاطِمُ إِلَى مَذْهَبِ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ كَالسُّدِّيِّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر] أَنَّهُ سَلُونِي أُعْطِيكُمْ، وَاسْتَدَلَّ بِذَلِكَ اللَّقَائِيُّ عَلَى أَنَّ الدُّعَاءَ يَنْفَعُ فَقَالَ: (كَمَا) أَنَّ ذَلِكَ مَاخُودٌ (مِنْ) بَعْضِ نُصُوصِ (الْقُرْآنِ) الْكَرِيمِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر] (وَعَدًا) أَيُّ مَوْعُودًا بِهِ وَهُوَ وَعْدٌ (يُسْمَعُ) أَيُّ يُعْرَفُ عِنْدَ تِلَاوَةِ آيَةِ السَّابِقَةِ وَنَحْوِهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَجِيبْ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَاكَ﴾ [سورة البقرة]، عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْآيَاتِ إِنِ حُمِلَتْ عَلَى تَفْسِيرِ السُّدِّيِّ «سَلُونِي أُعْطِيكُمْ» كَانَتْ مَخْضُوصَةً وَإِنْ كَانَ لَفْظُهَا عَامًّا، كَمَا أَوْضَحَهُ ابْنُ عَطِيَّةَ وَالرَّازِيُّ كَذَلِكَ، فَيَدُلُّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ تِلْكَ الْآيَاتِ لَيْسَ مَعْنَاهَا أَنَّ كُلَّ دُعَاءٍ يَدْعُوهُ الشَّخْصُ لَا بُدَّ أَنْ يَتَحَقَّقَ، لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا قَدَّرَ اللَّهُ، وَلَا مَشِيئَةً لِلْعَبْدِ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ لَهُ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا اللَّهُ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [سورة الحج].

وَلَيْسَ مَعْنَى حَدِيثِ: «الدُّعَاءُ هُوَ الْعِبَادَةُ» أَنَّهُ مُجَرَّدُ دُعَاءِ شَخْصٍ شَخْصًا آخَرَ يَكُونُ عِبَادَةً، سَوَاءً كَانَ الْمَدْعُوُّ حَاضِرًا أَوْ غَائِبًا، حَيًّا أَوْ مَيِّتًا. وَقَدْ شَدَّ مُجَسِّمَةُ هَذَا الْعَصْرِ الَّذِينَ يُسْمُونُ أَنْفُسَهُمْ السَّلْفِيَّةَ وَأَهْلَ الْحَدِيثِ، زُورًا مِنْهُمْ فِي التَّسْمِيَّتَيْنِ، فَقَالُوا: «الدُّعَاءُ لِعَيْرِ الْحَيِّ الْحَاضِرِ شَرِكٌ بِاللَّهِ» وَالْعِبَادَةُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الصَّلَالِ الْمَبِينِ.

فَهَؤُلَاءِ الْمُجَسِّمَةُ لَا يَفْهَمُونَ مَعْنَى الدُّعَاءِ وَمَعْنَى الْعِبَادَةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مَعَ أَنَّهُمْ يَثْرَأُونَ الْآيَةَ الشَّرِيفَةَ فِي سُورَةِ التَّوْرَةِ: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاةَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [سورة النور] وَلَكِنَّهُمْ قَوْمٌ أَقْفَلُ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يَفْهَمُونَ قَوْلَ أَهْلِ الْحَقِّ وَإِنْ سَمِعُوهُ بِأَذَانِهِمْ.

وَالدُّعَاءُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ لَيْسَ هُوَ الْعِبَادَةُ وَإِنَّمَا هُوَ النِّدَاءُ، وَقَدْ نَزَلَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الْحُكْمُ بِالنَّهْيِ عَنِ نِدَاءِ الرَّسُولِ بِاسْمِهِ فِي وَجْهِهِ أَيُّ لَا تَقُولُوا فِي وَجْهِهِ يَا مُحَمَّدٌ وَلَكِنْ قُولُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَعَ التَّوْقِيرِ وَالتَّعْظِيمِ وَالصَّوْتِ الْمَحْفُوضِ.

[الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ يَنْفَعُهُ قَبْلَ الدَّفْنِ وَبَعْدَهُ]

وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ.

ثُمَّ إِنَّهُ يُجُوزُ الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ قَبْلَ دَفْنِهِ وَبَعْدَهُ، فَمِمَّا وَرَدَ مِنَ الدُّعَاءِ لَهُ قَبْلَ دَفْنِهِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ، وَأَعِذْهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ⁽¹⁾». قَالَ: حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ.

وَأَمَّا بَعْدَ دَفْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ جَائِزٌ أَيْضًا وَلَوْ فَعَلَهُ الشَّخْصُ كُلَّ حَيَاتِهِ بِنِيَّةٍ حَسَنَةٍ فَهُوَ عَمَلٌ مَبْرُورٌ مَشْرُوعٌ فِيهِ ثَوَابٌ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يُدْرِكْ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ: رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا» وَهَذَا لَا شَكَّ دُعَاءٌ لَهُمَا، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَنَا ذَلِكَ فَقَالَ: «مَنْ اسْتَغْفَرَ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُؤْمِنَةٍ حَسَنَةٌ»، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴿١٠﴾﴾ [سورة الحشر]، وَالتَّصَوُّصُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ جَدًّا.

[الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ]

رَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ وَحَسَنُهُ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَلَا يَرِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ»، فَهَذَا حَدِيثٌ مُصَادِمٌ بظَاهِرِهِ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِ السُّنَنِ: «فَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ»، وَلَكِنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ أَوَّلَ

(1) التَّرَدُّدُ مِنَ الرَّأْيِ.

الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ بِأَنَّهُ يَرُدُّ الْمَقْدُورَ الْمُعَلَّقَ لَيْسَ تَقْدِيرُ اللَّهِ الَّذِي هُوَ صِفَتُهُ، وَهَذَا الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِالْقَضَاءِ الْمُعَلَّقِ وَهُوَ مَا كُتِبَ فِي اللَّحْجِ الْمَحْفُوظِ عَلَى وَجْهِ التَّغْلِيْقِ بِأَنَّ هَذَا الْعَبْدَ إِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ يَكُونُ لَهُ مِنَ الْعُمْرِ كَذَا وَإِنْ لَمْ يَصِلْ فَعُمْرُهُ كَذَا، أَوْ أَنَّهُ يَكُونُ وَاسِعَ الرِّزْقِ إِنْ وَصَلَ رَحِمَهُ وَإِلَّا فَمَقْتُورًا عَلَيْهِ، ثُمَّ لَا يَحْضُلُ إِلَّا مَا سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ. فَإِنْ كَانَ سَبَقَ فِي عِلْمِ اللَّهِ أَنَّهُ يَصِلُ رَحِمَهُ أَوْ يَفْعَلُ ذَلِكَ الْفِعْلَ يَكُونُ عُمْرُهُ أَقْصَرَ الْأَجَلَيْنِ وَمَا كَانَ عَلَى هَذَا النَّحْوِ، وَبِذَلِكَ يَحْضُلُ التَّوْفِيقُ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، لِأَنَّ إِرَادَةَ اللَّهِ وَعِلْمَ اللَّهِ لَا يَتَعَيَّرَانِ لِدَعْوَةِ نَبِيِّ رَسُولٍ وَلَا مَلِكٍ كَرِيمٍ وَلَا عَبْدٍ فَقِيرٍ وَلَا مَرِيضٍ مُبْتَلَى.

ثُمَّ مِمَّا يَنْبَغِي الْإِنْتِبَاهَ مِنْهُ دُعَاءُ اعْتَادَ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى تَرَدَادِهِ فِي لَيْلَةِ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ وَهُوَ قَوْلُهُمْ: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتُ كَتَبْتَنِي عِنْدَكَ فِي أُمَّ الْكِتَابِ شَقِيًّا أَوْ مَحْرُومًا أَوْ مَطْرُودًا أَوْ مُقْتَرًا عَلَيَّ فِي الرِّزْقِ فَاغْنِ اللَّهُمَّ بِفَضْلِكَ شَقَاوَتِي وَحِرْمَانِي وَطَرْدِي وَإِفْتَارَ رِزْقِي الْحِج» فَهَذَا اللَّفْظُ لَمْ يَثْبُتْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْكِرَامِ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ، وَالْحَوْفُ يَمُنُّ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ أَنْ يَفْهَمَ مِنْ ذَلِكَ نِسْبَةَ تَغْيِيرِ الْمَشِيئَةِ عَلَى اللَّهِ فَإِنَّ هَذَا مُسْتَحِيلٌ، فَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَطْرَأُ عَلَيْهِ تَغْيِيرٌ وَلَا يَظْهَرُ لَهُ أَمْرٌ كَانَ خَافِيًا عَنْهُ، فَهُوَ تَعَالَى عَالِمٌ بِكُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ حُدُوثِهِ. فَيَجِبُ الْإِعْتِقَادُ جَزْمًا أَنَّ مَشِيئَةَ اللَّهِ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ لَا يَطْرَأُ عَلَيْهَا تَغْيِيرٌ وَلَا تَحْوُلٌ كَسَائِرِ صِفَاتِهِ كَعِلْمِهِ وَقُدْرَتِهِ وَتَقْدِيرِهِ وَغَيْرِهَا، فَلَا تَتَغَيَّرُ مَشِيئَةُ اللَّهِ بِدَعْوَةِ دَاعٍ أَوْ صَدَقَةِ مُتَصَدِّقٍ أَوْ نَذْرِ نَازِرٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَعْتَقِدَ الْإِنْسَانُ أَنَّ اللَّهَ تَخَذْتُ لَهُ مَشِيئَةً جَدِيدَةً أَوْ عِلْمٌ جَدِيدًا، وَمَنْ يَعْتَقِدُ ذَلِكَ فَقَدْ فَسَدَتْ عَقِيدَتُهُ وَخَرَجَ مِنْ دِينِ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا الْقَوْلُ كَقَوْلِ «الْبَدَائِيَّةِ» إِحْدَى الْفِرَقِ الضَّالَّةِ الَّذِينَ جَوَّزُوا الْبَدَاءَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِأَنَّهُ يَظْهَرُ لَهُ شَيْءٌ كَانَ خَافِيًا عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يُرِيدُ الشَّيْءَ ثُمَّ يَبْدُو لَهُ وَيَظْهَرُ لَهُ مَا لَمْ يَكُنْ ظَهَرَ لَهُ أَوَّلًا، وَهَذَا كُفْرٌ وَضَلَالٌ فِيهِ نِسْبَةُ النُّقْصِ وَالْعَجْزِ لِلَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ شَتَمٌ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، تَعَالَى اللَّهُ عَنِ ذَلِكَ عُلُوًّا كَبِيرًا.

[الْكَاتِبُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ]

وَشَرَعَ الْمُصَنِّفُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْكَلَامِ عَلَى بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي تَدْخُلُ فِي السَّمْعِيَّاتِ فَقَالَ:

85- بِكُلِّ عَبْدٍ حَافِظُونَ⁽¹⁾ وَكَلُوا ﴿٤٨٠﴾ وَكَاتِبُونَ خَيْرَةٌ لَنْ يُهْمَلُوا

86- مِنْ أَمْرِهِ شَيْئًا فَعَلْ وَلَوْ ذَهْلًا ﴿٤٨١﴾ حَتَّى الْأَيْبِينَ فِي الْمَرَضِ كَمَا نَفَلْ

(بِكُلِّ عَبْدٍ) مِنَ النَّاسِ (حَافِظُونَ) مِنَ الْمَلَائِكَةِ الْكِرَامِ عَلَى الْعَبْدِ أَعْمَالَهُ، وَهُمْ غَيْرُ الْحَفِظَةِ، قَدْ (وَكَلُوا) بَيْتَكَ الْوُظَيْفَةَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (وَهُمْ رَقِيبٌ وَعَيْنٌ (كَاتِبُونَ) عَلَى الْعَبْدِ مَا يَقُولُ وَيَفْعَلُ وَيُطْلَعُهُمُ اللَّهُ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ هَذَا الْعَبْدُ، وَهُمْ (خَيْرَةٌ) أَيُّ مُخْتَارُونَ لِمَا اخْتَارَهُمُ اللَّهُ لَهُ، لَا يُفَارِقُونَ الْعَبْدَ إِلَّا عِنْدَ قَضَائِهِ حَاجَتَهُ مِنْ بَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ، وَعِنْدَ الْجَمَاعِ فَيَبْتَعِدَانِ عَنْهُ لَكِنْ يَعْلمَانِ بِإِعْلَامِ اللَّهِ لهُمَا مَا قَالَهُ وَمَا فَعَلَهُ وَمَا اعْتَقَدَهُ فَيَكْتَبَانِهِ، (لَنْ يُهْمَلُوا) أَيُّ وَلَا يَتْرَكُونَ (مِنْ أَمْرِهِ) أَيُّ شَأْنِ الْعَبْدِ وَحَالِهِ (شَيْئًا فَعَلْ) أَوْ قَالَ أَوْ اعْتَقَدَ، فَيُحْصُونَ عَلَيْهِ أَعْمَالَهُ وَأَقْوَالَهُ وَاعْتِقَادَاتِهِ بِإِطْلَاعِ اللَّهِ لَهُمْ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ هَذَا الْعَبْدُ وَيَتَّبِعُونَهُ. وَأَمَّا قَوْلُ النَّاطِمِ (وَلَوْ ذَهْلًا) فَلَا يَصِحُّ حَمْلُهُ عَلَى سَبْقِ اللِّسَانِ كَمَا ظَنَنَّهُ بَعْضُ شُرَاحِ الْجَوْهَرَةِ، فَالْمَلَكَانِ يَكْتَبَانِ مَا يَتَكَلَّمُ بِهِ الْعَبْدُ عَمْدًا لَيْسَ عَنْ سَبْقِ لِسَانٍ لِأَنَّ سَبْقَ اللِّسَانِ لَا يَدْخُلُ تَحْتَ التَّكْلِيفِ.

وَأَمَّا الْمُبَاحُ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ ثَوَابٌ وَلَا عَلَيْهِ عِقَابٌ، فَالْجَاهِزِيُّ عَلَى أَنَّهُ يُكْتَبُ ثُمَّ يُمْحَى، (حَتَّى الْأَيْبِينَ) الَّذِي يَصُدُّ مِنَ الْمَرِيضِ عَنْ إِزَادَةِ مِنْهُ (فِي الْمَرَضِ) فَإِنَّهُ يُكْتَبُ (كَمَا نَفَلْ) ذَلِكَ الْقَوْلُ عَنْ مُجَاهِدٍ⁽²⁾ وَعَنْ طَاوُسٍ⁽³⁾.

تبيينه: سَبَقَ لَنَا التَّحْذِيرُ مِنْ كَلَامِ فَاسِدٍ وَرَدَّ فِي حَاشِيَةِ ابْنِ الْأَمِيرِ وَشَرَحَ الْبَاجُورِيُّ عَلَى الْجَوْهَرَةِ، فِي الْبَاجُورِيِّ مَا نَصَّهُ: «يَنْبَغِي لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ «ءَاهِ» لِأَنَّهُ وَرَدَّ أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى» اهـ. وَذَكَرَ ابْنُ الْأَمِيرِ أَيْضًا نَحْوَهُ فِي شَرْحِهِ عَلَى مَنْظُومَةِ «عَرَامِي صَحِيحٌ»، وَقَدْ أَفْرَدْنَا مَبْحَثًا لِذَلِكَ سَابِقًا فَرَاغَهُ وَقَفَّكَ اللَّهُ تَعَالَى وَلَا تَحْشَى فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَائِمًا، فَالْحَقُّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ.

(1) قَالَ النَّاطِمُ فِي شَرْحِهِ: «قَوْلُهُ (حَافِظُونَ) نَائِبٌ فَاعِلٍ فَعَلِ مُقَدَّرٍ يُفَسِّرُهُ الْمَذْكُورُ، أَيُّ: وَكُلِّ حَافِظُونَ وَكَلُوا (بِكُلِّ عَبْدٍ)، وَالْجَارُ وَالْمَجْرُورُ مُتَعَلِّقٌ بِأَحَدِ الْفِعْلَيْنِ، لَكِنَّهُ بِالْمُقَدَّرِ أَطْهَرُ» اهـ.

(2) انظر: مصنف ابن أبي شيبة: كتاب الجنائز: ما قالوا في ثواب الحمى والمرضى (10830).

(3) انظر: حلية الأولياء لأبي نعيم: طاووس بن كيسان.

[مَحَاسِبَةُ النَّفْسِ]

87- فَحَاسِبِ النَّفْسَ وَقِلِّ الْأَمَلِ (1) ﴿٤٨﴾ قَرُبَ مَنْ جَدَّ لِأَمْرِ وَصَلَا

وَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ عَلَيْكَ مَلَائِكَةٌ كَتَبَةٌ يَحْفَظُونَ عَلَيْكَ مَا تَفَعَّلَهُ وَتَقَوْلُهُ وَتَعْتَقِدُهُ فِي صَحِيفَةِ أَعْمَالِكَ إِلَى أَنْ تَمُوتَ فَتَطْوَى صَحِيفَتُكَ (ف) كُنْ عَلَى ذِكْرٍ وَاسْتِحْضَارٍ لِذَلِكَ وَ(حَاسِبِ النَّفْسَ) أَي نَفْسَكَ قَبْلَ أَنْ تُحَاسِبَ يَوْمَ الْعَرْضِ الْأَكْبَرِ فِي أَرْضِ الْمَحْشَرِ وَالْمُنْشَرِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَتَنْظُرَنَّهُمْ مَا قَدَّمَتْ لِعَدَّتِهِ﴾ [سورة المشرا] أَي لِيَنْظُرَ الْمَرْءُ فِي ذُنُوبِهِ وَأَوَابِهِ مَا يُعَدُّ وَيُقَدِّمُ لِعَدِهِ أَي لِأَجْرَتِهِ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ قَبْلَ فَوَاتِهِ وَخُرُوجِهِ مِنْ هَذِهِ الدُّنْيَا دَارِ الْعَمَلِ إِلَى دَارِ الْحِسَابِ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْيَوْمَ الْعَمَلُ وَلَا حِسَابٌ وَعَدَا الْحِسَابِ وَلَا عَمَلٌ»، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْكَيْسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ الْمَوْتِ» أَي الْعَاقِلُ الْحَازِمُ الْمُحْتَاطُ فِي الْأُمُورِ هُوَ مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ، حَاسَبَ أَعْمَالَهَا وَأَحْوَالَهَا وَأَقْوَالَهَا فِي الدُّنْيَا، فَإِنْ كَانَتْ خَيْرًا حَمَدَ اللَّهُ تَعَالَى وَجَدَّ فِي الْعَمَلِ، وَإِنْ كَانَتْ شَرًّا تَابَ مِنْهَا وَاسْتَدْرَكَ مَا فَاتَهَا وَعَمِلَ عَمَلًا نَافِعًا قَبْلَ أَنْ يُحَاسِبَ فِي الْعُقْبَى. وَفِي ذَلِكَ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «حَاسِبُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَتَزَيِّنُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا يَحْفُ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى مَنْ حَاسَبَ نَفْسَهُ فِي الدُّنْيَا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ.

أَخْبَنِي (وَقِلِّ) أَي وَقَصِرِ (الْأَمَلَا) فَكَمْ مِنْ مُعْتَرٍّ بِطُولِ الْأَمَلِ تَرَكَ مُحَاسِبَةَ نَفْسِهِ حَتَّى قُضِيَ الْأَجَلُ، وَالْأَمَلُ هُوَ رَجَاءٌ مَا تُحِبُّهُ النَّفْسُ كَطُولِ عُمُرٍ وَزِيَادَةِ غِنَى وَهُوَ مَذْمُومٌ، وَلِيَكُنْ أَمْلَكَ قَلِيلًا، (فَرُبُّ) مَنْ زَرَعَ

(1) قَالَ النَّاطِمُ فِي شَرْحِهِ: «وَقَوْلُهُ (وَقِلِّ الْأَمَلَا) يَدْرَجُ الْهَمَزَةُ: عَطْفٌ عَلَى حَاسِبِ» اهـ. وَفِي حَاشِيَةِ الْأَمِيرِ: «قَوْلُهُ (وَقِلِّ الْأَمَلَا) هَكَذَا صَبَّطَهُ الْمُصَنِّفُ [أَي عِنْدَ السَّلَامِ اللَّقَائِي] بِلَا مِ سَاكِنَةٍ بَعْدَ الْمُشَدَّدَةِ مَعَ فَتْحِ الْقَافِ، وَدَرَجَ (الْأَمَلَا) بِنَقْلِ هَمْزِهِ الثَّانِيَةِ لِلَّامِ [فَتُدْعَمُ لِامٍ «قِلِّانٍ» فِيهَا]» اهـ. فَالْحَاصِلُ أَنَّهَا تُقْرَأُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ اللَّامِ الْأُولَى وَتَسْكِينِ الثَّانِيَةِ، وَخَذَفَ هَمْزَةَ (الْأَمَلَا) الثَّانِيَةَ بَعْدَ نَقْلِ فَتَحِيحِهَا لِلَّامِ، فَتُدْعَمُ لِامٍ قَلِيلٌ فِيهَا فَتَصِيرُ كَمَا بَيَّنَّاهَا بِحَسَبِ الْقِرَاءَةِ عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرُوضِيِّينَ هَكَذَا: (وَقِلِّ الْأَمَلَا). انظُرْ شَرْحَ التَّبِجُورِيِّ وَشَرْحَ الْمَارِغَنِيِّ.

حَصَدَ وَرُبَّ (مَنْ جَدَّ) أَيِ اجْتَهَدَ (لِ)تَحْصِيلِ (أَمْرِ) مِنْ أُمُورِ الْأُخْرَى أَوْ الْعُقْبَى لَهُ قَدْ (وَصَلَا) بِمَشِيئَةِ اللَّهِ.

[الإيمانُ بأنَّ الموتَ حقٌّ]

88- وَوَجِبَ إِيمَانُنَا بِالْمَوْتِ ﴿٤٨﴾ وَيَقْبِضُ الرُّوحَ رَسُولُ الْمَوْتِ

(وَوَجِبَ إِيمَانُنَا) أَيِ تَصَدِيقُنَا (بِالْمَوْتِ) أَنَّهُ حَقٌّ وَأَنَّهُ نَازِلٌ بِكُلِّ ذَوَاتِ الْأَرْوَاحِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ لَهُ الْبَقَاءُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ﴾ [سورة الزمر] فَقَدْ قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: إِنَّ حَمَلَةَ الْعَرْشِ وَرَبَانِيَةَ جَهَنَّمَ وَعَقَارِبَهَا وَحَيَاتَهَا وَحُزَانَ الْجَنَّةِ وَالْحُورَ الْعِينِ وَالْوُلْدَانَ الْمُحَلَّدِينَ لَا يَفْنَوْنَ. وَيَدُلُّ عَلَى مَوْتِ الْأَنْفُسِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [سورة آل عمران] (وَيَقْبِضُ الرُّوحَ) أَيِ يُخْرِجُهُ⁽¹⁾ مِنَ الْجِسْمِ (رَسُولُ الْمَوْتِ) وَهُوَ الْمَلَكُ الْكَرِيمُ عَزْرَائِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَيَقْبِضُ كُلَّ رُوحٍ وَيَشْمَلُ ذَلِكَ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ وَلَوْ شَهِدَ بَحْرٌ وَأَرْوَاحَ الْبَهَائِمِ وَلَوْ بَرَاغِيثٌ، لَكِنْ لَا يَصِحُّ مَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَقْبِضُ رُوحَ نَفْسِهِ، وَالصَّوَابُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمِيتُهُ بِقُدْرَتِهِ فَيَكُونُ عَزْرَائِيلُ آخِرَ الْمَوْتَى.

فائدة: ثَبَتَ فِي الْأَثَرِ تَسْمِيَةُ مَلِكِ الْمَوْتِ عَزْرَائِيلَ، خِلَافًا لِمَا يَدَّعِيهِ بَعْضُ الْمُحَالِفِينَ، فَقَدْ قَالَ الْحَافِظُ السُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَالسِّنْدِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى سُنَنِ النَّسَائِيِّ: «وَرَدَّ فِي أَثَرٍ عَنْ وَهْبِ اسْمُهُ عَزْرَائِيلُ»، وَقَالَ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ: «وَتَبَتَ بِالْحَبْرِ أَنَّ عَزْرَائِيلَ هُوَ مَلَكُ الْمَوْتِ»، وَكَذَلِكَ قَالَ الْمُنَاوِيُّ فِي فَيْضِ الْقَدِيرِ: «وَتَبَتَ أَنَّ عَزْرَائِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَلَكُ الْمَوْتِ».

(1) الرُّوحُ النَّفْسُ يُدَكَّرُ وَيُنُوثُّ، انظر: لسان العرب: فصل الرءاء المهملة.

[الْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ]

89- وَمَيِّتٌ بِعُمْرِهِ مَنْ يُقْتَلُ ﴿٤٦﴾ وَغَيْرُهُذَا بَاطِلٌ لَا يُقْبَلُ

(وَمَيِّتٌ بِعُمْرِهِ) أَيُّ بِانْقِضَاءِ أَجَلِهِ (مَنْ يُقْتَلُ) أَوْ يَمُوتُ بِدُونِ قَتْلِ، أَي مَوْتُهُ كَائِنٌ فِي الْوَقْتِ الَّذِي عَلِمَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْأَزَلِّ وَقَدَّرَ أَنَّهُ يَكُونُ، وَمَوْتُهُ هَذَا حَاصِلٌ بِإِعْدَامِ اللَّهِ تَعَالَى لِحَيَاتِهِ، فَالْأَجَلُ لَا يَتَّعَيَّرُ، فَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّهُ يَمُوتُ غَدًا بِأَجَلِهِ فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَمُوتَ الْيَوْمَ لَا بِأَجَلِهِ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى نِسْبَةِ الْعَجْزِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَنِ إِحْيَاءِ عَبْدِهِ إِلَى الْعَدِ، وَذَلِكَ عَلَى اللَّهِ مُحَالٌ. وَشَدُّ أَكْثَرُ مُتَقَدِّمِي الْمُعْتَرِةِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ فَضَلُّوا مُخَالَفِينَ النَّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ ﴿سورة الأعراف﴾ فَأَلْمُؤَافِقُ لِلْآيَةِ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ الْحَقِّ جَمِيعًا (وَغَيْرُ هَذَا) الْإِعْتِقَادُ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ لَا يَصِحُّ بَلْ (بَاطِلٌ) مُعَارِضٌ لِلنَّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَكُلُّ مَا كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ مُرْدُودٌ (لَا يُقْبَلُ) مِنْ قَائِلِهِ.

[بِقَاءِ الرُّوحِ وَعَجْبُ الذَّنْبِ]

90- وَفِي فَنَاءِ النَّفْسِ لَدَى النَّفْخِ اخْتِلَافٌ ﴿٤٦﴾ وَاسْتَظْهَرَ السُّبْكِيُّ بِقَاهَا الْأَذْعُرِفَ

91- عَجْبُ الذَّنْبِ كَالرُّوحِ لَكِنْ صَحَّحَا ﴿٤٦﴾ الْمُرْزِيُّ⁽¹⁾ لِلْبَلْبَى وَوَضَّحَا

92- وَ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ﴾ قَدْ خَصَّصُوا ﴿٤٦﴾ عُمُومَهُ فَأَطْلَبَ لِمَا قَدْ خَصَّصُوا

(وَفِي) حَقِيقَةِ (فَنَاءِ) (النَّفْسِ) أَي دَهَابِ الرُّوحِ وَإِعْدَامِهِ (لَدَى النَّفْخِ) أَي عِنْدَ النَّفْخِ الْأَوَّلِ فِي الْبُوقِ مِنْ قِبَلِ إِسْرَافِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا قَبْلَ ذَلِكَ وَلَا بَعْدَهُ (اخْتِلَافٌ) فِيهِ، وَأَمَّا قَبْلَ النَّفْخِ وَبَعْدَ الْمَوْتِ فَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهَا بَاقِيَةٌ إِمَّا مُنْعَمَةٌ أَوْ مُعَذَّبَةٌ (وَاسْتَظْهَرَ) بِمَعْنَى اخْتَارَ الْإِمَامُ تَقِيُّ الدِّينِ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْكَافِي

(1) الْمُرْزِيُّ: يَقْطَعُ الْهَمْزَ لِأَجْلِ النَّظْمِ.

(السُّبْكِي) مِنَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ (بِقَاهَا) أَي بَقَاءِ الرُّوحِ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَفْنِ أَلْبَتَّةَ، وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْقَوْلُ (الَّذِي غُرِفَ) أَي عُهِدَ فِي السَّلَفِ سَابِقًا. وَقَوْلُهُ: «الَّذِي» بِحَذْفِ الْيَاءِ تَخْفِيفًا وَتَسْكِينِ الدَّالِ لَعْنَةً فِي «الَّذِي».

وَأَعْلَمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَكَّبَ الْإِنْسَانَ عَلَى عَظْمٍ يُسَمَّى عَجَبِ الدَّنْبِ وَهُوَ عَظْمٌ صَغِيرٌ قَدْرُ حَبَّةِ خَزْدَلَةٍ فِي أَسْفَلِ صُلْبِ الْإِنْسَانِ، ذَلِكَ الْعَظْمُ الصَّغِيرُ لِحَلْقِ أَوَّلًا وَعَلَيْهِ رَكِبَتْ سَائِرُ الْعِظَامِ ثُمَّ كُتِبَتْ لِحَمِّهَا. ثُمَّ (عَجَبِ الدَّنْبِ) لَا يَفْنَى بَعْدَ فَنَاءِ الْجَسَدِ بَلْ يَبْقَى، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ (كَقَوْلِهِمْ فِي (الرُّوحِ) أَنَّهَا تَبْقَى بَعْدَ فَنَاءِ الْجَسَدِ، وَدَلِيلُهُمْ عَلَى ذَلِكَ حَدِيثُ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَابْنِ حِبَّانَ وَعَبْرِهِمْ مَرْفُوعًا: «كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبِ الدَّنْبِ، مِنْهُ خَلِقَ وَفِيهِ يَرْكَبُ» وَلِلْجُمْهُورِ أُدْلَةٌ أُخْرَى (لَكِنْ صَحْحًا) الْإِمَامِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى (الْمُزَنِيُّ لِلْبَلْبِيِّ) أَي فَنَاءِ عَجَبِ الدَّنْبِ مُخَالَفًا لِقَوْلِ الْجُمْهُورِ فِي ذَلِكَ (وَوَضَحًا) مَذْهَبَهُ مُتَمَسِّكًا بِظَاهِرِ الْآيَةِ: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿١٠١﴾﴾ [سورة الرحمن] فَاعْتَبَرَ أَنَّ الْجَسَدَ الْفَانِي هُوَ الْكُلُّ، وَفَنَاءُ الْكُلِّ يَعْنِي فَنَاءَ كُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ، وَتَأْوِيلُ الْحَدِيثِ السَّابِقِ أَيْضًا، لَكِنْ رَدَّ الْجُمْهُورُ تَأْوِيلَهُ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ.

(و) أَمَّا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فِي سُورَةِ الْقَصَصِ: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [سورة القصص] فَهُوَ مِنَ الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، يَعْنِي إِنْ قِيلَ: مُفْتَضَى هَذَا النَّصِّ أَنَّ كُلَّ مَا سِوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا بُدَّ أَنَّهُ يَفْنَى، قُلْنَا: هَذَا نَصٌّ عَامٌّ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ (وَقَدْ خَصَّصُوا عُمُومَهُ) بِنُصُوصٍ أُخْرَى دَلَّتْ عَلَى بَقَاءِ بَعْضِ الْحَادِثَاتِ كَالجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَهْلِيهِمَا وَعَدَمِ فَنَائِهِمَا، وَدَبْمُومِيَّتِهَا هَذِهِ بِتَخْصِيصِ اللَّهِ لَهَا، (فَأُطْلَبَ) صَاحٍ (لِمَا قَدْ خَصَّصُوا) أَي الْعُلَمَاءُ فِي الْجَوَابِ عَلَى ذَلِكَ مِنَ النُّصُوصِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي وَرَدَتْ فِيهَا اسْتِثْنَاءُ فَنَاءِ بَعْضِ الْحَادِثَاتِ.

[الرُّوحُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْبَحْثِ فِي حَقِيقَتِهَا]

93- وَلَا تَخْضُ فِي الرُّوحِ إِذْ مَا وَرَدَا ﴿٤٦*٣٣﴾ نَصٌّ مِنَ الشَّارِعِ لَكِنْ وَجِدَا

94- لِمَالِكٍ هِيَ صُورَةٌ كَالْجَسَدِ ﴿٤٦*٣٤﴾ فَحَسْبُكَ النَّصُّ بِهَذَا السَّنَدِ

(وَلَا تَخْضُ فِي) الْكَلَامِ عَلَى حَقِيقَةِ (الرُّوحِ إِذْ مَا وَرَدَا) أَي لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ (نَصٌّ) شَرْعِيٌّ (مِنَ الشَّارِعِ) فِي بَيَانِ حَقِيقَتِهِ، بَلْ قَالَ تَعَالَى فِي الْقُرْآنِ: ﴿وَسَتَلُونَاكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [سورة الإسراء].

(لَكِنْ وَجِدًا) قَوْلُ (لِمَالِكٍ) أَي لِيَعْضُ أَهْلِ مَذْهَبِهِ أَنَّ الرُّوحَ (هِيَ صُورَةٌ) أَي جِسْمٌ لَطِيفٌ، لَا يُمَكِّنُ ضَبْطُهُ بِالْيَدِ، ذُو صُورَةٍ لَا يَعْلَمُ حَقِيقَتَهُ إِلَّا اللَّهُ، فَالرُّوحُ (كَالْجَسَدِ) مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا جِسْمَانِ، لَكِنَّ الْجَسَدَ جِسْمٌ كَثِيفٌ وَالرُّوحَ جِسْمٌ لَطِيفٌ.

(فَحَسْبُكَ) أَي يَكْفِيكَ (النَّصُّ) الْوَارِدُ عَنِ مَالِكٍ (بِهَذَا السَّنَدِ) أَي الْمُسْنَدِ إِلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْأَصُولِيِّينَ كَالْعَزَالِيِّ وَالنَّوَوِيِّ وَالْجَوْنِيِّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ وَالتَّفْتَازَانِيِّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَعَبَرِهِمْ.

[الْعَقْلُ وَحَقِيقَتُهُ]

وَلَمَّا نَبَّهَ النَّاطِقُ عَلَى عَدَمِ الْخَوْضِ فِي الْكَلَامِ عَلَى حَقِيقَةِ الرُّوحِ، اسْتَطْرَدَ قَائِلًا:

95- وَالْعَقْلُ كَالرُّوحِ وَلَكِنْ قَرَّرُوا ﴿٥٨*٥٩﴾ فِيهِ^(١) خِلَافًا فَانظُرْنَا مَا فَسَّرُوا

(وَالْعَقْلُ) لَعْنَةٌ: الْمَنْعُ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِمْنَعِهِ صَاحِبُهُ مِنَ الْعُدُولِ عَنِ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَاصْطِلَاحًا: مَلَكَتْهُ أَي هَيْئَةً رَاسِخَةً يُدْرِكُ بِهَا الْعُلُومَ، فَيُمَيِّزُ بِهَا بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ وَالْبَاطِلِ وَالصَّحِيحِ. وَالْأَصْلُ فِي الْعَقْلِ هُوَ الْقَلْبُ وَالذِّمَاعُ مُسَاعِدٌ عَلَى ذَلِكَ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا﴾ [سورة الحج] وَكَذَلِكَ الرَّسُولُ قَالَ: «التَّفْوَى هَهُنَا» وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ.

وَاخْتَارَ الْمُصَنِّفُ الشُّكُوتَ عَنِ الْخَوْضِ فِي حَقِيقَةِ الْعَقْلِ (كَالشُّكُوتِ عَنِ الرُّوحِ) مَعَ أَنَّ هَذَا الثَّانِي مَأْمُورٌ بِهِ (وَلَكِنْ) نَقَلَ عَنِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُمْ (قَرَّرُوا) فِي الْكَلَامِ عَلَى الْعَقْلِ مَذَاهِبَ، فَإِنَّ (فِيهِ خِلَافًا) بَيْنَهُمْ فِي تَعْرِيفِهِ وَبَيَانِ حَقِيقَتِهِ (فَانظُرْنَا) نُصُوصَهُمْ وَ(مَا فَسَّرُوا) مِنْ تَفَاسِيرٍ فِي ذَلِكَ وَبَيَّنُّوا.

ثُمَّ ذَكَرَ اللَّقَائِي جُمْلَةً مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي الشَّرْعِ إِثْبَاتُهَا وَأَنَّهَا مِمَّا يَجِبُ الْإِيمَانُ أَي التَّصَدِيقُ بِهِ، فَقَالَ:

(١) بِإِشْتِاقِ الْهَاءِ.

[سُؤَالُ الْمَلَائِكَةِ فِي الْقَبْرِ وَمَا جَاءَ فِي وَصْفِهِمَا]

يَجِبُ الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْأَمْوَاتَ الْمُقْبُورِينَ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُونَ فِي قُبُورِهِمْ، وَذَلِكَ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ وَالْإِجْمَاعِ، وَ(سُؤَالُنَا) أَيِ الْخَاصِّ بِمُكَلَّفِي هَذِهِ الْأُمَّةِ حَاصِلٌ مِنْ قِبَلِ مَلَائِكَةٍ كَرِيمِينَ هُمَا مَنْكَرٌ وَنَكِيرٌ، فَيَسْأَلَانِهِ عَنْ ثَلَاثَةِ أُمُورٍ: مَنْ رَبُّكَ، وَمَا دِينُكَ، وَمَا كُنْتَ تَقُولُ فِي مُحَمَّدٍ.

وَمَنْكَرٌ وَنَكِيرٌ مَلَكَانِ أَسْوَدَانِ مِنَ الْأَسْوَدِ الْمَمْرُوجِ بِالزُّرْقَةِ، يَعْرِفَانِ كُلَّ اللَّغَاتِ، وَمَعَهُمَا مِطْرَقَةٌ لَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا أَهْلُ بَلَدَةٍ لَمْ يَحْمِلُوهَا، فَيَزْنَعُ الْكَافِرُ مِنْ مَنْظَرِهَا، وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الْعَاصِي مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ - أَيِ الَّذِي لَمْ يُغْفَرْ لَهُ - يَفْرَعُ مِنْهُمَا، أَمَّا الْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ فَلَا يَخَافُ مِنْهُمَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُثَبِّتُهُ أَيُّ يُلْهِمُهُ الثَّبَاتَ وَهُمَا لَا يَنْظُرَانِ إِلَيْهِ نَظْرَةَ غَضَبٍ، وَكَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الْعَاصِي الَّذِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ لَا يَزْنَعُ مِنْ مَنْظَرِ الْمَلَائِكَةِ مَنْكَرٍ وَنَكِيرٍ.

وَكُلُّ مُسْلِمٍ مُسْتَوْجِبٌ يَقُولُ مَا كَانَ يَقُولُهُ قَبْلَ الْمَوْتِ: «هُوَ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ»، فَيُقَالُ لَهُ انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ أَتَدْرِكُ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ، وَلَا يَدْخُلُ الْأَنْبِيَاءُ فِي هَذَا فَلَا يَقَالُ لَهُمْ ذَلِكَ، فَيَرَاهُمَا الْمُؤْمِنُ جَمِيعًا.

وَأَمَّا الْكَافِرُ الَّذِي كَانَ يُنْكِرُ رِسَالَاتِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، جِهَارًا أَوْ نِفَاقًا، فَيَقُولُ: «كُنْتُ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ» وَهُوَ بِذَلِكَ يُجِيبُ مُخْبِرًا عَمَّا كَانَ يَعْتَقِدُهُ قَبْلَ الْمَوْتِ وَالْآنَ لَا يَعْتَقِدُهُ حَقًّا، فَيُقَالُ لَهُ تَوْبِيحًا: «لَا دَرَيْتَ وَلَا تَلَيْتَ» أَيُّ لَا عَرَفْتَ، ثُمَّ يَضْرِبَانِهِ بِمِطْرَقَةٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً لَوْ ضَرَبَ بِهَا الْجَبَلُ لَأَنْدَكَ، فَيَصْبِيحُ صَبِيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ يَلِيهِ مِنْ بَهَائِمٍ وَطُيُورٍ إِلَّا الْإِنْسَ وَالْحَيَّةَ فَإِنَّ اللَّهَ حَجَبَ عَنْهُمْ ذَلِكَ. ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ التُّيْمِي عَلَيْهِ، فَيَصْبِيحُ عَلَيْهِ الْقَبْرُ حَتَّى تَتَشَابَكَ أَضْلَاحُ صَدْرِهِ فَتَدْخُلُ التُّيْمِي إِلَى جِهَةِ الْبُيُورِ، ثُمَّ لَا يَزَالُ مُعَدِّبًا حَتَّى يَبْعَثَهُ اللَّهُ، لِأَنَّهُ وَإِنْ بَلَى جَسَدُهُ بِقِيَّتِ الرُّوحِ تَتَعَدَّبُ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ يُبْعَثَ يُعَدَّبُ بِأَشْيَاءَ غَيْرِ الَّتِي كَانَ يُعَدَّبُ بِهَا وَهُوَ فِي الْقَبْرِ، وَبَعْدَ دُخُولِهِ النَّارِ يَكُونُ الْعَذَابُ أَشَدَّ وَأَشَدَّ.

فائدة: يُسْتَنْتَى مِنْ سُؤَالِ الْقَبْرِ: الْأَنْبِيَاءُ، وَالشُّهَدَاءُ، وَالطِّفْلُ أَي مَنْ مَاتَ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَمَنْ وُلِدَ مَجْنُونًا وَمَاتَ مَجْنُونًا وَلَمْ يَمُرْ عَلَيْهِ فِتْرَةٌ تَعَلَّمَ فِيهَا التَّوْحِيدَ، وَالْمُسْلِمُ الَّذِي لَقِنَ بَعْدَ تَمَامِ وَضْعِ التُّرَابِ عَلَيْهِ.

[عَذَابُ الْقَبْرِ حَقٌّ]

(م) بِمَا يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ (عَذَابُ الْقَبْرِ) فَهُوَ حَقٌّ يَكُونُ لِلْكَفَّارِ وَيَلْعَضُ عَصَاةَ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ، لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ يَعْفُو عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ فَلَا يَمَسُّهُمْ الْعَذَابُ، وَعَذَابُ الْقَبْرِ ثَابِتٌ فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ: قَالَ تَعَالَى: ﴿التَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٦٩﴾﴾ [سورة غافر]: فَأُخْبِرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّ آلَ فِرْعَوْنَ أَي أَتْبَاعَ فِرْعَوْنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ عَلَى الْكُفْرِ وَالشِّرْكِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَقَارِبُهُ، يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ فِي مُدَّةِ الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلُوهَا حَتَّى يَمْتَلِئُوا رُغْبًا، فَالْبُرْزُخُ مَا بَيْنَ الْمَوْتِ إِلَى الْبَعْثِ، فَهُمْ يُعْرَضُونَ عَلَى النَّارِ عَرْضًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدْخُلُوهَا حَتَّى يَمْتَلِئُوا رُغْبًا، وَيَكُونُ عَرْضُهُمْ كُلِّ يَوْمٍ أَوَّلَ النَّهَارِ مَرَّةً وَآخِرَ النَّهَارِ مَرَّةً، وَالشَّاهِدُ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ فِي الْقَبْرِ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: ﴿وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ﴾ أَي يُقَالُ لِلْمَلَائِكَةِ فِيمَا بَعْدَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٦٩﴾﴾ [سورة غافر].

وَأُخْرِجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحِهِ وَأَبُو يَعْلَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي تَفْسِيرِ ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا ﴿١٣١﴾﴾ [سورة طه]: «أَتَذَرُونَ مَا الْمَعِيشَةُ الصَّنُكُّ؟»، قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «عَذَابُ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ». وَقَالَ الْحَافِظُ الرَّبِيعِيُّ الْمَازِرِي فِي شَرْحِ الْإِحْيَاءِ مَا نَصَّهُ: «الْأَصْلُ الثَّلَاثُ عَذَابُ الْقَبْرِ وَنَعِيمُهُ: وَقَدْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ قُرْءَانًا وَسُنَّةً وَأُجْمِعَ عَلَيْهِ قَبْلَ ظَهْوَرِ الْبِدْعِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ» اهـ.

[مَسْئَلَةٌ: ضَعْفَةُ الْقَبْرِ لَا تُصِيبُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ]

الضَّعْفَةُ فِي الْقَبْرِ ثَابِتَةٌ فِي الْحَدِيثِ، لَكِنَّهَا لَا تَحْصُلُ لِكُلِّ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَهِيَ خَاصَّةٌ بِالْكَفَّارِ وَتُصِيبُ بَعْضَ عَصَاةِ الْمُسْلِمِينَ كَذَلِكَ. وَمَا يُزَوَى فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَدِيثِ مِنْ خِلَافِ هَذَا لَا يَصِحُّ وَإِنْ قَالَ بَعْضُهُمْ بِصِحَّتِهَا. فَمَا يَتَوَهَّمُ بَعْضُ النَّاسِ مِنْ أَنَّ الْقَبْرَ يُضَيِّقُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ فِي الْبِدَايَةِ ثُمَّ يُوَسِّعُ عَلَى

المؤمن غير صحيح، ولا يلقى بكرامة المؤمن التقي عند الله، وحمل بعضهم النصوص الواهية في ذلك على أن تلك الضعطة ضمة اشتياق وحنوٍ وعطفٍ من الأرض فلا معنى له ولا مستند للقائلين به إلا تمسكهم بتصحيح حديث هو لا يصح أصلاً، وقد بسطنا الرد على هؤلاء بأدلة عقلية مستندة إلى نصوص نقلية ثابتة في شرحنا الكبير على الجوهرة فانظرها.

فائدة: ذكر العلماء بعض الأمور التي تكون سبباً لنجاة المسلم من عذاب القبر غير وفاته على التقوى، ومن ذلك خمسة أمور: قراءة المسلم سورة الملك كل ليلة، رؤية الرسول محمد صلى الله عليه وسلم في المنام، زيارة المسلم قبر الرسول صلى الله عليه وسلم بشرط الوفاة على الإيمان، دفن المسلم بالمدينة المنورة، وتبيل المؤمن نوعاً من أنواع الشهادة.

[نعيم القبر]

وكذلك (نعيمه) أي نعيم القبر (واجب) الإيمان به لما جاء في النصوص الشرعية مما يدل على ثبوته للمؤمن الطائع، فقد فسّر بعض المفسرين قول الله تعالى: ﴿فَرُوحٌ وَرِيحَانٌ وَجَنَّتْ نَعِيمٌ﴾ [سورة الواقعة] بأن الروح والريحان من النعيم في القبر، وجاء في الحديث: «فإن كان مؤمناً قال: هو عبد الله ورسوله أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، فيقولان له: إن كنا لنعلم أنك لتقول ذلك، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين ذراعاً ويتوزر له فيه، فيقال له: ثم فينام كنومة العروس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك» رواه ابن حبان والترمذي وغيرهما.

فالمؤمن التقي يوسع قبره سبعين ذراعاً طولاً في سبعين ذراعاً عرضاً، وذلك بذراع اليد وهي شبران تقريباً، وبعضهم أكثر من ذلك، ويفتح له في قبره باب إلى الجنة فيأتيه نسيمها ومملاً عليه خضراً أي يوضع في قبره من نبات الجنة الأخضر، وهذا كله حقيقي ليس وهماً، لكن الله يحب ذلك عن أبصار أكثر الناس، أما أهل الخصوصية من عباد الله الكاملين فيشاهدون. والحكمة في إخفاء الله حقائق أمور القبر وأمور الآخرة ليكون إيمان العباد إيماناً بالغيب فيعظم ثوابه.

ولما تكلم الناظم على ثبوت عذاب القبر ونيمة وسؤال الملكين الكريمين منكراً وتكبيراً عليهما السلام في البرزخ، شرع في الكلام على ما بعد البرزخ وهو البعث والحشر فقال:

96- ﴿٤٦﴾ كَبَعْتُ الْحَشْرَ

97- وَقُلْ يُعَادُ الْجِسْمَ بِالْتَّحْقِيقِ ﴿٤٦﴾ عَنِ عَدَمٍ، وَقِيلَ: عَنِ تَفْرِيقِ

98- مَخْصَيْنِ..... ﴿٤٦﴾

[الْبَعْتُ وَالْحَشْرُ]

وَيَجِبُ الْإِيمَانُ أَيْ التَّصَدِيقُ بِأُمُورٍ تَحْصُلُ فِي الْأَجْرَةِ إِذْ قَدْ تَبَيَّنَتْ فِي شَأْنِهَا الْأَحْبَارُ (كَبَعْتُ) النَّاسَ لِأَجْلِ (الْحَشْرِ) أَيْ بَعَثَ اللَّهُ جَمِيعَ الْعِبَادِ وَإِعَادَتَهُمْ بَعْدَ إِحْيَائِهِمْ لِلْحَشْرِ، فَأِلْضَافَةٌ فِي قَوْلِهِ: «كَبَعْتُ الْحَشْرَ» عَلَى مَعْنَى اللَّامِ.

فَالْبَعْتُ حَقٌّ، وَهُوَ خُرُوجُ الْمَوْتَى مِنَ الْقُبُورِ بَعْدَ إِعَادَةِ الْجَسَدِ الَّذِي أَكَلَهُ التُّرَابُ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَجْسَادِ الَّتِي يَأْكُلُهَا التُّرَابُ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَعْدَهُ يُبْعَثُ الْأَنْبِيَاءُ، وَمِنْ أَوَّلِ مَنْ يُبْعَثُ مِنْ أُمَّتِهِ أَهْلُ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَالطَّائِفِ، وَالذَّلِيلُ عَلَى الْبَعْثِ مِنَ الْقُرْءَانِ كَثِيرٌ، نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمَوْتَى يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ تَرْتِيبًا﴾ ﴿١٦﴾ [سورة الأنعام].

(وَقُلْ) أَيْ اعْتَقِدْ أَنَّهَا الْمُكَلَّفُ أَنَّهُ (يُعَادُ الْجِسْمَ) الَّذِي فِيهِ وَعَدَمِ أَيْ يُعِيدُهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أَنْشَأَهُ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَعَوْدُهُ لَا شَكَّ فِيهِ وَقَدْ جَاءَتْ النُّصُوصُ لِتَدُلَّ عَلَى أَنَّهُ حَاصِلٌ (بِالتَّحْقِيقِ) أَيْ إِعَادَتُهُ مُحَقَّقَةٌ وَاقِعَةٌ لَا شَكَّ فِيهَا، وَتَكُونُ تِلْكَ الْإِعَادَةُ لِلْجَسَدِ إِلَى الْوُجُودِ (عَنِ) أَيْ بَعْدَ (عَدَمِ) أَيْ بَعْدَ انْعِدَامِ الْجَسَدِ الْمَحْضِ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ الْبَاقِي بِإِثْقَاءِ اللَّهِ لَهُ، فَيُخْرِجُ اللَّهُ تَعَالَى الْجَسَدَ مِنَ الْعَدَمِ إِلَى الْوُجُودِ وَذَلِكَ بَعْدَمَا أَفْنَاهُ اللَّهُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْوُجُودِ إِلَى الْعَدَمِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ ﴿١١﴾ [سورة الروم].

(و) ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ السُّنَّةِ إِلَى قَوْلِ عَائِزٍ وَهُوَ مُرْجُوخٌ بِظَاهِرِ النُّصُوصِ، فَقَدْ (قِيلَ) إِنَّ الْأَجْرَاءَ الْأَصْلِيَّةَ لِلْبَدَنِ لَمْ تَنْعَدِمِ مَخْصًا وَلَكِنَّهَا تَفَرَّقَتْ عَنْ بَعْضِهَا تَفَرُّقًا مَخْصًا لَا اتِّصَالَ فِيهِ وَتَبَقِيَ كَذَلِكَ إِلَى وَقْتِ

الْبُعْثِ فَتُجْمَعُ إِلَى بَعْضِهَا (عَنْ) أَيْ بَعْدَ (تَفْرِيقِ) كَانَ أَصَابَهَا، فَعَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ: يُعَادُ الْجَسَدُ مِنْ أَجْزَائِهِ الْأَصْلِيَّةِ الْمُتَفَرِّقَةِ لَا مِنْ أَجْزَاءِ جَدِيدَةٍ حَدَثَتْ.

فَالْإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى عَوْدِ الْجَسَدِ الَّذِي بَلِيَ وَبَعِثَ جَمِيعَ الْأَجْسَادِ، وَالْخِلَافُ الْمُتَنَصِّبُ هُوَ فِي كَوْنِ عَوْدِ الْأَجْسَادِ الْبَالِيَةِ بَعْدَ عَدَمِ أَوْ بَعْدَ تَفْرِيقِ (مُحْضَيْنِ) وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ هُوَ الرَّاجِحُ الْمُعْتَمَدُ لِأَنَّهُ الْمُوَافِقُ لِمَطَاوِيرِ النُّصُوصِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَنَّهَا تَنْعَدِمُ ثُمَّ تُعَادُ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ.

[ذِكْرُ مَنْ لَا تَبَلَى أَجْسَادُهُمْ نَصًّا]

وَلَمَّا بَيَّنَّ النَّاطِمُ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ فِي بَعْثِ الْأَجْسَادِ، اسْتَدْرَكَ عَلَى ذَلِكَ بِإِتِّبَاتِ عَدَمِ بَلَى أَجْسَادِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَمَنْ حَصَّهُ اللَّهُ بِتِلْكَ الْمَرْيَةِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُمْ رُتْبَةً فَقَالَ:

98- لَكِنْ ذَا الْخِلَافِ خُصًّا ﴿٤٨﴾ بِالْأَنْبِيَاءِ وَمَنْ عَلَيْهِمْ نَصًّا

فَإِذَا عَلِمْتَ خِلَافَ الْجُمْهُورِ وَمُقَابِلِيهِمْ فِي كَيْفِيَّةِ عَوْدِ الْجَسَدِ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ كَلَامُهُمْ مُتَنَاوِلًا كُلَّ جَسَدٍ وَ(لَكِنْ) هَذَا الْخِلَافُ هُوَ فِي كَلَامِهِمْ عَلَى نَحْوِ الْعُمُومِ وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ الْأَجْسَادُ الَّتِي تَبَلَى، وَلَيْسَ الَّتِي لَا يَلْحَقُهَا الْبَلَى، فَعُمُومُ كَلَامِهِمْ عَلَى الْبَلَى قَدْ (خُصًّا) يَعْنِي قَيْدَ (بِالْأَنْبِيَاءِ) بِإِخْرَاجِهِمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمُتَكَلِّمِ عَلَيْهِمْ فِي حَقِيقَةِ عَوْدِ أَجْسَادِهِمْ، لِأَنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَا تَبَلَى أَجْسَادُهُمْ فَلَا مَدْخَلَ لِلْكَلامِ عَلَى كَيْفِيَّةِ عَوْدِ الْأَجْسَادِ فِي حَقِّهِمْ (وَ) كَذَلِكَ لَا يَتَنَاوَلُ الْكَلَامُ عَلَى عَوْدِ الْجَسَدِ أَجْسَادَ (مَنْ عَلَيْهِمْ) قَدْ (نَصًّا) فِي النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ أَنَّهُمْ لَا يَلْحَقُ الْبَلَى أَجْسَادُهُمْ. وَفِي الْجُمْلَةِ، فَالَّذِينَ لَا تَبَلَى أَجْسَادُهُمْ سِتَّةٌ عَلَى التَّرْتِيبِ الْآتِي: الْأَنْبِيَاءُ، وَشَهِيدُ الْمَعْرَكَةِ، وَالْمُؤَدِّدُ سَبْعَ سِنِينَ فَمَا فَوْقَ مُحْتَسِبًا، وَحَافِظُ الْقُرْآنِ التَّقِيُّ الْعَامِلُ بِهِ، وَالْعَامِلُ التَّقِيُّ الْمُحْتَسِبُ، وَبَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ. وَالْأَدِلَّةُ عَلَى ذَلِكَ مُنْتَصِبَةٌ فِي شَرْحِنَا الْكَبِيرِ فَرَاغَهَا ثَمَّةً.

[الْكَلَامُ عَلَى إِعَادَةِ الْأَعْرَاضِ مَعَ الْأَجْسَامِ وَإِعَادَةِ الزَّمَنِ]

وَلَمَّا ذَكَرَ النَّاطِمُ اتِّفَاقَ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى إِعَادَةِ الْأَجْسَامِ، سِوَاءِ الْقَائِلِ مِنْهُمْ بِالْإِعَادَةِ عَنْ عَدَمِ أَوْ عَنْ تَفْرِيقِ، تَطَرَّقَ إِلَى الْكَلَامِ عَلَى اخْتِلَافِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي إِعَادَةِ الْأَعْرَاضِ نَفْسِهَا الَّتِي كَانَتْ قَائِمَةً بِهَا فِي الدُّنْيَا فَقَالَ:

99- فِي إِعَادَةِ الْعَرَضِ قَوْلَانِ ﴿٤٦﴾ وَرُجِّحَتْ إِعَادَةُ الْأَعْيَانِ

100- فِي الزَّمَنِ قَوْلَانِ ﴿٤٦﴾

(و) اخْتَلَفَ الْأَشَاعِرَةُ (فِي) جَوَازِ (إِعَادَةِ الْعَرَضِ) بِشَخْصِهِ وَنَفْسِهِ الَّذِي كَانَ لِلْجِسْمِ قَبْلُ، فَفِي تِلْكَ الْمَسْئَلَةِ (قَوْلَانِ) لِأَهْلِ السُّنَّةِ وَعَلَى الْخُصُوصِ الْأَشَاعِرَةُ كَمَا سَيَأْتِي، (وَرُجِّحَتْ) عِنْدَ أَكْثَرِ الْأَشَاعِرَةِ تَبَعًا لِإِمَامِهِمْ (إِعَادَةُ الْأَعْيَانِ) أَيْ إِعَادَةُ الْأَعْرَاضِ بِأَعْيَانِهَا فَالْمُرَادُ عَوْدُ شَخْصِ الْعَرَضِ وَنَفْسِهِ، وَإِلَّا فِإِعَادَةُ الْأَعْيَانِ بِمَعْنَى الْأَجْسَامِ أَمْرٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ.

(و) قِيلَ (فِي) إِعَادَةِ (الزَّمَنِ قَوْلَانِ) قَوْلٌ بِالْإِعَادَةِ عِنْدَهُمْ بِنَاءٍ عَلَى أَصْلِهِمْ مِنْ أَنَّ الزَّمَانَ عَرَضٌ وَيَجُوزُ إِعَادَةُ الْعَرَضِ، وَقَوْلٌ بِالْمَنْعِ.

وَقَدْ مَرَّ ذِكْرُ الْحَشْرِ فِي التَّنْظِيمِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «كَبِعْتَ الْحَشْرَ» وَنَذَكَّرُ شَرْحَهُ هُنَا:

[الْحَشْرُ عَلَى الْأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ]

فَالدَّلِيلُ عَلَى الْحَشْرِ مِنَ الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، مِنْ ذَلِكَ: ﴿وَتَحْشُرُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [سورة الإسراء]، وَالْحَشْرُ هُوَ جَمْعُ النَّاسِ بَعْدَ الْبُعْثِ إِلَى مَكَانٍ يَكُونُ عَلَى الْأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ، وَهِيَ أَرْضٌ مُسْتَوِيَةٌ كَالْجِلْدِ الْمَشْدُودِ لَا جِبَالَ فِيهَا وَلَا وُدْيَانَ، أَكْبَرُ وَأَوْسَعُ مِنْ أَرْضِنَا هَذِهِ، صِفَتُهَا أَنَّهَا بَيْضَاءُ كَالْفِضَّةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ تَبَدَّلَ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ [سورة إبراهيم] بِحِطِّ الْمُرْتَفِعِ مِنْهَا وَرَفَعِ الْمُنْحَفِضِ، وَذَلِكَ بِمَدِّهَا وَذَهَابِ شَجَرِهَا وَجِبَالِهَا. وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى تَبْدِيلِ الْأَرْضِ عَلَى قَوْلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: تَبَدُّلُ صِفَاتِهَا وَأَحْوَالِهَا وَتَمُدُّ مَدَّ الْأَدِيمِ، وَالثَّانِي: أَنَّهَا تُبَدَّلُ بِغَيْرِهَا. ثُمَّ بَعْدَ فَرَاغِ الْحِسَابِ تُرْمَى هَذِهِ الْأَرْضُ الْمُبَدَّلَةُ فِي جَهَنَّمَ لِتَرْتِيدِهَا وَقُودًا.

وَقَدْ جَاءَ فِي مُسْنَدِ الطَّبَائِسيِّ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: رُكْبَانًا، وَمُشَاةً، وَعَلَى وُجُوهِهِمْ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَتَشُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ؟، قَالَ: «الَّذِي أَمَشَاهُمْ عَلَى أقدامِهِمْ قَادِرٌ أَنْ يُمَشِّيَهُمْ عَلَى وُجُوهِهِمْ».

فَيَفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ وَمِنْ أَقْوَالِ السَّلَفِ أَنَّ النَّاسَ فِي الْحَشْرِ يَكُونُونَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ:

1. قَسَمَ طَاعِمُونَ كَاسُونَ رَاكِبُونَ عَلَى نُوقٍ رَحَائِلُهَا مِنْ ذَهَبٍ وَهُمْ الْأَتْقِيَاءُ.

2. وَقَسَمَ حُفَاةٌ عُرَاةٌ وَهُمْ الْمُسْلِمُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ.

3. وَقَسَمَ يُحْشَرُونَ حُفَاةٌ عُرَاةٌ وَيُجْرُونَ عَلَى وُجُوهِهِمْ وَهُمْ الْكُفَّارُ.

فائدة: تُحْشَرُ الْبَهَائِمُ فِي أَرْضِ الْمَحْشَرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَذَلِكَ لِصَرِيحِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا أَلْوَحُشَ حُشِرَتْ﴾ [سورة النكور] وَحَشَرَهَا لَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا مُكَلَّفَةٌ، فَهِيَ لَيْسَتْ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْحَشْرِ وَالْإِعَادَةِ فِي الْقِيَامَةِ الْمُجَازَاةُ وَالْعِقَابُ وَالثَّوَابُ، فَيُقْتَصُّ يَوْمئِذٍ مِنَ الْبَهِيمَةِ الْقِرْنَاءُ النَّاطِحَةَ لِلْجِلْحَاءِ الْمَنْطُوحَةِ فِي الدُّنْيَا، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ قِصَاصِ التَّكْلِيفِ بَلْ هُوَ قِصَاصُ مُقَابَلَةٍ.

[الْإِيمَانُ بِالْحِسَابِ وَاجِبٌ]

100 - وَالْحِسَابُ ﴿٤٠٠﴾ حَقٌّ وَمَا فِي حَقِّ ارْتِيَابِ

(وَالْحِسَابُ) فِي الْأَخِرَةِ (حَقٌّ) أَي ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ عَرْضُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كُلُّ مَعَهُ كِتَابُهُ الَّذِي كُتِبَ فِيهِ مَا عَمِلَ، وَيَكُونُ بِتَكْلِيمِ اللَّهِ لِلْعِبَادِ جَمْعِيهِمْ فَيَسْمَعُونَ كَلَامَ اللَّهِ الْأَرْبِيِّ الَّذِي لَا يُشْبِهُ كَلَامَ الْعَالَمِينَ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَكُونُ سَاكِنًا قَبْلَ أَنْ يَجْمَعَ الْعِبَادَ لِحِسَابِهِمْ ثُمَّ يَمْضِي زَمَانٌ فَيَتَكَلَّمُ إِذَا اجْتَمَعُوا لِلْحِسَابِ، حَاشَا لِلَّهِ، وَإِنَّمَا مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُسْمِعُهُمْ كَلَامَهُ الْأَرْبِيِّ الَّذِي لَيْسَ حَرْفًا وَلَا صَوْتًا وَلَا يُتَصَوَّرُ فِي الْأَذْهَانِ وَلَا يَجْرِي عَلَيْهِ زَمَانٌ، فَهُوَ تَعَالَى مُتَكَلِّمٌ أَرْزَلًا وَأَبَدًا بِكَلَامٍ وَاحِدٍ لَا بَدَايَةَ لَهُ وَلَا نَهَايَةَ، مُتَكَلِّمٌ بِكَلَامٍ وَاحِدٍ لَا يُبْتَدَأُ وَلَا يُخْتَمُّ وَلَا يَنْقَطِعُ وَلَا يَنْقَطِعُ وَلَا يُسْتَأْنَفُ.

وَيَفْهَمُ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ اللَّهِ السُّؤَالَ عَمَّا فَعَلُوا بِالنَّعَمِ الَّتِي أَعْطَاهُمْ اللَّهُ إِيَّاهَا، فَيُسِّرُ الْمُؤْمِنُ التَّقِيَّ، وَأَمَّا عُصَاةُ الْمُسْلِمِينَ فَيَكُونُونَ عَلَى خَالَتَيْنِ: قَسَمَ مِنْهُمْ يُصِيبُهُمْ خَوْفٌ وَانْرِعَاجٌ، وَقَسَمَ لَا يُصِيبُهُمْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَلَا يُسِّرُ لِأَنَّهُ لَا حَسَنَةَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْخَوْفُ وَالانْرِعَاجُ وَالْحَجَلُ وَالتَّضَائِقُ وَالْقَلْقُ وَيَكَادُ يَعْشَاهُ الْمَوْتُ وَلَكِنْ لَا يَمُوتُ، وَكَذَلِكَ لَا يَمُوتُ مَهْمَا يُصِيبُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فِي جَهَنَّمَ وَقَبْلَ دُخُولِهَا.

وَمِنْ الدَّلِيلِ عَلَى الْحِسَابِ مِنَ الْقُرْآنِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ٧﴾ ﴿سورة غافر﴾، وَمِنْ الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ رَجُلٍ إِلَّا سَيُكَلِّمُهُ رَبُّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْضًا: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ: عَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْتَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ عَلَى ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ كَأَبِي مَنْصُورِ البُعْدَادِيِّ فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْفِرْقِ وَالْإِنْجِي فِي الْمَوَاقِفِ وَغَيْرِهَا.

(وما) أي وليس (في) وفُتُوْعِ أَمْرٍ (حق) ثَبَتَ بِالْقُرْآنِ أَوْ السُّنَّةِ الثَّابِتَةِ أَوْ الْإِجْمَاعِ (ارْتِيَاب) أَي شَكٌّ.

[الْحَسَنَةُ بَعْشَرُ أَمْثَالِهَا وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا]

101- فَالسَّيِّئَاتُ عِنْدَهُ بِالْمِثْلِ ﴿٢٨*﴾ وَالْحَسَنَاتُ ضُوعِفَتْ بِالْفَضْلِ

(فَالسَّيِّئَاتُ) جَمْعُ سَيِّئَةٍ، وَالْمُرَادُ هُنَا الذَّنْبُ الْمُحَرَّمُ الَّذِي يَعْمَلُهُ الْعَبْدُ فَإِنَّ جَزَاءَ ذَلِكَ (عِنْدَهُ) أَي عِنْدَ اللَّهِ (بِالْمِثْلِ) أَي لَا يُضَاعَفُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يَجْرِي لِأَمْثَلِهَا ٢٨﴾ ﴿سورة الأنعام﴾ وَالْجَزَاءُ عَلَى السَّيِّئَةِ هُوَ الْعِقَابُ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ لِبَعْضِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ وَلَا يُعَذِّبُ كُلَّ مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ كَبِيرَةٌ. أَمَّا الظُّلْمُ الْكَبِيرُ كَالْحِنَايَةِ عَلَى نَفْسِ مُسْلِمٍ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمَكَّةَ حُضُوصًا فَإِنَّهُ يُضَاعَفُ، وَقَدْ أَفْرَدْنَا الْكَلَامَ عَلَى ذَلِكَ فِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ مُطَوَّلًا وَسَيَأْتِي مُلَخَّصًا هُنَا.

(وَالْحَسَنَاتِ) جَمْعُ حَسَنَةٍ وَالْمُرَادُ هُنَا فِعْلُ الْعَبْدِ الْحَيْرِ الَّذِي يُجْزَى عَلَيْهِ الثَّوَابُ إِنْ فَعَلَهُ امْتِثَالًا، وَقَدْ أَحْبَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِأَنَّ الْحَسَنَاتِ الْمَقْبُولَةَ قَدْ (ضُوعِفَتْ) لِلْعَبْدِ الَّذِي يَأْتِي بِهَا، فَضَاعَفَهَا اللَّهُ (بِالْفَضْلِ) أَي بِالكَرَمِ وَالْعَطَاءِ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ إِذْ لَا يَجِبُ عَلَى اللَّهِ شَيْءٌ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (سورة الأنعام).

[مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ فِي الْمَضَاعَفَةِ بِمَكَّةَ]

فِي هَذَا الْإِسْتِذْرَاكِ ثَلَاثُ مَسَائِلٍ مُهِمَّةٌ:

الأولى: الْعِصْيَانُ فِي مَكَّةَ: لَا يُضَاعَفُ فِي حَرَمِ مَكَّةَ - بِمَا دُونَ الْكُفْرِ - إِلَّا مَعْصِيَةُ الظُّلْمِ الْكَبِيرِ كَالْجِنَايَةِ عَلَى النَّفْسِ.

الثانية: الْهَمُّ بِذَنْبٍ دُونَ الْكُفْرِ: فَإِنَّهُ مَا لَمْ يَبْصُرْ عَزْمًا عَلَى الزِّيَادَةِ الدَّنْبِ فَإِنَّهُ لَا يُكْتَبُ عَلَى صَاحِبِهِ إِثْمٌ، لِأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَعْدُ هَلْ يَفْعَلُ أَوْ لَا يَفْعَلُ وَلَمْ يُصَمِّمْ عَزْمًا عَلَى الْفِعْلِ بَعْدُ حَتَّى وَإِنْ كَانَ غَلَبَ عَلَيْهِ جَانِبُ الْفِعْلِ لَكِنَّهُ بَعْدُ مُتَرَدِّدٌ لَمْ يُصَمِّمْ عَلَى فِعْلِهَا فَإِنَّهُ لَا يَأْتُمُّ، مَعَ أَنَّ الْحَسَنَةَ لِمُجَرَّدِ الْهَمِّ مَعَ غَلَبَةِ جَانِبِ الْفِعْلِ فَإِنَّ لَهُ ثَوَابًا، أَمَّا الْهَمُّ بِالْمَعْصِيَةِ فِي مَكَّةَ فَبِمُجَرَّدِ الْهَمِّ بِالذَّنْبِ الَّذِي هُوَ دُونَ الْكُفْرِ فَإِنَّهُ يُكْتَبُ عَلَيْهِ ذَنْبٌ بِذَلِكَ الْهَمِّ.

الثالثة: التَّرَدُّدُ بِالْكَفْرِ أَي الْهَمُّ بِهِ: فَإِنَّهُ كُفْرٌ فِي الْحَالِ سِوَاءَ كَانَ فِي مَكَّةَ أَوْ غَيْرِهَا، كَأَنْ يَقُولَ الشَّخْصُ فِي نَفْسِهِ بِإِرَادَتِهِ أَوْ لِسَانِهِ: «أَكْفُرُ أَوْ لَا أَكْفُرُ»، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ فِي الْحَالِ لِأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ فِي الْبَقَاءِ عَلَى الْإِيمَانِ مُرْتَابًا فِي ذَلِكَ، فَرَأَى عَنْهُ وَصَفُهُ بِالْمُؤْمِنِ بِذَلِكَ الْإِرْتِيَابِ وَدَخَلَ فِي الْكُفْرِ حَالًا، وَمُصَدِّقُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى وَهُوَ أَصْدَقُ الْقَائِلِينَ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ (سورة الحجرات).

[مَغْفِرَةُ الصَّغَائِرِ لِمُجْتَنِبِ الْكِبَائِرِ]

102- وَبِاجْتِنَابِ الْكِبَائِرِ تُغْفَرُ ﴿٤٥﴾ صَغَائِرُ وَجَا الْوُضُوءِ (١) يُكْفَرُ

(وَبِاجْتِنَابِ) مِنَ الْمُكَلَّفِينَ (لِلْكِبَائِرِ) - وَهِيَ الدُّنُوبُ الْعَظِيمَةُ مِنْ حَيْثُ الْمُوَاحِدَةُ عَلَيْهَا - (تُغْفَرُ) هَذَا الْمُكَلَّفِ الَّذِي اجْتَنَبَ الْكِبَائِرَ (صَغَائِرِ) قَدْ اِزْتَكَبَهَا، وَدَلَّلْنَا عَلَى ذَلِكَ وَأَنَّهُ لَا يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ وَلَا فِي الْآخِرَةِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَتَيْنُوا كِبَايَرًا مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [سورة النساء] وَلَكِنْ لَا تُكُونُ مَنَزِلَتُهُ كَمَنَزِلَةِ التَّقِيِّ الَّذِي مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ بِالْمَرَّةِ.

(وَ) قَدْ (جَاءَ) فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ الْمَرْفُوعِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي الصَّحِيحِ وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ وَبَعْضُ أَصْحَابِ السُّنَنِ أَنَّ (الْوُضُوءَ) (يُكْفَرُ) الصَّغَائِرَ، فَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضُوءُهُ فَيَتَمَضَّمُ وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَبِرُ إِلَّا خَرَّتْ» أَيْ سَقَطَتْ وَذَهَبَتْ «خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ» (٢) وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ» الْحَدِيثِ.

[يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَأَهْوَالُهُ]

ثُمَّ شَرَعَ النَّاطِمُ فِي الْكَلَامِ عَلَى الْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَهْوَالِهِ فَقَالَ:

103- وَالْيَوْمُ الْآخِرُ (٣) ثُمَّ هَوْلَ الْمَوْقِفِ ﴿٤٦﴾ حَقٌّ فَخَفِيفٌ يَا رَحِيمٌ وَأَسْعَفُ

104- وَوَاجِبٌ أَخَذَ الْعِبَادِ الصُّحُفَا ﴿٤٧﴾ كَمَا مِنَ الْقُرْآنِ نَصًّا عُرْفَا

(١) خَذَفَ النَّاطِمُ هَمَزَةً جَاءَ وَهَمَزَةُ الْوُضُوءِ لِضُرُورَةِ الْوِزْنِ.

(٢) أَيْ قَمِيهِ.

(٣) قَوْلُهُ (الْآخِرُ) يُقْرَأُ بِخَذَفِ الْهَمَزَةِ بَعْدَ نَقْلِ حَرَكَتِهَا لِلْأَمِّ وَتَسْكِينِ الرَّاءِ. أَنْظَرُ شَرَحَ الْبَيْهَقِيُّ.

(وَالْيَوْمَ الْآخِرِ) يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَجِبُ الْإِيمَانُ جِزْمًا بِحُضُورِهِ، فَهُوَ ثَابِتٌ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَالْكَتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ ءَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ مِن قَبْلُ وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ءَالْيَوْمِ ءَالْآخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴿١٣٠﴾﴾ [سورة النساء] وَالآيَاتُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ».

(ثُمَّ هُوَ الْمَوْقِفُ) أَيُّ عَظَائِمِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَا يَنَالُ النَّاسَ فِيهِ مِنَ الشَّدَائِدِ (حَقٌّ) أَيُّ ثَابِتٌ لَا تَحَالَةَ كَائِنٌ، وَمُصَدِّقٌ ذَلِكَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ ﴿١﴾ يَوْمَ تَرَوُنَّهَا تُذْهِلُ كُلَّ مَرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ ﴿٢﴾﴾ [سورة الحج] أَيُّ لَوْ وُجِدَتْ مَرْضِعَةٌ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَكَانَتْ تُذْهِلُ عَمَّنْ تُرْضِعُهُ وَتُتْرَكُهُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا ﴿٣﴾﴾ [سورة الحج] أَيُّ لَوْ وُجِدَتْ حُبْلَى لَأَسْقَطَتْ فِي الْحَالِ ﴿وَتَرَى النَّاسَ سُكَرَى ﴿٤﴾﴾ [سورة الحج] أَيُّ تَحْتَارُ عَفْوُهُمْ ﴿وَمَا هُمْ بِسُكَرَى﴾ أَيُّ لَيْسُوا سُكَرَى عَنْ خَمْرٍ وَإِنَّمَا عَنْ هَوْلٍ ﴿وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ ﴿٥﴾﴾ [سورة الحج] وَهَذَا حَالُ الْكُفَّارِ وَيَلْعَضُ عُصَاةَ الْمُسْلِمِينَ فَلَقِيَ أَقْلًا مِنْ قَلْبِ الْكُفَّارِ.

وَيَوْمُ الْقِيَامَةِ يَوْمٌ طَوِيلٌ مِقْدَارُهُ خَمْسُونَ أَلْفَ سَنَةٍ كَمَا جَاءَ فِي الْقُرْءَانِ، يَبْدَأُ مِنْ بَعْثِ النَّاسِ مِنْ قُبُورِهِمْ إِلَى اسْتِقْرَارِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فِي الْجَنَّةِ وَأَهْلِ النَّارِ فِي النَّارِ، وَهَذَا الْيَوْمُ الطَّوِيلُ يَجْعَلُهُ اللهُ تَعَالَى عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَحْفَ مِنْ صَلَاةِ فَرِيضَةٍ فَلَا يَجِدُ الْحَزْنَ وَالْحَتُوفَ مَوْضِعًا فِي قُلُوبِهِمْ.

وَمَوَاقِفُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ خَمْسُونَ مَوْقِفًا، كُلُّ مَوْقِفٍ أَلْفُ سَنَةٍ، فَحَرُّ الشَّمْسِ ذَلِكَ الْيَوْمَ يَكُونُ أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً عَلَى حَرِّهَا فِي الدُّنْيَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَالْمُؤْمِنُ التَّقِيُّ لَا يُقَاسِي مِنْهُ شَيْئًا بَلْ يَجْعَلُهُ اللهُ فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، وَكَذَلِكَ بَعْضُ أَصْنَافِ الْمُؤْمِنِينَ مِمَّنْ هُمْ دُونَ الْأَوْلِيَاءِ يَكُونُونَ كَذَلِكَ.

نَسْأَلُ اللهُ السَّلَامَةَ مِنْ مَهَالِكِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْآخِرَةِ (فَخَفِيفٌ يَا رَحِيمٌ) عَلَيْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ (وَأَسْعِفُ) أَيُّ وَأَعِينَا.

تَنْبِيْهُ: قَالَ تَعَالَى فِي وَصْفِ حَالِ أَوْلِيَائِهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُمْ مِنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴿١﴾ لَا يَسْمَعُونَ حَسِيسَةً وَهُمْ فِي مَا أَشْتَهَتْ أَنفُسُهُمْ خَالِدُونَ ﴿٢﴾ لَا يَحْزَنُهُمُ الْفَرَقُ الْعَظِيمُ وَتَسَلَّقَهُمُ الْمَلَائِكَةُ هَذَا يَوْمُكُمْ الَّذِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ ﴿٣﴾﴾ [سورة الأبياء] فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالُ أَوْلِيَائِهِ، فَلَا شَكَّ أَنَّ أَنْبِيَاءَهُ ءَامِنُونَ لَا يَخَافُونَ أَنْ يُصِيبَهُمْ مِنَ الْعَذَابِ شَيْءٌ، فَلْيُحَدِّثْ بِمَا فِي كِتَابِ الْبُدُورِ السَّافِرَةِ

الْمُنْسُوبِ لِلشُّيُوطِيِّ - وَلَا نَظُنُّ ثُبُوتَ هَذَا الْكَلَامِ عَلَيْهِ - وَفِيهِ كَلَامٌ فَاسِدٌ «أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَرْتَعِدُ فَرَائِصُهُمْ»⁽¹⁾ مِنَ الْخَوْفِ وَيَجْرُونَ عَلَى رُكْبِهِمْ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ تَعَالَى مِنْ هَذَا الْكَلَامِ الْحَبِيثِ الْمُعَارِضِ لِلشُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَتَحْنُ لَا نَعْتَقِدُ فِي الشُّيُوطِيِّ أَنَّهُ قَالَ هَذَا لِأَنَّهُ لَا يَحْفَى عَلَيْهِ أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ ضِدُّ الْآيَةِ: ﴿الْآيَاتُ أَوْلِيَاءُ اللَّهِ لِأَخْوَفِ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [سورة يونس].

[أَخَذُ الْعِبَادِ كُتُبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ]

(وَوَاجِبٌ) أَي نَائِبٌ لَا يَتَخَلَّفُ (أَخَذُ) أَي تَنَاوَلُ الْمُكَلَّفِينَ مِنَ (الْعِبَادِ) فِي مَوْقِفِ الْقِيَامَةِ (الصُّخْفَا) أَي الْكُتُبِ الَّتِي كَتَبَتْ فِيهَا الْمَلَائِكَةُ مَا عَمِلُوهُ مِنْ خَيْرٍ وَشَرٍّ فِي الدُّنْيَا وَقَدْ ثَبَتَ فِي صُحُفِهِمْ قَبْلَ مَوْتِهِمْ، وَإِلَّا فَمَا غُفِرَ لِلْعَبْدِ مِنَ الْأَثَامِ الَّتِي تَابَ مِنْهَا فَمُحِيتَ عَنْهُ لَا يَجِدُهَا فِي صَحِيفَتِهِ وَمَا خَسِرَهُ مِنْ حَسَنَاتٍ بَرْدَةً قَوْلِيَّةٍ أَوْ فِعْلِيَّةٍ أَوْ اعْتِقَادِيَّةٍ لَا يُعَادُ لَهُ وَلَا يَجِدُهُ فِي صَحِيفَةِ أَعْمَالِهِ وَإِنْ كَانَ عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَإِنْ بَقِيَ عَلَى كُفْرِهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُكْتَبَ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَظُنُّ بِنَفْسِهِ أَنَّهُ تَقَرَّبَ بِهَا إِلَى اللَّهِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ الْعَمَلَ الصَّالِحَ مِنَ الْكَافِرِ بِالْإِثَابَةِ عَلَيْهِ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَعْمَالُهُمْ كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمْآنُ مَاءً حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾ [سورة النور].

فَتَنَاوَلُ الْعِبَادِ صَحَائِفَ أَعْمَالِهِمْ مَعْلُومٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ (كَمَا) أَنَّهُ مَعْلُومٌ قَبْلَ ذَلِكَ (مِنَ الْقُرْآنِ) كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَنُخِّجَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا﴾ أَفَرَأَيْتَ كَيْفَ يَنْفَسِكُ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسْبِيًّا ﴿﴾ [سورة الإسراء] وَكَذَلِكَ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّابِتِ (نَصًّا) قَدْ (عُرِفَا) هَذَا كَالْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا: «يُدْعَى أَحَدُهُمْ فَيُعْطَى كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ» الْحَدِيثُ.

[وَزْنُ الْأَعْمَالِ فِي مِيزَانِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ]

105- وَمِثْلُ هَذَا: الْوِزْنُ وَالْمِيزَانُ ﴿﴾ فَوِزْنُ الْكُتُبِ أَوْ الْأَعْيَانِ

(1) مَخْتَارُ الصَّحَاحِ: الْفَرِيسَةُ: لِحْمَةٌ بَيْنَ الْجَنْبِ وَالْكَتِفِ.

(ومثل هذا) أي مثل أخذ العباد الصُّحفاً في تحمُّمِ حُصُولِهِ وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِذَلِكَ (الْوَزْنُ) أي وَزْنُ أَعْمَالِ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ (وَالْمِيزَانُ) كَذَلِكَ يَجِبُ التَّصَدِّيقُ بِوُجُودِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِوَزْنِ الْأَعْمَالِ بِهِ، وَهُوَ كَمِيزَانِ الدُّنْيَا لَهُ فَصَبَّةٌ وَعَمُودٌ وَكَفَّتَانِ، كَفَّةٌ لِلْحَسَنَاتِ وَكَفَّةٌ لِلْسَّيِّئَاتِ، وَالَّذِي يَتَوَلَّى وَزْنَ أَعْمَالِ الْعِبَادِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جَبْرِيْلُ وَمِيكَائِيلُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَالذَّلِيلُ عَلَى وَزْنِ الْأَعْمَالِ يَوْمَئِذٍ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ تَقَلَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥﴾ وَمَنْ حَقَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظَاهُونَ ﴿٦﴾﴾ [سورة الأعراف].

وَاحْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الَّذِي يُوزَنُ حَقِيقَةً (ف) قَالَ بَعْضُهُمْ (تُوزَنُ الْكُتُبُ) أَيِ الصُّحُفِ الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى أَعْمَالِ الْعِبَادِ، فَتَكُونُ الْحَسَنَاتُ فِي صَحَائِفِ وَالسَّيِّئَاتُ فِي صَحَائِفِ أُخْرَى، فَتُوضَعُ كُلُّ فِي كَفَّةٍ كَمَا يَشْهَدُ لِذَلِكَ حَدِيثُ الْبِطَاقَةِ الَّذِي فِي التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَةَ وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْجُمْهُورُ (أَوْ) أَنَّ الْمَوْزُونَ هُوَ (الْأَعْيَانُ) أَيِ أَعْيَانِ الْأَعْمَالِ، كَمَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، إِذْ تُصَوَّرُ الْحَسَنَاتُ فِي أَشْكَالٍ وَالسَّيِّئَاتُ فِي صُورٍ أُخْرَى فَتُوزَنُ.

[أَحْوَالِ النَّاسِ عِنْدَ وَزْنِ أَعْمَالِهِمْ]

ثُمَّ عِنْدَ الْوَزْنِ يَكُونُ النَّاسُ الَّذِينَ تُوزَنُ أَعْمَالُهُمْ عَلَى أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ:

- الطَّبَقَةُ الْأُولَى: مَنْ رَجَحَتْ حَسَنَاتُهُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ.
- الطَّبَقَةُ الثَّانِيَةُ: مَنْ تَسَاوَتْ حَسَنَاتُهُ وَسَيِّئَاتُهُ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّجَاةِ أَيْضًا وَلَكِنَّهُ أَقَلُّ رُتْبَةً مِنَ الطَّبَقَةِ الْأُولَى وَأَرْفَعُ مِنَ الثَّالِثَةِ، وَأَهْلُ هَذِهِ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ يُسَمَّوْنَ أَهْلَ الْأَعْرَافِ لِأَنَّهُمْ يُؤَخَّرُونَ بِرُهْمَةٍ عَنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ مُنْتَظِرِينَ عَلَى أَعْلَى سُورِ الْجَنَّةِ الْعَرِيضِ الْوَاسِعِ الْمُحِيطِ بِهَا وَيُسَمَّى الْأَعْرَافَ.
- الطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ: مَنْ رَجَحَتْ سَيِّئَاتُهُ عَلَى حَسَنَاتِهِ فَيَكُونُ تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ⁽¹⁾، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ.

(1) الْأَحْسَنُ أَنْ يُقَالَ فِيهِ: «تَحْتَ مَشِيئَةِ اللَّهِ»، وَلَيْسَ «تَحْتَ حَظَرِ الْمَشِيئَةِ».

- الطَّبَقَةُ الرَّابِعَةُ: هُمُ الْكُفَّارُ، فَالْكَافِرُ تَرْجُحُ كَفَّةُ سَيِّئَاتِهِ لَا غَيْرَ، لِأَنَّهُ لَا حَسَنَاتٍ لَهُ فِي الْآخِرَةِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِعَايَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِمْ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ ﴿١٥٠﴾ [سورة الكهف].

[الصِّرَاطُ وَصِفَتُهُ]

106- كَذَا الصِّرَاطُ فَالْعِبَادُ مُخْتَلِفٌ ﴿٢٤٦﴾ مُرُورُهُمْ فَسَالِمٌ وَمُنْتَلِفٌ⁽¹⁾

(كَذَا) أَيَّ كَأَخَذَ الْعِبَادِ كُتِبَتْهُمْ وَالْوَزْنَ وَالْمِيزَانَ (الصِّرَاطُ) فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ جِسْرٌ عَرِيضٌ مَمْدُودٌ فِي هَوَاءِ جَهَنَّمَ، تَرْدُهُ الْخَلَائِقُ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَنْ نَسْأَلَ إِلَّا أُولَئِكَ﴾ [سورة مريم] فَوُرُودُ الْأَنْثِيَاءِ لَا يَكُونُ بِدُخُولِ جَهَنَّمَ وَإِنَّمَا هُوَ بِالْمُرُورِ فَوْقَ الصِّرَاطِ الْمَمْدُودِ فَوْقَ جَهَنَّمَ الَّذِي يَكُونُ أَحَدَ طَرَفَيْهِ فِي الْأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ وَالْآخَرُ فِي أَرْضٍ عَلَيْهَا الْحَوْضُ قَبْلَ الْجَنَّةِ، وَهُوَ مَوْجُودٌ الْآنَ.

[أَحْوَالُ النَّاسِ فِي الْوُرُودِ فَوْقَ الصِّرَاطِ]

(فَالْعِبَادُ مُخْتَلِفٌ) أَيَّ مُتَفَاوِتٌ (مُرُورُهُمْ) مِنْ حَيْثُ خَالَ كُلٌّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِي الْمُرُورِ (ف) مِنْهُمْ مَنْ يَرِدُهُ وَهُوَ (سَالِمٌ) مِنَ الْوُقُوعِ فِي النَّارِ، وَهَذَا الْقِسْمُ مِنْهُمْ يَرِدُهُ وَرُودٌ مُرُورٍ فِي هَوَاءِ الصِّرَاطِ مِنْ غَيْرِ مَسِّ وَمِنْهُمْ مَا سِوَى ذَلِكَ لَكِنَّهُ لَا يَسْقُطُ وَإِنْ كَانَ يَعْْبُرُهُ مَشْيًا بَطِينًا أَوْ رَحْمًا، (و) مِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ فِي وُرُودِهِ الصِّرَاطِ (مُنْتَلِفٌ) أَيَّ سَاقِطٌ فِي جَهَنَّمَ بِسَبَبِ عَمَلِهِ السَّيِّئِ، وَهَؤُلَاءِ هُمْ بَعْضُ الْعُصَاةِ وَالْكَفَّارِ، لَكِنَّ الْكُفَّارَ يُجَرِّدُ وَضِعَهُمْ أَقْدَامَهُمْ عَلَى الصِّرَاطِ يَهُوُونَ إِلَى النَّارِ وَلَا خُرُوجَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ، أَجَارَنَا اللَّهُ مِنْ عَذَابِهَا.

(1) قَالَ النَّاطِمُ فِي شَرْحِهِ: «[الْمُنْتَلِفُ] اسْمٌ فَاعِلٍ (انْتَلَفَ) مَطَاوَعٌ أَنْتَلَفَهُ اللَّهُ تَعَالَى، بِمَعْنَى أَوْقَعَهُ فِي التَّلْفِ بِنَاءٍ عَلَى عَدَمِ الْقَضْرِ عَلَى السَّمَاعِ فِي أَبْوَابِ الْمَزِيدِ» اهـ.

[التَّصْدِيقُ بِوُجُودِ الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَالْقَلَمِ وَاللُّوحِ وَالْمَلَائِكَةِ الْكَاتِبِينَ]

107- وَالْعَرْشُ وَالْكَرْسِيُّ ثُمَّ الْقَلَمُ ﴿٥٨﴾ وَالْكَاتِبُونَ اللَّوْحُ (1) كُلُّ حِكْمٍ (2)

108- لَا لِاخْتِاجٍ وَهَذَا الْإِيمَانُ ﴿٥٩﴾ يَجِبُ (3) عَلَيْكَ أَيُّهَا الْإِنْسَانُ

(وَالْعَرْشُ) الْمَجِيدُ ثَابِتٌ بِالنَّصْرِ، وَهُوَ سَفْحُ الْجَنَّةِ وَأَكْبَرُ الْمَخْلُوقَاتِ (وَالْكَرْسِيُّ) ثَابِتٌ بِالنُّصُوصِ وَقَدْ خُلِقَ بَعْدَ الْعَرْشِ، وَهُوَ جِزْمٌ عَظِيمٌ خَلَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَجَعَلَهُ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْعَرْشِ شَيْءٌ صَغِيرٌ، وَالْجَنَّةُ أَكْبَرُ مِنَ الْكَرْسِيِّ، لَكِنْ لَمْ يَرِدْ حَدِيثٌ صَحِيحٌ فِي وَصْفِ شَكْلِ الْعَرْشِ وَلَا الْكَرْسِيِّ، بَلْ وَرَدَ فِي صَحِيحِ ابْنِ جِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ الْعِفَارِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ مَعَ الْكَرْسِيِّ إِلَّا كَحَلْفَةِ مُلْقَاةٍ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ، وَفَضْلُ الْعَرْشِ عَلَى الْكَرْسِيِّ كَفَضْلِ الْفَلَاةِ عَلَى الْحَلْفَةِ».

(ثُمَّ الْقَلَمُ) الْأَعْلَى جِسْمٌ كَبِيرٌ لَيْسَ كَأَقْلَامِ الدُّنْيَا، ثَابِتٌ وَجُودُهُ بِالنَّصْرِ، وَقَدْ خُلِقَ بَعْدَ الْكَرْسِيِّ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ نُورٍ وَإِنَّمَا الَّذِي وَرَدَ أَنَّهُ مِنْ نُورٍ فَلَيْسَ شَيْئًا ثَابِتًا بَلْ هُوَ يُشَبَّهُ النُّورَ، لِأَنَّ النُّورَ مَا كَانَ خُلِقَ بَعْدَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَلَا الظَّلَامَ.

(وَالْمَلَائِكَةُ) (الْكَاتِبُونَ) عَلَى الْعِبَادِ أَعْمَاهُمْ، ثَابِتُونَ بِالنَّصْرِ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿كَرَامًا

كَتِيبِينَ ﴿٦١﴾﴾ [سورة الانفطار].

(وَاللُّوحُ) الْمَحْفُوظُ، وَهُوَ خُلِقَ بَعْدَ الْقَلَمِ الْأَعْلَى، وَمَكَانُهُ فَوْقَ الْعَرْشِ لَيْسَ مُتَّصِلًا بِهِ، وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَمَسَاحَتُهُ مَسِيرَةُ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ. وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى الْقَلَمَ الْأَعْلَى بَعْدَ خَلْقِهِ أَنْ يَجْرِيَ فَيَكْتُبَ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ كُلِّ مَا يَخْصُلُ فِي الدُّنْيَا، فَجَرَى الْقَلَمُ وَمَا تَرَكَ شَيْئًا مِمَّا يَخْصُلُ إِلَى

(1) قَوْلُهُ (اللُّوحُ): مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ بِتَقْدِيرِ حَرْفِ الْعَطْفِ، فَهُوَ مَرْفُوعٌ [بِالْعَطْفِ] وَلَيْسَ مَعْمُولًا لِلْكَاتِبِينَ كَمَا قَدْ بُنُوهُمُ. أَنْظَرَ شَرْحَ الْبَيْهَقِيِّ.

(2) قَالَ النَّاطِلِيُّ فِي شَرْحِهِ: «(وَالْعَرْشُ) مُبْتَدَأٌ، وَجُمْلَةُ (كُلُّ حِكْمٍ) خَبَرُهُ، وَالْأَصْلُ (كُلُّهَا حِكْمٌ) فَالرَّابِطُ مُقَدَّرٌ» اهـ.

(3) سَكَّنَ الْبَاءَ فِي (يَجِبُ) لِضَرُورَةِ الْوِزْنِ، وَكَانَ يُمَكِّنُهُ نُجُبٌ ذَلِكَ بِلَفْظِ «حَنَمٌ».

انتهاء الدنيا إلا كتبه، أما ما بعد انتهاء الدنيا فذاك أمر لا يدخل تحت الحصر، فلا يمكن القلم كتابته، أما الله فيعلمه.

و(كل) من هذه المذكورات السابقة: العرش والكرسي والقلم واللوح خلقها الله، وفي خلقها (حكم) سواء عرفنا الحكمة من ذلك أو لم نعلم، وقد أحدث الله جميع الكائنات (لا لاحتياج) إليها، فلا يحتاج إلى العرش بخلاف قول المجسمة بأنه فوق عرشه متحيز، وبخلاف قول اليهود: إنه تعب لما خلق السماوات والأرض فاستراح على العرش، وبخلاف قول ابن تيمية وأتباعه في الكرسي أنه موضع قدمي الله، حاشا لله، وهكذا يقال في القلم واللوح، فلا يحتاج الله إلى شيء منها، وقد قال الإمام أبو منصور البغدادي في كتاب الفرق بين الفرق ما نصه: «وقد قال أمير المؤمنين علي رضي الله عنه: إن الله تعالى خلق العرش إظهاراً لقدرته لا مكاناً لذاته» (وبها) أي بالمذكورات الأربعة، العرش والكرسي والقلم واللوح، الثابت وجودها في النصوص الشرعية (الإيمان) أي التصديق بوجودها (يجب عليك أيها الإنسان) المكلف.

[الإيمان بالجنة والنار وأنها موجودتان الآن]

109- وَالنَّارُ حَقٌّ أَوْجَدَتْ كَالْجَنَّةِ . (ع*ع) فَلَا تَمِلْ لِجَاحِدٍ ذِي جِنَّةٍ

110- دَارُ خُلُودٍ لِلسَّعِيدِ وَالشَّقِي ' (ع*ع) مُعَذَّبٌ مُنَعَّمٌ مَهْمَا بَقِيَ

(والنار) دار العذاب في الآخرة (حق) أي ثابت وجودها بنص الشرع وإجماع الأمة فيجب الإيمان بها والإيمان بأنها (أوجدت) فهي موجودة الآن، أعدّها الله لعذاب الكفار الذي لا ينتهي أبداً وليعض عصابة المسلمين فترة لا خلوداً، ومكانها تحت الأرض السابعة من غير أن تكون متصلة بها و(ك) وجوب التصديق بالنار وأنها موجودة الآن يجب الإيمان بوجود (الجنة) وهي مكان فوق السماء السابعة أكبر من النار، أعدّه الله للمؤمنين يتنعمون فيه إلى ما لا نهاية له.

(فلا تمل) أي لا تضع (ل) قول (جاحد) أي منكر للجنة والنار بالمرّة كالفلاسفة لأنهم كفار ولا تبعهم في مقالاتهم هذه، ولا تصدق بدعيًا كالمعتزلة يقول بأنهما لم توجدا بعد، فاحذر الميل إلى قول

(ذِي جَنَّةٍ) أَي مَحْبُورٍ لَا عَقْلَ سَلِيمًا لَهُ كَهَذَيْنِ الْفَرِيقَيْنِ، وَاعْتَقِدَ قَلْبَكَ عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ (دَارُ خُلُودٍ) أَي إِقَامَةٌ أَبَدِيَّةٌ (لِلسَّعِيدِ) أَي لِلْمُكَلَّفِ الَّذِي كُتِبَ لَهُ السَّعَادَةُ أَيِ الْمَوْتُ عَلَى الْإِيمَانِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فَفِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا ﴿١١٦﴾﴾ [سورة مودا، (و) أَنَّ النَّارَ دَارُ الْإِقَامَةِ الْأَبَدِيَّةِ لِلْعَبْدِ (الشَّقِي) أَي الْمُكَلَّفِ الَّذِي كُتِبَ لَهُ الشَّقَاوَةُ أَيِ الْمَوْتُ عَلَى الْكُفْرِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فَفِي النَّارِ لَهُمْ فِيهَا زَفِيرٌ وَشَهيقٌ ﴿١١٧﴾﴾ [سورة مودا].

فَالشَّقِيُّ (مُعَذَّبٌ) فِي جَهَنَّمَ بِأَصْنَافٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الْعَذَابِ، وَالسَّعِيدُ (مَنْعَمٌ) فِي الْجَنَّةِ بِأَنْوَاعٍ مِنَ النَّعِيمِ لَا يُحْصِيهَا إِلَّا اللَّهُ، وَكُلٌّ مِنَ السَّعِيدِ وَالشَّقِيِّ خَالِدٌ فِي دَارِ مَقَامِهِ الْأَخْرَوِيِّ (مَهْمَا بَقِيَ) فِيهَا فَلَا خُرُوجَ لَهُ مِنْهُ وَلَا مَوْتَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ، فَفِي حَالِ الْكَافِرِ قَالَ تَعَالَى: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَحْفَظُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [سورة البقرة] وَفِي حَالِ الْمُؤْمِنِ قَالَ: ﴿أُولَئِكَ جَزَاءُ هُمْ مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا﴾.

رَزَقْنَا اللَّهُ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ وَعَمَلٍ، وَوَقَانَا اللَّهُ حَرَّ النَّارِ وَزَمَّهَرِيرَهَا، ءَامِينَ.

[الإيمان بالحوض]

111- إِيْمَانُنَا بِحَوْضِ خَيْرِ الرُّسُلِ ﴿٤٥*٤٥﴾ حَتَّمْ كَمَا قَدْ جَاءَنَا فِي النَّقْلِ

112- يَنَالُ شُرْبًا مِنْهُ أَقْوَامٌ وَفَوَا ﴿٤٥*٤٥﴾ بَعْدَهُمْ وَقُلْ يُذَادُ مَنْ طَغَوَا

وَيَجِبُ (إِيْمَانُنَا) أَي تَصَدِيقُنَا مَعَاشِرَ الْمُكَلَّفِينَ (بِحَوْضِ خَيْرِ الرُّسُلِ) مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يُعْطَاهُ فِي الْآخِرَةِ كَمَا يُعْطَى كُلُّ نَبِيٍّ حَوْضًا، وَأَكْبَرُ الْأَحْوَاضِ حَوْضُ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ مَكَانٌ أَعَدَّ اللَّهُ فِيهِ شَرَابًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، يَشْرَبُونَ مِنْهُ قَبْلَ دُخُولِ الْجَنَّةِ وَبَعْدَ مَجَاوَزَةِ الصِّرَاطِ، فَلِنَبِيِّنَا حَوْضٌ تَرْدُهُ أُمَّتُهُ فَقَطْ وَلَا تَرْدُهُ أُمَّةٌ غَيْرُهُ، طَوَّلُهُ مَسِيرَةُ شَهْرٍ وَعَرْضُهُ كَذَلِكَ، ءَابِتَّتُهُ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ، وَشَرَابُهُ أَيْضٌ مِنَ اللَّبَنِ وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

فَلِإِيْمَانُنَا بِالْحَوْضِ (حَتَّمْ) أَي وَاجِبٌ، وَالْحَوْضُ حَقٌّ (كَمَا قَدْ جَاءَنَا) وَصْفُهُ وَإِتْبَائُهُ (فِي النَّقْلِ) الصَّحِيحِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَكُونُ شَرَابُ الْمُؤْمِنِينَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْجَنَّةِ تَلْدُدًا لَا طَمَأًا. وَ(يَنَالُ)

شُرْبًا مِنْهُ) أَيْ يَتَنَاوَلُ الشَّرَابَ مِنْ ذَلِكَ الْحَوْضِ (أَقْوَامٌ) وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ قَدْ (وَفَوْا بِعَهْدِهِمْ) وَمِيثَاقِهِمُ الْمَأْخُودَ عَلَيْهِمْ يَوْمَ الْكُتُبِ، فَحَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا مُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ تَعَالَى مُسْلِمِينَ لَهُ، وَلَمْ يَرِدْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْقِي أَحَدًا يَبِيدُهُ شَرِبَهُ مِنَ الْحَوْضِ.

(وَقُلْ) بِمَعْنَى اعْتَقِدْ جَزْمًا أَنَّهُ (يَدَادُ) أَيْ يُحَرِّمُ مِنَ الشَّرْبِ مِنَ الْحَوْضِ (مَنْ طَفَعُوا) يَعْنِي الْكُفَّارَ فَإِنَّهُمْ فِي الْأَجْرَةِ مِنَ النَّعِيمِ مَحْرُومُونَ، وَعَنْ وُرُودِ الْحَوْضِ تَمْتَعُونَ، وَفِي جَهَنَّمَ مُسْتَقَرُّونَ، فَلَا رَحْمَةَ لَهُمْ بَلْ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ يَتَقَلَّبُونَ، وَهُمْ كَمَا أَخْبَرَ رَبُّهُمْ: ﴿تَلْفَحُ وُجُوهُهُمُ النَّارَ وَهُمْ فِيهَا كَالِحُونَ﴾ [سورة المؤمنون].

[الإيمان بالشفاعة]

113- وَوَجِبَ شَفَاعَةُ الْمُشْفَعِ ﴿٤٥﴾ مُحَمَّدٍ مُقَدِّمًا لَا تَمْنَعُ

114- وَغَيْرُهُ مِنْ مُرْتَضَى الْأَخْيَارِ ﴿٤٦﴾ يَشْفَعُ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي الْأَخْبَارِ

115- إِذْ جَائِزٌ غُفْرَانٌ غَيْرِ الْكُفْرِ ﴿٤٧﴾

(وَوَجِبَ) أَي تَابِتٌ وَحَقٌّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ (شَفَاعَةُ الْمُشْفَعِ) الْمَقْبُولَةِ شَفَاعَتُهُ سَيِّدِنَا (مُحَمَّدٍ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا يَشْفَعُ إِلَّا فِي الْمُؤْمِنِينَ، وَالشَّفَاعَةُ لَعَنَةُ طَلَبِ الْخَيْرِ مِنَ الْغَيْرِ لِلْغَيْرِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: مَا هُوَ خَاصٌّ بِالنَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى وَالَّتِي تَكُونُ لِتَحْلِيلِ بَعْضِ النَّاسِ مِنْ حَرِّ الشَّمْسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا تَخْتَصُّ شَفَاعَتُهُ بِبَعْضِ الْعَصَاةِ مِنْ أُمَّتِهِ فَقَطْ بَلْ يَنْتَفِعُ بِهَا غَيْرُ أُمَّتِهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَلِلذَلِكَ سُمِّيَتِ الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَى، وَيَكُونُ (مُقَدِّمًا) عَلَى غَيْرِهِ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَفَاعَتُهُمْ، فَهُوَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَوَّلُ مَنْ يَشْفَعُ وَ(لَا تَمْنَعُ) أَي لَا تَعْتَقِدِ امْتِنَاعَ شَفَاعَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِهِ وَغَيْرِ أُمَّتِهِ الَّذِينَ مَاتُوا بِلَا تَوْبَةٍ سِوَاءَ قَبْلِ دُخُولِهِمُ النَّارَ لِيَنْجُوا مِنَ الْعَذَابِ وَيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ أَوْ لِيُحَرِّجُوا مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ دَخَلُوهَا فَيَكُونُ حُرُوجُهُمْ قَبْلَ الْمُدَّةِ الَّتِي يَسْتَحِقُّونَهَا، (و) يَشْفَعُ (غَيْرُهُ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ يَأْذَنُ اللَّهُ لَهُمْ بِالشَّفَاعَةِ (مِنْ مُرْتَضَى الْأَخْيَارِ) كَالْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْعُلَمَاءِ الْأَتْقِيَاءِ الْعَامِلِينَ وَشُهَدَاءِ الْمَعْرَكَةِ إِذْ يَشْفَعُ هَذَا الْأَخِيرُ لِسَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمُؤْمِنِينَ، فَكُلٌّ مِنَ الْمَدْكُورِينَ (يَشْفَعُ) بِإِذْنِ اللَّهِ لِمَنْ أَدْنَى لَهُ اللَّهُ بِالشَّفَاعَةِ لَهُ (كَمَا قَدْ جَاءَ) ذَلِكَ (فِي الْأَخْبَارِ) الْحَدِيثِيَّةِ الثَّابِتَةِ وَفِي نَصِّ الْقُرْآنِ

الكَرِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [سورة البقرة] وَقَالَ: ﴿وَلَا يَسْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَى﴾ [سورة الأنبياء] وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «شَفَاعَتِي لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنْ أُمَّتِي»، وَقَالَ أَيْضًا: «يُخْرَجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ» الْحَدِيثُ.

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْكَافِرَ لَيْسَ لَهُ شَفَاعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَيْسَ لَهُ الْيَوْمَ هُنَا حَمِيمٌ﴾ [سورة الحاقة] أَيْ لَيْسَ لَهُ قَرِيبٌ يَدْفَعُ عَنْهُ عَذَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا مَنْ يَشْفَعُ لَهُ وَيُعِينُهُ بِمَا هُوَ فِيهِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْغَمِّ. وَقَدْ تَشَبَّهَتِ الْمُعْتَزِلَةُ بِالْأَلِيَّةِ: ﴿فَمَا تَفْعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ [سورة المدثر] فِي نَفْيِ الشَّفَاعَةِ لِلْعَصَاةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَيْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ وَذَلِكَ مَرْذُودٌ (إِذْ جَائِزٌ) شَرَعًا (غُفْرَانٌ غَيْرِ الْكُفْرِ) مِنَ الذُّنُوبِ لِبَعْضِ أَهْلِ الْكِبَائِرِ بِإِلَا تَوْبَةٍ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [سورة النساء] وَإِنَّمَا الْمَنْفِيُّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَمَا تَفْعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّفِيعِينَ﴾ [سورة المدثر] الشَّفَاعَةُ لِلْكَفَّارِ، فَلَا تَكُونُ لَهُمْ شَفَاعَةٌ تُخَفِّفُ لِلْعَذَابِ وَلَا شَفَاعَةٌ إِنْقَادٍ مِنْهُ.

[مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ وَتَعْدِيبُ الْعَصَاةِ وَتَكْفِيرُ الْكَافِرِ الْمُعِينِ بِكُفْرِهِ]

- 115- ﴿٤٥﴾ فَلَا نُكْفِرُ مُؤْمِنًا بِالْوَزْرِ
 116- وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ مِنْ ذَنْبِهِ ﴿٤٦﴾ فَأَمْرُهُ مَفْوُضٌ لِرَبِّهِ
 117- وَوَجِبَ تَعْدِيبُ بَعْضِ ارْتِكَابِ ﴿٤٧﴾ كَبِيرَةٍ ثُمَّ الْخُلُودُ مُجْتَنَبٌ

وَاعْلَمْ أَنَّ مَذَهَبَ أَهْلِ الْحَقِّ تَكْفِيرُ مَنْ كَفَرَ وَعَدَمُ تَكْفِيرِ مَنْ لَمْ يَكْفُرْ (فَلَا نُكْفِرُ مُؤْمِنًا بِالْوَزْرِ) أَيْ لِمُجَرَّدِ أَنْ مُسْلِمًا أَذْنَبَ ذَنْبًا كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا لَا نُكْفِرُهُ بَلْ نَقُولُ هُوَ مُؤْمِنٌ مُسْلِمٌ مَا لَمْ يَسْتَحِلِّ الذَّنْبَ أَيْ يَعْتَقِدَهُ حَلَالًا، أَمَا إِذَا اعْتَقَدَهُ حَلَالًا بَعْدَ عِلْمِهِ بِتَحْرِيمِهِ شَرَعًا فَتُكْفِرُهُ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِذَلِكَ قَدْ كَذَّبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِاسْتِحْلَالِ ذَلِكَ.

وَالْأَدِلَّةُ عَلَى تَكْفِيرِ الْمُعِينِ كَبِيرَةً، مِنْهَا مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿قَالَ لَهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّكَ رَجُلًا﴾ [سورة الكهف] فَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ

كَفَرَ فَهُوَ كَافِرٌ، فَهَذِهِ صِفَةٌ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْإِثْنَيْنِ، وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِهِ اللَّمَعِ فِي الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ الرَّيْغِ وَالْبِدْعِ مَا نَصَّهُ: «قَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ اللَّغَةِ أَنَّ مَنْ كَانَ مِنْهُ ضَرَبٌ فَهُوَ ضَارِبٌ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُ قَتْلٌ فَهُوَ قَاتِلٌ، وَمَنْ كَانَ مِنْهُ كُفْرٌ فَهُوَ كَافِرٌ، الخ». وَلَنَا فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ مُصَنَّفٌ أَسْمِيَانَا: الْبُرْهَانُ الْمُبَيِّنُ فِي ضَوَابِطِ تَكْفِيرِ الْمُعَيَّنِ، فَانظُرْهُ وَاقْتِنِهِ فَإِنَّهُ مُهِمٌّ نَافِعٌ، وَلَا دِلَّةَ أَهْلِ السُّنَّةِ جَامِعٍ، وَعَنِ الشَّرْعِ ذَابٌ مَانِعٌ فِي وَجْهِ كُلِّ أَفَّاكٍ فِي الدِّينِ حَانِعٍ.

(وَمَنْ يَمُتْ) مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ (وَلَمْ يَتُبْ) إِلَى اللَّهِ تَعَالَى (مِنْ ذَنْبِهِ فَ) مَذْهَبٌ أَهْلِ الْحَقِّ فِيهِ أَنَّهُ (أَمْرُهُ مُفَوَّضٌ لِرَبِّهِ) أَيُّ لَا يُقْطَعُ لَهُ بِعَفْوٍ وَلَا بِعِقَابٍ، مَا لَمْ يَرِدْ نَصٌّ فِي شَأْنِهِ كَمَا وَرَدَ فِي خَادِمِ النَّبِيِّ كَرِيحَةَ «هُوَ فِي النَّارِ»، فَالْفَاسِقُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ هُوَ فِي الْأَصْلِ مُسْتَحَقٌّ لِلْعِقَابِ وَقَدْ يَعْفُو اللَّهُ عَنْهُ إِنْ شَاءَ.

(وَوَاجِبٌ) أَيُّ ثَابِتٌ بِالنَّصِّ (تَعْدِيْبُ بَعْضٍ) مِنْ عِصَاةِ الْمُسْلِمِينَ يَمُنُّ (ارْتِكَبُ كَبِيرَةً) وَلَوْ وَاحِدَةً وَمَاتَ مِنْ غَيْرِ تَوْبَةٍ، وَيَجِبُ اعْتِقَادُ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ فِي النُّصُوصِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِيَتِمِّ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠١﴾﴾ [سورة النساء] وَقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَنْ بَعْضِ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ: «إِنَّهُ فِي النَّارِ»، وَقَوْلِهِ أَيْضًا: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنَ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ»، وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ.

(هُمْ) مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعْدِيْبَهُ مِنْ أَهْلِ الْكِبَائِرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ لَا يُخَلَّدُ فِي الْعَذَابِ بَلِ (الْحُلُودُ) فِي الْعَذَابِ لَا يَكُونُ لِلْمُسْلِمِ مَهْمَا كَانَ مُذْنِبًا، بَلِ ذَلِكَ عَنْهُ مَنْفَعِيٌّ (مُجْتَنَبٌ) فَلَا يُخَلَّدُ فِي النَّارِ، خِلَافًا لِلْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ قَالُوا: صَاحِبُ الْكَبِيرَةِ إِنْ مَاتَ بِدُونِ التَّوْبَةِ فَهُوَ مُخَلَّدٌ فِي النَّارِ، وَإِنْ كَانَ عَاشَرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالطَّاعَةِ قَبْلَ ذَلِكَ مِائَةَ سَنَةٍ، وَقَدْ سَبَقَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ.

[الشهداء أحياء عند ربهم يُرزقون]

118- وَصِفْ شَهِيدَ الْحَرْبِ بِالْحَيَاةِ ﴿٤٨﴾ وَرِزْقِهِ⁽¹⁾ مِنْ مُشْتَهَى الْجَنَاتِ

(وَصِفْ) أَيِ اعْتَقِدْ وَجُوبًا أَنَّ (شَهِيدَ الْحَرْبِ) أَيِ الْمَعْرَكَةِ مَوْصُوفٌ (بِالْحَيَاةِ) الْبَاقِيَةِ بَعْدَ الْقَتْلِ، رُوحُهُمْ فِي نَعِيمٍ دَائِمٍ فِي الْجَنَّةِ عَلَى شَكْلِ طَيْرٍ تَتَنَعَّمُ هُنَاكَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمُوتًا بَلْ أَحْيَاءٌ وَلَكِنْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [سورة البقرة] وَوَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ: «إِنَّ أَرْوَاحَ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ فِي حَوَاصِلِ طَيْرٍ خُضِرَ تَسْرُخُ فِي أَنْهَارِ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ» الْحَدِيثُ، (و) لِلشَّهِيدِ رِزْقٌ كَرِيمٌ مِنْ رَبِّهِ لَيْسَ بِقَلِيلٍ (وَرِزْقِهِ) الَّذِي يُسَاقُ إِلَى زَوْجِهِ وَيَصِلُ أَثَرُ النَّعِيمِ إِلَى جَسَدِهِ وَيَكُونُ (مِنْ مُشْتَهَى) أَيِ مَا تَشْتَهِيهِ النَّفْسُ وَتَلدُّ الْأَعْيُنُ مِنَ (الْجَنَاتِ) الْبَاقِيَاتِ.

[الرزق والإكساب والتكسب]

وَلَمَّا ذَكَرَ النَّاطِمُ الرِّزْقَ الَّذِي أَعَدَّهُ اللَّهُ لِلشَّهِيدِ فِي الْجَنَاتِ اسْتَطْرَدَ وَاتَّبَعَ هَذِهِ الْمَسْئَلَةَ بِالْكَلامِ

عَلَى الرِّزْقِ فَقَالَ:

119- وَالرِّزْقُ عِنْدَ الْقَوْمِ مَا بِهِ انْتَفَعُ ﴿٤٨﴾ وَقِيلَ⁽²⁾: لَا بَلْ مَا مَلَكَ وَمَا اتَّبِعَ

120- فَيَرْزُقُ اللَّهُ الْحَالَ فَاغْلَمَا ﴿٤٨﴾ وَيَرْزُقُ الْمَكْرُوهَ وَالْمَحْرَمَا

121- فِي الْإِكْسَابِ وَالتَّوَكُّلِ اخْتَلَفَ ﴿٤٨﴾ وَالرَّاجِحُ التَّفْصِيلُ حَسْبَمَا عُرِفَ

(وَالرِّزْقُ عِنْدَ الْقَوْمِ) أَيِ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ (مَا بِهِ انْتَفَعُ) أَيِ انْتَفَعَ بِهِ الْمَرْزُوقُ مِنْ مَأْكُولٍ وَعَبْرٍ مَأْكُولٍ، وَالرَّازِقُ وَالرِّزَاقُ هُوَ اللَّهُ، (وَقِيلَ) وَذَلِكَ قَوْلُ الْمُعْتَرِظَةِ: إِنَّ الْحَرَامَ الْمُنتَفَعُ بِهِ (لَا) يُسَمَّى رِزْقًا، فَقَالُوا (بَلْ) الرِّزْقُ (مَا مَلَكَ) أَيِ الْمَمْلُوكِ الَّذِي يَأْكُلُهُ الْمَالِكُ، وَتَارَةً قَالُوا: مَا لَا يُنْتَفَعُ عَنِ الْإِنْتِفَاعِ بِهِ، فَاعْتَبَرُوا

(1) قَالَ النَّاطِمُ فِي شَرْحِهِ: «وَالرِّزْقُ هُنَا يَفْتَحُ الرِّاءَ مَصَدَّرٌ مُضَافٌ لِمَفْعُولِهِ [بَعْدَ حَذْفِ الْفَاعِلِ]، وَهُوَ صَمِيرُ الشَّهِيدِ، أَيِ:

«صِفْ» الشَّهِيدَ أَيْضًا بِرِزْقِ اللَّهِ إِيَّاهُ بِمَا يَشْتَهِيهِ مِنْ نَعِيمِ الْجَنَاتِ». وَأَنْظَرَ كَذَلِكَ شَرْحَ الْبَيْهَقِيِّ.

(2) وَهَذَا قَوْلُ الْمُعْتَرِظَةِ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ.

أَنَّ الرِّزْقَ لَا يَكُونُ إِلَّا حَلَالًا، فَلَزِمَهُمْ عَلَى الْأَوَّلِ أَنَّ مَا يَفْتَاتُهُ الدَّوَابُّ لَيْسَ بِرِزْقٍ وَذَلِكَ مُصَادِمٌ لِلآيَةِ: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [سورة مود] (و) تَفْسِيرُهُمْ هَذَا (مَا أَتْبَعَ) أَي لَمْ يُعَوَّلْ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ لِمَسَادِهِ، فَهُوَ مَهْجُورٌ مِنَ الْقَوْلِ مَتْرُوكٌ مِنَ الْكَلَامِ سَاقِطٌ مِنَ الرَّأْيِ.

(ف) مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّهُ (يَرِزُقُ اللَّهُ) الرِّزْقَ (الْحَلَالَ) الْمَنْصُوصَ عَلَى حِلٍّ تَنَاوُلُهُ أَوْ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ (فَاعَلَمَا) أَي فَاعْلَمَنَّ ذَلِكَ (و) اعْلَمَنَّ أَنَّهُ تَعَالَى هُوَ (يَرِزُقُ الْمَكْرُوهَ) كَالْمَالِ الْمَأْخُودِ أُجْرَةً عَلَى خَلْقِ اللَّحِيَةِ جَزَاءً عَلَى أَنَّ خَلْقَ اللَّحِيَةِ لَيْسَ حَرَامًا (و) هُوَ تَعَالَى يَرِزُقُ (الْمُحْرَمًا) وَهُوَ مَا نُصَّ عَلَى حُرْمَتِهِ شَرْعًا أَوْ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْمُسْلِمِينَ.

وَقَدْ تَوَسَّعَ بَعْضُ عُلَمَاءِ أَهْلِ السُّنَّةِ (فِي) الْكَلَامِ عَلَى (الِإِحْسَابِ) فِي الْحَلَالِ وَفَضْلِهِ وَأَكْلِ الرَّجُلِ مِنْ عَمَلٍ يَدُهُ (و) حَثَّ بَعْضُهُمْ عَلَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى (التَّوَكُّلِ) اسْتِنَادًا إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ [سورة المائدة]، (ف) (اِخْتَلَفَ) بَيْنَ بَعْضِهِمْ أَي الْأَمْرَيْنِ يُسْتَأْثَرُ بِهِ أَوْ يُقَدَّمُ، (وَالرَّاجِحُ) فِي ذَلِكَ (التَّفْصِيلُ) فِي الْقَوْلِ (حَسْبَمَا عُرِفَ) عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ، فَمَنْ تَوَكَّلَ عَلَى اللَّهِ جَنَّبَ أَنْ يَلْجَأَ إِلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ، فَلَا يَنَابِي التَّوَكُّلَ مُبَاشَرَةً الْأَسْبَابِ لِنَيْلِ الرِّزْقِ الْحَلَالِ، بَلْ يَعْمَلُ الشَّخْصُ لِحُلْبِ النَّفَقَةِ الْوَاجِبَةِ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُضَيِّعَ نَفَقَةَ مَنْ عَلَيْهِ قُوَّتُهُ وَمَعَاشُهُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوْتُ» وَيَكُونُ مَعَ ذَلِكَ مُتَوَكِّلًا عَلَى اللَّهِ، لَا يَسْنَعِي إِلَّا لِتَحْصِيلِ الْحَلَالِ مَهْمَا قَلَّ مَا يَحْصِلُهُ.

[تَعْرِيفُ الشَّيْءِ وَالْجَوْهَرِ الْفَرْدِ]

122- وَعِنْدَنَا الشَّيْءُ هُوَ الْمَوْجُودُ ﴿٤٠*٤٣﴾ وَثَابِتٌ فِي الْخَارِجِ الْمَوْجُودُ

123- وَجُودُ شَيْءٍ عَيْنُهُ وَالْجَوْهَرُ ﴿٤٠*٤٤﴾ الْفَرْدُ^(١) حَدِيثٌ^(٢) عِنْدَنَا لَا يُنْكُرُ

(وَعِنْدَنَا) مَعَاشِرَ أَهْلِ الْحَقِّ (الشَّيْءُ هُوَ الْمَوْجُودُ) أَي الْمَتَحَقِّقُ الْوُجُودَ، وَلَيْسَ الشَّيْءُ هُوَ الْمَخْلُوقُ فَقَطْ، فَاللَّهُ شَيْءٌ لَا كَالْأَشْيَاءِ أَي مَوْجُودٌ لَا يُشْبِهُ الْمَوْجُودَاتِ، (و) الْمَوْجُودُ شَيْءٌ (ثَابِتٌ فِي

(١) قُطِعَتْ هَرَّةٌ (الْفَرْدُ) هُنَا لِأَجْلِ الْوُزْنِ عَلَى طَرِيقَةِ الْعَرُوضِيِّينَ.

(٢) قَوْلُهُ (حَدِيثٌ) يُفْرَأُ بِسُكُونِ النَّاءِ لِلْوُزْنِ.

الخارج) أي موجود حقيفة بذاته وليس أمرًا يعتبره الدهن فقط، وقد بسطت الكلام على ذلك في شرحي الكبير على العقائد وهو أن الأمر الاعتباري في الحوادث هو كما لو أنك أخرجت كتابًا من حقيفة، فالكتاب موصوف بالظهور وهذا الظهور أمر اعتباري لا ثبوت له وحده في الحقيفة بحيث يصبح أن يرى، فلا يصبح أن يرى ظهور الكتاب وحده دون عين الكتاب، فظهور الكتاب هو أمر يعتبره الشخص عند ظهور الكتاب حقيفة، فلينظره - أي كلامي في هذه المسألة في الشرح الفريد - من شاء، وأما الثابت في الخارج فهو الشيء (الموجود) المتحقق الوجود حقيفة بذاته، ولذلك قلنا (وجود شيء) ما (عينه) بمعنى أن الوجود لا يتصور منفكًا عن الشيء، وأما سمع الإنسان مثلًا فإنه يتصور إنسان بذونه.

(و) اعلم أن أهل الحق قالوا: (الجوهر) لا يكون إلا حادثًا والجوهر (الفرد) كذلك هو الجزء الذي بلغ الغاية في الصغر فلا يتجزأ لأنه ليس مركبًا، وإنما عليه تركب الأجسام، فالجوهر الفرد من حيث التسمية لا يسمى جسمًا لكن هو (حادث عندنا) معاشر المسلمين، وجد بإيجاد الله له، وقد أثبتته العلماء الأفاضل (لا ينكر) وجوده.

[تمييز الكبائر وبيان عددها]

124 - ثم الذنوب عندنا قسمان ﴿٢٨﴾ صغيرة كبيرة.....

(ثم الذنوب عندنا) معاشر أهل السنة (قسمان) وهي (صغيرة) و(كبيرة) فالكبيرة، التي هي دون الكفر، ما ورد في شأن فاعليها وعينها بنار أو عذاب أو حد أو لعن، وقد خصها بعضهم بسبع وأوصلها بعضهم إلى السبعين، وبينهما آخرون، وأشهرها: قتل المسلم بغير حق وهو أشد ذنب بعد الكفر، وكل ما سوى الكفر هو دون قتل المسلم بغير حق، ومن ذلك لا على الترتيب: الزنا، واللواط، وشرب الخمر، والسرقه⁽¹⁾، والسحر، والزنا، والعصب، والقذف، والنميمة، وشهادة الزور، واليمين الغموس، وقطيعة

(1) أما سرقه نحو حبة عنب فيمن الصغائر.

الرَّحِمِ، وَالْعُقُوفِ، وَالْفِرَارِ مِنَ الرَّحْفِ، وَأَكْلِ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَضَرْبِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَمَنْعِ الزَّكَاةِ، وَأَكْلِ لَحْمِ الْخَنزِيرِ وَالْمَيْتَةِ عَمْدًا وَغَيْرَ ذَلِكَ.

[التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ الذُّنُوبِ وَاجِبَةٌ]

- 124- ﴿٤٨﴾ فَالْتَّائِي
- 125- مِنْهُ الْمَتَابُ وَاجِبٌ فِي الْحَالِ ﴿٤٨﴾ وَلَا انْتِقَاصَ إِنْ يَعُدُّ لِلْحَالِ
- 126- لَكِنْ يُجَدِّدُ تَوْبَةً لِمَا اقْتَرَفَ ﴿٤٨﴾ وَفِي الْقَبُولِ رَأْيُهُمْ قَدْ اخْتَلَفَ

(فَالْتَّائِي) أَيِ الْكَبَائِرِ كَالصَّغَائِرِ مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلًّا (مِنْهُ الْمَتَابُ وَاجِبٌ فِي الْحَالِ) وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ﴿١٠٤﴾ [سورة النور] فَتَرِكَ التَّوْبَةَ مِنَ الْكَبِيرَةِ كَبِيرَةً، وَتَرِكَ التَّوْبَةَ مِنَ الصَّغِيرَةِ صَغِيرَةً، لَكِنْ كَلَامُ النَّاطِمِ يُؤْهِمُ أَنَّ الْفَوْرَ فِي التَّوْبَةِ مِنَ الْكَبِيرَةِ وَاجِبٌ وَأَنَّهُ فِي الصَّغِيرَةِ عَلَى التَّرَاحِي وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَيَا لَيْتَ النَّاطِمَ قَالَ بَدَلَ ذَلِكَ:

..... ﴿٤٨﴾ فَالْتَّائِي

كَأَوَّلِ مِنْهَا الْمَتَابُ يُفْرَضُ ﴿٤٨﴾ فَوْرًا وَعَوْدُ تَوْبَةً لَا يَنْقُضُ

تَمَّ التَّوْبَةُ مِنْ ذَنْبٍ مِنَ الذُّنُوبِ إِمَّا أَنْ تَتَعَلَّقَ بِهِ تَبَعَةً عَلَى الْمُذْنِبِ أَوْ لَا.

○ فَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِذَلِكَ تَبَعَةً: فَإِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ ذَلِكَ بِحَقِّ اللَّهِ أَوْ بِحَقِّ لَادِمِيٍّ.

■ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِحَقِّ اللَّهِ: كَصَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ تَرَكَهَا: فَإِنَّ التَّوْبَةَ تَكْمُلُ بِشَرَايِطَ أَرْبَعَةٍ: الْإِقْلَاعُ

عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالنَّدَمُ، وَالْعَزْمُ عَلَى تَرْكِ الْعَوْدِ إِلَى الذَّنْبِ، وَالْإِنْتِيَانُ بِالْفَرْضِ الْمَتْرُوكِ.

■ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِحَقِّ لَادِمِيٍّ: فَإِمَّا أَنْ يَتَعَلَّقَ بِمَالٍ أَوْ جَنَائِيَةٍ أَوْ إِذْدَاءٍ دُونَ ذَلِكَ كَالشُّتْمِ. وَفِي

الْحَالَاتِ الثَّلَاثَةِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِقْلَاعُ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَالنَّدَمُ، وَالْعَزْمُ عَلَى عَدَمِ الْعَوْدِ إِلَى

الذَّنْبِ، لَكِنْ يُرَادُ عَلَى هَذَا أَنَّهُ:

❖ إِنْ تَعَلَّقَ بِمَالٍ: رَدَّهُ إِلَيْهِ وَاسْتَسْمَحَهُ، أَوْ اسْتَرْضَاهُ إِنْ عَفَى عَنْهُ عَنِ الْمَالِ.

❖ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِجِنَايَةٍ: مَكَنَ الْمُفْتَنَصَّ مِنْهُ مِنَ الْقِصَاصِ بِضَوَابِطٍ ذَكَرَهَا الْمُفَقَّهَاءُ.

❖ وَإِنْ تَعَلَّقَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ: كَالشَّمِّ اسْتَسْمَحَهُ.

وَقَدْ ذَهَبَتِ الْمُعْتَرِلَةُ إِلَى أَنَّ مِنْ شُرُوطِ صِحَّةِ التَّوْبَةِ أَنْ لَا يُعَاوَدَ الذَّنْبَ بَعْدَ التَّوْبَةِ فَإِنْ عَاوَدَهُ انْتَقَضَتْ عِنْدَهُمْ تَوْبَتُهُ وَعَادَتْ عَلَيْهِ الذُّنُوبُ الَّتِي عَمِلَهَا عَلَى رَعْمِهِمْ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ، (وَ) الصَّحِيحُ أَنَّهُ (لَا) انْتِقَاضَ (لِلتَّوْبَةِ الصَّحِيحَةِ الْمَقْبُولَةِ شَرْعًا (إِنْ يُعَادُ) الْعَبْدُ (لِلْحَالِ) الْأُولَى الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا بِأَنْ أَدْنَبَ مِنْ جَدِيدٍ، لِأَنَّهُ لَمَّا تَابَ مِنَ الذُّنُوبِ أَوَّلَ مَرَّةٍ كَانَ أَتَى بِشُرُوطِ التَّوْبَةِ وَالَّتِي مِنْهَا الْعَزْمُ عَلَى الْأَلَّا يُعْوَدُ لِمِثْلِ الذَّنْبِ الَّذِي فَعَلَهُ، وَقَدْ عَقَلَ بَعْدَ ذَلِكَ وَوَقَعَ فِي الذَّنْبِ مِنْ جَدِيدٍ فَلَا تُنْتَقِضُ تَوْبَتُهُ الْأُولَى (لَكِنْ يُجَدِّدُ) أَيُّ يَتُوبُ وَجُوبًا مِنَ الذَّنْبِ الَّذِي اقْتَرَفَهُ ثَانِيًا (تَوْبَةً) صَحِيحَةً (لَمَّا اقْتَرَفَ) مِنَ الذَّنْبِ. وَذَهَبَ أَصْحَابُ أَبِي هَاشِمٍ مِنَ الْمُعْتَرِلَةِ إِلَى أَنَّ الْكَاذِبَ لَوْ تَابَ عَنِ الْكُذْبِ بَعْدَ أَنْ صَارَ أَحْرَسَ لَا تَصِحُّ تَوْبَتُهُ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ خِلَافَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ».

وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ تَابَ تَوْبَةً صَحِيحَةً مَقْبُولَةً شَرْعًا لَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَتُوبَ مَرَّةً ثَانِيَةً مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ وَلِلْخَلِيدِ السَّابِقِ. (وَ) لَكِنْ (فِي الْقَبُولِ) هَلْ هُوَ ظَنِّيٌّ أَوْ قَطْعِيٌّ (رَأَيْهِمْ) أَيُّ الْعُلَمَاءِ (قَدْ اخْتَلَفَ). فَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الْعِرَاقِيُّ فِي الْعَيْثِ: قَبُولُ التَّوْبَةِ مِنَ الْكُفْرِ قَطْعِيٌّ، وَفِي قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الْمَعْصِيَةِ قَوْلَانِ، هَلْ هُوَ قَطْعِيٌّ أَيْضًا أَوْ ظَنِّيٌّ، قَالَ النَّوَوِيُّ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ ظَنِّيٌّ اهـ. قُلْتُ: وَهُوَ اخْتِيَارُ إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ.

[الْكَلِمَاتُ الْخَمْسُ وَالْعُرُضُ]

قَدْ قَرَّرَتِ الشَّرَائِعُ الْمُنَزَّلَةُ كُلُّهَا حِفْظَ خَمْسَةِ أُمُورٍ عُرِفَتْ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ بِاسْمِ الْكَلِمَاتِ الْخَمْسِ، وَزَادَ عَلَيْهَا الشُّبْكِيُّ فِي جَمْعِ الْجَوَامِعِ الْعُرُضِ، وَقَدْ جَمَعَهَا النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ عَلَى غَيْرِ تَرْتِيبٍ فِيهَا فَقَالَ:

127- وَحِفْظُ دِينٍ ثُمَّ نَفْسٍ مَالٌ⁽¹⁾ نَسَبٌ ﴿﴾ وَمِثْلُهَا عَقْلٌ وَعَرْضٌ قَدْ وَجِبَ

(1) قَالَ الْأَمِيرُ فِي حَاشِيَتِهِ: «قَوْلُهُ (مَالٌ) بِالسُّكُونِ وَخَذْفِ الْأَلِفِ». أَيُّ يُقْرَأُ بِسُّكُونِ اللَّامِ وَخَذْفِ الْأَلِفِ [هَكَذَا مَلَّ نَسَبٌ]، أَيُّ (و) مَالٍ (و) نَسَبٍ، فَهُوَ عَلَى خَذْفِ حَرْفِ الْعَطْفِ.

وأما دِكْرُ الحُمْسَةِ عَلَى التَّرْتِيبِ فَهُوَ: الدِّينُ أَيْ الإِسْلَامُ وَالنَّفْسُ وَالْعَقْلُ وَالنَّسَبُ وَالْمَالُ، فَقَوْلُهُ: (وَحِفْظُ دِينٍ) أَيْ يَحِبُّ حِفْظَ الْمَرْءِ إِسْلَامَهُ عَمَّا يُبْطِلُهُ وَهُوَ الرِّدَّةُ وَالْعِبَادَةُ بِاللَّهِ تَعَالَى (مُّ) حِفْظُ (نَفْسٍ) فَلَا يَحِلُّ لَهُ قَتْلُ نَفْسِهِ وَلَا قَتْلُ نَفْسٍ بَعْدَ حَقِّ، وَحِفْظُ (مَالٍ) وَهُوَ مَا يَحِلُّ تَمَلُّكُهُ شَرْعًا وَلَوْ قَلَّ، وَحِفْظُهُ بِعَدَمِ إِتْلَافِهِ وَتَضْيِيعِهِ، وَحِفْظُ (نَسَبٍ) فَحَرَمَ الزَّيْنَةَ (وَمِثْلُهَا) أَيْ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتُ فِي وَجُوبِ الحِفْظِ (عَقْلٍ) فَيَحْرُمُ تَعَاطِي مَا يُتْلَفُهُ (و) مِثْلُ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ فِي وَجُوبِ الحِفْظِ (عِرْضٍ) وَهُوَ مَوْضِعُ الدَّمِ وَالْمَدْحِ مِنَ الإِنْسَانِ، وَتَحْرِيمُ الأَعْرَاضِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ حِفْظُهُ الشَّرْعُ بِحَدِّ القُدْفِ، فَحِفْظُ هَذِهِ الكُلِّيَّاتِ الحُمْسِ وَالْعِرْضِ (قَدْ وَجِبَ) فِي شَرْعِ اللهِ.

[بَيَانُ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَبَيَانُ حُكْمِ مُنْكَرِهِ]

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ بِتَوْفِيقِهِ أَنَّ أَيْمَةَ الإِسْلَامِ قَسَمُوا أُمُورَ الدِّينِ عَلَى قِسْمَيْنِ: مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَغَيْرُ مَعْلُومٌ ضَرُورَةً:

- فَالْمَعْلُومُ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً: هُوَ مَا اجْتَمَعَ فِيهِ أَمْرَانِ: كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ أَيْ اتَّفَقَ عَلَيْهِ الأَيْمَةُ الْمُجْتَهِدُونَ، ثُمَّ اشْتَهَرَ حُكْمُهُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ عَوَامِهِمْ وَخَوَاصِهِمْ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: فَرُضِيَةُ الصَّلَاةِ وَتَحْرِيمُ الزَّيْنَةِ وَشُرْبِ الخَمْرِ.

- وَغَيْرُ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ ضَرُورَةً: هُوَ الَّذِي لَمْ يَشْتَهَرَ حُكْمُهُ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، سَوَاءً كَانَ مُجْمَعًا عَلَيْهِ أَوْ غَيْرَ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ، كَتَحْرِيمِ مُصَافِحَةِ الْمَرْأَةِ الأَجْنَبِيَّةِ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ وَتَحْلِيلِ زَوَاجِ المُسْلِمِ بِكِتَابِيَّةٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْمُصَنِّفُ عَلَى هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ الَّتِي يُحْتَاجُ إِلَى بَيَانِهَا كَيْلَا يَتَهَوَّرَ مُتَهَوِّرٌ وَيُقَدِّمَ عَلَى تَكْفِيرِ مُسْلِمٍ بَعْدَ حَقِّ أَوْ يَدْفَعَ التَّكْفِيرَ بِحَقِّ عَنِ الكَافِرِ، فَقَالَ:

128 - وَمَنْ لِمَعْلُومٍ صَرُورَةٌ جَحْدٌ ﴿٤٦﴾ مِنْ دِينِنَا يُقْتَلُ كُفْرًا لَيْسَ حَدًّا^(١)

(وَمَنْ) أَي وَإِنْ مَكَلَّفَ (لِمَعْلُومٍ صَرُورَةٌ جَحْدٌ مِنْ دِينِنَا) فَإِنَّهُ يَكْفُرُ، وَحَدُّهُ أَنَّهُ (يُقْتَلُ كُفْرًا) أَي يُقِيمُ عَلَيْهِ الْحَلِيفَةَ حَدَّ الرَّدَّةِ إِنْ لَمْ يَعُدْ إِلَى الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ مُنْكَرٌ مَا عَلِمَ مِنَ الدِّينِ بِالصَّرُورَةِ شَخْصًا أَسْلَمَ مِنْ قَرِيبٍ وَكَانَ لَمْ يَعْلَمْ حُكْمَ الشَّرْعِ فِيمَا أَنْكَرَهُ أَوْ كَانَ نَشَأَ فِي نَحْوِ شَاهِقِ جَبَلٍ وَلَمْ يَسْمَعْ أَيْضًا حُكْمَ تِلْكَ الْمَسْئَلَةِ الَّتِي أَنْكَرَهَا فَخَالَفًا فِيهَا فَإِنَّهُمَا لَا يُكْفَرَانِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ نَحْوِ إِنْكَارِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ الْوَاجِبَةِ لَهُ إِجْمَاعًا وَنَسْبَةِ الرِّثَا لِنَبِيِّهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَعَ عِلْمِهِ بِبُيُوتِهِ فَإِنَّهُ لَا يُعَدُّ فِي ذَلِكَ أَحَدًا فَيُخْرِجُ مِنَ الدِّينِ بِذَلِكَ. و(لَيْسَ) قَتْلُ الْمُتَرَدِّ مِنْ قِبَلِ الْحَلِيفَةِ قَتْلُ (حَدِّ) تَطْهِيرٍ لِأَنَّهُ كَافِرٌ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لَهُ إِنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ، بِخِلَافِ الرَّائِي الْمُحْصَنِ الْمُسْلِمِ فَإِنَّ قَتْلَهُ - مِنْ قِبَلِ الْحَلِيفَةِ حَدًّا - كَفَّارَةٌ لَهُ.

ثُمَّ اخْتَارَ النَّاطِمُ الْقَوْلَ الْمَرْجُوحَ الْقَائِلُ بِتَكْفِيرِ مَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مُجْمَعًا عَلَيْهِ غَيْرَ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالصَّرُورَةِ أَي لَا يَعْلَمُهُ الْخَوَاصُّ وَالْعَوَامُّ، فَهَذَا الْقَوْلُ بِالتَّكْفِيرِ مُطْلَقًا بِدُونِ تَفْصِيلٍ خِلَافَ الصَّوَابِ وَلَيْسَ هُوَ الْمُعْتَمَدُ، فَقَدْ قَالَ اللَّقَائِي:

129 - وَمِثْلُ هَذَا مَنْ نَفَى لِمُجْمَعٍ ﴿٤٦﴾ أَوْ اسْتَبَاحَ كَالرِّثَا فَلْتَسْمَعِ

(و) دَهَبَ بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ - وَقَوْلُهُمْ هَذَا مُرْجُوحٌ - إِلَى أَنَّهُ (مِثْلُ هَذَا) الْحُكْمُ الَّذِي سَبَقَ تَفْصِيلُهُ فِيمَنْ أَنْكَرَ أَمْرًا مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالصَّرُورَةِ مِنْ حَيْثُ الْحُكْمُ عَلَى جَاحِدِهِ (مَنْ نَفَى لِمُجْمَعٍ) مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْمُجْتَهِدِينَ مَعَ كَوْنِهِ هَذَا الْحُكْمُ غَيْرَ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالصَّرُورَةِ، وَهَذَا الْقَوْلُ اعْتَمَدَهُ النَّاطِمُ وَهُوَ خِلَافُ الْمُعْتَمَدِ، وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ بِأَنْ يُقَالَ: إِنْ كَانَ الْأَمْرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ غَيْرَ مَعْلُومٍ حُكْمُهُ مِنَ الدِّينِ صَرُورَةً، فَإِنْ كَانَ الْمَرْءُ مُنْكَرًا لَهُ عَنْ عِنَادٍ لِلشَّرْعِ أَي بَعْدَ عِلْمِهِ بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ فِي ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكْفُرُ لِتَكْذِيبِهِ الشَّرْعَ، وَمِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ تَوْرِيثَ بِنْتِ الْإِنِّ السُّدْسَ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ لَيْسَ أَمْرًا يَعْلَمُهُ الْعَوَامُّ مَعَ أَنَّهُ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، فَمُنْكَرٌ ذَلِكَ عَنْ جَهْلِ لَا عَنْ عِنَادٍ لَا يُكْفُرُ بَلْ يُعْلَمُ وَيُرْسَدُ إِلَى الصَّوَابِ، وَعَلَى

(١) الْأَصْلُ «لَيْسَ حَدًّا» بِالنَّضْبِ مَعَ إِبْنَاتِ الْأَلْفِ، وَخَذَفُهَا فِي النَّظْمِ مَعَ الْإِسْكَانِ عِنْدَ الْوَقْفِ عَلَى لُغَةِ رِبْعِيَّةٍ، أَوْ لِصَّرُورَةِ الْوِزْنِ.

هَذَا جَرَى الزَّرَكِيَّيْنِ فِي تَشْنِيفِ الْمَسَامِعِ وَالْوَلِيَّ الْعِرَاقِيَّ فِي الْغَيْثِ الْهَامِعِ وَعَظِيمَهُمَا، وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْأَمْرُ مَعْلُومًا
 مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ فَرَضًا كَالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَأَنْكَرَهَا الشَّخْصُ (أَوْ حَرَامًا) (أَسْتَبَاح) إِتْيَانَهُ (كَالزَّنَا) فَإِنَّهُ
 يَكْفُرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِيبَ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ أَوْ مِثْلَهُ وَلَمْ يَعْرِفِ الْحُكْمَ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ، فَهَذَا هُوَ
 الصَّوَابُ فِي الْمَسْئَلَتَيْنِ (فَلْتَسْمَعْ) الْقَوْلَ الرَّاجِحَ وَلْتَعْمَلْ بِهِ وَلْتَعْرِضْ عَنِ الْقَوْلِ الْمَرْجُوحِ الَّذِي آتَى بِهِ
 الْمُصَنِّفُ.

[الإمامة العظمى]

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللهُ أَنَّ الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى هِيَ الْخِلَافَةُ وَقَدْ تَكَلَّمَ النَّاطِمُ عَلَيْهَا كَمَا هِيَ عَادَةُ الْمُصَنِّفِينَ فِي
 حَوَائِمِ الْأَبْوَابِ التَّابِعَةِ لِلْسَّمْعِيَّاتِ فِي عِلْمِ الْكَلَامِ فَقَالَ:

130- وَوَجِبَ نَصْبُ إِمَامٍ عَدْلٍ ﴿﴾ بِالشَّرْعِ فَاعْلَمْ لَا بِحُكْمِ الْعَقْلِ

131- فَلَيْسَ زَكْنَا يُعْتَقَدُ فِي الدِّينِ ﴿﴾

(وَوَجِبَ) وَجُوبًا كِفَايَةً (نَصْبُ إِمَامٍ عَدْلٍ) بِحُكْمِ الْمُسْلِمِينَ وَيُوبَى هُوَ وُلَاةٌ عَلَى النَّوَاحِي فَيَكُونُ
 الْمَرْجِعُ وَحَاكِمٌ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَرْضِ، وَالْعَدْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْلِمًا، هَذَا إِنْ قُدِرَ عَلَى نَصْبِ إِمَامٍ،
 لَكِنْ الْيَوْمَ لَا يَسْتَطِيعُ الْمُسْلِمُونَ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ نَصْبَ إِمَامٍ عَادِلٍ فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِمْ إِثْمٌ إِنْ لَمْ يَنْصُبُوا.

[مذهب المعتزلة وغيرهم من المبتدعة في نصب الإمام]

وَإِذَا عَلِمْتَ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي وَجُوبِ نَصْبِ الْإِمَامِ إِنْ قُدِرَ عَلَى ذَلِكَ، (فَاعْلَمْ) أَنَّ وَجُوبَ
 ذَلِكَ عِلْمٌ مِنْ طَرِيقِ السَّمْعِ (لَا بِحُكْمِ الْعَقْلِ) فِي ذَلِكَ اسْتِقْلَالًا كَمَا ادَّعَى بَعْضُ الْمُعْتَزِلَةِ وَجُوبُهُ عَقْلًا.
 وَذَهَبَتِ السَّبْعِيَّةُ مِنَ الْمَلَاحِدَةِ إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ «نَصْبَ الْإِمَامِ وَاجِبٌ عَلَى اللهِ لِيَكُونَ الْخَلِيفَةُ مَعْلَمًا
 فِي مَعْرِفَةِ اللهِ تَعَالَى» عَلَى رَعْمِهِمْ، وَالْعِبَادُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الْكُفْرِ الشَّنِيعِ.

وَقَالَتِ النَّجْدَاتُ، وَهَمَّ قَوْمٌ مِنَ الْخَوَارِجِ أَصْحَابُ نَجْدَةَ بْنِ عَوْفٍ، إِنَّهُ لَيْسَ بِوَاجِبٍ نَصْبُ الْإِمَامِ أَصْلًا.

(ف) نَصَبُ الْإِمَامِ مِنْ حُكْمِ الشَّرْعِ لِكَيْتَهُ (لَيْسَ رُكْنًا يُعْتَقَدُ) أَي لَيْسَ مِنَ الْأُمُورِ الْإِعْتِقَادِيَّةِ (فِي الدِّينِ) وَالَّتِي لَا يَصِحُّ الْإِسْلَامُ بِدُونِهَا، بَلْ لَوْ تَرَكَ النَّاسُ نَصْبَ الْإِمَامِ مَعَ قُدْرَتِهِمْ عَلَى ذَلِكَ كَسَلًا أَوْ تَهَاوُنًا لَا كَرَاهِيَّةَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ وَلَا اسْتِحْلَالًَا لِمُخَالَفَةِ أَمْرِ الشَّارِعِ فَإِنَّهُمْ فِي هَذَا عَائِمُونَ لِتَرْكِهِمُ الْوَجُوبَ الْكِفَائِيِّ وَلَيْسُوا بِكَافِرِينَ.

[شَرْحُ حَدِيثٍ: مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ]

ثُمَّ لِيُحَذَّرَ مِنْ تَشْوِيشِ بَعْضِ الْمُشَوِّشِينَ عَلَى النَّاسِ إِذْ يَقُولُونَ لَهُمْ: أَنْتُمْ كَيْفَ لَا تُبَايِعُونَ خَلِيفَةً، أَمْ تَسْمَعُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»، فَهَؤُلَاءِ الْمُشَوِّشُونَ مَوْهُوًا عَلَى النَّاسِ بِقَوْلِهِمْ «نَحْنُ نُرِيدُ إِقَامَةَ خِلَافَةِ إِسْلَامِيَّةٍ شَامِلَةٍ يَنْزَوِي إِلَيْهَا جَمِيعُ أَفْرَادِ الْمُسْلِمِينَ فِي بِقَاعِ الْأَرْضِ»، وَقَدْ شَهِرَ بِهَذَا الْمَنْهَجِ مَا يُسَمَّى حِزْبَ التَّخْرِيرِ الَّذِي تَأَسَّسَ سَنَةَ 1372 هـ، وَهُوَ مُنْذُ ذَلِكَ الْوَقْتِ يُشَوِّشُ عَلَى النَّاسِ فِي هَذِهِ الْمَسْئَلَةِ مَعَ أَنَّ عَقِيدَتَهُمْ اعْتِرَافِيَّةٌ مُحْضَةٌ إِذْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْعَبْدَ يَخْلُقُ أَفْعَالَهُ الْإِحْتِيَارِيَّةَ وَلَيْسَ اللَّهُ خَالِقَهَا، وَمَقَالَتُهُمُ الْكُفْرِيَّةُ هَذِهِ قَدْ أَخَذُوهَا عَنْ زَعِيمِهِمْ وَمُؤَسَّسِ الْحِزْبِ الْمَدْعُوعِ تَقِيِّ الدِّينِ النَّبَهَائِيِّ (ت 1398 هـ) وَكُتِبَتْهُ الَّتِي طُبِعَتْ فِي زَمَانِهِ وَأَعَادَ أَتْبَاعُهُ طَبْعَهَا تَشْهَدُ عَلَيْهِ وَعَلَى مَنْ يَقُولُ بِتِلْكَ الْمَقَالَةِ مِنْهُمْ.

فَهَؤُلَاءِ يَجْهَرُونَ بِأَنَّ هَمَّهُمْ إِقَامَةُ الْخِلَافَةِ، فَيَأْخُذُونَ مِنْ حَدِيثِ نَبِيِّ نَابِتٍ جُزْءًا وَيَتْرَكُونَ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنْهُ قَوْلَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةِ لِقِيَّ اللَّهِ لَا حُجَّةَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَيَذْكُرُونَ الْجُزْءَ الْأَخِيرَ وَهُوَ: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً». وَالْجُزْءُ الْأَخِيرُ مَعْنَاهُ يَشْرَحُ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ الَّذِي هُمْ لَا يَعْرِجُونَ عَلَيْهِ، إِذْ مَعْنَى الْجُزْءِ الْأَخِيرِ: مَنْ تَرَكَ الْخَلِيفَةَ الرَّاشِدَ وَنَكَثَ الْبَيْعَةَ بَعْدَمَا بُوِيعَ الْخَلِيفَةُ وَمَاتَ وَهُوَ مُتَمَرِّدٌ عَلَيْهِ أَي لَمْ يُتَّبَ مِنْ خُرُوجِهِ عَلَى الْإِمَامِ الرَّاشِدِ فَقَدْ مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً أَي مِيتَةً تُشْبِهُ مَوْتَةَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَدْ فَسَّرَهَا الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْإِكْمَالِ فَقَالَ: «أَي عَلَى هَيْئَةٍ مَا مَاتَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ كَوْنِهِمْ فَوْضَى لَا يَدِينُونَ لِإِمَامٍ» اهـ.

[حُكْمُ الخُرُوجِ عَلَى الإِمَامِ]

- 131- ﴿٤٠﴾ وَلَا تَزِغْ عَنْ أَمْرِهِ الْمُؤْمِنِينَ
 132- إِلَّا بِكُفْرٍ فَإِنْبَدَنَّ عَهْدَهُ ﴿٤٠﴾ فَاللَّهُ يَكْفِينَا أَدَاةَ وَخَدَهُ
 133- بِغَيْرِ هَذَا لَا يُبَاحُ صَرْفُهُ ﴿٤٠﴾ وَلَيْسَ يُعْزَلُ إِذْ أُزِيلَ وَصَفُهُ

(وَلَا تَزِغْ) أَيُّ وَلَا تُخْرِجْ (عَنْ) امْتِنَالِ (أَمْرِهِ) أَيُّ أَمْرِ الإِمَامِ وَنَهْيِهِ (الْمُؤْمِنِينَ) أَيُّ الوَاضِحِ الجَارِي عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ العَرَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأَطِيعُوا أَوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [سورة النساء] وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَوْلِهِ: «عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ وَأَثَرَةٍ عَلَيْكَ» قَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ: «قَالَ العُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ يَجِبُ طَاعَةُ وِلَاةِ الأُمُورِ فِيمَا يَشُقُّ وَتَكْرَهُهُ النَّفُوسُ وَغَيْرِهِ بِمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ لِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الأَحَادِيثِ البَاقِيَةِ، فَتَحْتَمَلُ هَذِهِ الأَحَادِيثُ المُطْلَقَةَ لِوُجُوبِ طَاعَةِ وِلَاةِ الأُمُورِ عَلَى مُوَافَقَةِ تِلْكَ الأَحَادِيثِ المُصَرِّحَةِ بِأَنَّهُ لَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ فِي المَعْصِيَةِ»، ثُمَّ قَالَ: «وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ فِي الحِتِّ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ وَسَبَبُهَا اجْتِمَاعُ كَلِمَةِ المُسْلِمِينَ، فَإِنَّ الخِلَافَ سَبَبٌ لِفَسَادِ أَحْوَالِهِمْ فِي دِينِهِمْ وَدُنْيَاهُمْ» اهـ.

وَلَا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَلَى خَلِيفَةِ المُسْلِمِينَ لِمجَرَّدِ كَوْنِهِ ظَالِمًا، فَقَدْ رَوَى الشُّيْخَانِ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ: «بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَأَثَرَةٍ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ»، قَالَ: «إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ» فَدَلَّ هَذَا عَلَى تَرْكِ الخُرُوجِ عَلَى الأَئِمَّةِ لِقَوْلِهِ لِقَوْلِهِ عَصَا المُسْلِمِينَ وَيَتَسَبَّبُ ذَلِكَ بِفِتْنٍ وَإِرَاقَةِ الدِّمَاءِ وَفَسَادِ ذَاتِ البَيْنِ، فَتَكُونُ المَفْسَدَةُ فِي عَزْلِهِ أَكْثَرَ مِنْهَا فِي بَقَائِهِ وَلا نُنَا نَحْتُ طَاعَتِهِ وَإِنْ كَانَ جَائِرًا، نُطِيعُهُ فِي أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ مَا لَمْ يُخَالِفْ حُكْمَ الشَّرْعِ، (إِلَّا بِكُفْرٍ) يَظْهَرُ مِنْ ذَلِكَ الخَلِيفَةَ، فَإِنْ قُدِرَ عِنْدَيْدِ عَلَى طَرْحِ عَهْدِهِ (فَأِنْبَدَنَّ) أَيُّ اطْرَحَنَّ (عَهْدَهُ) الَّذِي بَايَعْتَهُ بِهِ، وَقَدْ قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ: «لَا خِلَافَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ أَنَّهُ لَا تَنْعَقِدُ الإِمَامَةَ لِلْكَافِرِ وَلَا تَسْتَدِيمُ لَهُ إِذَا طَرَأَ عَلَيْهِ» اهـ. وَقَالَ التَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: «إِنَّ الخُرُوجَ عَلَيْهِمْ وَقِتَالَهُمْ حَرَامٌ بِاجْتِمَاعِ المُسْلِمِينَ وَإِنْ كَانُوا فَسَقَةً

ظالمين» اهـ. وهذا تخمولٌ على الخروج عليهم ما لم يطرأ عليهم كفر فإنه يخرج الخليفة بذلك عن حكم الولاية وتسقط طاعته ويحب على المسلمين القيام عليه وقتاله ونصب غيره إن أمكنهم ذلك. وفي هذا دليل على أن خروج معاوية وخيبره على علي بعد انعقاد الإمامة لسيدنا عليّ ظلّم من معاوية ومن كان معه، وقد سبق الكلام على هذه المسئلة في مبحثها من قبل.

(فأله يكفيننا) أي يدفع عنا (أذاه) أي شرّ الإمام الجائر وشرّ الإمام الذي وقع في الكفر ولم

نستطيع عزله، فأله (وخذه) قادرٌ على كلِّ شيء، لا يعجزه شيء.

(وبغير هذا) أي بغير حال وقوع الإمام في الكفر (لا يباح) أي لا يجوز (صرفه) أي خلعه عن الإمامة وعزله ولو كان جائراً، حتى وإن أراد أهل الحل والعقد خلعه الإمام لم يكن لهم ذلك ما لم يظهر منه كفرٌ إلا أن يتغير، وأما إن فسق الإمام فقد حكى النووي في المجموع عن الجويني ثلاثة أقوال:

الأول: ينخلع بنفسه الفسق وهو الأصح عندّه، كما لو مات.

والثاني: الذي قال به الناظم أنه (وليس يعزل) الإمام (إن) كان ببيع وهو عدل ثم (أزيل) أي زال

عنه (وصفه) أي اتصافه بالعدالة بأن أصبح إماماً جائراً.

والثالث: إن أمكن استتابته وتقويم اعوجاجه ليرجع عن فسقه لم يخلع، وإن لم يمكن ذلك خلعه.

فائدة: إذا انعزل الإمام لم ينعزل القضاء وكذا إذا مات، إذ يعظم الضرر في خلوه الخطأ عن

القضاة.

[الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والحث على اجتناب المعاصي]

134- وأمر بعرف واجتنب نيممة ﴿٤٥﴾ وغيبة وخصلة ذميمة

135- كالمعجب والكبر وذاء الحسد ﴿٤٥﴾ وگالمراء والجندل فاعتمد

(وأمر بعرف) أي بمعروفٍ وأنه عن منكرٍ، فالمعروف ما وافق الشرع والمنكر ما خالفه، وقيل:

المعروف الطاعة والمنكر المعاصي، والدليل على ذلك من القرءان: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ

بِالمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ ﴿١١٠﴾﴾ [سورة آل عمران]، ﴿وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ [سورة آل عمران]، وَمَنْ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ حِبَّانَ وَغَيْرُهُمَا.

وَفِي بَيَانِ ذَلِكَ قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْلِمٍ: «فَفِيهِ الْقِيَامُ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجْتِمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ، فَإِنْ خَافَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ عَلَى غَيْرِهِ سَقَطَ الْإِنْكَارُ بِيَدِهِ وَلِسَانِهِ وَوَجِبَتْ كِرَاهَتُهُ بِقَلْبِهِ، هَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ الْجَمَاهِيرِ».

وَإِذَا تَرَكَ النَّاسُ الْأَمْرَ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ حَلَّتِ الْعُقُوبَةُ عَلَى السَّاكِنِينَ، فَالتَّعَاوُنُ عَلَى التَّحْذِيرِ مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْكَفْرِيَّاتِ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ وَهُوَ فَرَضٌ مُؤَكَّدٌ، فَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «إِذَا رَأَيْتَ أُمَّتِي تَهَابُ أَنْ تَقُولَ لِلظَّالِمِ يَا ظَالِمُ فَقَدْ تُودِعَ مِنْهُمْ» أَي قَلَّ الْخَيْرُ فِيهِمْ.

فَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ مِنْ جُمْلَةِ الْوَاجِبَاتِ كَأَنَّ يَأْمُرُ غَيْرَهُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ، فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ صَلِّ يَا فُلَانُ صُمْ رَمَضَانَ يَا فُلَانُ أَدِّ رِكَاتَةَ مَالِكٍ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ يُرَكِّبُهُ وَغَيْرَ ذَلِكَ. يَأْمُرُ غَيْرَهُ بِفَرَائِضِ الدِّينِ وَيَنْهَى غَيْرَهُ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ. نَعَمْ، هُوَ مُؤَمَّرٌ لِنَفْسِهِ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَجُتِنَبَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ ثُمَّ يَأْمُرُ غَيْرَهُ بِفَرَائِضِ دِينِ اللَّهِ وَيَنْهَى عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ، فَبَعْدَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّهُ مَنْ ضَلَّ، وَهَذَا مَعْنَى الْآيَةِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [سورة المائدة] وَلَيْسَ مَعْنَاهَا كَمَا ظَنَّ بَعْضُ الْجُهَّالِ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا صَلَّى وَصَامَ وَرَكَّعَ لِنَفْسِهِ وَجُتِنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ لِنَفْسِهِ لَكِنْ لَمْ يَأْمُرْ غَيْرَهُ بِالْوَاجِبَاتِ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ وَلَمْ يَأْمُرْ غَيْرَهُ بِالْفَرَائِضِ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ وَلَمْ يَنْهَ عَنِ الْمُحَرَّمَاتِ غَيْرَهُ مَعَ الْإِسْتِطَاعَةِ أَوْ هَذَا يَكْفِي، لَا، فَلَيْسَ مَعْنَى الْآيَةِ أَنَّهُ إِذَا أَدَيْتُمْ الْوَاجِبَاتِ لِأَنْفُسِكُمْ وَاجْتَنَبْتُمْ الْمُحَرَّمَاتِ لِأَنْفُسِكُمْ مَا عَلَيْكُمْ أَنْ تَأْمُرُوا غَيْرَكُمْ وَلَا أَنْ تَنْهَوْا غَيْرَكُمْ، فَلِذَلِكَ قَالَ سَيِّدُنَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ النَّاسَ يَضَعُونَ هَذِهِ الْآيَةَ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا» وَهَذَا كَانَ فِي زَمَانِهِ أَنْ عَلِمَ بِأَنَاسٍ يَطْفُونُ هَذَا الظَّنَّ الْفَاسِدَ وَهُوَ أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا أَدَّى الْوَاجِبَاتِ وَاجْتَنَبَ الْمُحَرَّمَاتِ لِنَفْسِهِ فَمَا عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ وَيَنْهَى غَيْرَهُ، فَحَدَّرَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْفَهْمِ الْفَاسِدِ وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ وَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ» أَي لَمْ يَمْنَعُوهُ «أَوْ شَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْهُ قَبْلَ أَنْ يَمُوتُوا» الْمَعْنَى أَنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ أَنْ يَنْتَقِمَ اللَّهُ مِنْهُمْ فِي الدُّنْيَا.

فَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ لَا يُبَالُونَ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ، لَا يَهْتَمُّونَ لِدَلِّكَ، فَعَلَى زَعْمِهِمْ
 إِنَّ هُمْ صَلُّوا لِأَنْفُسِهِمْ وَصَامُوا وَحَجُّوا وَزَكَّوْا أَمْوَالَهُمْ وَتَجَنَّبُوا الْمُحَرَّمَاتِ وَالْحَمْرَ وَالْفَوَاحِشَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ أَنَّهُمْ
 مَا عَلَيْهِمْ بَعْدَ هَذَا شَيْءٌ، هَذَا غَلَطٌ.

فَالْإِنْسَانُ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الْوَاجِبَاتِ لِنَفْسِهِ وَيَأْمُرَ غَيْرَهُ بِأَدَائِهَا وَيَتَجَنَّبَ الْمُحَرَّمَاتِ لِنَفْسِهِ وَيَنْهَى
 غَيْرَهُ عَنْهَا إِنْ اسْتَطَاعَ، أَمَا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ فَلَيْسَ عَلَيْهِ حَرْجٌ إِذَا سَكَتَ، كَأَنَّ كَانَ النَّاسُ لَا يَسْمَعُونَ لَهُ،
 فَهَذَا إِنْ كَانَ لَا يَرُجُو مِنْهُمْ قَبُولَ كَلَامِهِ فَعِنْدَيْدِ مَا عَلَيْهِ ذَنْبٌ أَنْ يَفْتَصِرَ لِنَفْسِهِ عَلَى آدَاءِ الْفَرْضِ
 وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي، أَمَا إِذَا أَمَرَ الْإِنْسَانُ بِالْمَعْرُوفِ كَأَنَّ قَالَ لِرُؤُوسِهِ وَابْنِهِ وَابْنَتِهِ: صَلُّوا، أَمَرَهُمْ بِحِدِّ لَكِنْ لَمْ
 يُطِيعُوهُ فَلَيْسَ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ ذَنْبٌ، بَلْ يَكُونُ الذَّنْبُ عَلَى وَلَدِهِ الْبَالِغِ الَّذِي لَا يُصَلِّي وَابْنَتِهِ الْبَالِغَةِ الَّتِي
 لَا تُصَلِّي وَرُؤُوسِهِ الَّتِي لَا تُصَلِّي، الذَّنْبُ عَلَيْهِمْ وَلَيْسَ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ أَمَرَهُمْ بِحِدِّ أَيِّ أَحْ عَلَيْهِمْ وَلَمْ يَعْمَلْ ذَلِكَ
 كَرَفْعِ الْعِتَابِ فَقَطْ، فَفِي هَذِهِ الْحَالِ الَّتِي ذَكَرْنَا هُوَ بَرِيءٌ مِنْ ذَنْبِهِمْ. وَكَذَلِكَ غَيْرُ أَهْلِهِ، غَيْرُ رُؤُوسِهِ وَأَوْلَادِهِ،
 إِذَا أَمَرَ النَّاسَ الَّذِينَ هُمْ لَيْسُوا مِنْ أَقَارِبِهِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ فَلَمْ يَسْمَعُوا لَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ،
 وَالذَّنْبُ عَلَى أَوْلِيكَ، حَتَّى قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ يَنْهَى امْرَأَتَهُ عَنِ تَرْكِ الصَّلَاةِ وَهِيَ لَا تُطِيعُهُ لَا
 يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُطَلِّقَهَا لَكِنْ إِذَا طَلَّقَهَا خَيْرٌ لَهُ، لَهُ ثَوَابٌ فِي ذَلِكَ، فَالطَّلَاقُ مَكْرُوهٌ إِلَّا إِذَا كَانَ لِسَبَبٍ
 شَرْعِيِّ مِثْلِ هَذَا أَيِّ أَنَّهَا لَا تُصَلِّي فَطَلَّاقُ الرَّجُلِ لَهَا فِيهِ ثَوَابٌ، أَمَا إِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْعَكْسِ هِيَ تُصَلِّي
 وَتَأْمُرُ رُؤُوسَهَا بِالصَّلَاةِ فَلَا يُصَلِّي بِجُورٍ لَهَا أَنْ تَعِيشَ مَعَهُ لِأَنَّهُ بَعْدُ مَا حَرَجَ مِنَ الْإِسْلَامِ.

ثُمَّ مِنْ شَرْطِ إِزَالَةِ الْمُنْكَرِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَ هَذَا الْإِنْكَارُ إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا الْمُنْكَرِ فَإِنْ كَانَ يُؤَدِّي
 إِِنْكَارُ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ عَلَى الشَّخْصِ إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ فَلَا يَجُوزُ تَكْلِيمُ هَذَا الْإِنْسَانِ، فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّهُ لَا
 يَجِبُ إِِنْكَارُ الْمُنْكَرِ إِنْ كَانَ يُؤَدِّي هَذَا الْإِنْكَارُ إِلَى مُنْكَرٍ أَعْظَمَ أَيِّ إِلَى مَعْصِيَةٍ أَعْظَمَ مِنْ هَذِهِ الْمَعْصِيَةِ،
 لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ مُعَانِدُونَ، فَلَوْ رَأَيْنَا شَخْصًا يَشْرَبُ الْحَمْرَ فَعَرَفْنَا مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ إِنْ قُلْنَا لَهُ اتْرُكِ الْحَمْرَ أَنَّهُ
 يَقُولُ أَيُّ بَأْسٍ بِهَا لَيْسَ حَرَامًا، هُنَا لَا يَجُوزُ لَنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، لِأَنَّهُ يَهْدِي الْإِنْكَارَ عَلَيْهِ سَبِيلًا شَرِبَ الْحَمْرَ،
 فَتَسَكَّتْ عِنْدَيْدِ وَلَنَا عُدْرٌ فِي سُكُوتِنَا.

ثُمَّ إِنَّ مِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ لِمَنْ يُرِيدُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ أَنْ لَا يُظْهِرَ الْعُلُوَّ عَلَى ذَلِكَ
 الْإِنْسَانِ فَإِنَّهُ إِنْ شَعَرَ بِذَلِكَ لَجَأَ إِلَى الْعِنَادِ. وَمِنَ الطَّرِيقِ الْمُهَيِّمَةِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَنْصَحَهُ فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ فَإِنْ

كَانَتْ هُنَاكَ ضَرُورَةٌ يَتَحَتَّمُ فِيهَا إِبْلَاغُ الْحَاضِرِينَ الَّذِينَ حَضَرُوا مَا حَصَلَ مِنَ الْمُنْكَرِ كَمَا كَانَ ذَلِكَ الْمُنْكَرُ تَغْيِيرًا لِلْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِمَا يُؤَدِّي إِلَى الْكُفْرِ أَوْ بِمَا دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى جِهَةِ الشَّخْصِ الَّذِي صَدَرَ مِنْهُ ذَلِكَ الْمُنْكَرُ وَإِلَى الْحَاضِرِينَ، فَإِنْ كَانَ الْحَاضِرُونَ يَعْرِفُونَ أَنَّ مَا أَتَى بِهِ ذَلِكَ الشَّخْصُ مُنْكَرٌ وَضَلَالٌ فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا إِصْلَاحُ الشَّخْصِ الَّذِي قَالَ الْمُنْكَرَ مِنَ الْكُفْرِ وَمَا دُونَهُ فَتَكْتَفِي بِتَفْهِيمِهِ حَتَّى يَرْجِعَ عَمَّا وَقَعَ فِيهِ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ إِنْ كُنْتَ لَا تَأْمَنُ إِنْ كَلَّمْتَهُ عَلَى مَسْمَعٍ مِنَ الْحُضُورِ أَنْ يَقْبَلَ النَّصِيحَةَ. وَأَمَّا إِنْ كُنْتَ تَعْتَقِدُ أَنَّ صَرَرَ كَلَامِهِ يَتَعَدَّى إِلَى الْحُضُورِ فَعَلَيْكَ أَنْ تَنْصَحَ الْقَرِيبَيْنِ وَتَسْأَلَ الطَّرِيقَةَ الْقُلِّيَّ (أَيِ الَّتِي هِيَ أَقْلٌ) صَرَرًا إِنْ لَمْ يَجِدْ مَخْلَصًا لَوْفُوعِ الصَّرَرِ بِالنِّسْبَةِ لِجِلَالِ الْحَاضِرِينَ، وَلَيْسَ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ مُجَاهَرَةٌ مَنْ يَقُولُ الْمُنْكَرَ بِالْإِنْكَارِ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ لِأَنَّ الضَّرُورَةَ وَالْمَصْلَحَةَ الشَّرْعِيَّةَ قَدْ تَقْتَضِي مُجَاهَرَتَهُ بِالْإِنْكَارِ بِسَمْعٍ مِنَ الْحَاضِرِينَ كَمَا يُشِيرُ إِلَى ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِحْبَارًا عَنْ سَيِّدِنَا هُودٍ: ﴿أَتْلِفُكُمْ رَسُولَاتِي وَإِنَّا لَكُرُ نَاصِحٌ أَمِينٌ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الأعراف].

وَقَدْ أَوْصَى بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مُرِيدِيهِ فَقَالَ: «أَوْصِيكُمْ أَنْ يَكُونَ أَمْرُكُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُكُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ بِالرِّفْقِ، وَمَعْنَى الرِّفْقِ اسْتِعْمَالُ الطَّرِيقَةِ الَّتِي فِيهَا حِكْمَةٌ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ. وَلَيْكُنْ تَكْلِيمُكُمْ لِمَنْ تَنْصَحُونَهُ عَلَى وَجْهِ الْإِشْفَاقِ عَلَيْهِ لَا عَلَى وَجْهِ التَّهْشِيمِ، لِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَدْ لَا يَقْبَلُ النَّصِيحَةَ إِذَا وَجَّهَتْ لَهُ عَلَى وَجْهِ التَّهْشِيمِ وَيَقْبَلُ إِذَا وَجَّهَتْ لَهُ عَلَى وَجْهِ الرِّفْقِ مَعَ الْإِشْعَارِ بِأَنَّ الْقَصْدَ مِنَ النَّصِيحَةِ الْإِشْفَاقُ عَلَيْهِ، وَلْيُكَلِّمَهُ أَلَيْكُمْ جَانِبًا وَأَقْرَبُكُمْ إِلَيْهِ الْفَأَا».

(وَاجْتَنِبْ) أَيِ لَا تَقْرَبْ تِلْكَ الْأُمُورَ الَّتِي سَيُحَذِّرُ مِنْهَا النَّاطِمَ، فَابْتَعِدْ عَنِ (فَيْمَمَةٍ) وَهِيَ ذَنْبٌ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَقَدْ حَذَّرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهَا فِي الْقُرْآنِ فَقَالَ: ﴿هَمَّازٌ مَشَّامٌ بِتَمِيمٍ ﴿١١﴾﴾ [سورة الفلم] وَهِيَ مِنْ جُمْلَةِ مَعَاصِي اللَّسَانِ لِأَنَّهَا قَوْلٌ يُزَادُ بِهِ التَّفْرِيقَ بَيْنَ اثْنَيْنِ بِمَا يَتَضَمَّنُ الْإِنْسَادَ وَالْقَطِيعَةَ بَيْنَهُمَا أَوْ الْعَدَاوَةَ، وَيُعْبَرُ عَنْهَا بِعِبَارَةٍ أُخْرَى وَهِيَ نَقْلُ كَلَامِ النَّاسِ بَعْضِهِمْ إِلَى بَعْضٍ عَلَى وَجْهِ الْإِنْسَادِ بَيْنَهُمْ.

(و) لَا تَقْرَبْ (غَيْبَةً) وَهِيَ ذِكْرُكَ أَحَاكَ الْمُسْلِمِ الْحَيِّ أَوْ الْمَيِّتِ بِمَا يَكْرَهُهُ لَوْ سَمِعَ سَوَاءً كَانَ بِمَا يَتَعَلَّقُ بِدَنِيهِ أَوْ نَسَبِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ دَارِهِ أَوْ حُلْفِهِ كَمَا يَقُولُ الشَّخْصُ: فَلَانَ قَصِيرًا، أَوْ أَحْوَلَ، أَوْ أَبُوهُ دَبَّاحٌ أَوْ إِسْكَافٌ أَوْ فَلَانَ سَيِّئِ الْخُلُقِ، أَوْ قَلِيلِ الْأَدَبِ، أَوْ لَا يَرَى لِأَحَدٍ حَقًّا عَلَيْهِ، أَوْ لَا يَرَى لِأَحَدٍ فَضْلًا، أَوْ كَثِيرِ النَّوْمِ، أَوْ كَثِيرِ الْأَكْلِ، أَوْ وَسِخِ الثِّيَابِ، أَوْ دَاوُهُ رَنَّةً، أَوْ وَلَدُهُ فَلَانَ قَلِيلِ التَّزْيِينِ، أَوْ فَلَانَ تَحْكُمُهُ

رَوْحُهُ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَا يَعْلَمُ أَنَّهُ يَكْرَهُهُ لَوْ بَلَغَهُ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾ [سورة الحجرات]. وَقَدْ ائْتَلَفَ كَلَامُ الْعُلَمَاءِ فِي الْغَيْبَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَهَا كَبِيرَةً وَمِنْهُمْ مَنْ اعْتَبَرَهَا صَغِيرَةً، وَالصَّوَابُ التَّفْصِيلُ فِي ذَلِكَ فَإِنْ كَانَتْ الْغَيْبَةُ لِأَهْلِ الصَّلَاحِ وَالتَّقْوَى فَبِتِلْكَ لَا شَكَّ كَبِيرَةٌ وَأَمَّا لِعَبْرِهِمْ فَلَا يُطْلَقُ الْقَوْلُ بِكُونِهَا كَبِيرَةً، لَكِنْ إِذَا اغْتَيْبَ الْمُسْلِمُ الْفَاسِقَ إِلَى حَدِّ الْإِفْحَاشِ كَأَنْ بَالَعَ شَخْصًا فِي ذِكْرِ مَسَاوِيهِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ التَّحْذِيرِ كَانَ ذَلِكَ كَبِيرَةً، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْمَلُ حَدِيثُ: «إِنَّ أَرْبَى الرِّبَا اسْتِطَالَةُ الرَّجُلِ فِي عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، فَإِنَّ هَذِهِ الِاسْتِطَالَةَ كَبِيرَةٌ بَلْ مِنْ أَشَدِّ الْكِبَائِرِ لَوْصَفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهَا بِأَنَّهَا «أَرْبَى الرِّبَا» أَيَّ أَنَّهَا فِي شِدَّةِ إِهْمِهَا كَأَشَدِّ الرِّبَا.

وكما تحرم الغيبة يحرم السكوت عليها مع القدرة على النهي ويحرم ترك مفارقة المغتاب إن كان لا ينتهي مع القدرة على المفارقة.

وَقَدْ تَكُونُ الْغَيْبَةُ جَائِزَةً بَلْ وَاجِبَةً وَذَلِكَ فِي التَّحْذِيرِ الشَّرْعِيِّ مِنْ ذِي فَسِقَةٍ عَمَلِيٍّ أَوْ بَدْعَةٍ اعْتِقَادِيَّةٍ وَلَوْ مِنْ الْبَدْعِ الَّتِي هِيَ دُونَ الْكُفْرِ كَالْتَّحْذِيرِ مِنَ التَّاجِرِ الَّذِي يَعْشُ فِي مَعَامَلَاتِهِ وَتَحْذِيرِ صَاحِبِ الْعَمَلِ مِنْ عَامِلِهِ الَّذِي يَخُونُهُ، وَكَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْمُتَصَدِّقِينَ لِلْإِفْتَاءِ أَوْ التَّدْرِيسِ أَوْ الْإِقْرَاءِ مَعَ عَدَمِ الْأَهْلِيَّةِ، فَهَذِهِ الْغَيْبَةُ وَاجِبَةٌ. وَمَنْ الْجَهْلِيُّ بِأُثْمُورِ الدِّينِ اسْتِنكَارًا بَعْضِ النَّاسِ التَّحْذِيرِ مِنَ الْعَامِلِ الَّذِي يَخُونُ صَاحِبَ الْعَمَلِ اخْتِجَاجًا بِقَوْلِهِمْ: إِنَّ هَذَا قَطَعَ الرِّزْقَ عَلَى الْعَبْرِ، فَهَؤُلَاءِ يُؤَيِّزُونَ مُرَاعَاةَ جَانِبِ الْعَبْدِ عَلَى مُرَاعَاةِ شَرِيْعَةِ اللَّهِ.

وَقَدْ قَسَمَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْأَسْبَابَ الَّتِي تُبِيحُ الْغَيْبَةَ إِلَى سِتَّةٍ جَمَعَهَا الْجَوْهَرِيُّ فِي بَيْتِ بَيْمٍ فَقَالَ [الوافر]:

تَظَلَّمُ وَاسْتَعَنَ وَاسْتَفْتَى حَذَرَ * * وَعَرَفَ وَادَّكَّرَنَ فِسْقَ الْمُجَاهِرِ

وَمِنْ الْجَهْلِ الْقَبِيحِ قَوْلُ بَعْضِ النَّاسِ حِينَمَا تُنْكِرُ عَلَيْهِمُ الْغَيْبَةَ «إِنِّي أَقُولُ هَذَا فِي وَجْهِهِ» كَأَنَّهُمْ يَظُنُّونَ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنَّهُ لَا نَاسَ إِذَا اغْتَيْبَ الشَّخْصَ بِمَا فِيهِ، وَهَؤُلَاءِ لَمْ يَعْلَمُوا تَعْرِيفَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْغَيْبَةِ بِقَوْلِهِ: «ذِكْرُكَ أَحَاكَ بِمَا يَكْرَهُ»، قِيلَ: أَرَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ كَانَ فِي أَخِي مَا أَقُولُ، قَالَ: «إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ» الْحَدِيثُ.

وَالْغَيْبَةُ قَدْ تَكُونُ بِالتَّصْرِيحِ أَوْ الْكِنَايَةِ أَوْ التَّعْرِضِ، وَمِنَ التَّعْرِضِ الَّذِي هُوَ غَيْبَةٌ أَنْ تَقُولَ إِذَا سُئِلْتَ عَنْ شَخْصٍ مُسْلِمٍ «اللَّهُ لَا يَبْتَلِينَا» تَعْنِي بِذَلِكَ أَنَّهُ مُبْتَلَى بِمَا يُعَابُ بِهِ، وَكَذَلِكَ أَنْ تَقُولَ «اللَّهُ يُصَلِّحُنَا» لِأَنَّكَ أَرَدْتَ بِذَلِكَ التَّعْرِضَ بِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى حَالِهِ طَيِّبَةً.

وَأَعْلَمُ أَنَّ النَّمِيمَةَ وَالْغَيْبَةَ وَعَدَمَ التَّنْزُّهِ مِنَ الْبَوْلِ مِنْ أَكْثَرِ أَسْبَابِ عَذَابِ الْقَبْرِ أَجَارَنَا اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

(و) اجْتَنِبْ (خَصْلَةَ ذَمِيمَةٍ) أَي مَذْمُومَةً شَرْعًا (كَالْعُجْبِ) بِطَاعَةِ اللَّهِ، وَهُوَ ذَنْبٌ مِنَ الْكِبَائِرِ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ، وَهُوَ أَنْ يَشْهَدَ الْعَبْدُ عِبَادَتَهُ وَمَحَاسِنَ أَعْمَالِهِ صَادِرَةً مِنْ نَفْسِهِ غَائِبًا عَنْ شُهُودِهَا نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَي غَافِلًا عَنْ تَذَكُّرِهَا نِعْمَةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ أَي أَنَّ اللَّهَ هُوَ الَّذِي تَفَضَّلَ عَلَيْهِ بِهَا فَأَقْدَرَهُ عَلَيْهَا وَأَلْهَمَهُ فَيَرَى ذَلِكَ مَرِيئَةً لَهُ.

(وَالْكِبْرُ) أَي التَّكَبُّرُ عَلَى عِبَادِهِ وَهُوَ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ مِنَ الْكِبَائِرِ، وَهُوَ نَوْعَانِ: **أَوَّلُهُمَا:** رُدُّ الْحَقِّ عَلَى قَائِلِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِأَنَّ الصَّوَابَ مَعَ الْقَائِلِ لِنَحْوِ كَوْنِ الْقَائِلِ صَغِيرَ السِّنِّ فَيَسْتَعْظِمُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْحَقِّ مِنْ أَجْلِ أَنْ قَائِلُهُ صَغِيرُ السِّنِّ.

وِثَانِيهِمَا: اسْتِحْقَاقُ النَّاسِ أَي اِزْدِرَافُهُمْ كَأَنْ يَتَكَبَّرَ عَلَى الْفَقِيرِ، وَيَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظْرَ اخْتِقَارٍ أَوْ يُعْرِضَ عَنْهُ أَوْ يَتَرَفَّعَ عَلَيْهِ فِي الْحِطَابِ لِكُونِهِ أَقَلَّ مِنْهُ مَالًا. وَقَدْ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ عَنِ التَّكَبُّرِ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ ۗ﴾ [سورة لقمان] أَي وَلَا تُعْرِضْ عَنْهُمْ مُتَكَبِّرًا بَلْ أَقْبِلْ عَلَى النَّاسِ بِوَجْهِكَ مُتَوَاضِعًا وَلَا تُؤَلِّمْ شِقًّا وَوَجْهَكَ وَصَفْحَتَهُ كَمَا يَفْعَلُهُ الْمُتَكَبِّرُونَ، ﴿وَلَا تَمْسُقْ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا ۗ﴾ [سورة لقمان] أَي وَلَا تَمْسُقْ مَشِيئَةَ الْكِبْرِ وَالْفَخْرِ.

(وَدَاءِ الْحَسَدِ) الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَمْرَاضِ الْقَلْبِ الْمَعْنَوِيَّةِ، فَهُوَ مِنْ مَعَاصِي الْقَلْبِ، وَهُوَ أَنْ يَكْرَهُ الشَّخْصُ النِّعْمَةَ الَّتِي أَنْعَمَ اللَّهُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِ دِينِيَّةً كَانَتْ أَوْ دُنْيَوِيَّةً وَيَتَمَنَّى زَوَالَهَا وَيَسْتَقْفِلُهَا لَهُ مَعَ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ تَضَمُّيمًا أَوْ قَوْلًا أَوْ فِعْلًا، أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْتَرِنْ بِهِ الْعَمَلُ فَلَيْسَ فِيهِ مَعْصِيَةٌ. ثُمَّ الْحَسَدُ قَدْ لَا يَكُونُ مَعَهُ إِضْمَارُ الْعَدَاوَةِ، فَإِنْ اجْتَمَعَ إِضْمَارُ الْعَدَاوَةِ مَعَهُ صَارَ حَسَدًا وَحَقْدًا، وَهَذَا فِي الْمُسْلِمِ، أَمَّا إِذَا حَسَدَ

المُسْلِمِ كَافِرًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا وَتَمَّتْ رِزَالُ النِّعْمَةِ عَنْهُ فَهَذَا جَائِزٌ، وَإِذَا عَمِلَ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْصِيَةٌ لِلَّهِ يَجُوزُ.

وَأَنَّ مِمَّا أَثْبَتَهُ الشَّرْعُ الشَّرِيفُ مِنَ الْأَسْبَابِ الْعَادِيَةِ الْعَيْنَ، فَقَدْ أَثْبَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الْعَيْنَ تَضُرُّ أَيْ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ. وَلَا تَحْصُلُ الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ إِلَّا مِنْ نَظَرَةٍ حَسَدٍ أَوْ عُجْبٍ، أَمَّا النَّظَرَةُ الرِّيئَةُ فَلَا يَحْصُلُ مِنْهَا الْإِصَابَةُ بِالْعَيْنِ.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَهُوَ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ: إِذَا لَمْ يَتَكَلَّمِ الْعَائِنُ أَيْ الشَّخْصُ الَّذِي يُصِيبُ بَعِيْنَهُ - أَيْ يَضُرُّ بَعِيْنَهُ - بِمَا يَدُلُّ عَلَى الْإِعْجَابِ بِالشَّخْصِ أَوْ الشَّيْءِ الَّذِي أَعْجَبَهُ لَا يَحْصُلُ الضَّرَرُ، إِنَّمَا يَحْصُلُ الضَّرَرُ إِذَا تَكَلَّمَ الشَّخْصُ الْعَائِنُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَحْصُلُ الضَّرَرُ لَوْ لَمْ يَتَكَلَّمِ، فَالَّذِي يُنَكِّرُ الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ فَقَدْ خَالَفَ الشَّرِيعَةَ لِأَنَّ الرَّسُولَ أَثْبَتَ ذَلِكَ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَيْنُ حَقٌّ» أَيْ شَيْءٌ ثَابِتٌ «فَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقْتَهُ الْعَيْنُ» مَعْنَاهُ لَوْ كَانَ شَيْءٌ يَغْلِبُ قَدَرَ اللَّهِ تَعَالَى لَسَبَقَتِ الْعَيْنُ الْقَدَرَ لَكِنْ لَا شَيْءٌ يَغْلِبُ قَدَرَ اللَّهِ، مَعْنَاهُ الْعَيْنُ لَهَا تَأْتِيرٌ كَبِيرٌ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ. وَيُفْهَمُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا شَيْءٌ يُؤْذِي أَوْ يَنْفَعُ إِلَّا بِمَشِيئَةِ اللَّهِ.

وَالْقُرْآنُ أَيْضًا أَثْبَتَ الْإِصَابَةَ بِالْعَيْنِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيَرْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ [سورة الفلم]. وَالْمَعْنَى يَا مُحَمَّدُ إِنَّ الْكُفَّارَ يَكَادُونَ يُصِيبُونَكَ أَيْ يَضُرُّونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَكِنَّ اللَّهَ يَحْفَظُكَ، فَهُمْ مِنْ شِدَّةِ غَيْظِهِمْ وَحَسَدِهِمْ لَوْ تَنَفَّدَ لَهُمْ لِأَكْلُوهُ بِأَعْيُنِهِمْ لَكِنَّ اللَّهَ حَفِظَهُ مِنْ أَنْ يَنْضَرَ بِأَعْيُنِهِمْ مَهْمَا غَضِبُوا مِنْهُ وَمَهْمَا حَسَدُوهُ. وَقَدْ حَصَلَ فِي أَيَّامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ اثْنَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ خَرَجَا مَعَهُ فِي سَفَرَةٍ مَعَ أَصْحَابِهِ فَتَجَرَّدَ أَحَدُهُمَا مِنْ ثِيَابِهِ أَيْ مِمَّا سِوَى الْعَوْرَةِ لِيَتَغْتَسِلَ مِنْ مَاءِ الْمَطَرِ الْمُنْتَجِعِ بَيْنَ الصُّخُورِ، فَرَفِيقُهُ لَمَّا نَظَرَ إِلَى بَيَاضِ جِسْمِهِ وَحُسْنِ مَنْظَرِهِ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءٍ» أَيْ جِلْدَ بِنْتِ عَذْرَاءٍ أَيْ مَا رَأَيْتُ مِثْلَ هَذَا الْجَسَدِ فِي الْخَلَاوَةِ وَالْحُسْنِ، فَضَرَعَ أَيْ وَقَعَ فِي الْحَالِ عَلَى الْأَرْضِ، فَأَحْبَرَ الرَّسُولُ بِذَلِكَ فَغَضِبَ وَقَالَ: «لِأَيِّ شَيْءٍ يَضُرُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، لِمَاذَا لَمْ يُبْرِكْ عَلَيْهِ» أَيْ لِمَاذَا لَمْ يَقُلِ اللَّهُمَّ بَارِكْ فِيهِ وَلَا تَضُرَّهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، ثُمَّ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا لَهُ فَتَعَاقَى وَقَامَ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِهِ شَيْءٌ.

تنبه: حَدِيثُ «إِيَّاكُمْ وَالْحَسَدَ فَإِنَّ الْحَسَدَ يَأْكُلُ الْحَسَنَاتِ كَمَا تَأْكُلُ النَّارُ الْحَطَبَ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ
وَلَمْ يَرَوْهُ غَيْرُهُ مِنَ السَّنَةِ، فَتَرَكْ رِوَايَتَهُ خَيْرٌ لِأَنَّهُ يُؤْهِمُ أَنَّ الْحَسَدَ يُبْطِلُ حَسَنَاتِ الْحَاسِدِ وَهَذَا غَيْرُ مُمَكِّنٍ
شَرْعًا، فَمَنْ حَيْثُ ظَاهِرُ الْمَعْنَى هُوَ فَاسِدٌ أَمَّا مَنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ فَضْعِيفٌ فَقَطْ، لِأَنَّهُ لَا يُحْبِطُ الْعَمَلَ إِلَّا
الْكُفْرُ وَالرِّيَاءُ وَالْمَنْ. وَالْحَدِيثُ فِيهِ عَيْسَى بْنُ أَبِي عَيْسَى الْحَنَاطِيُّ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَيَحْيَى بْنُ مَعِينٍ:
إِنَّهُ ضَعِيفٌ. وَأَوَّلُهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْحَسَدَ قَدْ يَقُوذُ صَاحِبَهُ إِلَى أَنْ يَظْلِمَ غَيْرَهُ فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنْ لَمْ يَرُدِّ الْمَظْلَمُ إِلَى أَهْلِهَا وَيَسْتَرْضِيَهُمْ وَيَتُوبَ.

(وَكَالْمِرَاءِ) وَهُوَ طَعْنُكَ فِي كَلَامِ الْغَيْرِ بِإِظْهَارِ خَلَلٍ فِيهِ لِغَيْرِ عَرَضٍ سِوَى تَحْقِيرِ قَائِلِهِ أَوْ إِظْهَارِ
مَرْتَبَتِكَ عَلَيْهِ، (وَالجِدَالُ) أَيِ الْجِدَالِ الَّذِي يَكُونُ لِإِبْطَالِ حَقِّ أَوْ إِحْقَاقِ بَاطِلٍ، وَإِلَّا فَالْجِدَالُ قَدْ يَكُونُ
بِحَقِّ كَجِدَالِ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَإِبْطَالِ مَا يَتَمَسَّكُونَ بِهِ مِنَ الشُّبُهَةِ وَإِقَامَةِ أُدْلَةٍ الْحَقِّ، وَبِذَلِكَ قَامَتْ تَأْلِيفُ أُمَّةِ
الْمُسْلِمِينَ فِي الرَّدِّ عَلَى الضَّالِّينَ وَالْبِدْعِيِّينَ، فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ
وَجَدَلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ (سورة النحل) أَيِ بِأَحْسَنِ طُرُقِ الْمُجَادَلَةِ مِنَ الرَّفْقِ وَاللِّينِ وَمَا يُوقِطُ الْقُلُوبَ
وَيَعِطُّ النُّفُوسَ وَيَجْلُو الْعُقُولَ لِإِظْهَارِ الْحَقِّ وَإِبْطَالِ الْبَاطِلِ. فَهَذَا عَاجِزٌ مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ فِي أَبْوَابِ الْعُقَايِدِ
(فَاعْتَمِدْ) أَيِ تَمَسَّكْ بِذَلِكَ وَاعْتَمِدْهُ.

[إِتْبَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَهْدِيبُ النَّفْسِ]

136- وَكُنْ كَمَا كَانَ خِيَارُ الْخَلْقِ ﴿٤٨﴾ خَلِيفَ جَلْمٍ تَابِعًا لِلْحَقِّ

(وَكُنْ) يَا سَامِعِي فِي حَيَاتِكَ (كَمَا كَانَ) النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِ اقْتَدِ بِهِ وَاتَّبِعْهُ اتِّبَاعًا كَامِلًا،
فَمَنْ وَصَلَ إِلَى ذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَوْلِيَاءِ اللَّهِ الَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ: ﴿الْآيَاتِ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَأَخَوْفُ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ
يَحْزَنُونَ﴾ (سورة يونس) لَكِنْ لَا يَكُونُ اتِّبَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَامِلًا إِلَّا بِثَلَاثَةٍ: بِمَعْرِفَةِ مَا جَاءَ بِهِ
الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ تَوْحِيدِ اللَّهِ وَتَنْزِيهِهِ عَنْ مُشَابَهَةِ غَيْرِهِ وَمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الصَّرُورِيَّةِ، وَالْإِيمَانِ
بِذَلِكَ كُلِّهِ، وَالْعَمَلِ بِهِ أَيِ (كَمَا كَانَ) يَعْمَلُ (خِيَارُ الْخَلْقِ) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيِ خَيْرُهُمْ أَفْضَلُهُمْ
وَسَيِّدُهُمْ.

فَمَنْ كَانَ مُقْتَدِيًا بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا كَانَ (حَلِيفَ) أَي مَحَالِفًا لِحَلِيمٍ مُلَازِمًا لَهُ، بِمَعْنَى أَنَّهُ يَتَحَمَّلُ مَشَاقِّ الْعِبَادِ وَيَصْبِرُ عَلَى أَدَاهُمْ، وَلَا يَعْضَبُ إِلَّا إِذَا انْتَهَكَتِ حِمَارُ اللَّهِ. فَكُنْ كَذَلِكَ (تَابِعًا لِلْحَقِّ) مُحْكِمًا لِلشَّرْعِ لَا لِلهَوَى الَّذِي يُجَالِفُ شَرَعَ اللَّهِ، لِأَنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ مَمْقُوتٌ مَذْمُومٌ قَدْ حَذَّرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُ بِقَوْلِهِ: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ﴿سورة صر﴾.

137- فَكُلُّ خَيْرٍ فِي اتِّبَاعِ مَنْ سَلَفَ ﴿٤٤﴾ وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِدَاعِ مَنْ خَلَفَ

(فَكُلُّ خَيْرٍ) وَسَلَامَةٌ تُخَصِّدُهُ (فِي اتِّبَاعِ) كَمَا فِي الْحَقِّ (مَنْ سَلَفَ) مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَهُمْ خِيَارُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعُونَ لَهُمْ عَلَى الْحَقِّ وَتَبِعُهُمْ عَلَيْهِ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، إِنْ حُمِلَ مَا فِي الْبَيْتِ عَلَى كُلِّ مَنْ سَبَقْنَا، وَإِلَّا فَالسَّلَفُ فِي الْإِصْطِلَاحِ هُمُ الصَّالِحُونَ الَّذِينَ كَانُوا فِي الْقُرُونِ الْهَجْرِيَّةِ الثَّلَاثَةِ الْأُولَى، وَهُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ بِشَهَادَةِ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(وَكُلُّ شَرٍّ) كَائِنٌ (فِي ابْتِدَاعِ) أَهْلِ الْبِدْعِ الرَّدِّيَّةِ (مَنْ) سَلَفَ وَمَنْ (خَلَفَ) لِأَنَّ الشَّرَّ الصَّادِرَ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَلَفَ هُوَ شَرٌّ، كِقْتَالِ مُعَاوِيَةَ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَخُرُوجِهِ عَلَيْهِ بَعْدَ انْعِقَادِ الْإِمَامَةِ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ ظَلَمَ وَبَغَى مِنْ مُعَاوِيَةَ وَجَوْرٌ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ، وَقَدْ نَقَلَ الْإِمَامُ عَبْدُ الْقَاهِرِ الْجُرْجَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «الْإِمَامَةِ» إِجْمَاعَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مُصِيبًا فِي قِتَالِهِ وَأَنَّ الَّذِينَ قَاتَلُوهُ بُعَاةٌ ظَالِمُونَ لَهُ.

138- وَكُلُّ هَدْيٍ لِلنَّبِيِّ قَدْ رَجَحَ ﴿٤٥﴾ فَمَا أُبِيحَ أَفْعَلُ وَدَعَا مَا لَمْ يُسَبَّحْ

139- فَتَابِعِ الصَّالِحِ مِمَّنْ سَلَفَا ﴿٤٦﴾ وَجَانِبِ الْبِدْعَةِ مِمَّنْ خَلَفَا

(وَكُلُّ هَدْيٍ) أَي كُلُّ طَرِيقَةٍ وَمَذْهَبٍ وَسُنَّةٍ وَسِيرَةٍ وَحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ وَفِعْلٍ مِنَ الْأَفْعَالِ وَقَوْلٍ مِنَ الْأَقْوَالِ الْمُنْسُوبَةِ (لِلنَّبِيِّ) مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي إِلَيْهِ الثَّابِتَةُ عَنْهُ (قَدْ رَجَحَ) عَلَى هَدْيٍ غَيْرِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ أَي قُدْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴿لِمَنْ كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ ﴿سورة الاحزاب﴾، وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنْ اتَّقَاكُمْ وَأَعَلَّمَكُمُ بِاللَّهِ أَنَا» (فَمَا) لَمْ

يَنَّهُ عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَوْ تَنَزَّيْنَهَا فَإِنَّهُ قَدْ (أُبِيحَ) لَكَ فِعْلُهُ بِلاَ بَأْسٍ وَلَا كِرَاهَةٍ فَ(افْعَلْهُ) (وَدَعْ) أَيِ وَاتْرُكْ (مَا لَمْ يُبَيِّحْ) لَكَ فِعْلُهُ لِتَحْرِيمِ وَدَعْ مَا نُحِيَ عَنْهُ تَنَزَّيْنَهَا وَمَا خَالَفَ الْأَوَّلَى كَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَتَزَيَّبْ عَلَى ذَلِكَ إِثْمٌ.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَمَا قَالَ يُوسُفُ الْقُرْضَاوِيُّ فِي الْمَجَلَّةِ الْمُسَمَّاةِ «الْأَمَان» فِي الْعَدَدِ 270 مَا نَصَّهُ: «الْآيَةُ ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب] تَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ التَّاسِي وَالِافْتِدَاءِ بِهِ لَا عَلَى وَجُوهِهِ!»

فَكَيْفَ يَقُولُ الْقُرْضَاوِيُّ عَنِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ إِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ مُطْلَقًا! فَمَاذَا يَقُولُ الْقُرْضَاوِيُّ فِي عِلْمِنَا بِالْكَفَيْفِيَّةِ الْإِجْمَالِيَّةِ لِأَدَاءِ الْعِبَادَاتِ وَهِيَ لَيْسَتْ إِلَّا مُحْضٌ اتِّبَاعٌ لِلرَّسُولِ قَوْلًا وَفِعْلًا؟! وَمَاذَا يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [سورة النساء]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولَ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر] وَقَوْلِهِ: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [سورة آل عمران] وَقَوْلِهِ أَيْضًا: ﴿فَإِنْ تَنَزَّعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [سورة النساء] وَعَبَّرَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْكَثِيرَةِ، بَلِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: «لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب] تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ اتِّبَاعُ الرَّسُولِ فِيمَا أَمَرَ بِهِ مِنَ الْوَأَجِبَاتِ وَنَهَى عَنْهُ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ سَوَاءً كَانَ ذَلِكَ الْحُكْمُ ذِكْرًا فِي الْقُرْآنِ أَوْ لَا، فَلَيْسَتْ طَاعَةُ الرَّسُولِ فِيمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ فَقَطْ، وَلَيْسَ كَمَا يَقُولُ بَعْضُ الْمُلْحِدِينَ: «نَحْنُ نَأْخُذُ بِمَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ، أَمَا مَا لَمْ يَأْتِ فِي الْقُرْآنِ فَنَحْنُ لَا نَأْخُذُ بِهِ وَلَوْ أَتَى بِهِ الرَّسُولُ»، هُوَ لَا يَكْفُرُوا.

فَإِطْلَاقُ الْكَلَامِ السَّابِقِ مِنَ الْقُرْضَاوِيِّ مَرْدُودٌ لَا يَقْبَلُهُ مُسْلِمٌ عَاقِلٌ، بَلْ فِيهِ تَشْجِيعٌ لِلنَّاسِ عَلَى تَرْكِ اتِّبَاعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحُجَّةٍ أَنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَيْسَ وَاجِبًا فَلَا إِثْمٌ عَلَى تَارِكِهِ، وَالْعِبَادَةُ بِاللَّهِ مِنْ هَذَا الْفَسَادِ.

(ف) لَا تَتَّبِعِ الْهَوَى الْبَاطِلَ مَائِلًا عَنِ الْحَقِّ، بَلْ (تَابِعِ) الْحَقَّ فِي عَقْدِكَ وَقَوْلِكَ وَفِعْلِكَ سَالِكًا طَرِيقَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَرِيقِ (الصَّالِحِ مِمَّنْ سَلَفًا) أَيِ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ وَالْحَلْفِ الْقُدُوةِ، وَالصَّالِحِ هُوَ الْمُؤَدِّي لِلْوَأَجِبَاتِ الْمُجْتَنِبِ لِلْمُحَرَّمَاتِ، (وَجَانِبِ) أَيِ اجْتَنِبِ (الْبِدْعَةَ) الْمَذْمُومَةَ، وَقَدْ سَبَقَ فِي مَبْحَثِ الْبِدْعَةِ الَّذِي أوردناه فِي هَذَا الْكِتَابِ أَنَّ الْبِدْعَةَ لَيْسَتْ لَفْظًا يُفِيدُ الْمَذْمُومَ فَقَطْ، بَلْ نَصَّ أَهْلُ

اللُّغَةِ عَلَى أَهْمَا كُلِّ شَيْءٍ عَمِلَ عَلَى غَيْرِ مِثَالِ سَابِقٍ، وَأَنَّهَا عِنْدَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ: وَاجِبَةٌ وَمَنْدُوبَةٌ وَمَحْرُومَةٌ وَمَكْرُوهَةٌ وَمُبَاحَةٌ، فَانظُرِ الْمُبْحَثَ السَّابِقَ وَقَفِّكَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَالْبِدْعَةُ الْمَذْمُومَةُ مَطْلُوبُ اجْتِنَابِهَا، سِوَاءَ كَانَتْ اعْتِقَادِيَّةً أَوْ عَمَلِيَّةً، وَسِوَاءَ صَدَرَتْ مِنْ بَدْعِيَّيْنِ ابْتَدَعُوهَا فِي عَصْرِ السَّلَفِ كَالْمُعْتَزِلَةِ أَوْ صَدَرَتْ تِلْكَ الْبِدْعُ الْمَذْمُومَةُ (مِمَّنْ خَلَفَا) أَيِّ مِمَّنْ جَاءَ بَعْدَ السَّلَفِ، كَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَّابِ وَاتَّبَاعِهِ الْمَعْرُوفِينَ بِالْوَهَّابِيَّةِ الَّذِينَ حَرَّمُوا التَّبَرُّكَ بِأَنَارِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْعِبَاوَةِ وَالْعَوَايَةِ وَالْحَدْلَانِ وَمِنْ فِتَنِ الضَّالِّينَ هَؤُلَاءِ وَمَنْ كَانَ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ.

140 - هَذَا وَأَرْجُو اللَّهَ فِي الْإِخْلَاصِ ﴿٤٠﴾ * مِنَ الرِّيَاءِ

فَأَفْهَمُ يَا سَامِعِي (هَذَا) الَّذِي ذَكَرَ فِي الْمَنْظُومَةِ وَحَدَّ مَا وَافَقَ الصَّوَابَ مِنْهُ (وَ) إِنِّي (أَرْجُو اللَّهَ) أَيِّ عَامِلٍ بِتَوْجِيهِ إِلَى اللَّهِ بِالطَّلَبِ وَالِدُعَاءِ أَنْ أَنَالَ مَطْلُوبِي (فِي) أَنْ يُوقِّعَنِي اللَّهُ تَعَالَى إِلَى طَرِيقِ (الْإِخْلَاصِ) فِي قَوْلِ الْبِرِّ وَعَمَلِ الطَّاعَةِ، وَأَسْأَلُهُ أَنْ يَحْفَظَنِي (مِنَ الرِّيَاءِ) الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْإِخْلَاصِ وَمِنَ الْعُجْبِ، فَقَدْ حَدَّرَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرِّيَاءِ بِقَوْلِهِ: «إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ»، قِيلَ: وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «الرِّيَاءُ. يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ يُجَازَى الْعِبَادُ بِأَعْمَالِهِمْ: أَذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا، فَاَنْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ خَيْرًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَالطَّبْرَانِيُّ.

140 - ﴿٤٠﴾ * تَمُّ فِي الْإِخْلَاصِ

141 - مِنَ الرَّجِيمِ تَمُّ نَفْسِي وَأَهْوَى ﴿٤٠﴾ * وَمَنْ (1) يَمِيلُ (2) لَهُؤُلَاءِ قَدْ غَوَى

(1) نَقْلًا عَنِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورِ الْإِطْفِيحِيِّ الْوَفَائِيِّ الشَّافِعِيِّ: «قَوْلُهُ (فَمَنْ يَمِيلُ) فِي بَعْضِ التُّسَخِّ بِالْقَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا بِالْوَاوِ» اهـ.

(2) قَالَ النَّاطِمُ فِي شَرْحِهِ: «أَصْلُ (يَمِيلُ) يَمِيلُ، فَحُدِفَتْ عَيْنُهُ لِاتِّقَاءِ السَّاكِنِينَ بِوَاسِطَةِ تَسْكِينِ لَامِهِ لِلضَّرُورَةِ [أَيِّ لَيْسَ الْفِعْلُ هُنَا يَجْزُومًا، بَلْ هُوَ مَرْفُوعٌ تَقْدِيرًا عَلَى اعْتِبَارِ مَنْ مَوْصُولَةٌ لَا شَرْطِيَّةً جَارِمَةً، وَحُدِفَ الْبَاءُ بَعْدَ تَسْكِينِ اللَّامِ لِلضَّرُورَةِ أَوْ =

(م) إِنِّي لِأَرْجُو اللَّهَ (فِي الْخَلَاصِ مِنْ) مَكَائِدِ وَمَصَائِدِ الشَّيْطَانِ (الرَّجِيمِ) أَيِ الْمَلْعُونِ الْمُبْعَدِ مِنَ الْحَيْرِ، (م) أَرْجُوهُ تَعَالَى أَنْ يَقْتِنِي مِنْ شَرِّ (نَفْسِي) الْأَمَارَةِ بِالسُّوءِ، فَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: «أَعْدَى عَدْوِكَ نَفْسُكَ الَّتِي بَيْنَ جَنْبَيْكَ» (و) إِنِّي لِأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَقْتِنِي اتِّبَاعِ (الهُوَى) الْمُؤْذِي وَالْمُؤْذِي فِي وَهَادِ الْحُسْرَانِ، وَاسْتِعْمَالِهِمْ «هُوَ النَّفْسِ» فِي الْأَكْثَرِ يُرِيدُونَ مَا لَا خَيْرَ فِيهِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي الْحَيْرِ مُقَيَّدًا بِهِ، كَمَا قَالَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي أُسْرَى بَدْرٍ: «فَهَوِيَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ».

(وَمَنْ يَمَلْ) مِنَ الْمُكَلَّفِينَ وَيَرْكَنُ (لِ) أَحَدٍ (هَؤُلَاءِ) الثَّلَاثَةِ يَعْنِي الشَّيْطَانَ وَالنَّفْسَ الْأَمَارَةَ بِالسُّوءِ وَالهُوَى الْمَذْمُومَ (قَدْ غَوَى) أَيِ فَارِقَ طَرِيقَ الرَّشَدِ وَالِاسْتِقَامَةِ وَسَقَطَ فِيمَا يَجْلِبُ الْوَبَالَ عَلَيْهِ وَخَسِرَ.

142- هَذَا وَأَرْجُو اللَّهَ أَنْ يَمُنَحَنَا ﴿٤٦﴾ عِنْدَ السُّؤَالِ مُطْلَقًا حُجَّتَنَا

143- ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ الدَّائِمَ ﴿٤٦﴾ عَلَى نَبِيِّ دَابُّهُ الْمَرَا حِمٌ

144- مُحَمَّدٍ وَصَاحِبِهِ وَعِنْتَرَتِهِ ﴿٤٦﴾ وَتَابِعِ لِنَهْجِهِ مِنْ أُمَّتِهِ

وَحَتَمَ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ أَنَّ (هَذَا) الَّذِي مَرَّ ذِكْرُهُ فِي النَّظْمِ هُوَ مَطْلُوبُهُ، فَقَالَ: (وَأَرْجُو اللَّهَ) الْمَوْلَى الْعَفَّارَ (أَنْ يَمُنَحَنَا) أَيِ يُعْطِينَا (عِنْدَ السُّؤَالِ) أَيِ عِنْدَ كَوْنِنَا مَسْئُولِينَ (مُطْلَقًا) أَيِ فِي الدُّنْيَا وَفِي الْقَبْرِ وَيَوْمَ الْحِسَابِ (حُجَّتَنَا) أَيِ تَبَيَّنَّا عِنْدَ الْجَوَابِ، وَيُرْوَى الْبَيِّنُ: «مُطْلَقًا حُجَّتَنَا» بِمَعْنَى ائْتِنَّا الثَّبَاتِ عِنْدَ السُّؤَالِ فِي الْقَبْرِ مِنْ قِبَلِ الْمَلَائِكَةِ حَالَ كَوْنِنَا قَادِرِينَ عَلَى الْإِجَابَةِ ءَامِنِينَ غَيْرِ خَائِفِينَ فَتَكُونُ مُنْطَلِقِينَ فِي إِجَابَتِنَا عَنِ السُّؤَالِ بِالْحَقِّ غَيْرِ مَحْجُوجِينَ (م) نَسَأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ تَكُونَ (الصَّلَاةُ) أَيِ زِيَادَةُ الشَّرْفِ وَالتَّعْظِيمِ (وَالسَّلَامُ الدَّائِمُ) كُلُّ مِنْهُمَا كَاتِبٌ (عَلَى) سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ حَيْرٍ (نَبِيِّ) مُؤْصَفٍ بِأَنَّهُ (دَابُّهُ) أَيِ

= إِجْرَاءٌ لِلْوَصْلِ مُجْرَى الْوَفْقِ، وَهُوَ مِنْ أَسْبَابِ التَّقْدِيرِ، وَلَوْ بُجِعِلْ (مَنْ) شَرْطِيَّةٌ فَلَا إِشْكَالَ، لَكِنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْ تَكْلُفٍ فِي اللَّفْظِ وَخَفَاءٍ فِي الْمَعْنَى» اهـ. وَوَجْهُ خَفَاءِهِ فِي الْمَعْنَى أَنَّ قَوْلَهُ (فَمَنْ يَمَلْ لِ) عِلَّةٌ لِمَا قَبْلَهُ، وَجَعَلَهُ شَرْطًا يُخْرِجُهُ عَنْ ذَلِكَ فَلْيَبْتَأَمَلْ.

عَادَتُهُ الْمُسْتَمِرَّةُ (الْمَرَاحِمُ) جَمْعُ مَرْحَمَةٍ بِمَعْنَى الرَّحْمَةِ، فَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ: ﴿لَقَدْ جَاءَكَ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَشَرَ حَرْبٍ صَبَّحَ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [سورة التوبة].

وَحَتَمَ الْمُصَنِّفُ اللَّقَائِيَّ بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى سَيِّدِنَا (مُحَمَّدٍ) سَيِّدِ الْأَوْلِيَاءِ وَالْآخِرِينَ وَقَائِدِ الْعُرَى الْمُحَجَّلِينَ (و) عَلَى (صَحْبِهِ) الطَّيِّبِينَ (وَعَثَرَتَهُ) أَيَّ ءَالِهِ الطَّاهِرِينَ (و) عَلَى كُلِّ (تَابِعٍ) أَيَّ مُتَّبِعٍ (لِنَهْجِهِ) أَيَّ طَرِيقَتِهِ وَشَرِيْعَتِهِ بِإِحْسَانٍ أَيَّ اتِّبَاعًا كَامِلًا (مَنْ) جَمِيعِ أَفْرَادِ (أُمَّتِهِ) أَيَّ أُمَّةِ الْإِجَابَةِ الَّتِي هِيَ خَيْرُ الْأُمَّمِ كَمَا أَنَّ نَبِيَّهَا خَيْرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

[خَاتَمَةٌ: بُشْرَى لِحَمَاةِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ]

وَاعْلَمَ رَحِمَكَ اللَّهُ أَنَّ الَّذِي يَقُومُ الْيَوْمَ بِحِمَايَةِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالِدِفَاعِ عَنْهَا وَنَشْرِهَا بَيْنَ النَّاسِ وَمُحَارَبَةِ فِرْقِ الضَّلَالِ بِالْأَدَلَّةِ وَالتَّحْذِيرِ مِنْ كُفْرِيَّاتِهِمْ وَيَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَلْزَمُ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لَهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا لَهُ:

1. أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْنِي عَنِ الْمُنْكَرِ: لِحَدِيثِ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ الَّذِي رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مَرْفُوعًا: «فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ الْقَبْضِ عَلَى الْجُمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ»، فَالَّذِي يَتَمَسَّكُ بِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي مِثْلِ هَذَا الْوَقْتِ لَهُ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ بِالتَّسْبِيَةِ لِلْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْنِي عَنِ الْمُنْكَرِ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ فِي زَمَانِهِمْ كَانُوا مُتَّبَاعِينَ مُتَنَاصِحِينَ مُتَحَابِّينَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ، مُتَعَاوِنِينَ عَلَى الْخَيْرِ لَا يَلْقَوْنَ فِيمَا بَيْنَهُمْ مَا تُفَاسِيهِ الْيَوْمَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ مُعَارَضَةٌ عَنِ الْحَقِّ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَالَّذِي يَقُولُ الْحَقَّ مُضْطَهَدٌ. وَهَذِهِ الْمُضَاعَفَةُ لَنَا بِالتَّسْبِيَةِ لِتَوَابِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْنِي عَنِ الْمُنْكَرِ وَالتَّثَابِتِ عَلَى الْحَقِّ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكُونُ الْوَاحِدُ مِنَّا أَفْضَلَ مِنْ خَمْسِينَ مِنْ كِبَارِ الصَّحَابَةِ، فَبِالتَّسْبِيَةِ لِلْأَفْضَلِيَّةِ كِبَارِ الصَّحَابَةِ أَفْضَلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَلَا يَأْتِي مَنْ هُوَ أَفْضَلُ مِنْهُمْ عِنْدَ اللَّهِ. فَالَّذِي يَقُومُ الْيَوْمَ مَعَ صِحَّةِ الْإِعْتِقَادِ بِالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْنِي عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَا يَقْصُرُ بَلَنْ يَقُومُ بِذَلِكَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ وَلَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَئِيمًا، لَا يُبَالِي إِنْ عَادَاهُ قَرِيْبُهُ أَوْ صَدِيْقُهُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَّاسِ، هَذَا لَهُ مِنْ أَجْرِ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالتَّهْنِي عَنِ الْمُنْكَرِ أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْ أَوْلِيَاكَ الصَّحَابَةِ:

2. وَثَوَابُهُ أَكْبَرُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ حَجَّةٍ نَافِلَةٍ.
3. وَأَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ مِائَتِي أَلْفِ رَكْعَةٍ نَافِلَةٍ.
4. وَأَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ بِنَاءِ حَمْسِمِائَةِ مَسْجِدٍ إِنْ لَمْ تَدْعُ الصَّرُورَةَ لِبِنَائِهَا.
5. وَأَكْثَرُ مِنْ ثَوَابِ مِائَةِ حَتْمَةٍ مِنَ الْقُرْءَانِ.
6. وَلَهُ فِي الْجَنَّةِ مَسَافَةٌ حَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ.
7. وَإِنْ مَاتَ وَلَوْ عَلَى فِرَاشِهِ فَلَهُ أَجْرُ الشَّهِيدِ: الَّذِي أَخَذَ السِّلَاحَ وَقَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، لِحَدِيثِ: أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُتَمَسِّكُ بِسُنَّتِي» بِالْعَقِيدَةِ وَالْأَحْكَامِ أَيْ الْمُتَمَسِّكُ بِشَرِيْعَتِي «عِنْدَ فَسَادِ أُمَّتِي لَهُ أَجْرُ شَهِيدٍ»⁽¹⁾ أَيْ لَهُ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ الثَّوَابُ يَعْنِي نَفْسَ الْأَجْرِ، لَكِنْ بَعْضُ الْخِصَائِصِ كَصُعُودِ رُوحِ الشَّهِيدِ إِلَى الْجَنَّةِ وَوُضُوعِ أَثَرِ تَنْعُمِهَا إِلَى جَسَدِهِ فِي الْأَرْضِ فَهَذِهِ تَكُونُ لِشَّهِيدِ الْمَعْرَكَةِ.
8. وَإِنْ كَانَ مُرْتَكِبًا لِبَعْضِ الْكِبَايِرِ تُغْفَرُ لَهُ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَكُونُ لَهُ شَأْنٌ وَمِرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ فِي الْجَنَّةِ.

فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ مِنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْعَصْرِ لِعَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ مِنْ حَيْثُ أَصْلُ الْعَقِيدَةِ وَمِنْ حَيْثُ أُصُولُ الْأَحْكَامِ.

[خَاتَمَةُ الْحِتَامِ]

اللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ وَبِأَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ أَتَوْسَلُ: أَنْ يَجْعَلَنَا هُدَاةً مُهْتَدِينَ، غَيْرَ ضَالِّينَ وَلَا مَحْرُومِينَ وَلَا تَخْذُولِينَ، وَأَنْ يَشْرَحَ صُدُورَنَا وَيُنَوِّرَ بَصَائِرَنَا وَأَنْ يَعْصِمَنَا مِنَ الْبِدْعِ وَالْفِتَنِ، وَيُحْيِيَنَا عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَيَجْعَلَنَا مِمَّنْ يَتَّبِعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَيَاةِ ائْتَابًا كَامِلًا، وَيُحْشِرُنَا فِي زُمْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ءَامِينَ.

رَبَّنَا ءَاتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

(1) وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ. قَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ: رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحٍ الْعَدَوِيُّ وَمَنْ أَرَى مِنْ تَرْجَمَتِهِ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ.

فهرست الموضوعات

- 1 التوطئة: الميزان في بيان عقيدة أهل الإيمان
- 4 نبذة تعريفية عن حياة المؤلف
- 15 نسب المؤلف إلى رسول الله ﷺ
- 16 ترجمة الناظم
- 18 تعريف الحمد
- 19 لَفْظُ الْجَلَالَةِ «الله» عَلَّمَ لَيْسَ مُشْتَقًّا
- 19 نَعَمُ اللهُ عَلَى عِبَادِهِ
- 19 مَعْنَى الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ
- 19 الْفَرْقُ بَيْنَ النَّبِيِّ وَالرَّسُولِ
- 20 إِرْسَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْإِنْسِ وَالْجِنِّ كَافَّةً
- 20 حَدُّ التَّوْحِيدِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ
- 21 إِبْطَالُ شُبُهَةٍ مِنْ عَدَدِ التَّوْحِيدِ
- 22 مَعْنَى الدِّينِ
- 23 بَعْضُ أَسْمَاءِ الرَّسُولِ الشَّرِيفَةِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- 23 ءَالَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- 24 التَّعْرِيفُ بِالصَّحَابِيِّ
- 24 التَّعْرِيفُ بِحُزْبِ النَّبِيِّ
- 24 الْعِلْمُ بِأُصُولِ الدِّينِ وَحُكْمِ تَعَلُّمِهِ
- 26 تَعْرِيفُ الْمُكَلَّفِ شَرَعًا
- 27 أَقْسَامُ الْحُكْمِ الْعَقْلِيِّ
- 27 وَجُوبُ مَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ لِلَّهِ وَمَا يَجُوزُ وَمَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّهِ
- 28 وَجُوبُ مَعْرِفَةِ مَا يَجِبُ لِلْأَنْبِيَاءِ وَمَا يَجُوزُ فِي حَقِّهِمْ وَمَا يَسْتَحِيلُ عَلَيْهِمْ

- 28 اِعْتَبَارُ إِيمَانِ الْمُقَدِّدِ فِي الْعَقِيدَةِ
- 30 أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ
- 31 إِعْمَالُ نَظَرِ الْفِكْرِ فِي الْعَالَمِ الْعُلُويِّ وَالسُّفْلِيِّ
- 33 اِنْخِصَارُ الْعَالَمِ فِي الْأَعْيَانِ وَالْأَعْرَاضِ
- 33 قَاعِدَةٌ: يَسْتَحِيلُ قَدَمُ مَا جَاَزَ عَدَمُهُ
- 34 الْكَلَامُ عَلَى الْإِيمَانِ وَالنُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ
- 36 الْعَمَلُ شَرْطُ كَمَالِ الْإِيمَانِ لَا شَرْطُ صِحَّةِ
- 37 مَعْنَى قَوْلِهِمْ «النُّطْقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ شَطْرُ مِنَ الْإِيمَانِ»
- 38 بَيَانُ أَفْضَلِ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ وَالْمَالِيَّةِ
- 39 الْقَوْلُ بِزِيَادَةِ الْإِيمَانِ وَنُقْصَانِهِ
- 43 وَجُوبُ الصِّفَاتِ الثَّلَاثِ عَشْرَةَ لَلَّهِ تَعَالَى
- 44 الصِّفَةُ النَّفْسِيَّةُ: الْوُجُودُ
- 44 الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ
- 44 الدَّلِيلُ الثَّقَلِيُّ عَلَى وُجُودِ اللَّهِ
- 45 الصِّفَاتُ السَّلْبِيَّةُ: الْقِدَمُ وَالْبَقَاءُ وَالْوَحْدَانِيَّةُ وَالْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ وَالْقِيَامُ بِالنَّفْسِ ..
- 45 صِفَةُ سَلْبِيَّةٌ: الْقِدَمُ
- 46 الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى صِفَةِ الْقِدَمِ السَّلْبِيَّةِ
- 46 الدَّلِيلُ الثَّقَلِيُّ عَلَى صِفَةِ الْقِدَمِ
- 47 صِفَةُ الْبَقَاءِ
- 47 الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى صِفَةِ الْبَقَاءِ الْوَاجِبَةِ لِلَّهِ
- 47 الدَّلِيلُ الثَّقَلِيُّ عَلَى صِفَةِ الْبَقَاءِ لِلَّهِ
- 48 الْمُخَالَفَةُ لِلْحَوَادِثِ: صِفَةُ سَلْبِيَّةٌ
- 48 الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى مُخَالَفَتِهِ تَعَالَى لِلْحَوَادِثِ

- 49 الْقِيَامُ بِالنَّفْسِ: صِفَةُ سَلْبِيَّةٌ
- 49 الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى قِيَامِهِ بِنَفْسِهِ جَلَّ جَلَالُهُ
- 50 الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ عَلَى قِيَامِهِ تَعَالَى بِنَفْسِهِ
- 50 الْوَحْدَانِيَّةُ: صِفَةُ سَلْبِيَّةٌ
- 50 الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ جَلَّ جَلَالُهُ
- 51 الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ عَزَّ وَجَلَّ
- 52 تَنْزُهُ اللَّهُ عَنْ كَوْنِهِ أَصْلًا لِقَرْعٍ أَوْ فَرْعًا لِأَصْلِ
- 53 تَنْزُهُ اللَّهُ عَنْ الصَّدِيقِ وَالصَّاحِبِ
- 54 الْقُدْرَةُ: صِفَةُ مَعْنَى
- 54 الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى صِفَةِ الْقُدْرَةِ لِلَّهِ
- 55 الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ عَلَى صِفَةِ الْقُدْرَةِ
- 55 الْخِلَافُ بَيْنَ الْأَشَاعِرَةِ وَالْمَاتَرِيذِيَّةِ فِي مَسْئَلَةِ التَّكْوِينِ
- 56 الْإِرَادَةُ: صِفَةُ مَعْنَى
- 56 الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى صِفَةِ الْإِرَادَةِ
- 57 الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ عَلَى صِفَةِ الْإِرَادَةِ
- 57 مَبْنَحْتُ فِي خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ
- 59 الْأَمْرُ غَيْرُ الْمَشِيئَةِ
- 59 صِفَةُ الْإِرَادَةِ غَيْرُ صِفَةِ الْعِلْمِ
- 59 الْعَضْبُ وَالرِّضَى مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ
- 60 الْعِلْمُ: صِفَةُ مَعْنَى
- 61 الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى صِفَةِ الْعِلْمِ
- 61 الدَّلِيلُ النَّقْلِيُّ عَلَى صِفَةِ الْعِلْمِ
- 62 مَسْئَلَةُ: النَّبِيِّ لَا يَعْلَمُ كُلُّ الْعَمِيْبِ

- 64 عِلْمُ اللَّهِ لَيْسَ مُكْتَسَبًا.
- 65 الْحَيَاةُ: صِفَةٌ مَعْنَى
- 65 الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى صِفَةِ الْحَيَاةِ
- 65 الدَّلِيلُ الثَّقَلِيُّ عَلَى صِفَةِ الْحَيَاةِ
- 66 الْكَلَامُ: صِفَةٌ مَعْنَى
- 66 الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى صِفَةِ الْكَلَامِ
- 66 الدَّلِيلُ الثَّقَلِيُّ عَلَى صِفَةِ الْكَلَامِ
- 67 اِعْتِقَادُ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي كَلَامِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- 68 الرَّدُّ عَلَى الْمُجَسِّمَةِ وَالْمُعْتَزَلَةِ فِي مَسْئَلَةِ الْكَلَامِ
- 69 كَلَامُ اللَّهِ وَالْقُرْءَانُ هُمَا إِطْلَاقَانِ
- 71 السَّمْعُ صِفَةٌ مَعْنَى
- 71 الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى صِفَةِ السَّمْعِ
- 71 الدَّلِيلُ الثَّقَلِيُّ عَلَى صِفَةِ السَّمْعِ
- 73 البَصَرُ: صِفَةٌ مَعْنَى
- 73 الدَّلِيلُ الْعَقْلِيُّ عَلَى صِفَةِ البَصَرِ
- 73 الدَّلِيلُ الثَّقَلِيُّ عَلَى صِفَةِ البَصَرِ
- 74 قَوْلُ عُلَمَاءِ الْكَلَامِ فِي الإِدْرَاكِ
- 75 الصِّفَاتُ الْمَعْنَوِيَّةُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ
- 76 صِفَاتُ اللَّهِ لَا هِيَ وَلَا غَيْرُهُ، وَلَا يُقَالُ مُتَّفِقَةٌ وَلَا مُخْتَلِفَةٌ
- 77 مُتَعَلِّقَاتُ الْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ
- 79 مُتَعَلِّقَاتُ السَّمْعِ وَالبَصَرِ وَالإِدْرَاكِ
- 79 الأَسْمَاءُ الْحُسْنَى وَمَدْلُوهَا
- 80 لَفْظُ «ءَاه» لَيْسَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ

- 82 إِبْطَالُ إِطْلَاقِ الْبُغْضِ «الْكَنْزُ الْمُحْفِيُّ» عَلَى اللَّهِ تَعَالَى
- 84 مَذْهَبَا التَّأْوِيلِ وَالتَّفْوِيزِ فِي الْمُتَشَابِهَاتِ
- 84 كَلَامُ اللَّهِ الدَّائِي لَيْسَ حَدِيثًا
- 85 مَا يَسْتَحِيلُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
- 85 مَا يَجُوزُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى
- 86 اللَّهُ خَالِقُ الْأَعْيَانِ وَالْأَعْمَالِ
- 86 التَّوْفِيقُ وَالْحِدْلَانُ
- 87 وَعَدُّ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِينَ حَقٌّ
- 87 الشَّقِيُّ وَالسَّعِيدُ
- 88 كَسْبُ الْعَبْدِ وَاحْتِيَاؤُهُ
- 89 التَّوَابُ بِفَضْلِ اللَّهِ، وَالْعِقَابُ بِعَدْلِهِ
- 89 الرَّدُّ عَلَى الْمُعْتَرِزِ فِي قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ الْأَصْلَحِ
- 90 اللَّهُ خَالِقُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ بِاخْتِيَارِهِ
- 91 الْإِيمَانُ بِفَضْلِ اللَّهِ وَقَدْرِهِ وَاجِبٌ
- 92 رُؤْيَةُ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
- 94 بَعْنَةُ اللَّهِ لِلْأَنْبِيَاءِ وَالرُّسُلِ مِنَ الْبَشَرِ
- 95 مِمَّا يَجِبُ فِي حَقِّ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا يَجُوزُ وَمَا يَسْتَحِيلُ
- 97 إِبْطَالُ الْقَوْلِ بِأَوْلِيَّةِ النُّورِ الْمُحَمَّدِيِّ
- 99 التَّبَوُّهُ لَيْسَتْ مُكْتَسَبَةٌ بِعَمَلٍ قَلْبِيٍّ أَوْ بَدَنِيٍّ
- 100 سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ أَفْضَلُ خَلْقِ اللَّهِ، وَالْأَنْبِيَاءُ يُلُونَهُ فِي الْفَضْلِ ثُمَّ حَوَاصِّ الْمَلَائِكَةِ
- 101 تَأْيِيدُ الْأَنْبِيَاءِ بِالْمُعْجَزَاتِ
- 102 ذِكْرُ بَعْضِ مُعْجَزَاتِ الْأَنْبِيَاءِ
- 104 مُحَمَّدٌ خَاتَمُ النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ

- 105 التَّحْذِيرُ مِنْ أَتْبَاعِ عَلَامِ أَحْمَدَ الْقَادِيَانِيِّ مُدْعَى التُّبُوءِ
- 107 بَعْضُ مُعْجَزَاتِ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
- 107 التَّصْدِيقُ بِمُعْجَزَةِ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ وَذِكْرُ مُخْتَصَرٍ لَهَا
- 108 مُعْجَزَةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمِعْرَاجِ
- 110 بَرَاءَةُ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
- 111 خَيْرُ عُسُورِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ وَالْتِعْرِيفُ بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ
- 112 التَّحْذِيرُ مِنْ تَفْضِيلِ عُبَارٍ نَعَلَ فَرَسٍ مُعَاوِيَةَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ
- 112 الْعَشْرَةُ الْمُبَشِّرَةُ الْأَكْبَارُ وَعَيْرُهُمْ مِنَ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ فِي الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ
- 116 خُرُوجُ مُعَاوِيَةَ عَلَى سَيِّدِنَا عَلِيِّ ظَلَمَ لَا أَجْرَ فِيهِ
- 117 إِثْبَاتُ عَصِيَانِ مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا وَأَنَّهُمْ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ
- 119 بَيَانُ أَنَّ قِتَالَ مُعَاوِيَةَ لِلْإِمَامِ عَلِيِّ لَيْسَ اجْتِهَادًا مُعْتَبَرًا وَإِنَّمَا بَغْيٌ
- 124 كَرَامَاتُ الْأَوْلِيَاءِ حَقٌّ
- 125 الدُّعَاءُ يَنْفَعُ بِمَشِيئَةِ اللَّهِ
- 127 الدُّعَاءُ لِلْمَيِّتِ الْمُسْلِمِ يَنْفَعُهُ قَبْلَ الدَّفْنِ وَيَعْدُهُ
- 127 الدُّعَاءُ لَا يَرُدُّ الْقَضَاءَ
- 128 الْكَاتِبُونَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ
- 130 مُحَاسِبَةُ النَّفْسِ
- 131 الْإِيمَانُ بِأَنَّ الْمَوْتَ حَقٌّ
- 132 الْمَقْتُولُ مَيِّتٌ بِأَجَلِهِ
- 132 بَقَاءُ الرُّوحِ وَعَجْبُ الدَّنْبِ
- 133 الرُّوحُ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْبَحْثِ فِي حَقِيقَتِهَا
- 134 الْعَقْلُ وَحَقِيقَتُهُ
- 135 سُؤَالَ الْمَلَائِكَةِ فِي الْقَبْرِ وَمَا جَاءَ فِي وَصْفِهَا

- 136 عَذَابِ الْقَبْرِ حَقٌّ
- 136 مَسْئَلَةٌ: ضَعْفَةُ الْقَبْرِ لَا تُصِيبُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ
- 137 نَعِيمُ الْقَبْرِ
- 138 الْبَعْتُ وَالْحَشْرُ
- 139 ذِكْرٌ مَنْ لَا تَبْلَى أَجْسَادُهُمْ نَصًّا
- 140 الْكَلَامُ عَلَى إِعَادَةِ الْأَعْرَاضِ مَعَ الْأَجْسَامِ وَإِعَادَةِ الزَّمَنِ
- 140 الْحَشْرُ عَلَى الْأَرْضِ الْمُبَدَّلَةِ
- 141 الْإِيمَانُ بِالْحِسَابِ وَاجِبٌ
- 142 الْحَسَنَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا
- 143 مَسَائِلٌ مُهِمَّةٌ فِي الْمَضَاعَفَةِ بِمَكَّةَ
- 144 مَغْفِرَةُ الصَّغَائِرِ لِمُجْتَنِبِ الْكِبَائِرِ
- 144 يَوْمُ الْقِيَامَةِ وَأَهْوَالُهُ
- 146 أَخَذَ الْعِبَادَ كُتُبَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- 146 وَزُنُ الْأَعْمَالِ فِي مِيزَانٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
- 147 أَحْوَالُ النَّاسِ عِنْدَ وَزْنِ أَعْمَالِهِمْ
- 148 الصِّرَاطُ وَصِفَتُهُ
- 148 أَحْوَالُ النَّاسِ فِي الْوُرُودِ فَوْقَ الصِّرَاطِ
- 149 التَّصْدِيقُ بِوُجُودِ الْعَرْشِ وَالْكَرْسِيِّ وَالْقَلَمِ وَاللَّوْحِ وَالْمَلَائِكَةِ الْكَاتِبِينَ
- 150 الْإِيمَانُ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَأَنَّهُمَا مَوْجُودَتَانِ الْآنَ
- 151 الْإِيمَانُ بِالْحَوْضِ
- 152 الْإِيمَانُ بِالشَّقَاعَةِ
- 153 مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ وَتَعْذِيبُ الْعُصَاةِ وَتَكْفِيرُ الْكَافِرِ الْمُعِينِ بِكُفْرِهِ
- 155 الشُّهَدَاءُ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ

155	الرِّزْقُ وَالْإِكْتِسَابُ وَالتَّكْسِبُ
156	تَعْرِيفُ الشَّيْءِ وَالْجَوْهَرِ الْفَرْدِ
157	تَمْيِيزُ الْكَبَائِرِ وَبَيَانُ عَدَدِهَا
158	التَّوْبَةُ مِنْ كُلِّ الذُّنُوبِ وَاجِبَةٌ
159	الْكُلِّيَّاتُ الْخَمْسُ وَالْعَرِضُ
160	بَيَانُ الْمَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ وَبَيَانُ حُكْمِ مُنْكَرِهِ
162	الإِمَامَةُ الْعُظْمَى
162	مَذْهَبُ الْمُعْتَزِلَةِ وَعَبْرِهِمْ مِنَ الْمُبْتَدِعَةِ فِي نَصْبِ الإِمَامِ
163	شَرْحُ حَدِيثِ: مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ
164	حُكْمُ الْخُرُوجِ عَلَى الإِمَامِ
165	الأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْحَثُّ عَلَى اجْتِنَابِ الْمَعَاصِي
172	إِتِّبَاعُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَهْذِيبُ النَّفْسِ
177	خَاتِمَةُ: بُشْرَى لِحَمَاةِ عَقِيدَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ
178	خَاتِمَةُ الْخِتَامِ

تصويبات في كُتب للمؤلف

الكتاب	الصفحة	السطر	المكتوب	الصواب
البحر الجامع	176	8	ولا سندا	تحذف
البحر الجامع	177	5	ما عرف الله	تحذف
البحر الجامع	194	9	يقظة أبدا	تحذف
البحر الجامع	194	13 - 10	(ولقد كان الإمام الرفاعي) حتى (ما رجعت إليكم)	تحذف
اللعن والرد	3	4	نجم المهتدي ورجم المعتدي، ابن المعلم القرشي	حلية الأولياء، أبو نعيم
اللعن والرد	328	3 - 1	(وقال أيضًا في تهذيب التهذيب) حتى (كافر)	تحذف
الصراط المستقيم	204	5 من أسفل	شيخ الإسلام	تحذف